

كِتَابُ
الرُّزَّةِ الرَّيْتِمَةِ
وَالْمَحْجَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ

نَظَّمَهُ

العلامة الأديب جمال الدين أبي زكريا
يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري القصري الحنبلي
الملقب بـ (حسان السنة)
(٥٨٨ - ٦٥٦ هـ)

تحقيق وتعليق

بهاشم الفهيد الروسي

دار ابن حزم

كِتَابُ
الرُّزَّةِ الرَّيِّمَةِ
وَالْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ

نَظَّمَهُ

العلامة الأديب جمال الدين أبي زكريا
يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري القصري الحنبلي
الملقب بـ (حسان السنة)
(٥٨٨ - ٦٥٦ هـ)

تحقيق وتعليق

بهاشم الفهيد الروسي

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرت: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المنظومات العلمية تحتل مكانة متميزة من مكتبة التراث الإسلامي، وقد أولع بهذا الضرب من التأليف المتأخرون خاصة، لما رأوا فيه من فوائد نافعة لشدة العلوم وطلابها، فمن المعلوم أن الكلام المنظوم يتفوق على نظيره المنثور بسهولة الحفظ والاستذكار لما فيه من طلاوة الوزن ورونق القافية، مما يؤهله لأن يكون وعاء صالحاً مناسباً لاستيعاب مسائل العلم وضبط حدوده وأبوابه، وتيسيره لطالبيه بتقريب قوانينه وأحكامه إليه، وفي ذلك ما يفسر الشهرة والذيع اللذين حظيت بهما المنظومات المعروفة بـ(الألفيات) في مختلف العلوم والفنون كألفية ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) في النحو، وألفيتي العراقي (ت ٨٠٦هـ) في السيرة والمصطلح، وألفية البرماوي (ت ٨٣١هـ) في الأصول، وألفية ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في التعبير.

وكتابنا الذي بين يديك يمثل أنموذجاً عالياً للنظم الفقهي المستوعب لأبواب هذا العلم الشريف وفصوله، وهو بلا ريب جهد ضخم تتقاصر عنه كثير من الهمم والعزائم لما عُرِفَ عن هذا العلم من الكثرة الكاثرة لمسائله وفروعه التي تستعصي على الاستقصاء والاستيعاب، وما يتصل في تصويرها من ذكر الشروط والموانع والأركان والضوابط وما إلى ذلك مما يمثل عقبة كؤوداً في وجه من يروم تطويعها للانسكاب في قالب نظمي فلا يقوى على القيام بذلك إلا الأفذاذ من أرباب البيان المتمكنين من ناصية النظم ممن ينشدون في عملهم درك غاية الإتقان والإحسان، وإلا فشمَّ كثير من المنظومات المطولة التي لا يعول عليها طلاب الفنون لركاكة أسلوبها وعقادة ألفاظها وتراكيبها! ويحسن بنا قبل التعريف بهذا النظم النفيس أن نلقي نظرة سريعة على موقع المنظومات من مكتبة الفقه الحنبلي العامرة.

* منظومات الفقه الحنبلي:

دونك هذا العرض الموجز لما تيسر الوقوف عليه من المنظومات الحنبلية مرتبة زمنياً بدءاً بالأقدم منها فالأحدث:

- ١ - نظم مختصر الخرقى (ت ٣٣٤هـ).
- ٢ - نظم التنبيه لغلام الخلال (عبدالعزیز بن جعفر) (ت ٣٦٣هـ).
- ٣ - نظم مناسك الحج.
- الثلاثة لجعفر بن أحمد بن الحسن البغدادي الأديب (ت ٥٠٠هـ)^(١)
- ٤ - نظم آخر لمختصر الخرقى.
- لمكي بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٧هـ)^(٢)
- ٥ - الدررة اليتيمة والمحجة المستقيمة (كتابنا هذا).

(١) الدر المنضد لابن حميد (بتحقيقي ص ٢٣). والمقصد الأرشد (١/٢٩٦).

(٢) السابق ص ٢٨ - ٢٩.

- ٦ - نظم زوائد الكافي للموفق (ت ٦٢٠هـ) على الخرقى .
 كلاهما للصرصرى .
- ٧ - نظم العبادات من مختصر الخرقى .
 لمحمد بن أحمد بن الحسين الموصلى الملقب بـ (شعلة)
 (ت ٦٥٦هـ)^(١) .
- ٨ - قصيدة لامية فى الفرائض .
 لعبدالله بن إبراهيم بن رفيعا الجدرى (ت ٦٧٩هـ)^(٢) .
- ٩ - عقد الفرائد وكنز الفوائد^(٣) .
- ١٠ - منظومتا الآداب : كبرى وصغرى .
- ١١ - نظم المفردات .
 كلها لمحمد بن عبدالقوى بن بدران المقدسى (ت ٦٩٩هـ) . وقد طبع
 العقد والمنظومة الكبرى .
- ١٢ - الكافية فى علم الفرائض .
 للحسين بن يوسف بن أبى السرى الدجىلى (ت ٧٣٢هـ) . وتقع فى
 (٢٤٣) بيتاً على روى اللام ، ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (فقه
 حنبلى - ٣٩) .
- ١٣ - نظم مختصر ابن رزىن (ت ٦٥٦هـ) .

(١) السابق ص ٣٦ .

(٢) ذىل الدر المنضد ص ٨٥ .

(٣) وقد اختصره وزاد عليه عبدالعزىز بن محمد بن معمر (ت ١٢٤٤هـ) ، وكتابه مطبوع .
 ومن العقد نسخة قديمة فى شسترتى برقم (٤٠٣٠) ذهبت منها صفحة العنوان فخفى
 أمرها على المفهرس ! والنسخة المطبوعة بتصحيح الشيخ زهير الشاوىش منشورة عن
 أصل متأخر بعد الألف والمائىن ، وقد سقط منها نحو من ٣٠ بيتاً من باب السلم وما
 قبله .

١٤ - الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية.

كلاهما ليوسف بن محمد بن مسعود الشرمري (ت ٧٧٦هـ)^(١). ومن الأرجوزة نسخة بدار الكتب (٩١ - فرائض).

١٥ - نظم الوجيز للدجيلي المتقدم: في أكثر من (٦٠٠٠) بيت.

١٦ - أرجوزة في الفرائض: (١٠٠) بيت.

كلاهما لنصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي (ت ٨١٢هـ)^(٢). ومن نظم الوجيز نسختان بمكتبة الرياض (٨٦/٣٧٢، ٨٦/٥٨٠).

١٧ - النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد.

لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي (ت ٨٢٠هـ). وهو مطبوع مع شرح العلامة البهوتي عليه المسمى (المنح الشافيات).

١٨ - نظم العمدة للموفق.

لمحمد بن عبدالأحد بن عبدالواحد المخزومي (ت ٨٤١هـ)^(٣).

١٩ - نظم مختصر المحرر للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)

٢٠ - نظم مختصر الطوفي (ت ٧١٦هـ) الأصولي المعروف بـ(البلبل).

كلاهما للعز أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني (ت ٨٧٦هـ)^(٤).

٢١ - منظومة الآداب الشرعية: في ألف بيت.

للحجاوي موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٨هـ)، وهي على روي

منظومة ابن عبدالقوي كما في السحب الوابلة^(٥).

(١) السابق ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) الدر ص ٤٩.

(٣) الذيل ص ٩٢.

(٤) الدر ص ٥٠ - ٥١.

(٥) (١١٣٧/٣ - ١١٣٨).

- ٢٢ - منظومة رائية في الفرائض .
- لمحمد القاهري الفارضي (ت ٩٨١هـ)^(١) .
- ٢٣ - نظم الكافي للموفق .
- ٢٤ - نظم العمدة له أيضاً المسمى (وسيلة الراغب لعمدة الطالب) :
نحو (٣٠٠٠) بيت .
- ٢٥ - ألفية (عمدة كل فارض) .
- الثلاثة لصالح بن حسن بن أحمد البهوتي (ت ١١٢١هـ) . أما الألفية
فمطبوعة مع شرحها (العذب الفاضل) ، وأما نظم العمدة فممنه نسخة بدار
الكتب (٣٧ - فقه حنبلي) .
- ٢٦ - أرجوزة في الفقه .
- لحميدان بن تركي بن حميدان الخالدي (ت ١٢٠٣هـ)^(٢) .
- ٢٧ - منظومة في الفرائض .
- لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الحلبي الميقاتي (ت ١٢٢٣هـ)^(٣) .
- ٢٨ - نظم الدليل لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) : نحو (٣٠٠٠) بيت .
- لمحمد بن إبراهيم بن عريكان (توفي بعد ١٢٧١هـ)^(٤) .
- ٢٩ - نظم زاد المستقنع للحجاوي : أكثر من (٤٠٠٠) بيت .
- لمحمد بن قاسم آل غنيم الخالدي (ت ١٣٣٥هـ)^(٥) .
- ٣٠ - نيل المراد بنظم متن الزاد .

(١) الذيل ص ٩٦ .
(٢) السابق ص ٩٩ .
(٣) السابق ص ١٠٠ .
(٤) الدر ص ٦٤ .
(٥) الذيل (رقم ٢٢٧) .

لسعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ)^(١)، وصل فيه إلى (الشهادات)، وأتمه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان. وهو مطبوع.

٣١ - نظم زاد المستقنع: في (٣٠٠٠) بيت.

٣٢ - الحائلية: نظم لكتاب البيوع من دليل الطالب في (١٦٠) بيت.

كلاهما لسليمان بن عطية بن سليمان المزيني (ت ١٣٦٣هـ)^(٢).

٣٣ - الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية: في (١٢٠٠٠) بيت.

٣٤ - إيضاح الغوامض من علم الفرائض: في أكثر من ألف بيت.

كلاهما لعبدالرحمن بن محمد آل نادر الدوسري (ت ١٣٩٩هـ)^(٣).

هذا الكتاب

(الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة) نظم لمختصر الخرقى، وقد علل الصرصري في مقدمة النظم سرّ اختياره لهذا المتن بقوله: (وقد جعلت أكثر تعويلي على مختصر الخرقى - رحمة الله عليه - فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته) وقد التزم ترتيبه وتبويبه للمسائل واقتصر على ما يحكيه من مواضع الخلاف متابعاً له في ذلك حذو القذة بالقذة سوى مسائل يسيرة معدودة. وقد اكتفى الصرصري في المرحلة الأولى من النظم بربع العبادات وختمه بأحد عشر بيتاً تشير إلى فراغه من مهمته حيث يقول:

فخذها عروساً حنبليّةً ازدهت بسمط المعاني لا بسمط زبرجد

إلى آخر الأبيات.

(١) السابق ص ١٠٢.

(٢) السابق ص ١٠٤.

(٣) السابق ص ١٠٧.

ثم عنّ له أن ينظم الأرباع البواقي من الكتاب، وفي هذا يقول: وكان في مبدأ ابتكارها.. أردت أن أقتصر على نظم ربيع العبادات.. فشرح الله صدري للأرباع البواقي بمنه وكرمه.

ومما ينبئ عن تمكن الصرصري من ناصية البيان وقدرته المتميزة في ميدان النظم أنه تجنب بحر الرجز الذي جرت عادة الناظمين على جعله الوزن العروضي المختار لمنظوماتهم لسهولته وتنوع قوافيه وتجدها مع كل بيت حتى لُقِّبَ لأجل ذلك بحمار الشعر! فقد سلك الصرصري وجهة مغايرة لذلك مؤثراً اختيار البحر الطويل الذي نظمت عليه قصائد كثيرة من عيون الشعر العربي كمعلقتي امرئ القيس وزهير، وقد أتاح له هذا البحر الذي يتسم بامتداده العروضي الرحب (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن - مرتين) أن يخلص من الغموض والتعقيد اللذين تعاني منهما كثيراً من الأراجيز بسبب افتقارها لهذه الرحابة العروضية، وجاء حرف الروي على الدال المكسورة التي وفق الصرصري أن يخضع أبياته (٢٧٧٤) لسلطانها!.

وليس بغريب أن يضطر الناظم إلى ارتكاب بعض الضرورات نظراً لما توجبه طبيعة العمل القائمة على صوغ المعاني الفقهية وفق قانون الوزن والقافية، ولئن تيسر اجتناب الضرائر في أبيات معدودة فإنه يظل مطلباً عسير التحقق عند نظم هذا العدد الكبير من الأبيات بل يمكن القول أن التماس ذلك من ضروب المحال! وقد اعتذر الصرصري عما وقع له من ذلك في تقدمته حيث يقول: (والغبيّ يعيب ما ليس معيباً ويبعد ما كان قريباً حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أبيع للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافية بعد حدّ محدود أو جمع على غير قياس معهود لأنكر ذلك لقلّة فهمه ونقص علمه!). ويمكن القول إن الضرورات التي اضطر إليها الصرصري كانت من النوع المستساغ المغتفر الذي لا يكاد يخلو منه ديوان شعر، فقد كانت من قبيل تسكين المتحرك وعكسه ووصل همزة القطع أو العكس أو مخالفة القياس الصرفي في الجمع والنسب أو صرف ما لا ينصرف ونحوها.

أما عن تاريخ نظمها فإن الصرصري يحدده في ختامها بقوله:

وبعد المئين الست والأربع التي تليها الثلاثون استتمت فقيّد

أي: في سنة (٦٣٤هـ)، وكان حينئذٍ في السادسة والأربعين من عمره حيث كان في قمة عطائه الشعري وفورة عنفوانه، وهو ما يفسر مجيئ المنظومة محكمة البنيان وثيقة العرى.

* الدرة اليتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوي:

لا يمكن لدارس منظومة الصرصري أن يغفل الأثر المحمود الذي كان لها في رقد حركة النظم العلمي عند الحنابلة لا سيما عند أبرز ناظمي علوم المذهب الذي غدا لقب (الناظم) لا ينصرف عند الإطلاق في تراث الأصحاب إلا إليه - أعني: الأديب الفقيه محمد بن عبدالقوي المقدسي (ت ٦٩٩هـ)، يقول العلامة ابن بدران عند ذكر منظوماته: (له منظومة الآداب - صغرى وكبرى -، والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت، وكتاب النعمة - جزءان -، ونظم المفردات، وكلها على روي الدال).

وتتمثل إفادة ابن عبدالقوي من نظم الصرصري في احتذائه الوزن والقافية عينهما، ويمكن القول أن الصرصري بداليتته قد مهّد الطريق لابن عبدالقوي ليحتذي نهجه ويحاكيه، ولعل في هذا ما يفسر اختيار ابن عبدالقوي حرف الدال ليكون حرف الروي الذي بنيت كل منظوماته عليه كما تقدم، وبالاطلاع على منظومتيه الفرائد والآداب يتأكد لنا حجم تأثيره البالغ بطريقة الصرصري في النظم، فلو مزجت أبيات النظمين لصعب التمييز بين أبيات كل منهما!. ولا يجد ابن عبدالقوي غضاضة في الاعتراف بفضل الصرصري عليه في منظومته عقد الفرائد حيث يقول في خطبتها^(١):

وقفتُ على نظمٍ ليحيى بن يوسفٍ على الخرقى المنتقى مع فردٍ

(١) عقد الفرائد (٦/١).

فشوقني لَمَا تدبّرتُ نظّمه فكنتُ لِسَمْعِي نظّمه مثلَ مَنْ حُدِي
له فيه فضلُ السبقِ والأسُّ أسّه ونحن على ما سنُّ نبني ونقتدي

وقد اقتبس من منظومة الصرصري عشرات الأبيات بتمامها، وأما الأسطار الكاملة والأبيات التي أجرى عليها بعض التعديلات فعدتها بالمتين! وكنت عند شعوري في تحقيق الدرّة اليتيمة أنوي الإشارة إلى مثل هذه الاقتباسات والنقول غير أنني وجدت الأمر سيّطول جداً دون عظيم فائدة تُذكر فصرفت النظر عنه، ولن يحتاج من يوازن بين النظمين إلى كثير جهد أو وقت ليكتشف النتيجة التي توصلت إليها، ولعل في إشارة ابن عبدالقوي في مطلع منظومته إلى بنائها على نظم الصرصري ما ينأى به عن مذمة النقل الصريح دون نسبة^(١).

* الأصول المعتمدة في نشر الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية، هذا نعتها:

١ - نسخة شسترتي (ش):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٧٩٨)، وتتألف من (٨٩) ورقة. وهي نسخة قديمة تتألف في الأصل من تسع كراريس (الكراس = ١٠ ورقات)، والموجود منها (٣، ٤، ٦، ٧، نصف ٨، ٩) بالإضافة إلى ورقتين من

(١) ومن الأبيات المقتبسة في منظومة الآداب من منظومة الصرصري:
قوله في مفتتحها:

نقرب بلا شك بأنك واحدٌ ونؤمن بالداعي إليك محمد
نبّيك أزكى من بعثت إلى النورى وخير من استخرجت من خير محتد
وهما البيتان (٣ و ٤) من الدرّة اليتيمة.
وقوله في ختمها:

عروساً سمت شمس الضحى حنبلية تأزر بالنور المبين وتهتدي
إمام الهدى زين التقاة ابن حنـ بل على حبّه في الله أودع ملحدِي
وهما البيتان (٢٧٥٨ و ٢٧٦٣) من الدرّة.

الكراسين (٢ و ٥)، وقد تصدى أحد النساخ لإصلاحها بتتيميم نقصها واستدراك ما ذهب منها فوَّق في ذلك.

أما القسم القديم منها فمسطرته: ١٧ سطرًا، والخط نسخ معتاد واضح قليل الشكل من خطوط القرن الثامن تقديرًا، وعلقت عليها حواش توضيحية في كثير من المواضع. وقد قوبلت بالأصل المنقول عنه كما يظهر من بلاغات المقابلة المثبتة بحواشيتها، ونص البلاغ: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي) وليس ثم ما يشير إلى اسم الناسخ أو من تولى المقابلة، أما من أعانه (أبو محمد عبدالرحمن الصالحي) فلا يمكن الجزم بشخصه، فثمت محدثان حنبلان يشتركان في ذات الكنية والعلم والنسبة: أحدهما: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن قدامة (٦٥٦ - ٧٤٩هـ)، والآخر: عبدالرحمن بن يوسف بن أحمد (ابن قُريج) (٧٦٨ - ٨٤٥هـ)^(١)، فلعله أحدهما وقد يكون شخصاً ثالثاً غيرهما. والحق أن هذا القسم متميز بدقة النسخ وندرة الغلط والسقط ممل يؤهله لأن يكون أصلاً في النشر لولا ما كدّره من ضياع العديد من أوراقه.

وأما القسم المتمم فإنه يفتقد إلى الإحكام والإتقان اللذين تجدهما في القسم القديم، ومسطرته أيضاً: ١٧ سطرًا، والخط نسخ واضح لعله من خطوط القرن العاشر. وكلا القسمين عرِّي من تاريخ النسخ واسم الناسخ. وتنفرد هذه النسخة بسلامتها من السقط الذي لم تسلم منه رفيقتيها التاليتين.

٢ - نسخة الظاهرية (ظ):

المحفوظة فيها تحت رقم (٢٧٣٩)، وهي من كتب المدرسة المرادية^(٢) كما أثبت على غلافها. وتتألف من (٨٥) ورقة، ومسطرتها: ١٧ سطرًا. وخطها نسخ واضح يندر فيه الشكل، وناسخها: أحمد بن سالم بن

(١) انظر ترجمتهما في: السحب الوابلة (٢/٥١٥، ٥٢٥).

(٢) نسبة لبانيها مراد بن علي بن داود البخاري النقشبندي (ت ١١٣٢هـ)، وكان بناؤها سنة (١١٠٨)، وبها مكتبة عظيمة حتى كان يقال لها: أزهر دمشق. منادمة الأطلال لابن بدران ص ٢٦٤.

سلامة الفتوي التفيعي - ولم أقف على ترجمة له، وأرّخ نسخها بيوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٧٧٤. وسقط منها نحو من ١٠ أوراق اشتملت على آخر كتاب الزكاة وكتابي الصيام والحج وأوائل البيوع.

وقد تملك هذا النسخة - كما جاء في خاتمتها -: الشيخ عبدالقادر بن مصطفى حفيد العلامة محمد السفاريني الشهير، وقد توفي الحفيد سنة (١٢٥٧هـ)^(١).

٣ - نسخة برلين (ب):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٥١١)، وتقع في (٩٩) ورقة، ومسطرتها: ١٥ سطراً. وخطها نسخ جيد مشكول في الغالب، وأصاب بعض أوراقها الرطوبة فكثرت فيها مواضع الطمس. وناسخها: محمد بن علي الجهرمي (!) الحنبلي، وتاريخ نسخها: الاثني عشر ٣ رمضان سنة ٨٣٠. وناسخها مبتلى بنقلة العين فكثيراً ما يدمج بيتاً ببيت، مما يدل على أنه لم يقابل بها الأصل بعد فراغه من النسخ. ومع هذا فإنها تأتي من حيث الجودة في المرتبة الثانية بعد نسخة شستريتي.

* منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١ - اعتمدت في النسخ طريقة (النص الملقوق) إذ لم أر في النسخ الثلاث ما يصلح منها أن يكون النسخة الأم لتكافؤها من حيث الجودة ولاحتياج كل منها للأخرى في إصلاح ما بها من سقط أو نقص. وجاء النسخ وفق الإملاء الحديث مع ترقيم الأبيات، وأشارت في التعليق إلى ما بين النسخ من فوارق جديدة بالإثبات وما انفردت به كل منها من زيادات. وقد أحلت في بيان مواضع صفحات المخطوط إلى نسخة شستريتي.

٢ - لما كان النص نظماً فقد اجتهدت قدر الوسع والطاقة على ضبط

(١) كما في ترجمته من السحب الوايلة (٢/٥٨٥).

ما يحتاج إلى ضبط بالشكل لينشد النظم إنشاداً صحيحاً لا يخل بوزن أو قافية، وربما اقتضى الأمر التنبيه في التعليق على الضرورات التي ارتكبتها الشاعر لئلا تُظن من قبيل الخطأ العمد.

٣ - شرحت في التعليق الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى توضيح وبيان، وإذا لم يفِ بيان النظم بتصوير المسألة وتحرير حكمها جليت ذلك بما يدرأ الغموض والإبهام.

٤ - اعتمد الناظم في بيان المعتمد في المذهب على مختصر الخرقى، غير أن كثيراً من المسائل قد استقر المذهب فيها لدى المتأخرين على خلاف ما قرره الخرقى، فافتضى ذلك بيان الصحيح من المذهب المعول عليه في الفتوى، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره محققو المذهب لا سيما العلاء المرداوي في كتابه العظيم (الإنصاف).



والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني إنه هو السميع العليم، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتب حامداً مصلياً مسلماً

فقير عفو ربه

جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

ليلة الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق الأول من آذار - مارس سنة ٢٠٠٣ م

الجهراء - الكويت

ترجمة الناظم

* اسمه ونسبه:

هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المُعَمَّر بن عبدالسلام الأنصاري الصرصري الزَّيراني البغدادي الضرير، جمال الدين أبو زكريا، ويُكنى أيضاً بأبي محمد كما جاء في صفحة العنوان من مخطوطات الدرّة اليتيمة، ويبدو أن كنية أبي زكريا عُرِف بها منذ الصغر لما جرت به عادتهم من تكنية المسمى (يحيى) بذلك، وأما أبو محمد فلعله كُني به بعد ما رُزق بابنه البكر.

والصرصري نسبةً إلى صَرْصَر: قريتين من سواد بغداد: صرصر العليا وصرصر السفلى التي بينها وبين بغداد نحو فرسخين^(١). والزَّيراني نسبةً إلى زَيران: قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد^(٢). ونشأته كانت في هذين الموضعين فنُسب إليهما، وهما من ضواحي بغداد التي أقام فيها إلى يوم استشهاده.

* نشأته العلمية ومشايخه:

وُلد المترجم سنة (٥٨٨هـ) وترعرع وسط أسرة ليس ثم ما يشير إلى

(١) معجم البلدان (٣/٤٠١).

(٢) السابق (٣/١٤٠).

صلة لها بالعلم أو الأدب، فكان نبوغه وليد استعداد فطري وجهد عصامي
وقبل ذلك توفيقاً إلهياً، وكان ممتعاً بنعمة البصر فلم يُحرّمها إلا في أخريات
سني عمره^(١).

قال ابن رجب^(٢): قرأ القرآن بالروايات على أصحاب ابن عساكر
البطائحي^(٣)، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس البعقوبي الزاهد^(٤)
صاحب الشيخ عبدالقادر وصحبه وسلك به ولبس منه الخرقه (!) وأجاز له
الشيخ عبدالْمُغيث الحربي^(٥). اهـ. ولم أر ذكراً لمشايعه سوى ما حكاه ابن
رجب - ومن تابعه -، وليس فيه ما يروي الغلة.

* صفاته وثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير^(٦): كان ذكياً يتوقد نوراً. ووصفه بالإمام العلامة البارع
الفاضل في أنواع العلوم. وقال اليونيني^(٧): كان من العلماء الفضلاء الزهاد
العباد. ووصفه الذهبي^(٨) بالعلامة القدوة، وأثنى على معرفته اللغوية بقوله:

(١) كما ذكر القطب اليونيني في ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٢) في الذيل على الطبقات (٢٦٢/٢).

(٣) هو: مقرئ العراق أبو الحسن علي بن عساكر بن المُرحَّب الحنبلي (ت ٥٧٢هـ).
والبطائحي نسبة إلى البطائح قرية بين واسط والبصرة. انظر ترجمته في سير النبلاء
(٥٤٨/٢٠) والذيل لابن رجب (٣٣٥/١).

(٤) هو علي بن أبي بكر محمد بن عبدالله بن إدريس الزاهد (ت ٦١٩هـ). وفي الذيل
(البعقوبي) وهو خطأ. انظر ترجمته في سير النبلاء (١٧٧/٢٢) وتاريخ الإسلام (طبقة
٦٢ ص ٤٠٩).

(٥) هو: الحافظ المحدث عبدالْمُغيث بن زهير البغدادي الحربي الحنبلي (ت ٥٨٣هـ).
ترجمته في سير النبلاء (١٥٩/٢١) والذيل لابن رجب (٣٥٤/١).

وإجازته للصرصري مشكلة لأنه توفي قبل مولده بثلاث سنين! فيحتمل أن يكون
الكلام عن شيخه البعقوبي على ما فيه من طول الفصل!. وقد تكررت العبارة ذاتها
في المقصد الأرشد (١١٤/٣) والشذرات (٢٨٦/٥).

(٦) في البداية والنهاية (٢١١/١٣).

(٧) في ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٨) في العبر (٢٣٧/٥).

كان إليه المنتهى في معرفة اللغة. ويذكر ابن كثير وغيره أنه قيل عنه أنه كان يحفظ صحاح الجوهري بتمامه في اللغة. وقد وصفه الصفدي^(١) باللغوي الأديب. وقال ابن القيم مثنياً عليه^(٢): حسن السنة في وقته، المتفق على قبوله، الذي سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق، واتفق على قبوله الخاص والعام أي اتفاق، ولم يزل يُنشد في المجمع العظام، ولا ينكر عليه أحد من أهل الإسلام، الإمام في اللغة والفقه والسنة والزهد والتصوف.

ويصف ابن رجب أخلاقه وشمائله بقوله^(٣): كان صالحاً قدوةً، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفاً صبوراً قنوعاً، محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم.

* عقيدته ومشربه:

كان المترجم معروفاً بنصرته للسنة والرد على مخالفيها من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع حتى لقبه ابن القيم كما مرّ بحسان السنة، وقد أورد له في كتابه اجتماع الجيوش قطعاً عديدة منتقاة من نظمه في العقيدة السلفية كقوله في وصف الباري - جلّ وعلا -:

سميعٌ بصيرٌ ما له في صفاته
قضى خلقه ثم استوى فوق عرشه
شبيهٌ يرى من فوق سبع ويسمعُ
ومن علمه لم يخلُ في الأرض موضعُ

وقوله:

نقرَ بأنَّ الله جلّ جلاله
ويطوي السماوات العلى بيمينه
سميعٌ لأقوال العباد بصيرٌ
وذلك في وصف القوي يسير
وخاطب موسى بالكلام
فخرٌ صريعاً إذ تقطع طُورُ

(١) في نكت الهميان (ص ٣٠٨).

(٢) في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٢٥.

(٣) الذيل (٢/٢٦٣).

وخط له التوراة فيها مواعظُ
 وإنّ قلوب الحلقِ بين أصابع الـ
 وتُثبِتُ في الأخرى لرؤية ربنا
 وأتي نعيمٍ في الجنان لأهلها
 فلاحت على الألواح منه زبورُ
 إليه فمناها ثابتٌ ونفورُ
 حديثاً في الصحيح رواه جريرُ
 وأتى لهم لو لم يروه سرورُ

وقال ابن رجب^(١): وكان شديداً في السنة، منحرفاً على المخالفين لها، وشعره مملوءٌ بذكر أصول السنة ومدح أهلها وذم مخالفها، وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه. وكان قد رأى النبي ﷺ في منامه وبشره بالموت على السنة، ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة^(٢).

ومع هذه الحماسة الفياضة للسنة وأهلها والبراءة من البدع وأربابها إلا أن الناظر في سيرته وشعره يجده ذا نفس صوفي تتكشف آثاره في مدائحه النبوية التي لا تخلو من غلو مذموم يصل إلى حد الاستغائة والاستعاذة بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه! وهذه شواهد من شعره ناطقة بذلك:

قوله مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام^(٣):

أنت جاري وعدّتي ونصيري
 فأعني على زمانٍ فظيع الخطُ
 وأسألُ الله حين تُعرضُ أعما
 وعمادي في شدّتي ورخائي
 ب في أهله شديد العناء
 لي عليك الغفرانُ لي يا رجائي

(١) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٢) منها قوله:

رأيت رسولَ الله في النوم مرّة
 فبشّرني منه بأزكى شهادة
 بموتٍ سعيد في كتابٍ وسنة
 وها أنا ذا والحمد لله وحده
 بأنني على حُسنِ اعتقاد ابن حنبلٍ
 مقيمٌ وإن قام العدى لي على ساقٍ
 فقَبَلْتُه من فيهٍ تقبيلٍ مشتاقٍ
 بها جبر كسري وإملاقي
 وأتى لبشراه شراسةً أخلاقي
 مقرُّ لبُشراهُ بأثبتِ مصداقي
 (٣) ذيل المرأة (١/٢٥٩).

وقوله^(١) :

إذا شاب قومٌ نصَحهم بالعبائِثِ
فَعُدَّ من عوادي النائبات الكوارِثِ
بخير كتابٍ جاء من خير باعِثِ
يدرّ له ثديٌّ وأنجبُ مارِثِ^(٢)
إليه نجيباتُ المطايا الحثائِثُ
سليل الكرام الأطيبين الملاوِثِ^(٣)

نصحتُ له نصحاً بريئاً من القذى
فقلتُ له إن رُمتَ أمناً وعِزَّةً
بأفضل مبعوثٍ إلى خير أمةٍ
وأيمن مولودٍ وأبركٍ مُرضِعِ
وأكرمٍ مأمولٍ لرفدٍ توجَّهتُ
أبي القاسم الهادي البشير محمدِ

وقوله^(٤) :

وعلى الذنوب الموبقاتِ سلاحا
قلبي ويصبح راضيا مرتاحا
متا فتى إلا ونال نجاحا
صونا وجاها شاملاً وفلاحا

أعددتُ مدحك في الحوادثِ جنةً
فامتنُ عليَّ بنظرةٍ يحيا بها
فلأنت ملجأونا الذي ما أمه
واسأل لي الرحمنَ ثم لعترتي

وقوله^(٥) :

في موبقات تصاريف المقادير
وزدتُ فضلاً عظيماً غير محصور

يا سيدي يا رسول الله يا أملي
جمعتُ ما في الكرام الزُّهر مفترقُ

وقد تسرّب إليه هذا التأثر الصوفي عبر صحبته لعلّي بن إدريس الزاهد
أحد تلاميذ الشيخ العارف بالله عبدالقادر الجيلاني - رحمه الله، فقد لبس منه

(١) السابق (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) مرث الصبي أمه: رضعها.

(٣) المثلث: تطيب النفس بالكلام. إن لم يكن ثم تصحيف.

(٤) السابق (١/٢٧٥).

(٥) كما في فوات الوفيات (٤/٣١١) لابن شاعر الكتبي.

الخرقة كما مرّ وهو تقليد متبع عند مريدي الطرق الصوفية، بل قد ذكر ابن رجب^(١) أن المترجم كان يحضر مجالس السماع مع الفقراء، ويرخص في ذلك!

شعره:

يعدّ الصرصري من أبرز شعراء عصره نظراً لغزارة نتاجه الشعري وكثرته، وهو أحد أعمدة فن المديح النبوي الذي غلب على ديوانه، وقد لُقّب لأجل ذلك بحسان وقته، وقال القطب اليونيني^(٢): امتدح رسول الله ﷺ بأشعار كثيرة قيل إنها تقارب عشرين مجلداً. وكذا قال ابن كثير^(٣) وأضاف: وما اشتهر عنه أنه مدح أحداً من المخلوقين من بني آدم إلا الأنبياء. ويرى الأستاذ خليل هندواي^(٤) أن الصرصري جدير بأن يعدّ رائد فن المديح النبوي في ذلك العصر حيث يقول: (وإن الشيء الذي يستلفت النظر أن الصرصري قد أكثر من مدح الرسول ﷺ، وإذا علمنا أن الشعراء الذين أكثروا من هذا اللون كصفي الدين الحلبي (سنة ٦٧٧ - ٧٥٠هـ) والبوصيري (سنة ٦٠٨ - ٦٩٦هـ) الذي اشتهر بقصيدة البردة نجد أن الصرصري قد سبق إلى هذا الضرب من المديح النبوي زمناً طويلاً).

وأما المستوى الفني الشعري فقد بالغ مترجموه في الشناء عليه: قال اليونيني: له اليد الطولى في نظم الشعر، وشعره في غاية الجودة^(٥). وقال كل من الصفدي^(٦) وابن شاعر الكتبي^(٧): وشعره طبقة علياً، وكان فصيحاً

(١) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٢) في ذيل المرأة (١/٢٥٧).

(٣) في البداية (١٣/٢١١). وانظر: الذيل لابن رجب (٢/٢٦٣).

(٤) في مقال له بمجلة العربي (عدد محرم ١٣٩٠/نيسان ١٩٧٠) ص ٧٦.

وللدكتور مخيمر صالح كتاب (المدائح النبوية بين الصرصري والبوصيري) نشر الدار العربية / عمان/ ١٩٨٦م.

(٥) وكذا قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٧/٦٦).

(٦) نكت الهميان ص ٣٠٨.

(٧) فوات الوفيات (٤/٢٩٨ - ٢٩٩). ويظهر في تقويمهما لشعره تأثرهما بطبيعة الذوق =

بليغاً، يُدخّل شعره في ثمان مجلدات، وكله جيّد، وله قصائد التزم في كل حرف منها ظاءً، وأخرى في كل كلمة منها ضاد، وأخرى في كل كلمة منها زاي، وهكذا الحروف الصعبة، وأخرى في كل بيت حروف المعجم، وهذا دليل القدرة والاطلاع والتمكن. واستحسن ابن كثير منه سرعة البديهة حيث يقول: وكان ينظم على البديهة سريعاً أشياء حسنة فصيحة بليغة. وقال ابن رجب: ونظمه في الغاية.

ولا يتفق الأستاذ هندواي مع هذه الأحكام المبالغة في الإطراء فيقول: لكنّ لغته الشعرية - على انتقاء أسلوبها وتخيّر ألفاظها - لم تسمُ إلى المنزلة الرفيعة في التعبير، لأن شاعرنا بحكم عمله واختصاصه بالفقه قد امتزجت لغته الشعرية بلغة الفقهاء حتى غلبت عليها وفقدت جمال الصور وحرارة العاطفة، كما يظهر عليها أحياناً الابتذال في التعبير والسقم في التركيب، وهو البادرة الأولى من البوادر التي تميزت بها عصور الانحطاط. ويشير إلى موضوعات شعره بالإضافة إلى النظم الفقهي فيقول: (في الديوان غزل صناعي لا بأس برقته، ومدائح دافئة العاطفة للرسول وصحابته، وخلال هذا كله تقع العين على بعض ألواح من شعره تنعكس فيها أحداث الغزو التتري وما أصاب الناس من قتل وتشريد وجوع، ومن شعره شعر المواعظ والحكم على غير تعمق، ويغلب عليها الزهد والحذر من الدنيا).

ومن أشعاره السائرة قصيدته المشهورة:

أنا العبد الذي كسب الذنوباً	وصدّته الأمانى أن يتوباً
أنا العبد الذي أضحى حزينا	على زلاته قلقاً كئيباً
أنا العبد الذي سُطرت عليه	صحائفٌ لم يخف فيها الرقيباً

= النقدي في ذلك العصر الذي كان أهله يرون إجادة الصنعة البديعية مناط التفاضل الرئيس بين الشعراء والأدباء.

أنا العبد المسيء عصيْتُ سرّاً
أنا العبد المفترط ضاع عمري
وهي طويلة^(١).

وله في مدحه عليه السلام^(٢):

والله أدبه فأحسن ربه
كم شدّ من حجرٍ لمسغبةٍ وكم
تأديبه في السرّ والإعلان
يغدو خميصَ البطن يعلم أنه
أضحى على الكربات ذا إدمان
وتمثّل الدنيا كقائلٍ دوحه
لا فخرَ للمُتَنعّمِ البَطْنانِ
ومضى وخلفها بغير توان

وديوانه مطبوع بتحقيق د. مخيمر صالح. وتقدمت^(٣) الإشارة إلى
نظمه لزوائد الكافي على الخرقى.

تلامذته:

لم يذكر مترجموه أنه كان صاحب حلقات وتدرّس ليتحلّق حوله
الطلاب ويزدحم عليه التلاميذ، وإنما كان صاحب مرويات وأسانيد فأقبل
بعض الرواة عليه لينقلوا ما تحصّل له من ذلك، وقد سمّى ابن رجب^(٤) -
ومن تابعه - منهم:

١ - الحافظ الشهير عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي (ت ٧٠٥هـ)،
وذكره في معجم شيوخه.

٢ - والمسند علي بن ثامر بن علي بن حصين الفخري البغدادي
(ت ٧١٧هـ)^(٥).

(١) انظرها في الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) العربي (مصدر سابق) ص ٧٨.

(٣) ص.

(٤) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٥) ترجمته في معجم شيوخ الذهبي (٢/٢٣).

وروى عنه إجازة:

٣ - القاضي الفقيه سليمان بن حمزة بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٧١٥هـ)^(١).

٤ - وأحمد بن علي الجَزَري^(٢).

٥ - ومسندة الشام زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية (ت ٧٤٠هـ)^(٣).

وفاته:

توفي رحمه الله شهيداً عند اجتياح التتار لبغداد سنة (٦٥٦هـ)، قال ابن كثير^(٤) في رواية استشهاده: لما دخل التتار إلى بغداد دُعي إلى كرمون بن هولكو فأبى أن يجيب إليه، وأعدّ في داره حجارة، فحين دخل عليه التتار رماهم بتلك الأحجار فهشّم منهم جماعة، فلما خلصوا إليه قتل بعكازه أحدهم، ثم قتلوه شهيداً رحمه الله تعالى، وله من العمر ثمان وستون سنة. (وقال الذهبي: حكى لنا شيخنا ابن الدبّاهي (ت ٧١١هـ) - وكان خال أمه (يعني الصرصري) - قال: بلغنا أنه دخل عليه التتار وكان ضريراً، فطعن بعكازه بطن واحد فقتله، ثم قُتل^(٥). وكان مقتله برباط الشيخ علي الخبّاز بالعقبة - محلة وراء نهر عيسى قريبة من دجلة ببغداد^(٦) -، وحُمل إلى صرصر فُدُن بها^(٧). وهو القائل رحمه الله:

طوبى لمن قتلوه متاً إته أبدأ مع الشهداء حيّ يُرزقُ

(١) ترجمته في الذيل لابن رجب (٣٦٤/٢).

(٢) لعله المترجم في الدرر الكامنة (٢٠٧/١) (٦٤٩ - ٧٤٣هـ).

(٣) ترجمتها في الدرر الكامنة (١١٧/٢).

(٤) البداية (٢١١/١٣).

(٥) فوات الوفيات (٢٩٩/٤) والنجوم الزاهرة (٦٧/٧). وذكر ابن العماد في الشذرات (٢٨٦/٥) أنه قتل منهم بعكازه نحو اثني عشر نفساً!.

(٦) معجم البلدان (١٣٤/٤).

(٧) الذيل لابن رجب (٢٦٣/٢).

صور المفطوبات

كتاب
 المستعمل في تاليف الشيخ
 الإمام والخير الأصم جمال
 الدين أبو يحيى ذكره
 يوسف بن
 دماري
 في سنة
 ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

طرة نسخة تشسترتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام المالحافظ الناضل الكامل الثقة الفقيه
الحجة جمال الدين ابو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور
ابن المعمر بن عبد السلام الانصاري ايدته الله تعالى بحسن توفيقه
لهداه فاتح لطائف احكام علي الايددة ومطلق الاسنة بقوا آريها
وما يح شرايف الهمم بالشمو الي اعلا ذرجات العلوم واثبت قوا
عدها احمد علي ما فتح من الالهام ومنه من الانعام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة كمالها بالتحلاص لمن
انسس فيها علي الاخلاص واشهد ان محمداً عندك المحبوب بطرايف
الكرامة ورسوله المرجو المحذوف القيمة صلى الله عليه وعلى آله صلاة
تخفيف مجواهرها وتزكية سواثرها اذ لا فاقا لها في عالمي
نظر هذه النصيب في صلحة وطوبية ناصحة لا عقل اتمات جمال
علي ناشد ها واقرب علي حافظها نوايح سواردها وقد مسمتها
الدرة البتيمة والمجدة المستقيمة علي مذهب الامام الفضل الميجل
المكدر الجليل احمد بن محمد بن محمد بن جليل الطيب ابي رضا الله عنه وارضاه
وجعلت في القلوب علي محبة الخيري محمد الله فيما نقلته انه كان
في سوادق من ثابتة ركبته ان في مشركه ابيها ومثله ما يكون

سنة

الصفحة الاولى من نسخة تشسترتي

واما من سجد فليس بشي ...
 والحمد لله رب العالمين ...
 والحمد لله رب العالمين ...
 والحمد لله رب العالمين ...
 والحمد لله رب العالمين ...
 والحمد لله رب العالمين ...
 والحمد لله رب العالمين ...

ص (١٢) وتمثل الورقة

الأولى من القسم القديم من نسخة تشتربتي

(بداية الكراس الثاني كما هو ظاهر في الزاوية اليسرى العليا)

واصلها واصحابها ومن كان تابعاً لها
 والذين فاعداها وشيخاً ياتوا وسبعين بيتاً مائة
 وبعد المبعوث لثقت والاربع التي يليها اللسان استتمت
 به عرضة في ايام اشرف مالك امور الوري لمستنصرين
 على حضور ازال للدين باصراراً بارادة الختني وحيده المبتد
 والظهور كما كتب في يوسف اقدر الانكسار الى عنقران رب
 بتمت بحمد الله وحسن توفيقه

نسخة من يوم الامام مالك بن النضر
 نسخة من يوم الامام مالك بن النضر
 نسخة من يوم الامام مالك بن النضر
 نسخة من يوم الامام مالك بن النضر
 نسخة من يوم الامام مالك بن النضر

ختم نسخة تشترتبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَفَ

قال الشيخ الامام الحافظ الفاضل الكامل الفقيه
العقيد النقيب جمال الدين ميرزا كزيبا يحيى بن يوسف بن يحيى
ابن منصور ابن المعمر بن عبد السلام الانصاري الصرصري
أيداه الله تعالى بحسن توفيقه الحمد لله ناخ لطاين الحكم
على الاقيدة ومنطق السهو بوجوايدها وماخ شراينو الهم
بالسمو الى العلى درجف العلوم واثبت تروا عدها احمده على
ما فتح من الالعام وشيخ من الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة كافلة بالخلاص لمن اسس بها
على الاجلاصه اشهد ان محمدا عبده المحبوب بطرا بن الكرامه
ورسوله المرجو لمخاوف القيامه صلى الله عليه وعلى اله
صلاة تحفم بخواهرها الحاناه وتزلغم بتواترها لديد ازلافا
اما بعد فاني نظمت هذه القصيده بنيه صالحه وطوبى تصح
لاعتق الاممات مسايل الفقه على ما شاهدها وانرب على حانظها

الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية




خاتمة النسخة الظاهرية



ختم نسخة برلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال الشيخ الامام العالم الحافظ العاضل الكامل الفقيه
 النجف حمال الدين ابو محمد يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور
 بن عمر بن عبد الله بن الامام الرضا ع ابيده الله تعالى بحسن توفيقه
 محمد بن فاضل لطيف الحكم على لا يندب ومطلق لا يندب بقوايدها
 وما في شرايف القصر المشهور الى اعلى درجات العلوم وانك تواعدها
 اخذت على ما في من الاجتهاد ومع من الابعام واشهد ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له شهادة باعده كالحلاص من استسماة
 علي الاخلاص واشهد ان محمد عبده المحبوب طريف الدوامه ورسوله
 المرجو الحاروف القيمه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه تسليما
 ثم انما في كتابه من تواتر ما لديه ان لا ما انما بعينك
 في انظر في كتاب القصيد منه ملحة وطوبىنا صفة لا عبد امهات
 مستأيل الفقه على ما شهدها وافر على حادتها نوارح شواردها
 التي في حيا الدنيا القيمة والمجدة على مذهبه الامام الخليل الفضل
 الذي في حيا الدنيا القيمة والمجدة على مذهبه الامام الخليل الفضل

الصفحة الأولى من نسخة برلين



ختم نسخة برلين

كتاب الحجّة اليّيمة والملاّبة الملتقيمة

على مذهب الإمام المبجل المفضل المكمل
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه

نَظَمُ

الشيخ الإمام [العالم] الأوحد الفقيه الحافظ النبيه
جمال الدين أبي محمد يحيى بن يوسف بن يحيى بن
منصور بن المعمر بن عبدالسلام الأنصاري الصرّصري
أحسن الله توفيقه، ويسرّ إلى كلّ خير طريقه
[ورحمه ونور ضريحه.
أمين] (*)

(*) النص المثبت من طرة النسخة ظ و الزيادات من ب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الكامل الثقة الفقيه النبيه^(١) جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصرى - أيدته الله بحسن توفيقه - :

الحمد لله فاتح لطائف الحكيم على الأفتدة ومُطلق الألسنة بفوائدها، ومانح شرائف الهمم بالسُّمو إلى أعلى درجات العلوم وأثبت قواعدِها، أحمده على ما فتح من الإلهام ومنح من الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة كافلة بالخلاص لمن أسس بنيانها على الإخلاص، وأشهد أن محمداً عبده المحبب بطرائف الكرامة، ورسوله المرجو لمخاوف القيامة^(٢)، صلى الله عليه وعلى آله صلاة تحفهم بجواهرها إتحافاً، وتزلفهم بتواترها لديه إزلافاً.

أما بعد:

فإني نظمت هذه القصيدة بنيةً سالحة وطويةً ناصحة، لأعقل أمهات مسائل الفقه على ناشدها، وأقرب على حافظها نوازح شواردها. وقد سميتها «الدرّة اليتيمة والمحنة المستقيمة على مذهب الإمام المبجل المفضل [المكمل]^(٣) أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» - رضي الله

(١) في ب: الفقيه النبيه الثقة.

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة من الغلو.

(٣) من ش.

عنه -، وجعلتُ أكثرَ تعويلي على مختصر الخِرَقِيّ - رحمة الله عليه - فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته .

[٢/أ] وكان^(١) في مَبْدَأ^(٢) ابتكارها ومنشأ مكنون/ أسرارها أن أردتُ أن أقتصرَ على نَظْمِ رُبْعِ العباداتِ لآته من أكبر الإفادات، فشرحَ الله صدري للأرباع البواقي بمَنِّه وكرمه .

وإليه أرغبُ في نفع حافظها واللافظ بها مُضافاً إلى سوابق نَعَمه، وأسأله أن يرزقها تغاضي كَرِيم مُتغافل، وأن يحرسها من غباوة مُتعمِّقٍ مُتعاقل! لأن الكَرِيم يسترُ خللَ المُغفل، ويكْمُلُ بعذره نقصَ المهمل، والغبيُّ يَعيبُ ما ليس مَعيباً، ويُبعد ما كان قريباً، حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أُبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافيةٍ بعد حدٍّ محدود أو جمع على غير قياسٍ معهود لأنكر ذاك لقلّة فهمه ونقص علمه، وكذلك لو سمع بيتاً مُجبراً يجمع معنئ مختصراً لطلب التوسعة فيه والإطالة، وذلك منه عينُ الجهالة، إذ الاختصار يليق بمنثور الكلام فكيف به في الشعر المنتظم، ولو أمعن النظر في الحديث والقرآن وتبين ما جاء فيهما من الاختصار مع البيان لبسط العذر ومنح الشكر .

فأسألُ الله العفوَ عما يُخالط هذه النية، والمُعافاة من فساد الطّوية، فبهما يحصل الفخرُ، ويكْمُلُ الأجرُ، والله^(٣) المُستعان، [وعليه التُّكلان، فأقول وبالله التوفيقُ:]^(٤)



(١) ظ: فكان.

(٢) ب و ش: مبتدأ. والمثبت من ظ فهو أنسب لقوله بعد: منشأ.

(٣) ظ: وبالله.

(٤) من ش.



[خطبة القصيدة] (١)

- ١ - بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي
فَحَمْدُكَ فَرَضٌ لَازِمٌ لِّلْمُوحِّدِ
- ٢ - تَعَالَيْتَ عَنِ شِرْكَ الْعِدَى وَتَقَدَّسَتْ
صِفَاتُكَ عَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدٍ / [٢/ب]
- ٣ - أَقْرُبُ بِلَا شَكٍّ (٢) بِأَتَاكَ وَاحِدٌ
وَ أَوْمِنُ بِالِدَاعِي إِلَيْكَ مُحَمَّدِ
- ٤ - نَبِيِّكَ أَزْكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى
وَخَيْرٍ مِنْ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرِ مَحْتَدِ
- ٥ - جَلَوْتَ دِيَا جِيرَ الضَّلَالِ (٣) بِنُورِهِ
فَكَانَ إِلَى سُبُلِ الْهُدَى خَيْرَ مُرْشِدِ
- ٦ - فَيَارَبِّ جَلَّلُ رُوحَ قُدْسِكَ تُرَبُّهُ
وَخَيِّ جِمَاهُ بِالسَّلَامِ الْمُجَدِّدِ

(١) من ب.

(٢) ش: شرك.

(٣) ظ: الغلام. وكذا في عقد الفرائد لابن عبدالقوي.

٧ - و سلّم على آل النبيِّ و صحبه

وَمَنْ بِهِدَاهُمْ^(١) فِي الْأَعَاصِيرِ يَقتدي

٨ - وَأُمِدُّ بِتَوْفِيقِ الْعِنَايَةِ بَاطِنِي

لَعَلِّي فِيهَا رُمتُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي

٩ - فَعِنْدِي فِي نَظْمِ الْعِبَادَاتِ نِيَّةٌ

لَيْسَ هُلَّ مِنْهَا الْحَفْظُ لِلْمَتَعَبِّدِ

١٠ - وَتَكَدَّ عَزَمِي أَنَّ فِي الشُّعْرِ حِكْمَةً

رَوَاهُ ثِقَاتُ أَهْلِ فَضْلِ وَ سُؤْدِدِ

١١ - فَيَا طَالِباً لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ اسْتَمِعْ

لِمَا قَلْتُ مَخْصُوصاً بِمَذْهَبِ أَحْمَدِ

١٢ - فَإِنَّ مِنْ اخْتَارَ الْإِمَامَ ابْنَ حَنْبَلٍ

إِمَاماً لَهُ فِي وَاضِحِ الشَّرْعِ يَهْتَدِي

١٣ - فَأَشْرَعُ فِي ذِكْرِ الطَّهَّارَةِ أَوَّلًا

وَ هَلْ عَالِمٌ إِلَّا بِذَلِكَ يَبْتَدِي

(١) ش: بهداه.



كتاب الطهارة

- ١٤ - فأصل^(١) وُجوبٍ للطهارة ما أتى
به النصُّ في آي الكتابِ المُمَجَّدِ^(٢)
١٥ - وفي سُنَّةِ الهادي دليلٌ وُجوبِها
مُؤكِّدُه الإجماعُ من كلِّ سيِّدِ

باب: أقسام المياه

وما تكون به الطهارة من الماء

- ١٦ - وأقسامُ أحكامِ المياهِ ثلاثةٌ:
فماءٌ طهورٌ مُطَلَّقٌ لم يُقَيِّدِ
١٧ - وذلك ماءٌ هاطِلٌ مِنْ سَحَابَةٍ
وعَيْنِ جَرْتٍ أو ماءٌ بئرٍ و مُزْبِدِ^(٣)
١٨ - فذاك الذي يُنْقِي^(٤) التَّجاساتِ كُلِّها
ويرفعُ أحداثَ الوَريِّ لِلتَّعَبُّدِ / [٣/أ]

(١) ش: وأصل.

(٢) بهامش ب: (خ [أي: في نسخة]: المُسَدَّد).

(٣) أي: ماء البحر، لأنه يقذف بالزَّبَد.

(٤) ظ: ينفي.

١٩ - وفي الماء قسم لا يُزيلُ مَكَلَّفٌ

به حدثاً بل طاهرٌ فليُقَيِّدِ^(١)

٢٠ - وذلك: ما استعملته مُتَطَهِّراً

به لا تُعِدُّهُ لِلوُضوءِ^(٢) فَتَغْتَدِي

٢١ - و ما خالطته طاهراتٌ نَسَبَتْهُ

إليها كَماءِ الباقِلَاءِ المُوَرَّدِ^(٣)

٢٢ - وليس يَسِيرُ الطاهراتِ مُؤَثَّراً

إذا حَلَّ في الماءِ الطَّهْرُ المُجَرَّدِ

٢٣ - و^(٤) فاضلٌ إسباغِ النساءِ بِخَلْوَةٍ

وللشُّربِ هذا صالحٌ والتَّبرُّدِ^(٥)

٢٤ - وما^(٦) كان دُونَ القُلَّتَيْنِ وإنَّ صَفَا

فحرَّمهُ من أدنى النَّجاساتِ^(٧) تَرشُدِ^(٨)

٢٥ - و إنَّ كان ماءً قُلَّتَيْنِ فصاعداً

فما نَجِسُ يوماً لهُ بِمُنْكَدِ

(١) ب و ظ: فتقلد. والمثبت من ش.

(٢) ش: لِلطَّهْرِ.

(٣) الباقلاء بتشديد اللام وتخفيفها: الفول. والمورَّد: الورد.

(٤) العطف على (ما استعملته ..).

(٥) البيت في ب:

وفضَّلُ وَضوءِ المسلماتِ بِخَلْوَةٍ وهذا خصوصاً للرجال لِيفرَدِ

(٦) ش: وإن.

(٧) ب: النجاسة.

(٨) قوله: (من أدنى..) (من) بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ﴾

[الشورى: ٤٥] أي: بطرف خفي، على قول الكوفيين. (انظر: الجنى الداني للمراي

ص ٣١٤) فالمعنى: فحرَّمه بمخالطة أدنى النجاسات.

- ٢٦ - سوى بُولِ إنسانٍ ومائعٍ غائِطٍ^(١)
وَيُصْفَحُ إِنْ حَلَا مَصَانِعَ مَوْرِدٍ^(٢)
- ٢٧ - وَقَدْرُهُمَا خُمْسٌ مِنَ الْقَرَبِ الَّتِي
يَسَعْنَ الْإِثْنَيْنِ الْخُمْسَ^(٣) فَاقْدُرْ وَحَدِّدِ^(٤)
- ٢٨ - فَإِنْ غَيَّرْتَ مِنْهُ النَّجَاسَةَ لَوْنَهُ
أَوْ الطَّعْمَ أَوْ رِيحاً فَجَانِبٌ وَأَبْعَدُ
- ٢٩ - وَلَا بِأَسَّ بِالتَّغْيِيرِ^(٥) مِنْ طَوْلٍ مُكْثَرِهِ
وَمِنْ وَرَقٍ أَوْ طُخْلُبٍ مُتْرَكِّدٍ^(٦)
- ٣٠ - وَإِنْ جُنِبَ أَوْ حَائِضٌ غَمَسَا يَدَا
بِمَائِكَ أَوْ ذُو الشَّرْكِ أَوْ ذُو التَّهْوُدِ
- ٣١ - وَإِنْ مَاتَ فِيهِ كَالذُّبَابِ وَعَقَرَبِ
وَكَالذُّودِ أَوْ كَالْخُنْفَسَاءِ وَجُدُّجِدٍ^(٧)
- ٣٢ - وَكَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ
طَهُورٌ فَكُنْ فِي الْعِلْمِ طَلَاعَ أَنْجِدِ
- ٣٣ - وَ سُورُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ النَّاسُ لِحْمَهُ
فَلَا تَكُ ذَا طَهْرٍ بِهِ وَ لِيُبَدِّدِ

(١) وهو المذهب عند المتقدمين، وأما عند المتأخرين فالمذهب أنه لا ينجس بهما كسائر النجاسات.

(٢) المصانع: جمع مصنع، وهو حوض كبير يُجمع فيه ماء المطر.

(٣) بالرطل العراقي.

(٤) ب: أو احدد. ظ: واحدد. ويختل الوزن به. والمثبت من ش.

(٥) ش: ويُعْفَى عن التغيير.

(٦) ش: متولد.

(٧) بوزن هُدهد: طوئثر شبه الجراد.

٣٤ - بلى سُورُ سِتْوَرٍ^(١) وما دونَ خَلْقِهَا

أَبِخَ نَحْوَ فَأِرٍ لِلأَرْضِ مُخَدِّدٍ

٣٥ - و طَاهِرَةٌ أَبْوَالُ مَا حَلَّ لِحْمُهَا

وَأروَاتُهَا إِنْ تَطَلَّبَ العِلْمَ فَاجْهَدِ/

[٣/ب]

٣٦ - وَتَغْسِلُ سَبْعاً مَا عَرَّتُهُ نَجَاسَةٌ

وَغَسَلُ وُلُوغِ الكَلْبِ بِالثُّرْبِ شَيِّدٍ

٣٧ - وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ

مُغْلَظَةٌ لِالثُّرْبِ فِي غَسْلِهِ زِدِ

٣٨ - وَغَيْرُ وُلُوغِ الكَلْبِ يُرَوَى لَغْسِلِهِ

ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ لِمَا شِئْتَ فَاعْمَدِ

٣٩ - فَإِنْ شِئْتَ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً وَإِنْ تَشَأْ

أَزِلْ عَيْنَهَا بِالمَاءِ غَيْرَ مُعَدِّدٍ^(٢)

٤٠ - وَ دَلُّوْ طَهْوَرُ الأَرْضِ مِنْ بَوْلَةٍ بِهَا

لِمَا جَاءَ فِي الأَخْبَارِ ذَاتِ التَّأَكُّدِ

٤١ - وَبَوْلُ الغَلَامِ انْضَحَهُ إِنْ هُوَ لَمْ يَدُقْ

طَعَاماً وَبَوْلُ الطِّفْلِ اغْسِلْهُ وَاعْدُدِ

٤٢ - وَ رَطْبُ المَنِيِّ اغْسِلْهُ وَافْرُكْهُ يَابِساً

وَكَالِدَمٍ يُرَوَى فِيهِ أَفْضَلُ مُسْنَدِ

٤٣ - وَ يُنْقَلُ عَنْهُ^(٣) أَنْ ذَلِكَ^(٤) طَاهِرٌ

وَهَذَا المَقَالُ المُرْتَضَى فِي التَّنْقِيْدِ

(١) الهِرُّ.

(٢) والمذهب: تُغْسَلُ سَبْعاً. وهي من مفرداته.

(٣) أي: الإمام.

(٤) أي: المني. والمذهب: أنه طاهر لا يجب فيه فرك ولا غسل.

٤٤ - وَإِنْ تَخَفَ فِي الثَّوْبِ التَّجَاسَةَ فَاعْتَمِدْ

مِنَ الْغَسَلِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ بِأَزِيدِ

٤٥ - وَفِي الثَّوْبِ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ^(١) دَمٍ بِهِ

وَ أَيْسَرِ قَيْحٍ عَفْوٍ غَيْرِ مُشَدِّدٍ

* * *

باب: الآنية

٤٦ - وَمَا^(٢) بَدْبَاغٍ طَاهِرٌ جِلْدٌ مَيْتَةٌ

وَأَشْعَارُهَا وَالصُّوفُ طَهَّرَ^(٣) تُسَدِّدِ

٤٧ - وَ حَرَّمَ إِنْاءَ مِنْ عِظَامٍ لَمِيَّتَةٍ

وَمَا فِي أَوَانٍ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَشْجَدِ^(٤)

٤٨ - مِنْ الْمَاءِ مَكْرُوهٍ^(٥) وَضَوْءِ الْفَتَى بِهِ

وَمَعِ^(٦) كُرْهِهِ يُجْزِئُهُ إِنْ يَتَعَمَّدِ

باب: فرض الوضوء

٤٩ - وَفَرَضُ وَضُوءٍ^(٧) لِلتَّعَبُّدِ نِيَّةً

بِقَلْبٍ وَ وَكَّدِ^(٨) بِاللِّسَانِ الْمُسَدِّدِ

(١) ظ: قليل.

(٢) ما نافية تعمل عمل ليس.

(٣) أي: احكم بطهارتها.

(٤) من فضة و ذهب.

(٥) (مكروه) خبر الاسم الموصول (ما) في البيت السابق: وما في أوان... .

(٦) ظ: وفي.

(٧) في الأصول: وفرض الوضوء. ويختل به الوزن، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) ش: وذكر. قال الإمام ابن القيم في الهدي النبوي (١/١٩٦): ولم يكن يقول في

أوله: نويت رفع الحدث و لا استباحة الصلاة، لا هو - ﷺ - و لا أحد من أصحابه

البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

٥٠ - وَمَضْمُضَةٌ ثُمَّ انْتِشَاقٌ وَغَسَلَةٌ

[٤/أ] لَوَجْهِكَ عَمَّتْ حَدَّ شَعْرٍ وَ أَوْتِدِ^(١) /

٥١ - وَمِنْ بَعْدِهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَأَدْخِلِ الْكَ

مِرَافِقَ وَامْسَحْ كُلَّ رَأْسِكَ تُسَعِّدِ

٥٢ - وَرِجْلَيْكَ وَالْكَعْبَيْنِ فَاغْسِلْ^(٢) وَلَا تَكُنْ

مُخِلًّا بِتَرْتِيبِ الطَّهَارَةِ وَاقْتَدِ

٥٣ - وَ أَحْسِنْ مُوَالَاةَ الطَّهَارَةِ غَاسِلًا

لِغُضُوكَ وَالْعَضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ نَدِي

٥٤ - وَ خُذْ بِاعْتِدَالِ الْوَقْتِ عِلْمَ اعْتِبَارِهِ

وَلَا تَعْتَبِرْ فِي قِرَّةٍ وَ تَصَخُّدِ^(٣)

باب: سُنن الوضوء

٥٥ - وَ زِدْ سُننًا فِيهِ كَغَسْلِ يَدَيْكَ مِنْ

قِيَامِكَ عِنْدَ الصُّبْحِ أَوْ لِلتَّهَجُّدِ

٥٦ - فَغَسْلُهُمَا قَدْ سُنَّ قَبْلَ وُضُوئِهِ

ثَلَاثًا لِنَوَامِ الدُّجَى الْمُتَوَسِّدِ

٥٧ - وَ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ السُّوَاكِ وَ إِنَّهُ

لِكُلِّ صَلَاةٍ سُنَّةٌ لِلْمُوحِّدِ

(١) وَ الْوَتْدُ مِنَ الْأُذُنِ - كَمَا فِي اللِّسَانِ ٤٤٥/٣ - : الْهُنْيَةُ النَّاشِزَةُ فِي مَقْدَمِهَا مِثْلُ التُّوْلُولِ تَلِي أَعْلَى الْعَارِضِ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَالْوَتْدُ يُجْمَعُ عَلَى أَوْتَادٍ ، وَخَالَفَ الْقِيَاسَ لِلضَّرُورَةِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِعْلٌ مِنْ أَوْتَدَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَ تَثَبَّتْ مِنْ اسْتِيْعَابِ حُدُودِ الْوَجْهِ .

(٢) ش : اغسل .

(٣) الْقِرَّةُ : مَا أَصَابَكَ مِنَ الْقُرِّ وَهُوَ الْبَرْدُ . وَالصَّخْدُ : شِدَّةُ الْحَرِّ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَعْتَبِرَ فِي طَوْلِ مَدَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْعَضُوءِ الْأَوْقَاتِ الْمَعْتَدَلَةِ ، لَا الزَّمْنَ الْحَارِّ الَّذِي يَسْرَعُ فِيهِ النَّشَافُ ، وَلَا الْبَارِدِ الَّذِي يَبْطِئُ فِيهِ .

- ٥٨ - ومن حين وقت الظهر فاتركه صائماً^(١)
- وبالغ مع الفطر التَّمَضُّضَ واجهد
- ٥٩ - كذلك الاستنشاق واغسل مَحَاجِرًا^(٢)
- وإن خفت إضراراً فعن غسلها حد^(٣)
- ٦٠ - وقد سُنَّ تخليل الكثيف من اللحي
- وفي الرجل تخليل الأصابع واليد
- ٦١ - وثانية المرات سُنَّتْ زيادة
- وثالثة أكمل ولا تتردد
- ٦٢ - و يُمناك قدم قبل يسراك غاسلاً
- ولالأذنين امسح بماءٍ مُجَدِّدٍ
- ٦٣ - على ظاهر مسحاً عميماً وباطن
- وللعنق امسح أو إذا شئت فاصد^(٤)
- ٦٤ - ومن يتوضأ للنوافل يستبخ
- به الفرض من يعمل بذلك يرشد

باب: نواقض الوضوء^(٥)

- ٦٥ - ونقض وضوء المرء شرعاً بنادر السد (م)
- بيلين فافهمه و بالمتعود [٤/ب]

(١) واختار الشيخ تقي الدين استحبابه مطلقاً.

(٢) جمع محجر - بوزن مجلس و منبر -: العين.

(٣) قال الموفق: والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضرر.

(٤) ش: وللعنق امسحها وإن شئت فاصد.

قال في شرح الزاد: لا يسن مسح العنق. اه وقال النووي: بدعة.

(٥) ب: الطهارة. وكذا في مختصر الخرقى.

٦٦ - كَنَادِرِ دُودِ الْبَطْنِ وَالشَّعْرِ وَ الْحَصَى

وَالرَّيْحِ أَوْ كَالْبَوْلِ وَالْأَخْبَثِ الرَّدِيِّ

٦٧ - وَيَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ غَائِطٌ

وَبَوْلٌ^(١) وَدُودٌ فَاحِشٌ فَتَفَقَّدِ

٦٨ - وَيَنْقُضُ أَيْضاً خَارِجٌ مِنْ سَوَاهِمَا

كَقَيْءٍ وَ قَيْحٍ وَالدَّمِ احْفَظْ وَقَيْدِ

٦٩ - فَهَذِي ثَلَاثٌ إِنْ فَحُشْنَ نَوَاقِضُ^(٢)

وَيُصَفَّحُ مِنْهَا عَنْ يَسِيرٍ مُزَهَّدِ

٧٠ - وَغَسَلُكَ لِلْمَوْتَى كَبِيرٌ مُعَمَّرِ

وَطِفْلٍ وَلَوْ فِي قُرْبِ عَهْدٍ بِمَوْلِدِ^(٣)

٧١ - وَمِنْهَا زَوَالُ الْعَقْلِ بِالسُّكْرِ وَالْكَرَى الشُّمِّ^(م)

دَيْدٍ وَ إِغْمَاءٍ وَ جِنَّةٍ مُزْبِدِ^(٤)

٧٢ - وَلَكِنْ يَسِيرُ النَّوْمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ

بِحَالِ جُلُوسٍ أَوْ قِيَامِ^(٥) فَارْشِدِ

٧٣ - وَكُفْرٌ وَمَسُّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

سِوَاءِ بَبْطَنِ الْكَفِّ أَوْ ظَهْرِهَا بُدِي

٧٤ - وَ يَنْقُضُهُ لَمَسُ^(٦) النَّسَاءِ لَشَهْوَةٍ

وَأَكْلُكَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ الْمُقَدَّدِ^(٧)

(١) مطلقاً.

(٢) والنقض بخروج الدم والدود الكثيرين من غير السبيلين من المفردات.

(٣) والنقض بغسل الميت من المفردات أيضاً.

(٤) أزبد الرجل فهو مُزبد إذا سال الزبد على شذقه من شدة الغضب. يكنى بذلك عن شدة الجنون.

(٥) ش: بحالي قيام أو جلوس.

(٦) ش: مس.

(٧) الجزور: البعير. والقديد: اللحم المشرر المقدد، أو ما قُطع منه طوالاً.

- ٧٥ - و يُرَوَى لَنَا ثِنْتَانِ فِي شُرْبِ دَرَّهَا
 ووجهانٍ فِي كِبْدٍ وَشَحْمٍ مُسْرَهْدٍ^(١)
 ٧٦ - وَمَنْ كَانَ بِالطُّهْرِ الْمُؤَكَّدِ مُوقِنًا
 وَفِي حَدِيثٍ أَضْحَى كَثِيرَ التَّرَدُّدِ
 ٧٧ - وَبِالعَكْسِ فَافْهَمْ يَتَّبِعْ مُتَيَقِّنًا
 لِإِنَّ^(٢) اليَقِينَ الأَصْلُ عِنْدَ المُوطَّئِ

باب: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ

- ٧٨ - وَمِنْ سَبْعَةِ غُسْلِ الوَرَى: مِنْ جَنَابَةِ
 كَرِيحِ عَجِينٍ أَوْ كُكْشٍ مُنْضَدٍ^(٣)
 ٧٩ - وَغُسْلُ مَلَاقَةِ الخِتَائِنِ أَمْنِيَا
 بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُمْنِيَا فَتَأَيَّدِ
 ٨٠ - وَغُسْلُ لإِسْلَامِ الفَتَى بَعْدَ كَفْرِهِ
 وَرِدَّتِهِ وَالعُسْلُ لِلْمَوْتِ^(٤) أَعْدِدِ
 ٨١ - تَسَاوَى ذَكَورٌ وَالإِنَاثُ بِفَعْلِهَا
 وَخُصَّ بِبَاقِي الغُسْلِ رَبَّةٌ مُجَسَّدِ^(٥)

(١) أي: سمين. والمذهب: لا ينتقض في المسألتين.

(٢) ش: فإن.

(٣) قال البعلي في المطلاع ص ٢٧ في صفة المنى: ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين. اهـ والكُشُّ: ما يُلْقَحُ به النخل. وقد لمح قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

(٤) ش: للميت.

(٥) ثوب يلي جسد المرأة فتعرق فيه. ويحتمل أن تكون: مُجَسَّدٌ وهو ثوب مصبوغ بالزعفران تلبسه النساء.

٨٢ - فللحيضِ غُسلٌ والتفاسِ وهكذا الـ

وولادٌ وإن^(١) لم يَسْتَيْنِ دَمٌ وُلِدِ^(٢) /

[١/٥]

باب: ما يتعلّق بالتقاء الختّانين

٨٣ - وتقضي مُلاقاة الختّانِ بعَشْرَةٍ^(٣)

بَحْدٌ و غُسلٍ واعتدادٍ مؤكّدٍ

٨٤ - وتقريرِ مَهْرٍ واستباحةِ أوّلِ^(٤)

والحاقِ أنسابٍ و إحصانِ مُعتدٍ^(٥)

٨٥ - و فَيئْتةِ مُؤلٍ فاستمع ما أقولُه

وَتَنْزِيهِ عَنِّي مَضِيْمٍ^(٦) مُهَدِّدٍ

٨٦ - و إفسادٍ ما يَقْضِي عَلَيْكَ فِسادُه

بِكُفّارةٍ^(٧) فاحذرُ جنايةَ مُفسِدٍ

باب: غُسلُ الجنابة

٨٧ - وَيَخْتَصُّ غُسلٌ كَامِلٌ مِنْ جَنَابَةٍ

بِغُسلِ أذَى بِالْفَرْجِ بِالماءِ تبتدي

(١) ب: الولادة إن. وفي القاموس: ولدت تلد ولاداً وولادة...

(٢) بوزن سَكْرٍ، جمع والد، يقال: ولدت فهي والد ووالدة.

وفي الولادة العرية عن الدم وجهان، والمذهب: لا يجب بها الغسل.

(٣) وأوصلها ابن عبدالقوي في عقد الفرائد إلى ستة عشر حكماً، والسيوطي في الأشباه

والنظائر (ص ٢٧٠) إلى مائة وخمسين حكماً.

(٤) أي: حلّها للزوج الأول.

(٥) ب و ظ: مقتد. ش: مقعد!. والمثبت موافق لما في عقد الفرائد. والمعتدي: الزاني

فيرجم إذا كان محصناً، والمحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران.

(٦) اسم مفعول من ضامه يضيّمه إذا ظلمه وانتقص حقه.

(٧) ما يؤدي الوطء إلى إفساده مع الكفارة كالصوم والحج واليمين.

- ٨٨ - وَثَنَّ بَرَفِجٍ لِلجَنَابَةِ نَاوِيَا
وَتَلَّتْ بِمَشْرُوعِ الوُضُوءِ المُعَدِّدِ
- ٨٩ - وَتَحْتُو ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِكَ يَا فَتَى
بِهِنَّ تُرَوِّي أَصْلَ شَعْرِ مُلَبِّدٍ^(١)
- ٩٠ - وَفَيْضٌ ثَلَاثًا فَوْقَ جِسْمِكَ بَادِنًا
بِأَيْمَنِ شِقِّ ثَمَّ لِأَيْسَرِ اِعْمَادِ
- ٩١ - وَجِسْمَكَ فَادْلُكَ بِالْيَدَيْنِ وَ مُخْتَفِي
مَغَابِنِكَ^(٢) اخْفَظْهُ بِحُسْنِ تَعَهُدِ
- ٩٢ - كِدَاخِلِ أُذُنٍ أَوْ كَابِطِ وَ سُرَّةِ
وِبَاطِنِ طَيِّ الرُّكْبَةِ الْمُتَجَعَّدِ
- ٩٣ - وَ عَنِ مَوْضِعِ الغُسْلِ اعْتَزِلْ مُتَنَحِّيَا
وَ غَسْلِكَ لِلرَّجْلَيْنِ بِالمَاءِ جَدِّدِ
- ٩٤ - وَتَغْسِلُ فِي مُجْزِيهِ^(٣) فَرْجَكَ مِنْ أَدَى^(٤)
وَ بِالنِّيَّةِ ارْفَعْ فَهِيَ أَصْلُ مُوَطِّدِ
- ٩٥ - وَ سَمِّ وَمَضْمِضٍ وَ انْتَشِيقٍ وَ بِمِرَّةِ
عَلَى الرَّأْسِ وَالجِسْمِ اقْتَنَعْ لَا تَزِيدِ
- ٩٦ - وَإِنْ تَنُوْ مَعَ هَذَا الوُضُوءِ فَصَلِّ مَا
بَدَا لَكَ مِنْ نَفْلِ وَفَرْضِ مُؤَكَّدِ
- ٩٧ - وَ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الغُسْلِ لَا وَ لَا أَلْ
مُوَالَاةٌ فِي القَوْلِ الصَّحِيحِ المُسَدَّدِ / [٥/ب]

(١) لَبَّدَ شَعْرَهُ إِذَا جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ صَمْغٍ لَثَلًا يَشَعَثُ وَيَقْمَلُ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعْرِ.
(٢) جَمَعَ مَغْبِنٍ، كَلَّ مَجْتَمَعٍ وَ سَخَّ مِنَ الجِسْدِ كَالِإِبْطِ وَ الرَّفْعِ.
(٣) المَجْزِيُّ مِنَ الغُسْلِ هَذَا، وَمَا قَبْلَهُ الغُسْلُ الكَامِلُ.
(٤) أَي: مِنَ النِّجَاسَةِ مُطْلَقًا.

٩٨ - وَيُجْزَى وَضَوْءُ الْمُدِّ وَالْغُسْلُ حَاصِلٌ

بِضَاعٍ وَمَنْ يُسَبِّغْ بِأَدْنَى فَقَدْ هُدِيَ

٩٩ - وَمَا تَقْضُ أَنْثَى شَعْرَهَا مِنْ جَنَابَةٍ

بِشَرْطِ بَلَى فِيمَا سِوَاهُ^(١) لِيُوجَدَ

باب: الأغسال المستحبة

١٠٠ - وَعَشْرَةُ أَغْسَالٍ وَأَرْبَعَةٌ أَتَتْ

تُسَنُّ لِأَتَى جُمُعَةٌ وَمُعَيَّدٌ

١٠١ - وَطَالِبِ غَيْثٍ وَالكُسُوفَيْنِ وَالَّذِي

يُغَسَّلُ مَيْتًا وَاسْتِحَاضَةَ خُرْدٍ^(٢)

١٠٢ - وَذِي جَنَّةٍ يَصْحُو سَلِيمًا وَ مُحْرِمٍ

وَمَكَّةَ وَالتَّعْرِيفَ مَعَ كُلِّ أَمْجَدٍ

١٠٣ - وَمُزْدَلِفٍ أَيْضًا وَ رَامٍ وَ زَائِرٍ

وَعُغْسَلٍ وَدَاعٍ فِي طَوَافِ التَّزْوُدِ^(٣)

باب: أدب الخلاء

١٠٤ - وَلَا تَتَوَجَّهْ فِي الْخَلَاءِ لِقِبْلَةٍ

وَإِعْطَاءِهَا ظَهْرًا فَلَا تَتَعَمَّدِ

١٠٥ - وَنَحَّ^(٤) الَّذِي اسْمُ اللَّهِ فِيهِ وَقَدَّمَ أَلَّ

يَسَارًا وَ أَخْرَهَا خُرُوجًا لِتَقْتَدِي

(١) كالحيض.

(٢) خُرْد جمع خُرود وهي البكر أو المرأة المتسترة.

(٣) أي: ويسن لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف. واختار الشيخ تقي الدين عدم استحبابه لذلك كله، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له.

(٤) ش: وألقى.

- ١٠٦ - وَسَمٌّ وَعُذٌّ بِاللَّهِ مِنْ حُبِّهِ الْأَذَى
ولا تنكشِفُ إلا مُقَارِبَ مَقْعَدِ
- ١٠٧ - وَكُنْ نَاصِبَ الْيُمْنَى وَمُعْتَمِداً عَلَى الْيَسَارِ وَإِنْ تَعَطَّشَ فِي قَلْبِكَ أَحْمَدُ
- ١٠٨ - وَلَا تُبْطِئَنَّ إِلَّا بِمَقْدَارِ حَاجَةٍ
تُصِيبُ وَثَلَاثاً تَشْرُكُ الذَّكَرَ اِعْدُدْ^(١)
- ١٠٩ - وَأَحْسِنِ الْاسْتِجْمَارَ وَتَرَأَ بِطَاهِرٍ
بَرِيءٍ مِنَ التَّزْلِيجِ مُنْقِ مَجْمَدِ^(٢)
- ١١٠ - وَبِالْحَجَرِ الْفَرْدِ الَّذِي شُعْبَاتُهُ
ثَلَاثٌ إِنْ اسْتَجْمَرْتَ لَسْتَ بِمُعْتَدِ
- ١١١ - وَمَتصلاً بِالْحَيِّ كَالصُّوفِ فَاجْتَنِبْ
وَعَنْ طُعْمَةٍ وَالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ فَاصْدُدْ
- ١١٢ - وَتَتْبِعُهُ^(٣) بِالْمَاءِ وَابْدَأْ بِمَقْدَمِ^(٤)
وَبِالضُّدِّ نِسْوَانٌ ذَوَاتُ تَعَبُّدِ^(٥) / [٦/أ]
- ١١٣ - وَيُجْزَى الْاسْتِجْمَارُ لَكِنْ إِذَا عَدَا
أَذَى مَخْرَجاً بِالْمَاءِ فِيهِ تَوَكُّدِ^(٦)

(١) قال ابن القيم في الهدي النبوي (١٧٣/١): ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر والنحنحة. ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس، وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقَيْلِي.

(٢) قال الموفق: فأما الزَّلَجُ كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقِّي فلا يجزئ لأنه لا يحصل منه المقصود.

(٣) ش: وأتبعه.

(٤) أي: القُبْل.

(٥) الصحيح من المذهب أن البكر كالرجل تبدأ بالقبل، وأما الشيب فهي مخيرة.

(٦) إذ لا يجزئ إلا الماء.

- ١١٤ - ومستغفراً كن في الخروج وحامداً
 ومُستنجياً للثوم و الرِّيح فَنَدِ
 ١١٥ - وتُبَعْدُ في الصحراءِ عن أعينِ الوري
 لِسِتْرِ و رَخَوِ الأرضِ لِلبَوْلَةِ اِزْتَدِ^(١)
 ١١٦ - وبولك في شقّ وفي السَّرْبِ^(٢) اجْتَنِبْ^(٣)
 وعن شَجَرَاتِ الظلِّ والثَّمَرِ اِبْعُدِ
 ١١٧ - ومَشْرَعَةً^(٤) والشارعَ احذِرْ و لا تُدِرْ
 إلى النَّيِّرِينَ^(٥) الفرجَ فازشُدْ و أرشِدِ

باب:

مسح الخُفِّينِ

- ١١٨ - وَيُمسَحُ^(٦) فوقَ الخُفِّ أو فوقَ جَوْرَبِ
 صَفِيْقٍ و مَنْ يَعْمَلُ بِهِ لا يُفْتَدِ
 ١١٩ - وَيُمسَحُ مِنْ فوقِ العمامِ والذي
 يُجَبَّرُ حتى حِينِ حَلِّ المُنْضَدِ
 ١٢٠ - يُباحُ له إنْ شَدَّها مُتَطَهَّراً
 ولم يَغْدُ حُدَّ الكسْرِ حَدَّ المُشَدِّدِ
 ١٢١ - وقد سُنَّ يوماً للمُقيمِ وليلةً
 وَسُنَّ لِسَقَّارِ يروخُ ويغْتدي

(١) فعل أمر من ارتاد بمعنى طلب.

(٢) ب: وفي سرب. وهو بيت في الأرض لا منفذ له.

(٣) ظ: فاحشته. وفي ش: فاحش!. والمثبت من ب وإن كان ما في ظ حرياً بالإثبات أيضاً.

(٤) مورد الماء.

(٥) الشمس والقمر.

(٦) ش: وتمسح. وكذا التي بعدها.

- ١٢٢ - ثلاثة أيام و ليلاَتِ بَيْتِهَا^(١)
 وفيه لأهل العلمِ شرطان^(٢) وَطَّدِ
 ١٢٣ - هما: بعدَ إكمالِ الطهارةِ لُبْسُهُ
 وَسَتْرُ جميعِ العضوِ سَتْرَ مُؤَبَّدِ
 ١٢٤ - فإن كان بعضُ العضوِ يبدو لخرَّقه
 فليس بمُجزِ مسحِ خُفٍّ مُقَدَّدِ^(٣)
 ١٢٥ - و لايسُ نعلٍ فوقَ خُفٍّ فمَسَحَ
 إذا^(٤) خَلَعَ النِّعْلَ الطهارةِ يبتدي
 ١٢٦ - وأنت متى تَمَسَحَ مُقيماً وبعدهُ
 تُسافِرُ فأتَمِّمُ كالمقيمِ تُؤَبِّدِ
 ١٢٧ - وإن أنت لم تمسحَ وسافرتَ مُحدثاً
 مِنَ الحَدَثِ امسحَ كالمسافرِ تهتدي
 ١٢٨ - و دونَ مُقيمٍ إن مسحتَ مُسافراً
 فأتَمِّمُ مُقيماً إن قَدِمْتَ فقيداً/ [٦/ب]
 ١٢٩ - و إن زاد عن مسحِ المُقيمِ مُسافراً
 وَيَقْدَمُ^(٥) فليخْلَعْ و لا يَتَزَيَّدِ
 ١٣٠ - ومُدَّةُ مسحِ الخُفِّ بالحَدَثِ اعتَبِرُ
 ويُروى مِنَ المَسْحِ الذي بعدهُ ابتدِ^(٦)

(١) ش و ظ: بينها. والمثبت من ب.

(٢) في الأصول: شرطين.

(٣) أي: المُخرَّق. والقَد: الشقُّ طولاً.

(٤) ش: متى.

(٥) قديم من سفره: آب.

(٦) والأول المذهب.

١٣١ - وَيَمْسَحُ خَطَاً مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ

إِلَى السَّاقِ مِنْ أَعْلَاهُ مَسْحَ مُسَدِّدٍ

١٣٢ - وَ أَسْفَلُهُ بِالْمَسْحِ لَيْسَ بِمُجْزِيٍّ

وَمِثْلُ الرِّجَالِ أَحْكُمَ بِمَسْحِ لُخْرَدٍ

بَابُ: التَّيْمُمِ

١٣٣ - وَ إِنْ تَلْتَمِسُ عِلْمَ التَّيْمُمِ تُؤْتَهُ:

إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ اطْلُبِ الْمَاءَ وَانْشُدِ

١٣٤ - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ وَ عُدْرُهُ

سَقَامٌ وَ أَسْفَارٌ لِمُجْتَابٍ قَدْ قَدِ (١)

١٣٥ - وَ تَأْخِيرُهُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ إِمَامِنَا

لَاخِرِ وَقْتِ الْفَرَضِ فَاتَّبِعْهُ وَ اقْتَدِ

١٣٦ - وَ إِنْ تَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ لَا تُعَدُّ

صَلَاةً وَلَوْ فِي الْوَقْتِ خُضَّتْ بِمَوْرِدِ

١٣٧ - وَ لِلْفَرَضِ عَيْنٌ لِلتَّيْمُمِ نِيَّةٌ

وَ تَعْيِينُهَا عِنْدَ الْجَنَابَةِ وَ كُدِّ

١٣٨ - وَ خُذْ بِاخْتِصَارٍ لَا تَكُنْ مُتَيَمِّمًا

بِغَيْرِ تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ مُصَعَّدِ (٢)

١٣٩ - وَ تَضْرِبُ بِالْكَفَّيْنِ فِي التُّرْبِ ضَرْبَةً

فَتَمْسَحُ كُلَّ الْوَجْهِ يَا ذَا التَّسَدُّدِ

١٤٠ - وَ كِلْتَا يَدَيْكَ امْسَحْ إِلَى مِرْفَقَيْهِمَا

بِأُخْرَى وَ تُجْزَى فِيهِ ضَرْبَةٌ مُفْرِدِ

(١) الفلاة.

(٢) هذا البيت وسابقه جاءا في ظ بعد البيت ١٣٤.

- ١٤١ - فتمسحُ وجهاً من بطونِ أصابع
ومن راحةٍ كَفَأَ إلى الكوع^(١) فارشُدِ
- ١٤٢ - تصلي به عندَ الفريضة فائتاً
ونَفْلاً إلى وقتِ بأخرى مُقَيِّدِ
- ١٤٣ - وللقرح^(٢) والجرحِ التيمُّمُ واغسلِ الصِّدِّ
(م) حَيْحَ فَحُذْ هذا بحُسنِ تَفْقُدي
- ١٤٤ - و إن كان ماءً لا يُتِمُّ طهارةً
تَيَمَّمْ لما يَبقى بغيرِ تَرُدُّدٍ / [٧/أ]
- ١٤٥ - و كلُّ مُصلٍّ بالتيمُّمِ ناظِرٌ
إلى الماءِ أبطلها صلاةً و أفسِدِ
- ١٤٦ - و إن نجسَ من أنيَاتِ وطاهرٌ
لذي سَفَرٍ غَمًّا^(٣) تَيَمَّمْ و بَدِّدِ^(٤)
- ١٤٧ - و مَنْ يتيمَّمُ وهو للماءِ واجِدٌ
مخافةً هُلكِ بالصَّدى^(٥) لا يُردِّدِ

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.
(٢) القرحة: البثر إذا ترامى إلى فساد.
(٣) أي: اشتبهها عليه.
(٤) والمذهب أنه لا يُشترط إراقتهما.
(٥) الصدى: العطش.

كتاب الحيض

- ١٤٨ - ويمنعُ حيضُ الخَوْدِ^(١) فِعْلَ صَلَاتِهَا
وَإِجَابَتِهَا وَالصَّوْمَ فَا مَنَعَهُ وَارْدُ
١٤٩ - وَلَكِنَّهَا تَقْضِيهِ وَالْحَيْضُ مَانِعٌ
لَهُنَّ جُلُوساً وَاعْتِكَافاً بِمَسْجِدِ
١٥٠ - وَدَرْساً لِقِرْآنٍ وَمَسّاً لِمُصْحَفِ
وَيَمْنَعُ تَطَوُّفاً بِبَيْتِ مُمَجَّدِ
١٥١ - وَيَمْنَعُ وَطْئاً وَاسْتِنَاناً مُطَلَّقِ
وَيَقْضِي بِغُسْلٍ وَاعْتِدَادِ مُعَدِّدِ
١٥٢ - وَحُكْمَ بَلُوغِ ثُمَّ كَفَّارَةَ إِذَا
وَطِئَتْ بِدِينَارٍ أَوْ النِّصْفِ فَاحْدِدِ
١٥٣ - وَتُحْصَرُ نِسْوَانٌ ذَوَاتُ اسْتِحَاضَةٍ
بِأَرْبَعَةٍ مِنْهَا: ذَوَاتُ تَعَوُّدِ
١٥٤ - فَيَجْلِسْنَ أَيَّاماً عَرَفْنَ مَحِيضَها
وَيَأْتِينَ بِالْغُسْلِ الطُّهُورِ الْمُؤَكَّدِ
١٥٥ - وَرَبَّاتٌ تَمَيِّزُ فَمُدَّتْها إِلَى
زَوَالِ دَمِ مُسْتَنْتَنِ الرِّيحِ أَسْوَدِ

(١) الخود: الشابة الناعمة الحسنة الخلق.

- ١٥٦ - ومعتادةً تمييزُها حَدِيثٌ فَلَا أَلْ
تَفَاتَ إِلَى تَمْيِيزِهَا الْمُتَجَدِّدِ
- ١٥٧ - فَإِنْ يَتَعَاهَدَهَا ثَلَاثًا فَتَنْقُلُ أَلْ
مَحِيضٌ وَتَقْضِي مَاضِيَ الصَّوْمِ تَهْتَدِ
- ١٥٨ - وَإِنْ^(١) زَادَ عَنِ أَيَّامِهَا أَوْ تَقَدَّمَ أَلْ
مَحِيضٌ كَذَاكَ الْحُكْمُ فِيهِ فَفَقِيْدِ
- ١٥٩ - وَفِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ
لِمَنْ لَمْ تُمَيِّزْهُ وَلَمْ تَتَعَوَّدِ
- ١٦٠ - كَذَلِكَ فِي نَسْيَانِ أَيَّامِ حَيْضِهَا أَلْ
جَلُوسٌ لَهَا فَاحْفَظْ وَقِسْ حِفْظَ أَجَلِدِ^(٢) / [٧/ب]
- ١٦١ - وَأَيَسِّرْ مَا فِي الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
وَخَمْسَةَ عَشَرَ الْأَكْثَرُ أَحْفَظٌ وَجَوْدٌ
- ١٦٢ - وَمَنْ بُدِئَتْ جَاءَتْ عَقِيْبَ أَقْلِهِ
بِغُسْلٍ وَصَلَّتْ ثُمَّ إِنْ يَتَزَيَّدِ
- ١٦٣ - لِتَأْتِ بِغُسْلٍ بَعْدَ أَكْثَرِهِ فَإِنْ
تَوَالَى ثَلَاثًا تَحْتَسِبُهُ وَتَعُدُّ
- ١٦٤ - وَتَقْضِي صِيَامًا فِيهِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا
وَلَا وَطَاءَ إِلَّا بَعْدَ غُسْلٍ مُمَهَّدِ
- ١٦٥ - وَمَنْ طَهَّرَتْ مِنْ قَبْلِ عَادَتِهَا أَتَتْ
بِغُسْلٍ وَصَلَّتْ فَرَضَهَا بِتَأْكُودِ
- ١٦٦ - وَجَائِزٌ اسْتِمْتَاعٌ زَوْجٍ مِنَ الَّتِي
تَحِيضُ بِدُونِ الْفَرْجِ سُنَّةٌ مُرْشِدِ

(١) ش: فَإِنْ.

(٢) ظ: أَزِيدِ. وَالْمَسْمُوعُ: جَلْدٌ وَجَلِيدٌ بِمَعْنَى شَدِيدٍ. وَسَيَكْرُرُ النَّازِمُ هَذِهِ الصِّيْغَةَ كَثِيرًا.

- ١٦٧ - وَقُلْ لَابْنَةِ الْخَمْسِينَ إِمَّا تَرَيَّ (١) دَمًا
فُصُومِي وَصَلِّي وَ ارْجُدِي الصَّوْمَ وَاجْهَدِي (٢)
- ١٦٨ - وَفِي مُنْتَهَى السِّتِينَ إِنْ تَنْظُرِي دَمًا
فُصُومِي وَلَا تَقْضِي وَصَلِّي وَأَكْغِي
- ١٦٩ - وَصُفْرَةُ أَيَّامِ الْمَحِيضِ وَكُذْرُهُ
مَنْ الْحَيْضِ وَ أَمْرٌ حَامِلًا بِتَفْقُدِ
- ١٧٠ - فَقَبْلَ (٣) مَخَاضٍ مَا رَأَتْ لَا تَعُدُّهُ (٤)
- وَقُرْبَ مَخَاضٍ مِنْ نَفَاسٍ لِيُعْدِدِ
- ١٧١ - وَ أَوْقَى النَّفَاسِ الْأَرْبَعُونَ وَ قَطْرَةَ
مِنْ الدَّمِ أَدْنَاهُ وَ بِالطُّهْرِ فَاشْهَدِ
- ١٧٢ - وَلَكِنْ لَزَوْجٍ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا
إِلَى الْأَرْبَعِينَ أَفْهَمٌ وَلَا تَتَرَدَّدِ
- ١٧٣ - وَ ذُو سَلَسٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ مُرْهَمًا
بِغَسَلِ فُرُوجٍ وَ الْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ
- ١٧٤ - لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يُزَوَّى اغْتِسَالُهَا
لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي مَقَالٍ مُشَدَّدِ (٥)
- ١٧٥ - وَ لَا يَقْرَبْنَهَا الزَّوْجُ إِلَّا مَخَافَةً
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُعْنِيَةٍ مُتَوَقِّدِ

(١) ش: .. الخمسين إن تنظري. ب: لما ترى.

(٢) ب: وارجد الصوم واجهدي.

والمعنى: أنها تصوم ولكنها تقضي الصوم المفروض احتياطاً.

(٣) ش: وقبل.

(٤) أيضاً بل هو دم فساد، والذي اختاره محققو الأصحاب كالشيخ تقي الدين والعلاء المرادوي أنه حيض.

(٥) على وجه الاستحباب، ويليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاعتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة.

١٧٦ - شرطُ صلاةِ والطَّوافِ ومُصحفِ

وضوءٍ و أغسالٍ فُرِضَنَ فَعُلُ قَدِي^(١)

١٧٧ - و من يثُلُ منهم آيَةً قبلَ غُسلِهِ

على العَمَدِ يَأْتُمُ فليُحَدِّزُ و يُوعَدِ / [أ/٨]

* * *

(١) أي: حسبي. و قد على وجهين اسم فعل مرادفة ليكفي، واسم مرادف لحسب.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

- ١٧٨ - و دُم بِحِفَاظِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
عَلَى الْخَمْسِ تَظْفَرُ بِالنَّعِيمِ الْمُؤَبَّدِ
- ١٧٩ - وَ أَدَّبَ لَهَا أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَ ضَرَبَهُمْ
عَلَيْهَا لِعَشْرِ سُنَّةٍ الْمُتَوَكَّدِ
- ١٨٠ - فَمِنْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذْ
تَشَارُ بِيَاضٍ فِي الْمَشَارِقِ مُبْتَدِ
- ١٨١ - وَ آخِرُهُ قُرْبَ الطُّلُوعِ وَ خَيْرُهُ إِذْ
مُغْلَسٌ^(١) إِلَّا لِانْتِظَارِ وَ مَوْعِدِ
- ١٨٢ - فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ آتَتْ بِالظُّهْرِ وَ أَقْضَاهَا
إِذَا صَارَ ظِلٌّ مِثْلَهُ فَتَرَصَّدِ
- ١٨٣ - وَ أَفْضَلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِعْلُهَا
وَلَكِنْ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَبْرِدِ^(٢)

(١) الغلَس: ظلمة آخر الليل.

(٢) ش: فابرد. والإبراد: الدخول في آخر النهار.

- ١٨٤ - وما زاد فوق المثل للعصرِ أوَّل
إلى مثلي الظلُّ اختيارُ المُقلِّدِ
- ١٨٥ - و تَفَعَّلَهَا قُرْبَ الغُرُوبِ ضَرُورَةً
وبادِرُ لوقتِ المغربِ المُتأكِّدِ
- ١٨٦ - لها أوَّلُ بعدَ الغروبِ و آخرُ
إلى شَفَقِ ذِي حُمرةٍ مُتَوَرِّدِ
- ١٨٧ - وأوَّلها أزكى سوى سُنَّةِ أتث
بتأخيرها في المَشَعْرِ المُتمجِّدِ^(١)
- ١٨٨ - فإن غابَ بادي حُمرةِ الشَّفَقِ انتدبُ^(٢)
لوقتِ العشاءِ الواسعِ المُتمدِّدِ
- ١٨٩ - وفي حَضَرِ فارُقُبِ مغيبِ بياضه
مخافةً إخفاءِ الجدارِ المُشيدِ
- ١٩٠ - إلى التُّلُثِ الأدنى من الليلِ فضلها
ووقتاً ضرورياً إلى الفجرِ فامدِّدِ

[باب: فروض الصلاة ومسنونها]^(٣)

- ١٩١ - ومفروضها اعدُّ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
ومَسْنُونُهَا أيضاً كذلك عَدُّ
- ١٩٢ - فثنتانِ قبلَ الفجرِ والظُّهْرِ قبلها اذ
نتانِ وبعدَ الظُّهْرِ ثنَتَيْنِ زَيْدٍ / [٨/ب]

(١) أي: ليلة جمع لمن قصدتها محرماً، فالسنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء.

(٢) ظ: ابتدر.

(٣) من ش، وقد ألحق بهامش ظ بخط حديث.

١٩٣ - وقبل صلاة العصر يُختار أربع^(١)

وثنتان بعد المغرب أحفظ وأكّد

١٩٤ - وخمس على إثر العشاء اغد مؤثراً

بواحدةٍ منهنّ وثر مؤكّد^(٢)

١٩٥ - وإن طهرت خوّد وأسلم كافر

وفاء صبيّ بالبلوغ المرشد

١٩٦ - قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم

يؤدّوا فروض الجمع^(٣) باحث وجوّد^(٤)

١٩٧ - وإن تأت من قبل الغروب ومطلع

بركعة فرض تُدرك الفرض^(٥) فاحمد

١٩٨ - ومغمى عليه فليعد ما يفوته

من الصلوات الثابتات التأكّد

١٩٩ - وذاكرُ ظهر وهو في العصر يُكمل الصّ(م)

لأة ومنسيّ الصلاة ليردّد

٢٠٠ - ويأتي بفرض الوقت إن كان باقيا

وإن يخش فوّتاً يثوها ويؤكّد^(٦)

(١) هذا اختيار أبي الخطاب، والمذهب أن العصر لا رتبة لها.

(٢) المذهب أن سنة العشاء الرتبة ركعتان بعدها، وأما الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بتسليمتين.

(٣) فإن كان ذلك قبل غروب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر صلوا المغرب والعشاء.

(٤) ب: تُجوّد.

(٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها.

(٦) لسقوط الترتيب عنه حينئذ فيتم العصر ثم يقضي الظهر.

باب: شرائط الصلاة

- ٢٠١ - وصَحَّتْهَا تَقْضِي بِتَقْدِيمِ خَمْسَةِ
شَرَايِطَ فَاحْضُرْ بِالْأَنَامِلِ وَاعْقِدِ
٢٠٢ - وَضُوءٌ بِمَاءٍ أَوْ لِعُذْرِ تَيْمُمٍ
وَفِي سَتْرِ عَوْرَاتِ الْمُصَلِّينَ فَاغْهَدِ
٢٠٣ - بَلْبُسٍ حَلَالٍ طَاهِرٍ لَا مُحَرَّمَ
وَأَيْسَرُهُ مِنْ سُرَّةِ الْمُتَجَرِّدِ
٢٠٤ - إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَلِيَضَعَ فَوْقَ عَاتِقِ
يَسِيرَ لِبَاسٍ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدِ
٢٠٥ - وَعَارٍ يُصَلِّي وَهُوَ يُومِئُ جَالِسًا
وَفِي أَوْسَطِ الْعَارِيْنَ مَنْ أُمَّ أَقْعِدِ
٢٠٦ - وَيُرْوَى سُجُودُ الْأَرْضِ^(١) وَأَمْرٌ مُصَلِّيًّا
بِطَيْنِ وَأَمْوَاهِ لِيُومِئَ وَيَقْصِدِ
٢٠٧ - وَإِنْ يَنْكَشِفُ مِنْ حُرَّةٍ فِي صَلَاتِهَا
سِوَى وَجْهِهَا مُرْهَا تُعْذَرُ^(٢) / [٩/أ]
٢٠٨ - وَمَا كَشَفَ ذَاتِ الرَّقِّ رَأْسًا بِمُبْطِلٍ
وَيَحْسُنُ مِنْهَا صَوْتُهُ إِنْ تُوَلِّدِ^(٣)
٢٠٩ - فَأَحْسِنُ وَضُوءًا وَاسْتَجِدْ سَتْرَ عَوْرَةٍ
وَقِفْ بِمَكَانٍ طَاهِرٍ مُتْمَهِّدِ^(٤)

(١) أي: لا يؤمنون به بل يسجدون على الأرض. وعنه أيضاً: يصلي قائماً ويسجد بالأرض. والمذهب ما ذكره أولاً.

(٢) وفي الكفين روايتان، والمذهب أنهما عورة، والذي اختاره الشيخ تقي الدين والعلاء أنهما ليستا بعورة.

(٣) أي: إن صارت أم ولد.

(٤) في ب: تقدم الكراس الثالث هنا على الثاني.

٢١٠ - وراع دخول الوقت في الصَّحْوِ كُنْ عَلَى

يَقِينِ وَيَوْمَ الْغَيْمِ قَارِبٌ وَسَدِّدِ

٢١١ - بِتَغْلِيْبِ ظَنٍّ أَوْ بِتَقْدِيرِ صَنْعَةٍ

وَلِلْقَبْلِ اسْتَقْبِيلٌ وَلَا تَتَحَيَّدِ

٢١٢ - وَلِلْكَعْبَةِ اسْتَقْبِيلٌ بِمَكَّةَ عَيْنَهَا

وَمَجْتَهِدًا يَا غَائِبًا نَحْوَهَا أَقْصِدِ

٢١٣ - وَلَا يَدْعُ اسْتِقْبَالَهَا غَيْرُ خَائِفِ

وَذِي سَفَرٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ جَلْعَدٍ^(١)

٢١٤ - وَفِي طَالِبٍ^(٢) الْأَعْدَاءِ يَخْشَى فَوَاتَهُمْ

أَتَتْ عَنْهُ ثِنْتَانِ اعْتَبِرْ وَتَفَقَّدِ^(٣)

٢١٥ - وَلَا تَتَّبِعْ فِيهَا دِلَالََةَ مُشْرِكِ

وَإِنْ يُخْتَلَفَ فِيهَا فَكُلُّ لِيَجْهَدِ

٢١٦ - وَإِنْ مُبْصِرٌ فِي الْحَضْرِ أَخْطَأَ نَحْوَهَا

يُعِدُّ وَكَذَا الْأَعْمَى بِغَيْرِ مُرْشِدِ

٢١٧ - وَلَا يُعِدُّ السَّفَارُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ

وَمَنْ يَثِقِ الْأَعْمَى بِهِ فَلْيُقَلِّدِ

باب: أركان الصلاة

٢١٨ - وَإِنْ تَبِعَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ فَنِيَّةٌ

وَقُمْ ثُمَّ كَبِّرْ وَاقْرَأِ الْحَمْدَ تَرْشُدِ

(١) الناقة القوية. والحكم خاص بالنافلة دون الفريضة، فالواجب تقيده.

(٢) ش وظ: طلب.

(٣) والمذهب أنه يجوز له - كسابقه - ترك الاستقبال.

- ٢١٩ - وإن تسبِقَ التكبيرَ في الوقتِ نيَّةً
 ولم تنفِخْ للفرضِ بالصَّحَّةِ اشْهَدِ^(١)
 ٢٢٠ - وفي الحمدِ إحدى عَشْرَةَ اعدُّ مُشَدِّدًا
 وَيَبْطُلُ ما صَلَّيْتَ إِنْ لَمْ تُشَدِّدِ
 ٢٢١ - وَأَحْسِنِ رُكُوعًا مُطْمئنًا مُثَبَّتًا
 وَقُمْ مُطْمئنَ الظَّهْرِ لا تَتَمَيِّدِ^(٢)
 ٢٢٢ - وَأَحْسِنِ سَجُودًا واطْمئنَّ تَثْبُتًا
 وَجَلِيسَةً بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَعَهَّدِ
 ٢٢٣ - بِحُسْنِ اعْتِدَالِ مُطْمئنٍ فِرَاعِهَا
 وَأَلْحِقْ بِهَا رُكْنَاً أَخِيرَ التَّشَهُدِ / [٩/ب]
 ٢٢٤ - وذلك ما اخترناه ممَّا رواه مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَنَا كُلُّ أَسْعَدِ
 ٢٢٥ - وَرُكْنٌ - عَلَى الْمُخْتَارِ - فِيهَا صَلَاتُنَا^(٣)
 وَتَسْلِيمُنَا رُكْنٌ فَلَا تَتَبَلَّدِ^(٤)
 ٢٢٦ - فَمَا شَدَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَرُكْنِهَا
 يُبْطَلُهَا بِالسَّهْوِ أَوْ بِالتَّعَمُّدِ

باب: واجبات الصلاة

- ٢٢٧ - وواجبها التكبيرُ غيرَ افتتاحها
 بتكبيرة الإحرامِ يا ذا التَّأْيِيدِ

(١) فيشترط لتقديم النية على التكبير - بزمن يسير - أن تكون بعد دخول الوقت وعدم فسحها.
 (٢) ماد يميذ إذا تحرك. والمراد: يجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه.
 (٣) على النبي ﷺ. هذا المذهب، واختار الخرقى و الموفق أنها واجبة.
 (٤) ش: تتلدد.

٢٢٨ - وَمَرَّةً التَّسْبِيحُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وَفِي سَجْدَةٍ أَوْجِبُ وَسَمْعُ وَحَمْدِ

٢٢٩ - إِمَاماً وَفَرْداً ثُمَّ إِنْ كُنْتَ تَابِعاً

إِمَاماً فَبِالتَّحْمِيدِ جَهْرًا تَفَرَّدِ

٢٣٠ - وَقَوْلِكَ (رَبِّ اغْفِرْ) إِذَا كُنْتَ جَالِسًا

وَأَوْسَطُ مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ تَشَهُدِ

٢٣١ - وَجَلَسْتَهُ أَوْجِبُ وَلَمْ يَرَوْ نِيَّةً

لَنَا الْخِرْقِيُّ مَعَ سَلَامٍ مُرَدَّدٍ^(١)

٢٣٢ - وَلَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ^(٢) يَرُوي وَجُوبَهَا

فَأَكْرِمُ بَعْدَ الَّذِي مَنْ تَبِعَتْ وَأَحْمِدِ

٢٣٣ - فَتَجَبَّرُ هَذِي بِالسُّجُودِ لِسَهْوِهَا

وَتَبْطُلُ إِنْ أَهْمَلْتَهَا بِالتَّعَمُّدِ

بَابُ: مَسْنُونَاتُ الصَّلَاةِ^(٣)

٢٣٤ - وَمَسْنُونُهَا: اسْتَفْتَاخُنَا فِي ابْتِدَائِهَا

بِ(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) بِالتَّنْقِيلِ نَقْتَدِي

٢٣٥ - وَمِنْ بَعْدِ الاسْتَفْتَاخِ تَأْتِي اسْتِعَاذَةٌ

وَمَنْ زَادَ (بِاسْمِ اللَّهِ) فِي خُفْيَةٍ هُدِي

٢٣٦ - وَقَوْلُ (أَمِينَ) اَزْدَدُ وَتَرْتِيلُ سُورَةٍ

أَوْ الْبَعْضُ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي الْفَجْرِ وَاعْهَدِ

(١) أي: التسليمة الثانية، والمذهب: أنها ركن كالأولى، وهي من المفردات.

و معنى قوله: (لم يرو..). أن الخرقى لم يبين في مختصره حكم تجديد النية للركعة الثانية، وكذلك حكم التسليمة الثانية.

(٢) محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب الهداية والانتصار والعبادات الخمس المتوفى سنة ٥١٠هـ.

(٣) من الأقوال، وسيذكر سنن الأفعال في الباب التالي.

- ٢٣٧ - به في بواقي الفرض في أولياتها
 وَمَسْنُونٌ تَسْبِيحٍ عَلَى الْمَرَّةِ أَزْدَدِ
 ٢٣٨ - (مِلءَ السَّمَاءِ) أَزْدَدُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ
 وَزِدْ قَوْلَ (رَبِّ اغْفِرْ) هُدَيْتَ وَرَدِّدِ / [١٠/أ]
 ٢٣٩ - وَمَنْ أَرَبِعٍ مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمِكَ اسْتَعِذْ
 وَمَنْ يَدْعُ بِالْمَأْثُورِ يَحْظُ وَيَسْعَدُ
 ٢٤٠ - وَقَدْ سُنَّ فِي الْوَتْرِ الْقَنُوتُ فَخُذْ بِهِ
 وَفِي رَكْعَةٍ فَاقْنُتْ مِنَ اللَّيْلِ وَارْقُدْ
 ٢٤١ - فَمَا تَرَكُهَا سَهْوًا وَعَمْدًا بِمُبْطِلٍ
 وَيُنْقَلُ فِيهَا عَنْهُ: إِنْ يَشُهُ يَسْجُدُ^(١)

باب: هيئات الصلاة

- ٢٤٢ - وَهَيْئَاتُهَا: رَفَعُ الْيَدَيْنِ مُعْظَمًا
 لِمُفْتِحٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ مُحَمَّدٍ
 ٢٤٣ - وَيُؤْمِنِي عَلَى يُسْرَى فَضَعُ تَحْتَ سُرَّةٍ
 وَإِمَامَتِ اجْهَرُ بِلَفْظِ مُجَوِّدٍ^(٢)
 ٢٤٤ - وَذَلِكَ وَقْتُ الْفَجْرِ وَالْأُولْيَانِ فِي الْإِخْفَاتِ
 وَالْعِشَائِينَ وَغَيْرَهَا امْهَدِ
 ٢٤٥ - وَلِلرُّكْبَتَيْنِ اقْبِضْ بِكَفِّكَ رَاكِعًا
 وَرَاعِ اسْتِوَاءَ الرَّأْسِ وَالظَّهْرَ فَاْمُدِّ

(١) الصحيح من المذهب: أنه يُشرع سجود السهو لترك سنن الأقوال لا الأفعال.
 (٢) الأولى بالجهر والإخفات أن يذكر في الباب السابق لأنهما من سنن الأقوال وليس من الهيئات.

٢٤٦ - [وَكُنْ نَاطِرًا أَثَرَ السُّجُودِ وَيَا فَتَى

عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ^(١) يَا خَيْرُ فَاسْجُدِ]^(٢)

٢٤٧ - وَبِالرُّكْبَتَيْنِ اسْبِقْ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا

وَعِنْدَ التُّهُوِضِ اقْبِضْهُمَا قَبْضَ أَجْلِدِ^(٣)

٢٤٨ - وَتَنْصِبُ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ سَاجِدًا

وَمِنْ قَدَمٍ فَانْهَضْ عَلَى الصَّدْرِ وَاضْعِدْ

٢٤٩ - وَجَلِسْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرِشْ لَهَا

وَلَا تُثْعِبِ عَيْنَ إِقْعَاءِ فَهْدٍ وَ مَرْتِدِ^(٤)

٢٥٠ - وَ سُنَّ افْتِرَاشٍ فِي التَّشْهَدِ أَوْلَا

وَفِي آخِرِ سُنِّ التَّوَرُكِ فَاقْعُدْ

٢٥١ - وَهَذَا لِمَا كَرَّرْتَ فِيهِ تَشْهَدًا

فَإِنْ تَكُ مَثْنَى فَاْفْتَرِشْ وَ تَشْهَدِ

٢٥٢ - وَيُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ تَرْبُعٌ

أَوْ السَّدَلُ لِلرَّجْلَيْنِ عَنِ يَمَنِةِ الْيَدِ^(٥)

٢٥٣ - وَعَضْدِيكَ^(٦) عَنِ جَنْبِيكَ نَحَّ مُجَافِيًا

وَعَنْ فَخْذِيكَ الْبَطْنَ^(٧) جَافٍ وَبَعْدِ

٢٥٤ - وَفَخْذِيكَ عَنِ سَاقِيكَ وَأَمْرُ عَقَائِلَا^(٨)

بِضِدِّ مُجَافَاةِ اللَّيْبِ الْمُؤَيَّدِ/

[١٠/أ]

(١) التعريف حسب القاعدة: سبعة الأعضاء. ولا يختل به وزن.

(٢) من ش فقط.

(٣) أي: شديد. فيقوم على صدور قدميه - كما في البيت بعده - معتمداً على ركبتيه.

(٤) من أسماء الأسد.

(٥) والسدل أفضل.

(٦) العضد: ما بين المرفق والكتف.

(٧) ب: للطن.

(٨) جمع عقيلة، المرأة الكريمة المخدرة.

٢٥٥ - وَضَعُ فَوْقَ فَخْذَيْكَ الْيَدَيْنِ وَحَلَّقِ الْيَمِينَ وَارْفَعْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَارْفَعْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَارْفَعْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى

باب: الأذان

٢٥٦ - وَأَمَّا الْأَذَانُ فَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ

يُحَبُّ لَدَى صَوْتِ رَفِيعٍ مُمَدَّدٍ

٢٥٧ - وَمَجْمُوعُهُ اَعْلَمُ^(١) خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ مُكَبَّرًا ابْتَدَاءً

٢٥٨ - وَأَعْلَنُ بِتَكَرِيرِ الشَّهَادَةِ أَرْبَعًا

وَحَيْعَلَةً خُذْ أَرْبَعًا غَيْرَ مُعْتَدٍ

٢٥٩ - وَتَكْبِيرَتَيْنِ أَزْدَدُ وَإِخْلَاصَ مَرَّةٍ

وَتَثْوِيبُ وَقْتِ الْفَجْرِ سَنَةٌ مُهْتَدٍ

٢٦٠ - وَضَمَّ عَلَى الْأُذُنَيْنِ فِيهِ أَصَابِعًا^(٢)

وَاللِّقْبَلَةَ اسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ تَرْشُدٍ

٢٦١ - وَحَيْعَلُ يَمِينًا بِالتَّفَاتِ وَيَسْرَةَ

وَلَا تُدِرِ الرَّجْلَيْنِ يَا ذَا التَّأْيِدِ

٢٦٢ - وَبَعْدُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ اَعْدُدْ إِقَامَةً

بِتَكَبِيرَتَيْنِ اِبْدَأْ وَثْنَتَيْنِ فَاشْهَدِ

٢٦٣ - وَثْنَتَيْنِ حَيْعَلُ وَاثْنَتَانِ إِقَامَةً

وَتَكَبِيرَتَيْنِ أَزْدَدُ وَإِخْلَاصَ مُوَجِدِ

٢٦٤ - وَمَنْ يَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ^(٣) الْكَلِمَةَ

إِقَامَةً يَظْفَرُ بِالتَّوَابِ وَيَهْتَدِ

(١) ش: اعدد.

(٢) فيجعل إصبعيه في أذنيه.

(٣) الحدر: الإسراع.

- ٢٦٥ - وكلُّ أذانٍ ليس في الوقتِ مُهدَرٌ
 بلى بعدَ نصفِ الليلِ للفجرِ غَرْدٌ
- ٢٦٦ - ويُكرَهُ في شهرِ الصَّيامِ^(١) وإنْ تُرِدَ
 فَوَائِتَ أو جُمُعاً لَعُذِرَ مُمَهَّدٌ
- ٢٦٧ - فأذُنٌ لأولاهِنَّ ثمَّ أقيم لها
 وفي باقياتِ للإقامةِ أفردِ
- ٢٦٨ - وتُجزى على^(٢) كُزِهِ صلاةٌ بلاهما
 وإنْ جُنِبَ أذى الأذانِ لِـيُزَدَدِ^(٣)
- ٢٦٩ - وما في أذانٍ لا ولا في إقامةٍ
 نصيبٌ لِـسُغدى بل نصيبٌ لِـأسعدِ
- ٢٧٠ - ويُكرَهُ مَمَّنْ لم يكنْ مُتَطَهِّراً
 فعظَّمْ حُدودَ اللهِ تَرشُدْ وتُرشِدِ
- ٢٧١ - وإنْ سَمِعَ المرءُ المُؤذِّنَ فليقلِّ
 كما قال فهو المُستَحَبُّ لِـأرشدِ^(٤) /

[١/١١]

باب: الأوقات المنهي فيها عن الصلاة

- ٢٧٢ - وبعدَ طُلُوعِ الفجرِ فامنعَ تَنقُلاً
 وعندَ طُلُوعِ الشمسِ عنه فقيِّدِ
- ٢٧٣ - إلى أنْ تراها قيِّدَ^(٥) رُمحٍ وهكذا
 قُبيلَ زوالِ الشمسِ عندَ التَّكَبُّدِ^(٦)

(١) قال الموفق: ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته في الأذان بالليل. قال العلاء: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من غير تكبير.

(٢) ب: وتجزئ عن.

(٣) هذا اختيار الخرقى، والصحيح من المذهب أنه يصح من الجنب.

(٤) ش: لمقتد.

(٥) أي: قَدْر.

(٦) أي: عندما تكون في كبد السماء، وكبد كل شيء: وسطه.

- ٢٧٤ - وبعد صلاة العصر حتى تكامل الأ
غروب لمن رام الصلاة توعّد
- ٢٧٥ - وفيها أعد فرضاً^(١) فما فات فاقضه
وإن طفت فاركع والجنابة فاشهد
- ٢٧٦ - وفيها سوى ما قد ذكرت من التي
لها سبب فازو اثنتين وأسندي^(٢)
- ٢٧٧ - كسجدة شكر أو تحية مسجد
وسجدة قرآن لتالين سجّد
- ٢٧٨ - وعدّ سجود الذكر أربع عشرة
فكبر وسلم طاهراً تتأيد
- ٢٧٩ - وقد سنّ فيهنّ السجود ولم يجب
فمن شاء فليترك ومن شاء يسجد
- ٢٨٠ - وكلّ صلاة الليل مثنى ومن يشأ
لأربع ركعات نهاراً ليسرد^(٣)
- ٢٨١ - وأدنى الضحى ثنتان ثمّ أتمّها
ثمان بنقل مرتضى عند أحمد
- ٢٨٢ - وصلّ بشهر الصوم عشرين ركعة
تراويح تُحرز أجرهنّ وتسعد
- ٢٨٣ - وصلّ إذا شئت التطوع جالساً
وفي الفرض يُعفى عن مريض ومقعّد
- ٢٨٤ - فإنّ لم يُطق أن يركع الفرض جالساً
فمضطجِعاً كالنائم المتوسّد

(١) أي: إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر. مقنع.
(٢) ب: فأورد. وعن أحمد في فعل الصلاة ذات السبب وقت الكراهة روايتان،
والمذهب: المنع.
(٣) والأفضل مثنى.

باب: المواضع المنهيّ فيها عن الصلاة

- ٢٨٥ - وَكُنْ لِمُصَلٍّ فِي الْمَقَابِرِ نَاهِيًا
وفي ذُرْوَةِ الْبَيْتِ الرَّفِيعِ الْمُمَجَّدِ
٢٨٦ - وَحُشٌّ^(١) وَحَمَامٍ وَمَجْزَرَةٌ وَعَنْ
قَوَارِعِ طُرُقٍ وَ الْمَعَاظِنِ^(٢) فَاطْرُدِ
٢٨٧ - وَعَنْ أَرْضٍ غَضِبَ ثَمَّ فِي صِحَّةِ الَّتِي
تُصَلَّى بِهَا تُرَوَى اثْنَتَانِ^(٣) فَأُورِدِ/

[١١/ب]

باب: ما يُبطل الصلاة

- ٢٨٨ - وَجَنَّبَ خِصَالًا هُنَّ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ الصَّدِّ (م)
لَاةٌ فَمَهْمَا كَانَ مِنْهُنَّ يُفْسِدُ
٢٨٩ - فَمِنْهَا كَثِيرُ الشُّغْلِ لَا لِحُرُورَةٍ
وَكُلُّ كَلَامٍ جَيِّدٍ مِنْكَ أَوْ رَدِي
٢٩٠ - وَلَكِنْ إِمَامٌ إِنْ تَكَلَّمَ قَاصِدًا
لِمَصْلَحَةٍ فِيهَا فَصَحَّحَ وَجَوَّدَ^(٤)
٢٩١ - وَقَفَّهَةٌ أَوْ مُدَّةُ الْمَسْحِ تَنْقُضِي
وَعُضْوٌ بَدَأَ مِنْ خُفِّهِ الْمُتَقَدِّدِ^(٥)

(١) بضم الحاء وفتحها موضع قضاء الحاجة، وهو بالأصل البستان، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكُفَّ وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(٢) جمع معطن وهو مبرك الإبل، ويطلق أيضاً على مريض الغنم، والنهي مختص بالأولى، فكان الواجب تقييده.

(٣) ش: ثنتان تُروى. وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي الصحة روايتان، والمذهب: عدمها. وهي من المفردات.

(٤) اختار الخرقى هذه الرواية، والمذهب: تبطل.

(٥) المشقق.

- ٢٩٢ - وذو سَلْسِ جارٍ وذاتُ استحاضةٍ
متى عَدِمَاهُ^(١) في الفريضة تفسد
- ٢٩٣ - ونظرةُ غُريانٍ مُصلٍّ سِتارةٌ
وماءٌ رآه ذو التيمُّمِ لا الصَّدي^(٢)
- ٢٩٤ - وشُرْطٌ وركنٌ أهْمِلاً أو تَقَلِّباً^(٣)
ووقفَةٌ خلفَ الصفِّ للمُتفرِّدِ
- ٢٩٥ - وبينَ يَدَيَّ مَنْ أُمَّ أو عن يساره
ومَرُّ الكلابِ البُهَمِ^(٤) إن لم تُحدِّدِ
- ٢٩٦ - ولو بِعَصاً أو حَرْبَةٍ ثم سِترةٌ أَلِ
إمامٍ لمن يَأْتُمُّ سِترةٌ مُقتدِ
- ٢٩٧ - و إن يَمُرُّ الإنسانُ ما بين سِترةٍ
وبينَ المُصلِّي فلْيُدافعْ و يَزُدِّدِ
- ٢٩٨ - ويا راکعاً دونَ الصُّفوفِ فداخلاً
ألا لا تَعُدُّ والفرَضَ أجزاءً فاحمَدِ

باب: سُجود السَّهْوِ

- ٢٩٩ - وأما سُجودُ السَّهْوِ إن رُمِتَ عِلْمَهُ
فضربانٍ للتنقيصِ أو للتزْيُدِ
- ٣٠٠ - إذا^(٥) زدَتْ فيها ركعةٌ أو نقضتْها
لسهْوِ^(٦) بِجَبْرِ السجَدَتَيْنِ لها شِدِّ^(٧)

(١) أي: العذر.

(٢) أي: الظمان.

(٣) بتقديم ركن على آخر.

(٤) ظ: السُّود. والمسألة من المفردات.

(٥) ش: وإن.

(٦) ظ: بسهْو.

(٧) من تشييد البناء وهو إحكامه ورفع.

٣٠١ - ومن زاد في مجموعتين بأخر

قُرَاناً وَمَنْ فِي وَاجِبِ الْمُتَشَهَّدِ^(١) /

٣٠٢ - يُصَلِّي عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْقَلُ فِيهِمَا إِذْ

نَتَانِ فَمَهُمَا يَقْوَعُنْدَكَ تُسْنِدُ^(٢)

٣٠٣ - وَإِنْ رُمْتَ مَشْرُوعاً فَجِئْتَ بِضَدِّهِ

سَجَدْتَ فَقَسَّ فِي سَائِرِ الْمُتَضَدِّ

٣٠٤ - وَذَلِكَ إِنْ تَبِعَ الْقُعُودَ تَقُمَ وَإِنْ

تَكُنْ ذَا شُرُوعٍ فِي قِيَامِكَ تَقْعُدِ

٣٠٥ - وَكُلُّ سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ سَلَامِهِ

سِوَى مَوْضِعَيْنِ أَحْفِظْهُمَا حِفْظَ أَجَلِدِ

٣٠٦ - تُتَمَّمُ نَقْصاً ثُمَّ سَلِّمْ وَبَعْدَهُ

بِسَجْدَتِي السَّهْوِ آتَتْ ثُمَّ تَشَهَّدُ^(٣)

٣٠٧ - وَسَلِّمْ وَفِي شَكِّ الْإِمَامِ إِذَا بَنَى

عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ اسْتَمِعْ بِتَأْيِيدِ

٣٠٨ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِنْ شَكَّ أَوْ سَهَا

سُجُودٌ لِسَهْوٍ فَاخْبُرِ الشَّرْعَ تُحَمِّدِ

٣٠٩ - وَنَاسِ سَجُودَ السَّهْوِ يَسْجُدُ مَا تَوَى

بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ الْكَلَامِ فَأَرْشِدِ

٣١٠ - وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تُسِينُ مِنْ أَرْبَعِ^(٤)

فَمَنْ بَعْدَ ذِكْرِ سَجْدَةٍ مُرَّةً يَسْجُدِ

(١) هذه الورقة الأولى من القسم القديم المتبقي من ش، و لكنها يتيمة إذ لا أخت لها في هذا الموضع.

(٢) أي: من زاد قراءة سورة في الآخرين أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط لا يجب عليه سجود السهو، وفي مشروعته روايتان: الأولى: يُشْرَعُ - وهي المذهب -، والأخرى: لا.

(٣) واختار الشيخ تقي الدين ألا يتشهد، ومال إليه الموفق.

(٤) بوصل همزة (أربع) ليستقيم الوزن.

٣١١ - ويركع ثلاثاً ثم يسجد لسهوه
ويُنقَلُ: هذا لاعتب مُرّه يبتد^(١)

باب: الإمامة

٣١٢ - وإن كنت يوماً للصلاة مُقدِّماً

إماماً على قوم فكن ذا ترشُد

٣١٣ - فأقرأهم قَدِّم وأما^(٢) إذا استووا

فأفقههم ثم الأسن فوَكِّد

٣١٤ - فأشرفهم قدراً فأقدم هجرة

وذو البيت أولى بالإمامة فاقتد

٣١٥ - بل استثنِ ذا السلطان إن كان فيهم

ولا يعلُ مأموماً إماماً بمصعد^(٣)

٣١٦ - وإن تتصل خلف الإمام صفوفهم

ليأتهم الأعلى^(٤) ومن خلف مسجد

٣١٧ - وإن أم أمي^(٥) نظيراً وقارئاً

أعاد مُجيداً خلف من لم يُجوِّد

٣١٨ - وخلف إمامٍ مُعلنٍ بفُسوقه^(٦)

أعد يُتقبَّل ما أعدت فيضعد^(٧) / [١٢/ب]

(١) والمذهب على ما ذكره أولاً.

(٢) ظ: فأما.

(٣) ب: بمقعد.

(٤) كالذي على سطح المسجد.

(٥) وهو من لا يُحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يُدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى. مقنع.

(٦) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأعمال.

(٧) ويستثنى من الإعادة: الجمع والأعياد.

٣١٩ - وَمَنْ خَلَفَ خُنْثَى مُشْكِلٍ أَوْ مُعَانِدٍ^(١)

أَوْ امْرَأَةً صَلَّى يُعِيدُهَا وَيَزِدُّ

٣٢٠ - وَإِنْ جُنِبَ أُمَّ الْجَمَاعَةِ نَاسِيًا

لِيَأْتِ بِغُسْلٍ وَلْيُعِدَّ بِتَفَرُّدٍ

٣٢١ - وَأَعْمَى وَعَبْدٌ قَدْ أُجِيزَتْ صَلَاةُ مَنْ

يَوْمًا مِنْ مُبْصِرٍ وَ مُسَوِّدٍ

٣٢٢ - وَ أَمَّا إِمَامُ الْحَيِّ إِنْ أَمَّ قَاعِدًا

لِعُذْرِ سَقَامٍ مَنْ يُتَابِعُهُ يَتَّعِدُ

٣٢٣ - وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا أُمَّ جَالِسًا

أَتَمُّوا قِيَامًا خَلْفَ شَيْخٍ مُجَهِّدٍ

٣٢٤ - وَفِي أَوْسَطِ النَّسْوَانِ قَوْمِي إِمَامَةً

بِحُسْنِ ثَبَاتٍ يَا أَمِيمَةَ^(٢) تُرْشِدِي

٣٢٥ - وَإِنْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ إِمَامِهِ أَلْ

قِرَاءَةً أَتَمَّ^(٣) بِالصَّلَاةِ وَأَجُودِ

٣٢٦ - وَتَحَسَّنْ عِنْدَ الْجَهْرِ فِي سَكَّتَاتِهِ

وَتَحَسَّنْ فِي الْإِخْفَاتِ لِلْمُتَأَيِّدِ

٣٢٧ - وَإِنْ يَنْوِ مَأْمُومًا لِعُذْرِ تَفَرُّدًا

يَجُزْ وَلِغَيْرِ الْعُذْرِ لَا يَتَفَرَّدِ

٣٢٨ - وَثْنَتَيْنِ خُذْ فِيمَنْ يُؤَدِّي فَرِيضَةً

وَرَاءَ مُصَلٍّ نَفْلَهُ مُتَزَهِّدِ

(١) مشرك كما في مختصر الخرقى.

(٢) ظ: أمية.

(٣) صيغة تعجب، يقال: ما أجمله و أجول به.

٣٢٩ - كذلك مَنْ يَقْضِي فَرِيضَةَ ظَهْرِهِ

وراء مؤدّي العَصْرِ يا حافظاً سُدِّ^(١)

باب: أحكام السفر

٣٣٠ - وذو سَفَرٍ طالَتْ مسافته أَيْح

لَهُ الْفِطْرَ ثُمَّ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ تُنْجِدِ

٣٣١ - ومُسْحاً وفي طُولٍ وفي قِصْرٍ أَيْح

صلاة^(٢) بِظَهْرِي بِازِلٍ و عَمَرِدِ^(٣)

٣٣٢ - و مَيْتَةً مُضْطَرّاً أَيْح وتيمماً

وللقصرِ أشرطاً أتت بتأكّد

٣٣٣ - بستّة عشرَ أَقْدُرُ مَسِيرَكَ فَرَسِخاً^(٤)

وللفضلِ في الدنيا وأخراك تغتدي^(٥)

٣٣٤ - ولا تَكُ فيها قاضياً بل مؤدياً

وبالنيّةِ اقصرها برغم المُفْتِدِ / [١٣/أ]

٣٣٥ - وإنْ جُزّتْ عن أبياتِ قريتكِ انتدب

لِقَصْرِ وإنْ أتممتَ لستَ بمُعتدِ

٣٣٦ - ولكئما المُختارُ عندَ إمامنا

هُوَ الْقَصْرُ فاقبلْ رُخْصَةَ اللَّهِ واحمدِ

(١) والمذهب: لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومحققو الأصحاب كال موفق والشيخ تقي الدين على الصحة في الشتين.

(٢) نافلة لا فريضة. ورُخص السفر الطويل والقصير: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة. ويختص الطويل بالقصر والفتور والجمع والمسح ثلاثاً.

(٣) البازل: الجمل إذا دخل في السنة التاسعة. والعمرد: النجيب من الخيل و الإبل.

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٥) أي: الرخص المتقدمة في السفر الواجب أو المندوب أو المباح لا سفر المعصية.

٣٣٧ - وكلُّ الرُّبَاعِيَّاتِ تُقْصَرُ فَاسْتَفِيدُ

وَعَنْ قَضَرَ فَرَضِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ اضْطِدُّ

٣٣٨ - وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ تَشَأُ

وَإِنْ شِئْتَ جَمْعاً لِلْعِشَائِينَ فَاقْتَدِ

٣٣٩ - وَجَمْعُهُمَا فِي وَقْتِ مَا شِئْتَ مِنْهُمَا

تُقَرَّبُ أُخْرَى أَوْ لِأُولَى فَبَعْدِ

٣٤٠ - وَمَا حَضَرَتْ مِنْهَا وَأَنْتَ بِمَنْزِلٍ

فَصَلِّ بِهِ وَازْحَلْ تُصِيبُ وَتُسَدِّدُ^(١)

٣٤١ - وَإِنْ أُمَّ سَقَارًا مُقِيمًا فَبَعْدَ مَا

يُسَلِّمُ فَلْيُثْمِمِ مُقِيمًا بِأَزِيدِ

٣٤٢ - وَخَلْفَ مُقِيمٍ فَلْيُثْمِمِ مَسَافِرًا

وَمَنْ يَقْضِ يُثْمِمِ حَاضِرًا أَوْ بِفَدَقْدِ^(٢)

٣٤٣ - سِوَى مَا قَضَاهُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ الَّذِي

سَهَا عَنْهُ فِيهِ هَاهُنَا الْقَضْرَ مَهْدِ^(٣)

٣٤٤ - وَأَتِمِّمْ لِعَزْمٍ أَنْ تُقِيمَ مُصَلِّيًا

لأَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٤) تَرُشِدِ

٣٤٥ - وَمَنْ قَالَ (إِنِّي أَخْرَجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا)

وَإِنْ دَامَ شَهْرًا قَضْرُهُ غَيْرُ مُبَعَّدِ

(١) قال الموفق: مفهوم قول الخرقي أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، وروي عن أحمد جواز تقديم الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

(٢) الفدقد: الصحراء. قال الخرقي: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر.

(٣) أي: إن نسيها في سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر قضاها مقصورة.

(٤) صلاة. وهو اختيار الخرقي والموفق، والمذهب أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام - أي: أكثر من عشرين صلاة - أتم.

- ٣٤٦ - وأَعْدَارُ جَمْعٍ: سَقْمُهُ وَسِفَارَةٌ
وغيثٌ وَوَحْلٌ^(١) رُخْصَةُ الْمُتَحَمِّدِ
٣٤٧ - بَهَنَّ يَصِحُّ الْجَمْعُ غَيْرَ مُعَرَّفٍ
وَمُزْدَلِفٍ^(٢) خُذْ أَخْذَ ثَبِتٍ مُقَيَّدٍ

باب:

صلاة الجمعة

- ٣٤٨ - وَ لِلْجُمُعَةِ أَحْكَمُ بِالْوَجُوبِ سَبْعَةٌ:
ذُكُورِيَّةٌ مَعَ عَقْلِهِ الْمُتَسَدِّدِ
٣٤٩ - وَإِسْلَامِهِ مَعَ صِحَّةٍ وَتَوَطُّنٍ
وَحُرِّيَّةٍ ثُمَّ الْبُلُوغِ الْمُرَشِّدِ
٣٥٠ - وَبِالْأَرْبَعِينَ أَحْكَمُ بِصِحَّةِ عَقْدِهَا
وَبِالْخُطْبَتَيْنِ أَحْكَمُ بِغَيْرِ تَلَدُّدٍ/ [١٣/ب]
٣٥١ - وَتَجْمِيعُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ بِقَرِيَّةٍ
يُعِيدُونَهَا ظَهْرًا لِنَقْصِ الْمُعَدِّدِ
٣٥٢ - وَثِنْتَانِ فِي إِذْنِ الْخَلِيفَةِ جَاءَتَا
أَيْشُرَطُ أَمْ لَا فَاسْمٌ لِلْعِلْمِ تُحَمِّدِ^(٣)
٣٥٣ - وَمِنْ فَرَسَخٍ قَدْ أُوجِبَ السَّعْيُ نَحْوَهَا^(٤)
فَرَدُّ حَوْضِهَا وَالْعَضُّ مِنْ رَوْضِهَا رُدٌّ^(٥)

(١) وريح شديدة باردة.

(٢) فهما يجمعان لأجل النسك مطلقاً وإن لم يكن عذر للجمع.

(٣) والمذهب: لا يشترط إذن الإمام.

(٤) قال الموفق: هذا في حق غير أهل مصر، أما أهل مصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا.

(٥) (رد) بالكسر: أمر من وَرَدَ يرد إذا استقى الماء، و (رُد) بالضم: أمر من راد يَرُود إذا طلب الكلاً.

٣٥٤ - و يسعى البعيدُ الدارِ في^(١) وقته الذي

يُظنُّ به إدراكُها مع شُهْدِ

٣٥٥ - وأما الأذانُ المانعُ البيعِ والشُّرى^(٢)

فذاك أذانُ الخُطبةِ أفهَمُ و أورد

٣٥٦ - وقُلْ لخطيبِ صاعِدِ فوقَ منبرِ

يُسلِّمُ ويجلسُ ثم للحاضرِ ازدُد

٣٥٧ - وأربعةٌ للخُطبتينِ اشترطَ تُصِبُ:

فله فاحمَدُ ثم أثنِ و وَحْدِ

٣٥٨ - و صلِّ على خيرِ البريةِ ثانياً

وآيةً اقرأ ثم عِظْ وَعِظْ أَقْصِدِ^(٣)

٣٥٩ - وقائماً اخطبُ فيهما الناسَ واعتمِدْ

على السَّيفِ أو قوسِ وبيتهما اقعدِ

٣٦٠ - وإن شئتَ تدعو بعدَ ذلك لامرئِ

ألا فادعُ لا تقبلَ مقالَ المُفئِدِ^(٤)

٣٦١ - وصلِّ بجهرٍ ركعتينِ احتسبهما

فريضةً يومِ الجُمعةِ المُتمَجِّدِ^(٥)

٣٦٢ - و بعدهما ثنَّينِ أو أربعاً وإن

نشطتَ فسيئاً تلكَ سنَّةٌ من هُدي

(١) ش: من.

(٢) يقال: الشرى والشراء بالقصر والمد.

(٣) قصد في الأمر قضاءً إذا توسط ولم يجاوز الحدَّ. وزاد في المقنع خامساً وهو: حضور العدد المشترط. والبيتان بعده في سنتهما.

(٤) ش: مفئد.

(٥) ظ: المتحمَّد.

- ٣٦٣ - وَإِنْ جَاءَهَا الْمَرَضَى تَصِحَّ لَهُمْ وَ قَدْ
تَصِحَّ لِسُقْفَارٍ أَتَوْهَا وَ خُرِّدٍ
- ٣٦٤ - بغير وجوبٍ لكن العبد لم تجب
عليه و صحَّث منه عن إبن سيِّد
- ٣٦٥ - ويروى: على العبد الوجوب^(١) ومُدْرِكُ
بها ركعةً مع سجدةً لها ليزدِدِ
- ٣٦٦ - بأخرى و قد تمَّت وإن تأت عصرهم
على ركعةٍ يأتوا بأخرى تُشيد
- ٣٦٧ - و يأتي بظهرٍ مُدْرِكٍ دون ركعةٍ
إذا ما نوى ظهراً بها حين يبتدي / [١٤/أ]
- ٣٦٨ - وللركعتين اركع إذا كنت داخلًا
عقب شُروع الخاطبِ المُتأيدِ
- ٣٦٩ - و في بلدٍ فيه جوامعٌ عدَّةٌ
تصحُّ صلاةُ الكلِّ عند المُسدِّدِ
- ٣٧٠ - و سادسة^(٢) السَّاعات قبل^(٣) زوالها
إذا جمَّعوا صحَّث فخذ أخذ أُرشدِ
- ٣٧١ - ومَن كان من أهلِ الحُضورِ لجمعةٍ
وقدَّمَ ظهراً^(٤) فليُعدها و يزدِدِ
- ٣٧٢ - وإن يجتمع عيدٌ شريفٌ وجمعةٌ
فمَن يقتنع بالعيدِ ليس بمُعْتدِ

(١) والمذهب: لا تجب.

(٢) ب و ظ: وخامسة. والمثبت من ش. والخلاف في أصل نسخ الخرقى، قال الموفق: في بعض النسخ: الساعة الخامسة، والصحيح: في الساعة السادسة. والمذهب: أن أول وقتها أول وقت صلاة العيد.

(٣) ش و ظ: بعد !.

(٤) قبل صلاة الإمام.

باب: الأعدار التي يجوز فيها ترك الجماعة

- ٣٧٣ - و عشرة أسباب لترك جماعة
و جماعة اختصت بعذر مجرد
٣٧٤ - مريض ومن يخشى فوات مريضه
و خوف ولاية أو غريم مهدد^(١)
٣٧٥ - وباع عشاء واجد سد خلة^(٢)
وذو نعمة إن يزقب الجمع يرقد
٣٧٦ - ومن قد غدا للأخبثين مدافعاً
ومن إن توانى عن قوافل تبعد
٣٧٧ - وراج وجود المال يخشى فواته
ومن إن يغب عن مصلح المال يفسد
٣٧٨ - وعذران عما التاركين اعتبرهما
بوخل وبئل العارض المتزيد^(٣)
٣٧٩ - وعذر عموم للجماعة مانع:
رياح شداد في دجى متصرد^(٤)

باب: صلاة العيدين

- ٣٨٠ - وليلتي العيدين كبر و إته
بليلة عيد الفطر أولى فوكد
٣٨١ - وإن صلاة العيد فرض كفاية
إذا فرقة قاموا^(٥) بها في المعيد

(١) بحبسه ولا شيء معه يعطيه، فإن حبس المعسر ظلم.

(٢) الخلة: الحاجة، أي: ما يسد رمقه. قال العلاء: والصحيح من المذهب أن له أن يأكل حتى يشبع.

(٣) الوبل: المطر الشديد الضخم القطر. والعارض: السحاب المعترض في الأفق.

(٤) أي: في ليلة باردة. الصرد: البرد.

(٥) ش: قامت.

- ٣٨٢ - فقد كُفي الباقون من أهل مصرهم
 وإن تركوها فُوتلوا بالمُهتدِ / [١٤/ب]
- ٣٨٣ - وإن لم يُحَطْ بالعيدِ علماً ببلدةٍ
 إلى أن تزولَ الشمسُ صلّوا من الغدِ
- ٣٨٤ - فكَبِّرْ لإحرامِ وستاً عَقِيبَها
 ومُستفتحاً كُنْ واستعدْ يا مُقلِّدي^(١)
- ٣٨٥ - وخمساً فكَبِّرْ غيرَ^(٢) تكبيرِ نهضةٍ
 لثانيةٍ تكبيرِ عيدِ مُمَجَّدِ
- ٣٨٦ - وخُذْ كلما كَبَّرْتَ في الحمدِ والثَّنا
 وصلِّ على خيرِ الهداةِ محمَّدِ
- ٣٨٧ - وتقرأ في الأولى بـ (سَبَّح) وبعدها
 بـ(غاشية) واقراً بجهرٍ وعيِّدِ
- ٣٨٨ - وقبلَ صلاةِ الفِطْرِ أكلُك سُنةً
 وبعدهَ صلاةِ النَّحرِ أخْزُهُ تفتدِ
- ٣٨٩ - ولا تَتَشَاغَلْ قبلَها بتَنقُلِ
 ولا بعدها تظفَرُ بسُنَّةِ أحمدِ
- ٣٩٠ - وللعيدِ فافهمْ لا تؤدِّنْ ولا تُقِمِ
 وبعدهَ الصلاةِ الخُطبةِ احضُرْ بمَشهدِ
- ٣٩١ - فإن كان عيدَ الفِطْرِ فاسمَعْ زكاتهُ
 وإن كان أضْحى فاسمَعْ النَّحرَ تُرشدِ
- ٣٩٢ - وأيُّ طريقٍ جئتَ فيها مُعيِّداً
 إلى بيتِكَ المأهولِ في غيرها عُدي^(٣)

(١) كذا! وقد وسعه أن يقول كما قال ابن عبدالقوي: ... واستعدْ بعدُ تُرشدِ.

(٢) ش: بعد.

(٣) البيت محله في ش بعد ثلاثة أبيات.

- ٣٩٣ - وفي يومٍ تعريفٍ فكَبَّرَ مُعْظَمًا
عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ شَفْعًا تُؤَيَّدُ
- ٣٩٤ - وفي النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِنْ كُنْتَ مُحْرِمًا
وللِكُلِّ أُخْرَى عَضْرٍ تَشْرِيْقِهَا عِدٌّ^(١)
- ٣٩٥ - إِمَامًا وَمُؤْتَمًّا وَيُرْوَى بِقَوْلِهِ:
وَإِنْ كُنْتَ فَرْدًا بَعْدَ فَرَضٍ مُؤَكَّدٍ^(٢)
- ٣٩٦ - وَقَاضِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَأْتِي بِمِثْلِهَا
وَإِنْ هُوَ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يُفَنِّدِ^(٣)
- ٣٩٧ - وَإِنْ يَشَاءُ التَّسْلِيمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعٍ
يُسَلِّمُ وَإِلَّا فَلْيُتَابِعْ وَيَسْرُدْ

بَاب: صَلَاةِ الْخَوْفِ

- ٣٩٨ - وَصَلَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالصَّفَةِ الَّتِي
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي كُلِّ مُسْتَدٍ/
- ٣٩٩ - إِذَا كَانَ^(٤) ضَدَّ النَّاسِ مَعَ طُولِ شُقَّةٍ^(٥)
بِقِبْلَتِهِمْ ذَا قُوَّةٍ وَتَشَدُّدُ
- ٤٠٠ - لِيَنْقَسِمُوا صَفَيْنِ خَلْفَ إِمَامِهِمْ
فَصَفٌّ لَهُ يَتْلُو وَصَفٌّ بِمَرْصَدِ
- ٤٠١ - وَيَجْمَعُهُمْ تَكْبِيرُهُمْ وَرُكُوعُهُمْ
وَرَفْعُ وَتَسْلِيمٌ تَفَقُّهُ تَمَجُّدِ

[١٥/أ]

(١) أمر من وعد يعد، والمراد بالوعد التأكيد.

(٢) وهو قول مالك. والمذهب: أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة.

(٣) ما ذكره يفيد التخيير، والمذهب: أنه يقضيها على صفتها.

(٤) أي: العدو.

(٥) أي: في حال سفر.

- ٤٠٢ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وَرَاءَهَا^(١)
- ونحن أولو جُنْدٍ عَظِيمٍ مُجَنَّدٍ
- ٤٠٣ - فَطَائِفَةٌ مِمَّا إِزَاءَ عَدُوَّهَا
- وطائفةٌ تتلو الإمام وتفتدي
- ٤٠٤ - يَوْمُهُمْ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ رَكْعَةٍ
- يُتِمُّونَ حَتَّى يَنْهَضُوا لِلتَّرْصُدِ
- ٤٠٥ - وَتَأْتِيهِ الْآخَرَى وَيَقْضُونَ رَكْعَةً
- وراء إمام جالسٍ مُتَشَهِّدٍ
- ٤٠٦ - يُطِيلُ إِلَى أَنْ يَجْلِسُوا ثُمَّ يُدْرِكُوا السَّ
- (م) لَامَ وَيَشْفُوا الصِّدْرَ مِنْ كُلِّ أَعْبَدِ
- ٤٠٧ - وَفِي مَغْرِبٍ فِي رَكْعَتَيْنِ يَوْمُهُمْ
- ويقضون منها رَكْعَةً بِتَفْرِدٍ
- ٤٠٨ - وَتَأْتِيهِ الْآخَرَى بِآخِرِ رَكْعَةٍ
- ويقضون قَوْتًا وَالسَّلَامُ كَمَا ابْتَدَى
- ٤٠٩ - وَفِي حَضْرٍ فِي رَكْعَتَيْنِ لِيَفْعَلُوا
- كفعلهم في رَكْعَةٍ فَتَفْقَدِ
- ٤١٠ - وَيَوْمُونَ إِيْمَاءً إِلَى كُلِّ وَجْهَةٍ
- إِذَا اشْتَدَّ خَطْبٌ فِي الْوَعْيِ الْمُتَوَقِّدِ
- ٤١١ - وَإِنْ يَرْتَفِعَ خَوْفُ الْمُصَلِّي أَتَمَّهَا
- صلاةً أَخِي أَمِنْ وَمَنْ هُوَ مُبْتَدِ
- ٤١٢ - صلاةً بِأَمِنْ ثُمَّ خَافَ أَتَمَّهَا
- صلاةً أَخِي خَوْفٍ فَعِ^(٢) الْعِلْمَ وَاجْتِهَدِ

(١) أي: القبلة.

(٢) فعل أمر من وعى يعي.

باب:
صلاة الكسوف

- ٤١٣ - وصلّ صلاةً للكُسوفين إنّها
لأثبّت ما يروي لنا كلُّ مُسنِدٍ
- ٤١٤ - هما ركعتانِ الجهرُ يحسُنُ فيهما
نهاراً وليلاً من جميعٍ ومُفردٍ/ [١٥/ب]
- ٤١٥ - بأمّ الكتابِ اقرأُ وزهرائها التي
تليها أو اقدُرْ قَدْرَ ذلكِ واقصِدِ
- ٤١٦ - وأحسِنُ ركوعاً قَدْرُهُ مائةٌ^(١) و قم
وللحمدِ فاقرأ عندَ رفعِ المُحمّدِ
- ٤١٧ - وخذ آلَ عمرانَ اثلها وبقدْرِها
وتركعُ مثلَ الأولِ المُتمهّدِ
- ٤١٨ - وفي السّجّدتينِ امكثُ كما كنتَ راكعاً
وتنهَضُ للأخرى تُهوضُ تجلُدِ
- ٤١٩ - وأمّ الكتابِ اقرأُ و آيَ التّساءِ أو
بمقدارِها واركعُ ركوعَكَ تهتدِ
- ٤٢٠ - وفي الرّفْعِ فاتلُ الحمدَ وائتِ عَقيبَها
بمائدةٍ أو قَدْرِها المُتعدّدِ
- ٤٢١ - وتركعُ كالأولى وتسجدُ مثلها
وللفعلِ وقتَ النَّهيِ ثنتينِ نَضِدِ
- ٤٢٢ - تُصَلِّيَ به أمّ لا^(٢) فإنّ لم تُصلِّها
فبالذِّكْرِ والقُرآنِ فيه تَعَبَّدِ

(١) آية.

(٢) والمذهب: لا.

باب: صلاة الاستسقاء

- ٤٢٣ - وَإِنْ مُنِعَ النَّاسُ الْحَيَا^(١) بَرَزُوا لَهُ
بِإِخْبَاتِ ذِي تَقْوَى وَذُلِّ مُلَهَّدِ^(٢)
- ٤٢٤ - وَ يُخْرِجُ بَعْضٌ مِنْ مَظَالِمِ بَعْضِهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْ كُلِّ مَبْعَدٍ
- ٤٢٥ - وَيَتَّبِعُهُمْ صَبِيَانُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ
وَأَنْعَامُهُمْ يَبْغُونَ لُطْفَ التَّعَمُّدِ
- ٤٢٦ - يُصَلِّي بِهَمْ كَالْعِيدِ جَهْرًا إِمَامُهُمْ
وَيَخْطُبُ وَعِظًا شَافِيًا بَتَهَدُّدِ
- ٤٢٧ - وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِنَفْسِهِ
وَيَأْمُرُ بِاسْتِغْفَارِهِمْ وَالتَّفَقُّدِ
- ٤٢٨ - وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مُحَوَّلًا
يَمِينَ رِءَاءِ نَحْوِ يَسْرَةِ مُرْتَدِ
- ٤٢٩ - وَيَدْعُو بِغَيْثٍ مُغْدِقٍ مُتَدَقِّقٍ
يُرَوِّي ظِمَاءَ^(٣) الْهَضْبِ وَالْمُتَوَهَّدِ
- ٤٣٠ - فَإِنْ مَنَعُوا ثَنُّوا بِيَوْمٍ وَثَلَّثُوا
وَلَا يُمْنَعُ الذَّمِّيُّ بَلْ لِيُفَرِّدِ/ [١٦/أ]

باب: الحُكْمُ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(٤)

- ٤٣١ - وَتَارِكُ هَذِي الْخَمْسِ يُدْعَى لِفَعْلِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ظَلَّ يَعْتَدِي

(١) المطر.

(٢) مستضعف ذليل، ومنه قول طرفة: ذلول بأجماع الرجال ملهد.

(٣) ب: ظميء. الهَضْب - بفتح الضاد وسكنت في النظم ضرورة -: جمع هضبة وهي الجبل المنبسط على الأرض. والمتوهّد: المنخفض منها.

(٤) في ش: الحدّ فيمن... وفي ظ: الحكم في تارك الصلاة. والمثبت من ب لمطابقته تبويب الخرقى.

٤٣٢ - فبالسَّيفِ حَدًّا قَتَلُهُ وَرَوَايَةٌ^(١)

عَلَى الْكُفْرِ قَتَلَ الْجَاهِدِ الْمُتَمَرِّدِ

* * *

(١) وهي المذهب.



كتاب الجنائز

- ٤٣٣ - و إِنْ مَيِّتَ وَجَّهَتْهُ نَحْوَ قِبْلَةٍ
وَعَمَّضَتْ عَيْنَيْهِ لِلْحَيَّيْهِ (١) فَاشْدُدِ (٢)
- ٤٣٤ - وَتَوَضَّعْ مِرَاةً عَلَى بَطْنِ مَيِّتٍ
لِتَمْنَعَ بَطْنَ الْمَيِّتِ عَنِ عُلوِّ مُصْعِدِ (٣)
- ٤٣٥ - وَتَغْسِلْهُ تَحْتَ السَّمَاءِ اجْتَنِبْ وَمَنْ
أَعَانَ لِيَحْضُرَ ثُمَّ لِلشَّوْبِ جَرِّدِ
- ٤٣٦ - وَيَسْتَرْ عِنْدَ الْعَسَلِ مِنْ سُرَّةِ الْفَتَى
إِلَى رُكْبَةٍ سِتْرَ الرِّضَا الْمُتَعَهِّدِ
- ٤٣٧ - وَلَيِّنْ مِنَ الْمَيِّتِ الْمَفَاصِلَ إِنْ تَلَّنْ
فَإِنْ لَمْ تَلَّنْ فَاتْرِكْ لِعُذْرِ مُمَهِّدِ
- ٤٣٨ - وَلَفَّ لَتَنْظِيفِ النِّجَاسَةِ خِرْقَةً
بِكَفٍّ وَوَضَّئُهُ وَضَوْءُ مُزَوِّدِ
- ٤٣٩ - وَ لَا تُدْخِلَنَّ الْمَاءَ فَاهُ وَأَنْفَهُ
وَنظَّفُهُمَا مِنْ حَادِثٍ مُتَجَدِّدِ

(١) مثنى لحي وهو عظم الحنك الذي عليه الأسنان. وذلك لثلا تدخله الهوام والماء في وقت غسله.

(٢) ش وظ: اشدد. والمثبت من ب.

(٣) لثلا يتنفخ بطنه.

- ٤٤٠ - وَغَسَّلهُ فابداً بِالْمَيَامِنِ وَ اثْنِهِ
 عَلَى جَنْبِهِ وَارْفُتْ بِهِ رِفْقَ مُسْعِدِ
- ٤٤١ - وَلَا بِأَسِّ إِمَّا^(١) احْتَجَّتْ فِي غَسْلِهِ إِلَى
 خِلَالِ وَ أَشْنَانِ وَمَاءِ مُصَخَّذِ^(٢)
- ٤٤٢ - وَكُنْ غَاسِلاً مِنْ رَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ
 وَلِحَيْتَهُ غَسَّلَ اللَّيْبِ الْمُجَوِّدِ
- ٤٤٣ - وَتَجْعَلُ فِي كُلِّ الْمِيَاهِ لَغْسِلِهِ
 مِنَ السِّدْرِ شَيْئاً لَا صِحَاحاً^(٣) فَأَرْشِدِ
- ٤٤٤ - وَفِي الْمَاءِ كَافوراً بِثَالِثَةِ فَضْعٍ
 وَبِالرَّفْقِ فَاعْصِرْ بَطْنَهُ لَا تُشَدِّدِ
- ٤٤٥ - وَخَمْسَ وَسَبْعَ مُنْتَهَاهُ فَإِنْ بَدَأَ
 أَذَى بَعْدَهَا مِنْ مَخْرَجِ فليُسَدِّدِ/
- ٤٤٦ - بِقُطْنٍ فَإِنْ يَخْرُجُ فَبِالطَّيْنِ بَعْدَهُ
 وَفِي الْكَفَنِ اصْفَحْ عَنْ أَذَى مُتَجَدِّدِ^(٤)
- ٤٤٧ - وَنَشْفُهُ^(٥) وَالْأَكْفَانَ جَمْرًا^(٦) ثَلَاثَةً
 لِيُدْرَجَ فِيهَا فَاعْتَبِرْ وَ تَزَوَّدِ

[١٦/ب]

(١) عند ابن عبد القوي: فيما.

(٢) الخلال: العود تخلل به الأسنان لإخراج ما يبقى من المأكول بينها. والأشنان: معرب وهو الخرض من نجيل السباح - وقيل: من الحمض - تُغسل به الأيدي من أثر الطعام. والماء المصخذ: المسخن.

(٣) لأن المعد للتنظيف منه المطحون لا الصحيح.

(٤) في ب و ظ: متدد. وفي ش: متشدد. ولعل الصواب ما أثبتته، أي: أذى حادث بعد التكفين. والمذهب أنه يصفح عن النجاسة الخارجة من الميت بعد تكفينه مطلقاً. وقيد الخرقى وغيره ذلك بما كان يسيراً.

(٥) أي: الميت.

(٦) وصفة التجمير - كما قال الموفق - أن يُترك العود على النار في مجمر، ثم يُبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب بعد أن برش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

- ٤٤٨ - وَيَجْزِي قَمِيصٌ مَعَ لِفَافٍ وَمِثْرٍ
يَلِي جِلْدَهُ^(١) تَحْتَ الْقَمِيصِ وَوَكَّدِ
٤٤٩ - بَأَنَّ لَا يُزَرَّنَ الْقَمِيصُ لَمَيَّتِ
وَ أَكْفَانَهُ حَنْطٌ وَمَع^(٢) كُلِّ مَسْجِدِ
٤٥٠ - مَغَابِنُهُ^(٣) طَيِّبٌ وَ أُوْدِغَ ذَرِيرَةٌ^(٤)
مِفَاصِلُهُ وَالسَّرُّ فَكَتْمُهُ تُحَمِّدِ
٤٥١ - وَلَا تَمْتَعَنَّ مِنْ رُؤْيَةِ الْمَيِّتِ أَهْلُهُ
إِذَا مَا أَحْبَبُوا نِظْرَةَ الْمُتَزَوِّدِ
٤٥٢ - وَحَسِّنْهُ تَحْسِينَ الْعُرُوسِ وَلَا تَدْعُ
بِعَيْنِيهِ كَافُوراً فَاتَّقِنِ وَجُودِ
٤٥٣ - وَ يُضْفَرُ شَعْرُ الْمَسْلَمَاتِ وَرَاءَهَا
ثَلَاثاً وَ بِالْأَكْفَانِ صُونِي^(٥) وَغَمِّدِي
٤٥٤ - بِمِثْقَلَةٍ^(٦) بَعْدَ الْقَمِيصِ وَمِثْرٍ
وَخَامِسَةَ قَبْلَ الْلِفَافَةِ شَدِّدِي^(٧)
٤٥٥ - وَتَقْوِيمُ أَكْفَانِ ثَلَاثُونَ دَرَهْمًا
إِذَا شَحَّ^(٨) وَالْخَمْسِينَ لِلْمُوسِرِ امْهَدِ^(٩)

- (١) ظ: جسمه.
(٢) ش: و ضع. فيجعل من الطيب على مواضع السجود منه.
(٣) جمع مغبن بوزن منزل: كل مجتمع وسخ من الجسد كالأرماغ والآباط.
(٤) الطيب المسحوق.
(٥) ظ: صنها.
(٦) ثوب يغطي رأس المرأة كالخمار.
(٧) أي: و خرقة خامسة تُشد على فخذيها. هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنها تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.
(٨) أي: إذا تشاح الورثة في الكفن.
(٩) قال الموفق: وقول الخرقى ليس على سبيل التحديد إذ لم يرد فيه نص ولا إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره.

- ٤٥٦ - وما غَسَلُ أنثى زوجها بِمُحَرَّمٍ
ولا غَسَلَهُ أيضاً لها بِمُبَعَّدٍ
- ٤٥٧ - وأفضلُ ما يُمشى أمامَ جنازةٍ
وفي التَّغْلِبِ فليُسْرِعْ بها لا يُهَوِّدِ^(١)
- ٤٥٨ - ولكنْ يَسِيرُ الرَّاكِبُونَ وراءَها
وفي حَمَلِهَا التَّربيعُ^(٢) قد سُنَّ فاقْتَدِ
- ٤٥٩ - وأربعَ تكبيراتٍ اَعْدُدْ مُصَلِّياً
على الميْتِ و اخذُ الرِّفْعَ فيهنَّ لليدِ
- ٤٦٠ - وأمَّ الكتابِ اقرأَ عَقِيبَ افتتاحِها
وصلِّ صلاةَ الجالسِ المُتَشَهِّدِ
- ٤٦١ - بثانِيَةٍ واضرَعْ بثالثَةٍ له
وكبِّرْ وقُمْ شيئاً وسلِّمْ وفَرِّدِ^(٣)
- ٤٦٢ - وإنْ فاتَكَ التَّكْبِيرُ كبِّرْ مُتَابِعاً^(٤)
وإنْ شئتَ سلِّمْ بعَدَهُ لا تُعَدِّدِ^(٥)
- ٤٦٣ - وأنتَ متى تَتَّبِعَ إماماً مُكَبِّراً^(٦)
بِخَمْسٍ على مَيِّتٍ فَلِلْخَمْسِ فاعْدُدْ

[١٧/أ]

(١) التهويد: المشي الرويد.

(٢) التربيع: الأخذ بجوانب النعش الأربع فيبدأ بوضع القائمة اليسرى من عند رأس الميت على كتفه اليمنى، ثم يعود لنظيرتها اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى، ثم يصنع مثل ذلك بالقائمتين الآخرين عند رجل الميت.

(٣) أي: تسليمه واحدة.

(٤) متتابعاً. والمذهب: يقضي التكبير على صفته. واختار المحققون كالقاضي وأبي الخطاب أنه إن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاء متوالياً، وإن لم تُرفع قضاء على صفته.

(٥) فإن سلم ولم يقضه استحَب له القضاء ولم يجب. وهي من المفردات.

(٦) والمذهب: أنه لا يُتابع في الزيادة على الأربع.

- ٤٦٤ - وَقَدَّمَ وَصِيًّا فَالْأَمِيرَ فَوَالِدًا
 فالابنَ فذا التَّعْصِيبِ تَقْدِيمَ مُقْتَدِ
 ٤٦٥ - وَحَذَوْ صُدُورِ الْقَوْمِ مَنْ أُمَّ فليَقِفُ
 وأوساطاً^(١) نِسْوانِ لِيَحْذُ وَيَقْصِدِ
 ٤٦٦ - وَمِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ
 وَصَلَّ إِلَى شَهْرِ عَلَى قَبْرِ مُلْحَدِ
 ٤٦٧ - وَيُدْخِلُ أَنْثَى مَحْرَمٌ وَ لَعْنَمِهِ النَّدَّ
 (م) ساء^(٢) وَ لَلْعُدْمِ الشَّيْخُ فَقَيِّدِ
 ٤٦٨ - وَخَمَّرَ بِثَوْبٍ قَبْرَ أَنْثَى لِدْفِنِهَا
 وَلِلْكَفَنِ^(٣) اِخْلُلْ لَا تَشُقَّ فَتَقْدُدِ
 ٤٦٩ - وَلَا تُدْخِلِ الْآجُرَّ^(٤) قَبْرًا لِمَيِّتِ
 وَلَا مَا تَمَسُّ النَّارُ وَالْخَشَبَ اِرْزُدِ
 ٤٧٠ - وَ إِنْ جَاءَ طِفْلٌ دُونَ أَشْهُرِ حَمَلِهِ
 لِأَرْبَعَةِ عَسَلٍ وَ صَلِّ وَ لَحِّدِ
 ٤٧١ - وَ مَا يَصْلُحُ اسْمًا لِلرِّجَالِ وَ لِلنِّسَاءِ^(٥)
 فَسَمِّ بِهِ الطِّفْلَ الْغَيْبِيَّ^(٦) فَقَيِّدِ
 ٤٧٢ - وَ غَسِّلْ شَهِيدَ الْمَعْرَكَاتِ فَدَعْ وَلَا
 تُصَلِّ وَ زَمِّلْ^(٧) فِي الثِّيَابِ وَ وَسِّدِ

(١) ظ: أوسط.

(٢) والمذهب: الأجانب أولى من نساء محارمها.

(٣) أي: عقده.

(٤) نوع من اللبن يُحَرِّقُ وهو القرميد، معرب.

(٥) كطلحة وهبة الله.

(٦) الذي خفي جنسه فلا يُدرى أذكر أم أنثى.

(٧) زملته بثوبه إذا لفته به.

٤٧٣ - وَنَحَّ جُلُوداً وَالسَّلَاحَ فَإِنْ يَكُنْ

بِهِ رَمَقٌ غَسَّلَ وَصَلَّ بِمَشْهَدٍ

٤٧٤ - وَبِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ اعْتَمِدْ غَسَّلَ مُحْرِمٌ

وَفِي كُلِّ حَالٍ عَنهُ لِلطَّيِّبِ بَعْدَ

٤٧٥ - وَكَفَّنَهُ فِي ثَوْبِيهِ مَعَ كَشْفِ رَأْسِهِ

وَ رِجْلَيْهِ^(١) يُبَعَثُ مُحْرِمًا بَعْدَ مَوْجِدٍ

٤٧٦ - وَمَنْ غَلَّ فَاَمْنَعُهُ وَقَاتِلَ نَفْسِيهِ

صَلَاةَ إِمَامٍ بِالْهُدَى مُتَأَيِّدٍ

٤٧٧ - وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدَّمَ جِنَازَةَ

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ ابْتَدَأَ

٤٧٨ - وَ إِنْ يَجْتَمِعُ خَوْذٌ وَ طِفْلٌ وَبَالِغٌ

فَلِلْبَالِغِ اصْفُفْ فَالْفَتَاةِ فَفَوَّهَدِ^(٢)

٤٧٩ - فَصَلِّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنْ قُبِرُوا مَعًا

فَلِلْبَالِغِ اجْعَلْ حَذْوَ قِبْلَةٍ مُهْتَدٍ/

٤٨٠ - وَمِنْ خَلْفِهِ الْحَسَنَاءُ وَالطِّفْلُ خَلْفَهَا

وَبَيْنَهُمْ اخْجُزْ بِالتَّرَابِ وَحَدِّدْ

٤٨١ - وَغَسَّلَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا كَانَ سَاقِطًا

وَفِي الْكَفَنِ اطْرَحْهُ وَلِلشَّارِبِ اعْمِدْ

٤٨٢ - إِذَا طَالَ فَاقْضُضْهُ وَفِي الْكَفَنِ احْشُهُ

وَإِنْ مَاتَ الْحَسَنَاءُ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ

٤٨٣ - لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا الْقَابِلَاتُ جَنِيئَهَا

إِذَا كَانَ حَيًّا لَا بِشَقٍّ مُقَدِّدِ^(٣)

[١٨/أ]

(١) والمذهب: تُغَطِّي رِجْلَاهُ.

(٢) ظ: فُرْهُد. وكل منهما بمعنى الغلام.

(٣) قال في المقنع: ويحتمل أن يُشَقَّ بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا.

- ٤٨٤ - وتُدْفَنُ نصرانيَّةٌ وهي حامِلٌ
 إذا حملت من مسلمٍ مُترشِّدٍ
- ٤٨٥ - بقبرٍ فريدٍ بيننا ثمَّ بينهم
 وللقبلة اجعلْ ظهرها في التَّلْحُدِ
- ٤٨٦ - ولا بأسَ إنْ زارَ القبورَ رجالنا
 ويُكرَهُ للنِّسوانِ فامْنَعِ^(١) و ذَوْدِ^(٢)
- ٤٨٧ - و يَخْلَعُ نَعْلَ السَّبْتِ^(٣) مَنْ مرَّ بيْنِها
 ففيه أتى نصُّ الحديثِ المُؤَيَّدِ^(٤)
- ٤٨٨ - وتعزيةُ المرءِ المُصابِ فضيلةٌ
 ولا يَتَكَلَّفُ بل لِيُطَعَمَ ويُمدَدِ
- ٤٨٩ - وكلُّ بكاءٍ ليس فيه نياحةٌ
 ولا نَدْبُ المُبدي له غيرُ مُعتدِ

-
- (١) ظ: فاكروه.
 (٢) اطرد وادفع. واختار الشيخ تقي الدين التحريم.
 (٣) جلود البقر المدبوغة تتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي: حُلِقَ وأزِيلَ.
 (٤) يعني حديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السَّبْتِتين! ألق سبْتِتيك» رواه أحمد (٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤) وأبو داود (رقم ٣٢٣٠) والنسائي (٩٦/٤) وابن ماجه (رقم ١٥٦٨). وقال الإمام أحمد: إسناده جيد.



كتاب الزكاة

- ٤٩٠ - ومن كان حُرّاً مسلماً حالَ حَوْلِهِ
على المالِ مقدارِ النَّصابِ المُحدَّدِ
- ٤٩١ - فَمُرّه بإخراجِ الزكاةِ فإنْ أبى
فقاتلْهُ واقهَره ليعطيَ عن يدِ
- ٤٩٢ - ولا يُجزئُ الإخراجُ إلا بنيةً
و يُجزئُ مع قهرِ الإمامِ المُقلِّدِ^(١)
- ٤٩٣ - وِثْنَتانِ فيها: هل يكونُ وجوبُها
بذمِّته أم مالِه المُتعتِّدِ؟^(٢)
- ٤٩٤ - ويُخرِجُ عن مالِ الصغيرِ وليُّه
وعن^(٣) مالِ مجنونٍ وليٍّ لِيَمُدُّ
- ٤٩٥ - ويُخرِجُ مولى العبدِ عن مالِ عبده
وأسقطُ زكاةً عن مكاتبِ سيِّدِ/
- ٤٩٦ - ويستقبلُ المولى مع العجزِ^(٤) بالذي
حوى عبده حوْلاً فكنُ ذا تَفْقُدِ

[١٨/أ]

(١) من: قُلْد الأمر فتقلده.
(٢) في ش: المتعدد. وفي ظ: المتعبد. والمثبت من ب. والمذهب: تجب في عين المال. فلو مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتها فعليه زكاتان على القول بوجوبها في الذمة، وزكاة واحدة على القول بوجوبها في العين.
(٣) ظ: من.
(٤) مع عجز المكاتب عن أداء دين الكتابة.

- ٤٩٧ - بخمسة أصنافٍ من المالِ فرضُها
بَهِيمَةٌ أَنْعَامِ تَرَوْحُ وَتَغْتَدِي
٤٩٨ - وَأَثْمَانِ مَا يُشْرَى كَعَيْنٍ وَفِضَةٍ
وَعَرَضٍ مَتَى يُعَدَّمُ لَهُ الرَّبْحُ يَكْسُدُ
٤٩٩ - وَتُفَرَضُ أَيْضاً فِي مَعَادِنِ^(١) زَيْبِقِ
وَصُفْرِ^(٢) وَقَارِ وَالرَّصَاصِ وَائِثِمِدِ
٥٠٠ - وَفِي حَاصِلِ الْمَزْرُوعِ وَالثَّمْرِ اعْتَبِرْ
بِكَيْلِ وَوَزْنِ وَأَدْخَارِ الْمُحَصَّدِ

باب: زكاة الإبل

- ٥٠١ - فَخَمْسٌ نِصَابُ الْبُدْنِ وَالشَّاءُ فَرَضُهَا
وَشَاتَانِ فِي عَشْرِ بَرَعِمِ الْمُزَيِّدِ
٥٠٢ - وَخَمْسٌ وَعَشْرٌ خُذْ ثَلَاثَ شِيَاهِهَا
وَعَشْرُونَ فِيهَا أَرْبَعٌ لَمْ تُصَرِّدِ^(٣)
٥٠٣ - وَفِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضِهَا
فَإِنْ فُقِدَتْ بَابِنِ اللَّبُونِ لَهَا افْتَدِ^(٤)
٥٠٤ - وَفِي السِّتِّ نَيْطُثُ بِالثَّلَاثِينَ بَعْدَهَا
لِبِنْتِ لَبُونٍ خُذْ وَبِالْحِقَّةِ^(٥) اَرْفِدِ

(١) ظ: المعادن.

(٢) نحاس.

(٣) أي: لم تقلل المال، ومنه: شرابٌ مصرَّدٌ أي: مُقَلَّلٌ.

(٤) بنت المخاض: لها سنة ودخلت في الثانية. وابن اللبون: له سنتان ودخل في الثالثة.

(٥) الحققة: لها ثلاث ودخلت في الرابعة.

٥٠٥ - عن الستِّ ثمَّ الأربعين و جَذَعَةَ^(١)

من الثُّوقِ عن إحدى وستين أوجِدِ

٥٠٦ - ولا تكُ من^(٢) ستِّ وسبعين باخِلاً

بِبِنْتَيْ لَبُونٍ فاحذُ قولي وقلِّدِ

٥٠٧ - وخذُ حِقَّتِي إحدى وتسعين مُخرِجاً

طَرِوقَتِي الفحلِ الأبِي المُرغَدِ^(٣)

٥٠٨ - فإنَّ هي أماتٌ^(٤) ثمَّ أضحت مَنوطةً

بأكثرَ من عشرينَ فيها وأزيدِ

٥٠٩ - فمِن أربعِها خُذْ بنتَ لبونِها

وخمسونَ فيها حِقَّةً حظُّ مُجَدِّدِ^(٥)

٥١٠ - و بنتَ لبونٍ خُذْ لفقدانِ حِقَّةِ

و شاتينِ أو عشرينَ درهماً ازدِدِ

٥١١ - وبالعكسِ فاعمَلْ عندَ أخذِكَ حِقَّةً

متى تلتَمِسُ بنتَ اللَّبونِ فتفقدِ

باب: زكاة البقر /

[١٨/ب]

٥١٢ - وفي البقرِ استوفِ الثلاثين مُكَمِلاً

وألحِقْ جواميساً بها بتأكُّدِ

(١) بتحريك الذال، وسكَّنت لضرورة الوزن. والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) ش: عن.

(٣) ش وظ: المزرغدا!. والزغد: هدير الفحل، وينعت أيضاً بالمزرغد.

(٤) بلغت المائة.

(٥) (أربعيها) أي: أربعين. و المجتدي: السائل.

- ٥١٣ - وأُخْرِجَ تَبِيعاً^(١) حَقَّهَا وَتَبِيعَةً
 وَسَلَّمَ إِلَى كَفِّ الْفَقِيرِ الْمُحَرَّرِ^(٢)
- ٥١٤ - وَمِنْ أَرْبَعِينَ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مُسِنَّةً^(٣)
 وَسِتُونَ فِيهَا بِالتَّبِيعَيْنِ أَسْعِدِ
- ٥١٥ - وَسِتُونَ فِيهَا مَعَ تَبِيعِ مُسِنَّةٍ
 فَعَوَّلَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ الْمُمَهَّدِ

باب: زكاة الغنم

- ٥١٦ - وَفِي الشَّاءِ فَاجْعَلُ^(٤) أَرْبَعِينَ نِصَابَهَا
 وَفِيهِنَّ شَاةٌ حَظُّ جَوْعَانَ مُرْمِدٍ^(٥)
- ٥١٧ - إِلَى مِائَةٍ نِيَطَتْ بَعَشْرِينَ بَعْدَهَا
 فَإِنْ زِدْنَ لِلْعَافِي^(٦) بِشَاتَيْنِ زَوْدٍ
- ٥١٨ - إِلَى مِائَتِي شَاةٍ فَإِنْ زِدْنَ زَكَّاهَا
 ثَلَاثَ شِيَاهٍ لِلَّذِي ظَلَّ يَجْتَدِي
- ٥١٩ - وَفِيهَا إِذَا أَرَبَتْ زِيَادَتُهَا عَلَى
 ثَلَاثِ مِئْتَيْهَا أَرْبَعٌ لَمْ تُزَهَّدِ^(٧)

(١) التبيع: ما له سنة ودخل في الثانية.

(٢) المحتاج. وفي الأصول: المجرد.

(٣) لها ستان، ويقال لها: الثانية.

(٤) ظ: اجعل.

(٥) من أرمد إذا افتقر.

(٦) السائل.

(٧) أي: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه. على رواية، والمذهب أن فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه في كل مائة شاة، فيكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة.

٥٢٠ - فَإِنْ زِدْنَ فافْرِضْ فِي مِثْلِهَا إِذَا نَمَتْ

على مائة شاةً بمالِ الْمُقْتَرِدِ^(١)

٥٢١ - وَلَا تَأْخُذِ الرَّبِّيَّ^(٢) وَخَلًّا أَكُولَةً

وَذَرًّا مَاخِضًا^(٣) أَضَحَتْ بِضَرْعٍ مُزَبَّدٍ

٥٢٢ - وَذَاتَ عُوَارٍ^(٤) دَعَّ وَلِلتَّيْسِ فَاجْتَنِبْ

وَهَرَمَى وَخُذْ مَا بَيْنَ أَرْدَى وَأَجُودِ

٥٢٣ - وَلِلسَّخْلِ فَاعِدُّهُ وَدَعَّ أَخْذَهُ فِقْسٌ^(٥)

بِهِ سَائِرَ الْأَنْعَامِ لَا تَتَّأَوَّدِ^(٦)

٥٢٤ - وَأَخْرِجْ ثَنِيَّ الْمَعْزِ وَالْجَذَعَ الَّذِي

مِنَ الضَّأْنِ^(٧) إِخْرَاجَ الْكَرِيمِ الْمُحَمَّدِ

٥٢٥ - وَإِنْ يَكُنِ الْجِنْسَانِ نِصْفَيْنِ مَنُصِبًا^(٨)

فَتَمِّنْ مِنَ الْجِنْسَيْنِ قَدْرَ الْمُوْطِدِ^(٩)

٥٢٦ - وَأَشْرَاطُ أَخْلَاطٍ: مَبِيَّتٌ^(١٠) وَمَسْرَحٌ^(١١)

وَقَحْلٌ وَحَوْضٌ^(١٢) وَاحْتِلَابٌ لِرُقْدٍ^(١٣)

(١) المقترد: الرجل الكثير الغنم والسخال.

(٢) التي قد وضعت وهي تربي ولدها.

(٣) التي قد حان ولادها.

(٤) المعيبة.

(٥) ش: وقس.

(٦) لا تحد عنه. من الأود وهو الاعوجاج.

(٧) الثني: ما كمل سنة ودخل في الثانية. والجذع: ماله ستة أشهر.

(٨) المنصب: النصاب.

(٩) الموطد: المضموم بعضه إلى بعض. فإذا ملك عشرين ضأناً وعشرين معزاً أخذ من

أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.

(١٠) ويقال: المراح.

(١١) موضع الرعي.

(١٢) أي: المشرب.

(١٣) الرقْد: جمع رفود وهي الناقة التي تملأ الرقْد (القدح الضخم) بحلبة واحدة. وقد شدد الناظم

الفاء لضرورة الوزن إذ حقها التخفيف. والمذهب أنه لا يشترط في الخلطة اتحاد المشرب.

٥٢٧ - وذلك في الأنعام ليس لخلطة

على غيرها تأثير شرط مُقَيَّدٍ / [١٩/أ]

باب:

زكاة الذهب والفضة

٥٢٨ - وفي الذهب العشرين مثقالاً اتَّخَذَ

نصاباً ورُبْعَ العُشْرِ فَرَضاً لَهَا طِدِّ^(١)

٥٢٩ - وَمِنْ فِضَّةٍ بِيضَاءٍ خُذْ رُبْعَ عَشْرِيهَا

عَلَى مَائَتِيهَا^(٢) دَرَهْمًا أَخَذَ مُوَجَّدٍ^(٣)

٥٣٠ - وَمَهْمَا نَمَا مِنْ مَنَصِبٍ طُولَ حَوْلِهِ

فَأَدِّ زَكَاةَ الْأَصْلِ وَالْمُتَزَيِّدِ

٥٣١ - وَمَا^(٤) فِي حُلِيِّ الزَّيْنِ أَوْ خَاتَمِ الْفَتَى

وَمِنْطَقَةٍ أَوْ حُلِيَّةٍ لِمُهَنْدٍ^(٥)

٥٣٢ - زَكَاةً وَمَنْ يَصْنَعُ أَوَانِي فِضَّةً

وَعَيْنٍ يُزَكِّي إِذْ عَصَى وَلِيُهَدِّدِ

باب: زكاة الدين والصدقة

٥٣٣ - وَأَدِّ زَكَاةَ الدَّيْنِ سَاعَةً قَبْضِهِ

لِمَاضٍ مِنَ الْأَعْوَامِ غَيْرَ مُزَيِّدِ

٥٣٤ - وَإِنْ قَبِضَتْ يَوْمًا فَتَاةً صَدَاقَهَا

تُزَكِّي لِأَعْوَامٍ مَاضِينَ لِتَهْتَدِي

(١) أمر من وطد بمعنى أثبت.

(٢) ب: مايتها. ش: ماينها. ظ: ماتيتها.

(٣) اسم مفعول من أوجد بمعنى أغنى، فهو مُغْنَى.

(٤) نافية بمعنى ليس.

(٥) ب: حلية المهند.

- ٥٣٥ - وما من^(١) زكاة في نصابٍ لمسلم
 مدينٍ متى لم يقض ديناً يُلَهَّد^(٢)
 ٥٣٦ - وتزكية المَغْصُوبِ من مالٍ مسلمٍ
 إذا رُدَّ فيها عنه ثنتين أُورِد^(٣)

باب:

زكاة الغروض والمعادين

- ٥٣٧ - وفي العَرَضِ تقويمٌ إذا حالَ حَوْلُهُ
 بقيمةً مَنَهَى^(٤) لا بقيمةً مَعْقِدِ
 ٥٣٨ - وفي أيِّ نَقْدٍ كان نَقْصُ نِصَابِهِ
 فِقْوَمُهُ بِالنَّقْدِ الْأَحْظِ لِقُصْدِ^(٥)
 ٥٣٩ - كذلك ما استخرَجْتَهُ من معادين
 ولكن بربيع العُشْرِ في الحالِ فأنقُدِ
 ٥٤٠ - وذو سِلْعَةٍ لِلْبَيْعِ ينوي اقتناءها
 وعادَ لِعَزْمِ البَيْعِ مع حُسْنِ مَقْصِدِ
 ٥٤١ - فما من زكاةٍ أو^(٦) يبيعَ فيلتقي
 بقيمتها الحَوْلَ التَّقَاءَ مُجَدِّدِ

(١) ظ: في.

(٢) اللهد: الدفع الشديد في الصدر، ورجلٌ مُلَهَّدٌ إذا كان يُدْفَعُ تدفيعاً من ذلّه.

(٣) ش: أسند.

والمذهب: تجب تزكية المغصوب إذا ردّ إليه لما مضى من السنين.

(٤) ظ: منها. وفي ب: متى. وفي ش: مئى!. ولعل الصواب ما أثبتته، أي: تقوم بقيمتها نهاية الحول، لا بما اشترت به.

(٥) فإن كانت قيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ.

(٦) أو هنا بمعنى إلى، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ومنه قول القائل: لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى.. البيت.

٥٤٢ - وبعده خيارٍ منهما ردَّ مُشْتَرٍ
مواشِيَ جَدِّدٌ حَوْلَ مَالٍ مُرَدِّدٍ / [١٩/ب]

٥٤٣ - وذو سِلْعَةٍ قَلَّتْ وَلَا مَالٌ غَيْرُهَا
فَمِنْ حِينَ صَارَتْ مَنَصِبًا حَوْلَهَا ابْتَدِ

باب: زكاة الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

٥٤٤ - وَقَدْرُ نِصَابِ الزَّرْعِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ
وَفِي الثَّمَرِ اجْعَلْهَا نِصَابًا تُقَلَّدِ

٥٤٥ - وَسِتُونَ صَاعًا وَسَقُّهَا وَلَوْزْنِهَا
بِأَلْفٍ وَسِتِّ فِي الْمِئِينَ^(١) تَأْكُدِ

٥٤٦ - وَيُفْرَضُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سَاحَ مَاؤُهَا
وَأُخِذَ نِصْفَ عَشْرِ مِنْ نَوَاضِحِ زُكَّادٍ^(٢)

٥٤٧ - فَإِنْ كَانَ يُسْقَى بَعْضُهَا بِنَوَاضِحِ
وَبَعْضٌ بِسَيْحٍ^(٣) قَسَطِ الْفَرَضَ وَارْشُدِ^(٤)

٥٤٨ - وَثِنْتَانِ فِي ضَمِّ الشَّعِيرِ وَجِنَطَةٍ
وَفِي ضَمِّ قَطْنِيَّاتِ غَلَّةِ حُصَدٍ^(٥)

٥٤٩ - وَعَيْنٍ وَوَزْقٍ لِلزَّكَاةِ لِقِلَّةِ النَّ
(م) صَابٍ مِنَ الْجَنَسِ ارْوِ عَنْهُ وَأُورِدِ^(٦)

(١) رطل بالعراقي.

(٢) من ركذ بمعنى دار، وهو من الأضداد.

(٣) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض كالأنهار والسواقي.

(٤) ظ: واجهد.

(٥) القطنيات حبوب كثيرة كالحمص والعدس والذرة، سميت بذلك لقطونها في بيوت الناس. والمذهب: عدم الضم.

(٦) روايتان، والمذهب: ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النَّصَابِ.

٥٥٠ - وما أخرجته أرضٌ صلحَ فزكَّه

وفي عَنوَةِ بعدَ الخراجِ تَفَقَّدِ

٥٥١ - فإنْ كانَ يَبقى بَعدهَ قَدْرُ مَنصِبِ

فيا مُسَلِّمُ اسْمَحْ بِالزَّكَاةِ وَأَمِدِدِ

باب:

مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

٥٥٢ - وَلَا تُعْطِ مِنْهَا الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلُوا

وَالْوَالِدُ مَعَ قُرْبٍ وَلَا مَعَ تَبَعْدٍ^(١)

٥٥٣ - وَلَا تُعْطِ مِنْهَا وَاثِثًا وَلَا الَّذِي

بُلِيَّتٌ بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ مُسْرَهْدٍ^(٢)

٥٥٤ - وَعَبْدًا وَكَفَّارًا وَأَبْنَاءَ هَاشِمٍ

وَمَوْلَاهُمْ مَعَ ذِي الْغِنَى وَالتَّشَدُّدِ

٥٥٥ - وَلَكِنَّهَا تُعْطَى ثَمَانِيَةً هُمْ

فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَجَابٍ لِأَذْوَدِ^(٣)

٥٥٦ - وَأَهْلُ اثْتَلَافٍ وَالرَّقَابُ وَغَارِمٌ

وَعَازٍ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ الْمُبْعَدِ^(٤)

٥٥٧ - وَمَنْ يُعْطِ صَنْفًا مِنْ أَوْلَاءِ زَكَاةِ

جَمِيعًا يَجُزُّ مَا لَمْ يَجُزْ حَدَّ مُزْهَدٍ^(٥)

[٢٠/أ]

(١) هنا بداية سقط كبير في (ظ) ينتهي قبيل باب بيع الأصول والثمار.

(٢) السرهدة: حُسن التغذية.

(٣) عامل الزكاة. والأذود: القطيع من الإبل، ويجمع على أذواد، وأذود ضرورة.

(٤) ب: المعبد.

(٥) المزهد: الفقير. أي: يجوز صرف الزكاة كلها إلى شخص واحد ما لم يخرجها إلى الغنى.

- ٥٥٨ - وَعَامِلُهَا يُعْطَى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا
وَعَبْدًا وَإِنْ قَدَّمْتَهَا لَمْ تُفْتَدِ^(١)
- ٥٥٩ - وَعَامِلُهَا أَسْقَطُ إِذَا الرَّجُلُ انْبَرَى
لِإِخْرَاجِهَا وَاجِبِ الْبَقِيَّةِ وَارْفِدِ
- ٥٦٠ - وَعَنهُ: يَجُوزُ الْعِتْقُ مِنْهَا^(٢) وَحَاصِلُ الْ
وَلَاءِ إِذَا مَا حُزَّتْ فِي مِثْلِهِ ارْدُدِ^(٣)
- ٥٦١ - وَتُصْرَفُ فِي الْحَجِّ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ
يُعَدُّ سَبِيلًا كَالْعُزَاةِ فَرَوِّدِ
- ٥٦٢ - وَمَا نَقَلْنَا عَنْ أَهْلِ بَلَدَيْهَا إِلَى
بِلَادٍ بِهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ بِجَيِّدِ
- ٥٦٣ - وَمُعْطٍ فَقِيرًا قَبْلَ حَوْلِ زَكَاتِهِ
فَأَصْبَحَ قَبْلَ^(٤) الْحَوْلِ جَارًا لِهَمْدِ^(٥)
- ٥٦٤ - أَوْ اسْتَكْمَلَ الْإِثْرَاءَ قَبْلَ وَجُوبِهَا
فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَلَا تَتَرَدَّدِ
- ٥٦٥ - وَتُؤَخَذُ مَمَّنْ فَرَّ مِنْهَا بِحِيلَةٍ
إِذَا وَجِبَتْ بُغْدًا لِعَبْدٍ مُعَرِّدِ^(٦)
- ٥٦٦ - وَمَنْ بَاعَ أَمْوَالَ تَزَكَّى بِمِثْلِهَا
فَمِنْ أَوْلِ الْمَلِكِ الزَّكَاةَ لِيَمْهَدِ

(١) ش: تقيد.

(٢) وهي المذهب.

(٣) فإذا مات المعتق وخلف شيئاً زد ما رجع من ولاته في عتق مثله.

(٤) ش: فأضحى قبيل.

(٥) همد جمع هامد، والهمود: الموت. وفي ش: لمهد.

(٦) التعرید: الفرار. وفي ش: لبعده معرد.

٥٦٧ - وماشيةً رهنٌ فمنها زكاتها

لِعُذْمِ سِوَاهَا وَالْبَقِيَّةَ أَزْصِدُ^(١)

٥٦٨ - وَمَنْ صَارَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَالِكٌ لُقْطَةً

فَإِنْ بَلَغَتْ حَوْلًا يُزَكُّ وَيُوجِدُ

٥٦٩ - فَإِنْ عُرِفَتْ مِنْ بَعْدِ إِخْرَاجِ رَبِّهَا

زَكَاةً لِحَوْلٍ لِلْمُعَرَّفِ مُرْصِدٍ^(٢)

٥٧٠ - وَحَقُّ الرَّكَازِ الْخُمْسُ عَجَّلْ لِأَخِيذِ^(٣) الزَّ

(م) كَاةٍ عَسَى يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ مَا اجْتُدِي

باب:

زكاة الفطر

٥٧١ - وَأَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ

مُسِينٌ وَكَهْلٍ أَوْ رَضِيعٌ وَتَوْهَدِ^(٤)

٥٧٢ - ذُكُورِهِمْ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِنَاثِهِمْ

عَبِيدٍ وَأَحْرَارٍ بِغَيْرِ تَأْوُدٍ

٥٧٣ - عَلَى مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى قُوْتِ يَوْمِهِ

وَلَيْلَتِهِ إِجَابَ حَبْرِ مُقْلَدٍ/

[٢٠ / ب]

٥٧٤ - زَبِيبًا وَتَمْرًا أَوْ شَعِيرًا وَجِنِطَةً

وَمِنْ أَقِطِ قُوتِ الْبَوَادِي الْمُزَوِّدِ

٥٧٥ - فَصَاعٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْهَا وَوَزْنُهُ

لِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثِ فَمَّهْدٍ

(١) للرهن.

(٢) أي: يزكيها ربها عن حول التعريف الذي كان فيه الملتقط ممنوعا منها.

(٣) ش: يُعْطَاهُ آخِذٌ.

(٤) ب: فَوْهَدٌ. وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى الْغُلَامِ الْمَرَاهِقِ أَوْ الْجَارِيَةِ النَّاعِمَةِ.

- ٥٧٦ - وَبَذَلُ سِوَاهَا أَحْذَرُهُ أَوْ بَدَلَ قِيَمَةٍ
لَهَا وَلِمَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ بِهَا جُدِ
٥٧٧ - وَمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ خُذْ لَجْمَاعَةٍ
وُخِذْ مَا عَلَى الْجَمِّ الْغَفِيرِ^(١) لِمُفْرَدٍ
٥٧٨ - وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِخْرَاجُهَا فَإِنْ
سَبَقَتْ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ تُسَعَّدِ
٥٧٩ - وَعَبْدٌ لَجَمْعٍ عَنْهُ صَاعًا لِيُخْرِجُوا
وَيُنْقَلُ^(٢): صَاعًا كُلُّ شَخْصٍ لِيَمُدُّ^(٣)
٥٨٠ - وَيُخْرِجُهَا الْمَرْءُ الْمَدِينُ بِقَدْرِهَا
فَإِنْ طُولِبَ أَحْكُمُ بِالْأَدَاءِ الْمَوْكَّدِ^(٤)
٥٨١ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى زَكَاةٌ مُكَاتَبٍ
وَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ كَالْمُسَوِّدِ
٥٨٢ - وَمَنْ لَزَاةٌ مُخْرِجٌ عَنْ جَنِينِهِ
فَذَاكَ بَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقْتَدِي

* * *

(١) ب: الكثير.

(٢) ش: وتنقل.

(٣) والمذهب: الأول.

(٤) أي: تسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة.



كتاب الصيام

- ٥٨٣ - وإن^(١) كَمُلْتَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً
لِشَعْبَانَ فَارْقُبْ شَهْرَ صَوْمِكَ وَارْضُدِ
٥٨٤ - فَإِنْ حَالَ غَيْمٌ دُونَ بُرْجِ هِلَالِهِ
أَوْ الْقَتَرُ^(٢) انْوِ الصَّوْمَ لِلْفَرْضِ فِي الْعَدِ
٥٨٥ - وَيُنْقَلُ: لَيْسَ الصَّوْمُ فِيهِ بِوَاجِبٍ
وَيُرَوَى: اتَّبَاعٌ لِلْإِمَامِ الْمُسَدِّدِ^(٣)
٥٨٦ - وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ عَدَلٍ لِصَوْمِهِ
وَيَحْضُلُ بِالْعَدَلَيْنِ فِطْرُ الْمُعَيَّدِ
٥٨٧ - بَلَى مَنْ رَأَاهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَحَدَهُ
فَلَا يُفْطِرَنَّ إِلَّا بِرُؤْيَا مُسْعِدٍ/^(٤)
٥٨٨ - وَرُؤْيَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ
لِمُقْبِلَةٍ تَأْتِي تَفْقَهُ تُسَوِّدُ

[٢١/١]

(١) ش: فإن.

(٢) هو ما ارتفع من الغبار فلهق بالسماء.

(٣) والمذهب: وجوب الصوم، وذهب شيخ الإسلام وابن مفلح إلى أن لا أصل للوجوب في منصوص أحمد.

(٤) من هنا يبدأ القسم القديم من ش.

- ٥٨٩ - ويُروى: لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِإِثْبَاتِهِ
 لِمَاضِيَةٍ فَاسْتَفْتِ تُوَجَّدُ وَتُوَجَّدُ^(١)
- ٥٩٠ - وَفِي اللَّيْلِ تَنْوِي الْفَرَضَ لَكِنْ تَنْقُلُ
 مَتَى تَنْوِي قَبْلَ الزَّوَالِ تُشِيدُ
- ٥٩١ - وَفِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ يَوْمِهِ نَوَى
 وَأَجْزَأُ عَنْهُ صَوْمٌ نَقُلُ فَأُورِدُ^(٢)
- ٥٩٢ - وَمَنْ صَامَ نَفْلًا ثُمَّ أَفْطَرَ يَخْسُنُ الـ
 قِضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ لَا تُشَدُّ
- ٥٩٣ - وَيُؤْخَذُ بِالصَّوْمِ ابْنُ عَشْرِ مَتَى يُطِيقُ
 وَعَجَّلُ فُطُورًا وَالشُّحُورَ فَبَعْدُ
- ٥٩٤ - وَمَنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِهِ صَارَ مُسْلِمًا
 لَيْسَتْ تُقْبَلَنَّ الصَّوْمَ إِذْ هُوَ مُقْتَدُ^(٣)
- ٥٩٥ - وَمُغَمَّى عَلَيْهِ قَبْلَ مَطْلَعِ فَجْرِهِ
 إِلَى اللَّيْلِ يَقْضِي صَوْمَ يَوْمٍ مُشَرَّدُ^(٤)
- ٥٩٦ - وَمَنْ شَكَّ عِنْدَ الْأَكْلِ فِي الْفَجْرِ هَلْ بَدَأَ
 وَعِنْدَ جِمَاعٍ لَيْسَ يَقْضِي وَلَا يَدِي^(٥)
- ٥٩٧ - وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرَ أَكَلُ
 وَأَنْ قَدْ تَوَارَتْ شَمْسُهُ شَارِبُ صَدِي
- ٥٩٨ - وَبَانَ خِلَافَ الظَّنِّ فَالصَّوْمُ بَاطِلٌ
 وَمَنْ يَنْوِي فَسَخَّ الصَّوْمَ يَنْأَى وَيَبْعُدُ

(١) كذا في ب وش، ولعل الصواب: تَرَشَّدُ وَتُرَشِّدُ.

(٢) هذا هو المذهب، وفي رواية اختارها القاضي أنه لا تجزئه نية النفل بعد الزوال.

(٣) وبهامش ش: (خ: مهتدي) أي: في نسخة أخرى.

(٤) ش: مسرَّد.

(٥) أي: ولا يكفر. من ودى يدي إذا أعطى الدية.

٥٩٩ - وَمَنْ يَزْتَدِدْ يُفْطِرْ إِذَا كَانَ صَائِمًا

وَيُقْضَى بِفِطْرٍ فِي مَحِيضٍ وَمَوْلِدٍ

٦٠٠ - وَمَنْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ الصَّبَاحِ مَحِيضُهَا

لِتَنْوِ صِيَامَ الْفَرَضِ وَلِيَتَأَكَّدَ

٦٠١ - فَإِنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الصَّبَاحِ فَجَائِزٌ

كَذَا لِجَمَاعِ اللَّيْلِ فِي الْغُسْلِ مَهْدٍ

٦٠٢ - وَتُفْطِرُ عَمْدًا بَلْ إِذَا كُنْتَ نَاسِيًا

فَصَوْمُكَ مَاضٍ نُهْزَةٌ^(١) الْمُتَزَوِّدِ

٦٠٣ - بِأَكْلِ وَشُرْبِ وَاسْتِعَاطٍ وَحُقْنَةٍ

وَخَجْمٍ وَتَقْبِيلِ لِأَفْوَاهِ نُهْدٍ^(٢)

٦٠٤ - بِشَرْطِ مَذِيٍّ أَوْ مَنِيٍّ وَنَظْرَةٍ

تُبِيحُ مَنِيًّا إِنْ تَكَرَّرَ وَتُقْصِدُ/

[٢١/ب]

٦٠٥ - وَذُو الْحَجْمِ وَالْحَجَّامِ بِالنَّصِّ أَفْطَرَا

وَلَا شَيْءَ فِي الْفَضْدِ فَإِنْ شَتَّ فَافْصِدِ^(٣)

٦٠٦ - وَيُبْطِلُ صَوْمَ الْمَرْءِ مَا كَانَ وَاصِلًا

إِلَى الْحَلْقِ مِنْ كُحْلِ أَلَا فَلْيُبْعِدِ

٦٠٧ - وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ وَاصِلًا

بِكُلِّ مَكَانٍ حَقُّهُ حَقُّ إِثْمِدٍ^(٤)

(١) فرصة. أي: لمن أكل أو شرب ناسيا لصيامه.

(٢) استعاط بوزن افتعال مصدر استعط الشيء إذا جعله في أنفه، والسعوط ما يجعل في الأنف من الأدوية. والحقنة من الحقن وهو إيصال الدواء إلى باطن المريض من مخرجه. والحجم: هو التشريط ومص الدم بزجاجة أو نحوها.

(٣) البيت ذهب من ش سبب تأكل الورق. والفصد: شق العرق.

(٤) البيت سقط من ش.

- ٦٠٨ - وَغَالِبُ قَيْءٍ لَيْسَ يُبْطَلُ بَلْ إِذَا اسْتَدَّ
تَقَاءَ فَفِيهِ نَقْضُ صَوْمٍ مُشَيَّدٍ
- ٦٠٩ - وَمُبْطَلُ صَوْمِ الْفَرَضِ عَمْدًا بِيَعْضِ مَا
ذَكَرْتُ لِئِمْسِكَ يَوْمَهُ عَنِ تَزْوُدِ
- ٦١٠ - وَيُبْطَلُ صَوْمَ الْمَرْءِ فِي الْفَرْجِ وَطَوُّهُ
وَيُفْسِدُهُ فِي سَهْوِهِ وَالتَّعَمُّدِ
- ٦١١ - إِنَّ أَمْنِي وَإِنْ لَمْ يُثْمَنِ وَالْوِطْءُ دُونَهُ
إِنَّ أَمْنِي^(١) وَيَقْضِي وَلْيُكْفِّرْ وَيَجْهَدِ
- ٦١٢ - وَكَفَّارَةُ الْمَرْءِ الْمُجَامِعِ كَالَّذِي
يُظَاهِرُ بَلْ فِي شَهْرِنَا فَلْتُوَكِّدِ
- ٦١٣ - بِعَيْتِي أَوْ الشَّهْرَيْنِ صَوْمًا مُتَابِعًا
وَسَتِينَ مِسْكِينًا لِضَعْفِ لِيْمَدِدِ^(٢)
- ٦١٤ - وَمَنْ لَمْ يُكْفِّرْ ثُمَّ جَامَعَ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ سِوَى كَفَّارَةِ الْمُتَفَرِّدِ
- ٦١٥ - وَمَنْ بَعْدَ تَكْفِيرٍ يُجَامِعُ زَوْجَةً
بِكَفَّارَةِ أُخْرَى عَلَيْهِ تُوَكِّدِ
- ٦١٦ - وَفِي فِطْرِ حُبْلَى حِفْظَ طِفْلِ وَمَرْضِعِ
قِضَاءً وَتَكْفِيرًا بِمُدِّ مُصَرَّدِ^(٣)

(١) وصلت همزة (أمني) لضرورة الوزن.
(٢) على الترتيب.
(٣) أي: مقلل. وإن أفرطنا خوفا على نفسيهما فلا كفارة.

- ٦١٧ - مِنَ الْبُرِّ أَوْ نَصْفًا مِنَ الصَّاعِ وَافِرًا
شعيراً وتمرراً فاشع للعلم واخفد
- ٦١٨ - وَمُرْجٍ بِلَا عُذْرٍ قِضَاءً إِذَا انْبَرَى
لَاخِرًا^(١) يَقْضِي وَلْيُكْفَرْ يُؤَيَّدِ
- ٦١٩ - فَإِنْ مَاتَ فَلْيُطْعَمَ بِقَدْرِ صِيَامِهِ
عَنِ الْيَوْمِ مِسْكِينًا فَقِسْ وَتَرَشَّدِ
- ٦٢٠ - وَيُفْطِرُ عِنْدَ الْعَجْزِ شَيْخٌ وَشَيْخَةٌ
بِغَيْرِ قِضَاءٍ بَلْ بِتَكْفِيرٍ أَمْدُ
- ٦٢١ - وَيُفْطِرُ مَنْ بِالصَّوْمِ يَزْدَادُ عِلَّةً
مَتَى يَسْأَلِ الْمَأْمُونَ فِي الطَّبِّ يَشْهَدِ
- ٦٢٢ - فَإِنْ صَامَ مَنْ يُفْتَى بِهَذَا تَحْمُلًا
فِيكَرُهُ مَعَ إِجْزَائِهِ لِلْمُجْهَدِ/
- ٦٢٣ - وَيَقْضِي أَسِيرٌ صَامًا مِنْ قَبْلِ شَهْرِهِ
وَبَعْدُ أَجْزُ صَوْمِ الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ
- ٦٢٤ - وَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ الصَّوْمَ فِيهِ مُفْرَقًا
وَإِنْ شِئْتَ تَابِعْ فَهُوَ أَحْسَنُ مَقْصِدِ
- ٦٢٥ - وَلَا يُفْطِرُ الشُّقَارُ حَتَّى يُغَادِرُوا الْ
بِيوتَ الَّتِي حَلَّوْا بِهَا خَلْفَ أَكْتَدِ^(٢)
- ٦٢٦ - وَلَلْفِطْرُ فِي الْأَسْفَارِ أَزْكَى وَمَنْ يَصُمْ
يَصِحُّ عَلَى كُرْهِ صِيَامِ مُوَحِّدِ
- ٦٢٧ - وَفِي الشُّكِّ وَالْعَيْدَيْنِ لَا تَكُ صَائِمًا
وَأَيَّامَ تَشْرِيْقِي فَمَنْ صَامَ يُصَدِّدِ

[٢٢/٢٢]

(١) أي: جاء رمضان آخر.

(٢) في ب وش: أكمد. ولا وجه لها، والمثبت من هامش ش منسوبة لنسخة. والكتد: مجمع الكتفين، ويجمع على أكتاد وكتود. أي: تركوها خلف ظهورهم.

- ٦٢٨ - وَيُنْقَلُ فِي التَّشْرِيقِ عَنْهُ رَوَايَةٌ
يُجَوِّزُ فِيهِ صَوْمَ فَرْضِ مُؤَكَّدٍ^(١)
- ٦٢٩ - وَمُتَّبِعُ شَهْرِ الصَّبْرِ صَوْمًا بِسِتَّةِ
جَرَتْ سُنَّةٌ مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدَّدٍ^(٢)
- ٦٣٠ - وَعَامَيْنِ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ
وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ فَاشْعَدِ
- ٦٣١ - وَفِي عَرَفَاتٍ يَحْسُنُ الْفِطْرُ قُوَّةً
عَلَى دَعْوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ
- ٦٣٢ - وَثَالِثَ عَشْرِ الشَّهْرِ صَمُهُ وَرَابِعًا
وَخَامِسَ عَشْرِ مِثْلُ دَهْرٍ مُؤَبَّدِ

باب: الاعتكاف

- ٦٣٣ - وَسُنَّ اعْتِكَافُ الْمَرْءِ نَفْلًا وَلَمْ يَجِبْ
وَإِنْ كَانَ نَذْرًا لِلْجُوبِ فَوَكَّدِ
- ٦٣٤ - بِصَوْمٍ وَفِطْرٍ وَاطَّرِحَ كَسْبَ صَنْعَةٍ
وَلَا تَتَّجِرْ بِلَإِنْ تَطَأَ فِيهِ يَفْسُدِ
- ٦٣٥ - بِغَيْرِ قِضَاءٍ وَاقْضِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا
وَفِيهِ تَزْوُجُ وَالنِّكَاحُ بِهِ أَشْهَدِ
- ٦٣٦ - وَلَا تَعْتَكِفْ فِي الْبَيْتِ لَكِنْ بِمَسْجِدِ
أَوْ الْجَامِعِ الْحَاوِي وَلِلَّهِ فَاعْبُدِ
- ٦٣٧ - وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
وَفِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّكَ فَازْهَدِ
- ٦٣٨ - وَإِنْ تَشْتَرِطَ فِيهِ شُهُودَ جِنَازَةٍ
شَهِدَتْ وَلِلْمَرْضَى عِيَادَتُهُمْ عُدْ / [٢٢/ب]

(١) قال في الزاد: ويحرم صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران.

(٢) أي: صوم الست متتابعة أو متفرقة، وأكثر الأصحاب على استحباب التابع.

٦٣٩ - وَمَنْ يَنْوِ شَهْرًا يَعْتَكِفُهُ نَهَارَهُ

وليلاً لِسَرْدِ الصَّوْمِ أَوْلَ التَّزْهُّدِ

٦٤٠ - وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ

مِنَ الشَّهْرِ إِنْ عَيَّنْتَهُ ادْخُلْ تَعَبَّدِ

٦٤١ - وَمَنْ يَتْرِكِ الْمَنْدُورَ خَوْفًا لِحَادِثٍ

يَعُدُّ وَيُكْفِّرُ كَالْيَمِينِ يُسَدِّدِ

٦٤٢ - كَذَا حُكْمُنَا فِي خَارِجِ لِنْفِيرِهِ

وَخَارِجَةٍ عَنْهُ لِأَجْلِ التَّعَدُّدِ^(١)

٦٤٣ - وَمَنْ تَعْتَكِفُ تُؤَمَّرُ بِضَرْبِ خِبَائِهَا

إِذَا مَا رَأَتْ حَايِضًا بِرَحْبَةِ مَسْجِدِ^(٢)

(١) عِدَّةُ الْوَفَاةِ لَوْجُوبِهَا فِي مَنْزِلِهَا شَرْعًا.

(٢) رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ: سَاحَتُهُ. وَإِقَامَتُهَا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.



كتاب الحجّ

- ٦٤٤ - وَمَنْ كَانَ حَرّاً بِالْغَا وَهُوَ عَاقِلٌ
بِرَاحِلَةٍ مَزْمُومَةٍ^(١) وَتَزَوَّدَ
- ٦٤٥ - فَأَوْجِبْ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ
أَبَى فَبِمَوْتِ الْكُفْرِ فَلْيُتَوَعَّدْ
- ٦٤٦ - وَلَيْسَ لِأَنْثَى الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ
وَلَوْ وَرَثَتَهَا ذَاتُ صَرْحٍ مُمَرَّدٌ
- ٦٤٧ - وَمَأْيُوسُ بُرِّءٍ وَالْكَبِيرُ تُطِيحُهُ الرَّءُ
(م) حَالٌ لِيُخَجَّجَ عَنْهُمَا وَلْيُزَوَّدَ
- ٦٤٨ - وَإِنْ بَرِّئَ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرِّءٍ سَقَمِهِ
وَقَدْ حُجَّ عَنْهُ أَجْزَاءُ الْحَجِّ فَاحْمَدِ
- ٦٤٩ - وَمَنْ صَدَّه التَّفْرِيطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ
فَمَاتَ لِيُخَجَّجَ مِنْ تَرَاثِ الْمُلْحَدِ
- ٦٥٠ - وَطِفْلٌ وَعَبْدٌ بِالْبُلُوغِ وَعَتَقِهِ
يُعِيدَانِ مَا حَجَّجَا إِعَادَةَ مُرْشَدِ

(١) أي: قد شدّ زمامها.

- ٦٥١ - وَجَنَّبُ صَغِيرًا مَا يُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ
 وَنُبُّ عَنْهُ فِي الْمَرْمَى نِيَابَةٌ مُؤَيَّدٌ^(١)
- ٦٥٢ - وَمَنْ كَانَ مَحْمُولًا يُطَافُ بِهِ اخْتِسَابٌ
 لَهُ دُونَ حَمَالٍ لَهُ فَوْقَ أَكْتَدٍ^(٢)
- ٦٥٣ - وَمَنْ كَانَ لَمْ يَخْجُجْ فَحَجٌّ لغيره
 لَهُ الْحَجُّ وَلِيَذْفَعَ غَرَامَةَ مُوفِدٍ
- ٦٥٤ - وَلِلْحَجِّ شَوَالًا وَذَا الْقِعْدَةِ اتَّخَذَ
 وَبِالْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ اخْتِمْ وَشَيْدٍ/ [٢٣/أ]
- ٦٥٥ - وَأَرْبَعَةٌ أَرْكَانُ حَجِّكَ فَاعْتَدِذْ
 فَأَحْرِمَ وَقِفْ طُفَّ وَاسْعَ فَاعْمَلْ بِأَوْكَدِ
- ٦٥٦ - وَيُرْوَى سَقُوطُ السَّعْيِ^(٣) ثُمَّ رَوَايَةٌ
 أَفَادَتْ وَقُوفًا مَعَ طَوَافِ التَّوَدُّدِ^(٤)
- ٦٥٧ - وَأَرْبَعَةٌ أَفْعَالُ عُمَرَتِكَ اغْتَدِذْ^(٥)
 فَأَحْرِمَ وَطُفَّ ثُمَّ اسْعَ وَاحْلِقْ تُسَدِّدِ
- ٦٥٨ - وَأَرْكَانُهَا: إِحْرَامُهَا وَطَوَافُهَا
 وَفِي سَعْيِهَا يُرْوَى اثْنَتَانِ لِمُورِدٍ^(٦)

باب: المواقيت

- ٦٥٩ - وَإِحْرَامُ حَجٍّ مِنْ مَوَاقِيْتِ خَمْسَةٍ
 لِطَيْبَةِ وَقَتْ ذَا الْحُلَيْفَةِ تَقْصِدِ

(١) فِي الْقَامُوسِ: وَأَيْدَتُهُ تَأْيِيدًا فَهُوَ مُؤَيَّدٌ وَمُؤَيَّدٌ: قَوِيَّةٌ.
 (٢) فِي ش: أَكْبَدُ. وَفِي ب: أَكْرَدُ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْكَتْدَ:
 مَجْمَعُ الْكَتْفَيْنِ.
 (٣) فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ سَنَةٌ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي أُخْرَى وَاجِبٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ رُكْنٌ.
 (٤) كَذَا فِي ب وَش، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: التَّرْوَدُ. وَالْمُرَادُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.
 (٥) وَبِهَامِشِ ش أَنَّ فِي نَسْخَةٍ: اسْتَفْدَ.
 (٦) وَالْخِلَافُ فِي سَعْيِ الْعِمْرَةِ كَالْخِلَافِ الْمَاضِي فِي سَعْيِ الْحَجِّ نَقْلًا وَمَذْهَبًا.

- ٦٦٠ - وللشامِ والمِصرِ والغربِ^(١) جُحْفَةً
وللِيمينِ النَّائِي يَلْمَلَمَ أَرِصِدِ
٦٦١ - وَخُذْ ذَاتَ عِزِّكَ لِلْعِرَاقِ وَوَقِّدِهِ
وَقَرْنَا لَوْفِدِ طَائِفِيٍّ وَمُنْجِدِ
٦٦٢ - وَمِنْ أَرْضِهِ إِحْرَامٌ مَنْ كَانَ دُونَهَا
وَمَكَّةُ مَيْقَاتٌ لِّثَاوِ وَوَرَّدِ^(٢)
٦٦٣ - لِحَجِّ وَلَكِنْ إِنْ أَرَادُوا اعْتِمَارَهُمْ
مِنَ الْجِلِّ فَلْيَأْتُوا بِهِ فَتَوَكَّدِ
٦٦٤ - وَمَنْ مَرَّ بِالمَيْقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
فَذَلِكَ مَيْقَاتٌ لَهُ كَالْمُعَوَّدِ^(٣)
٦٦٥ - وَمِنْ قَبْلِ مَيْقَاتِ إِذَا جِئْتَ مُحْرِمًا
يَصِحُّ بِلِ الْمَخْتَارِ مِنْ ثَمَّ يَبْتَدِي
٦٦٦ - وَمَنْ عَدِمَ المَيْقَاتَ حَادِيً مُقَارِبًا
فَإِنْ جُزَّتْ بِالمَيْقَاتِ لَا تَتَبَعْدِ
٦٦٧ - فَإِنَّكَ إِنْ جَاوَزْتَهُ ثَمَّ لَمْ تَعُدْ
إِلَيْهِ لِإِحْرَامِ فَبِالِدَمِّ تَفْتَدِي
٦٦٨ - وَبِالِدَمِّ جُدُّ أَيْضًا إِذَا عُدْتَ مُحْرِمًا^(٤)
فَإِنْ خِفَّتْ فَوُتًا فَانُوهُ وَافِدِ وَاغْتَدِ

باب: الإحرام

- ٦٦٩ - فَإِنْ تَتَمَتَّعَ فَاخْتِيَارُ إِمَامِنَا
فَأَحْرَمَ بِأَزْكَى عُمْرَةٍ عِنْدَ نُقْدِ / [٢٣/ب]

(١) ش: وللغرب. ب: وللمصري وللغرب. ويختل بهما الوزن.

(٢) ضرورة، فوارد يُجمع على وُرَاد.

(٣) أي: كمن اعتاد المرور به من أهله.

(٤) أي: إن أحرم من دون الميقات فعليه دمٌ سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

- ٦٧٠ - وبالبيتِ طُفَّ ثمَّ اسعَ واحلُلْ مُقَصِّراً
وأحرِمَ مع المكيِّ إحرامَ أقصدِ
- ٦٧١ - ويا قارِناً أحرِمَ بحجِّ وعُمْرَةٍ
ومَن رامَ تيسيراً بحجِّ ليُفردِ
- ٦٧٢ - فأحرِمَ عَقِيبَ الفرضِ أو مُتَنَفِّلاً
وتَشَرِّطُ جِلاًّ عندَ حَبَسِ مُصَدِّدِ
- ٦٧٣ - فَإِنْ تُحَبَسِ احلِلْ واغدُ للهذِي ناجرأ
ولا دَمَ إِنْ تحلِلْ بشرطِ مُقَيِّدِ
- ٦٧٤ - وَلَبَّ فقد لبَّى الرسولُ إذا استوى
على رَحْلِهِ أزكى نبيِّ به اقتدِ
- ٦٧٥ - بإقبالِ ليلٍ أو نهارٍ وسَخرِهِ
ومَلَقَى رفاقِ أو هبوطِ ومَصْعَدِ
- ٦٧٦ - ودُبِرَ صلاةٌ والتلبُّسُ ناسياً
بمَحظورِهِ مَن رامَ حجاً ليجهدِ
- ٦٧٧ - يُجرِّدُ عَزْماً كالمُهتدِ ماضياً
ومِن كلِّ ثوبٍ خِيطٌ فليتجرِّدِ
- ٦٧٨ - ويلبَسُ سراويلاً^(١) لِفقدِ إزارِهِ
وَحُقّاً لِفقدِ التَّعلِ بل لا يُقدِّدِ^(٢)
- ٦٧٩ - ومُنشئُ إحرامٍ عليه قَمِيضُهُ
ليُنزِعُهُ لا يَشَقُّهُ شَقٌّ مُهرِّدِ^(٣)

(١) ب: ويلبَسُ سِرْوَالاً.

(٢) وعدم قطع الخفين من المفردات، قال الموفق: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

(٣) هزء الثوب إذا شققه.

٦٨٠ - ويُجزى اتِّشَاحٌ بِالْقَمِيصِ ضَرُورَةً
كَذَا بِقَبَاءٍ^(١) غَيْرَ كُفْمِيهِ تَرْتَدِي^(٢)

باب: محظورات الإحرام

٦٨١ - ومحظورُ إحرامٍ يكون بتسعة:
بِحَلْقِ لِسْبَطِ الشَّعْرِ أَوْ لِلْمُجَعَّدِ
٦٨٢ - وتقليمُ أظفارٍ ولُبْسُ وَسْتِرَةٍ
لِرَأْسٍ وَشَمُّ الطَّيِّبِ أَوْ بِالتَّصَيُّدِ
٦٨٣ - وبالوَطْءِ فِي فَرْجٍ وَبِالوَطْءِ دُونَهُ
وشهوةُ أبشارٍ تَلَاقَتْ عَلَى دَدٍ^(٣)
٦٨٤ - وَيَمْنَعُ أُذُنِيهِ الْغَطَاءَ كِرَاسِيهِ
لأنهما مِنْهُ بِنَقْلِ مُؤَكَّدٍ

[١/٢٤]

باب: الفدية وجزاء الصيد/

٦٨٥ - وَأَرْبَعُ شَعْرَاتٍ^(٤) حُلِقْنَ فَصَاعِدًا
وَكَالشَّعْرِ أَظْفَارًا يُقَالُ لِمُعْتَدٍ^(٥)
٦٨٦ - ثَلَاثَةٌ^(٦) اخْتَرُ صَوْمَهَا أَوْ لِسْتَةٍ
ثَلَاثَةٌ صُوعٍ مُطْعِمًا تَمْرًا مَرَبَدٍ^(٧)

-
- (١) ثوب ضيق من ثياب العجم.
 - (٢) اختيار الخرقى أن الفدية لا تلزم إلا بإدخال يديه في كفيه، والمذهب: لزومها بطرح القباء على كتفيه وإن لم يدخلهما في كفيه.
 - (٣) الدد: اللهو واللعب.
 - (٤) وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: وجوب الدم بحلق ثلاث.
 - (٥) ب: لمقتد.
 - (٦) ثلاثة أيام.
 - (٧) المربرد الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف.
- فلكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مدُّ بُرٍّ.

- ٦٨٧ - وإن شاء شاةً ثم في كلِّ شعرة
 وظفرٍ بمُدٍّ من طعامِك أمدِدِ
- ٦٨٨ - وسيانَ شعْرُ الجسمِ والرأسِ في الفِدا
 وإن ينكسرَ ظفرٌ لِينبَذْهُ وَبَعْدِ
- ٦٨٩ - ولُبْسِ وَسَتْرِ الرَّأْسِ وَالطَّيْبِ يُفْتَدَى
 لِعَمْدٍ وَقَدْ أَعْفِيَتْ إِنْ لَمْ تَعْمَدْ
- ٦٩٠ - عَنِ الدَّمِ وَاغْسِلْ عَنكَ طَيْبَكَ وَافْرَعَنْ
 لِتَلْبِيَةِ سُنَّتِ تَكُنْ ذَا تَرَشُدِ
- ٦٩١ - وَتَغْسِلْ طَيْباً وَانزِعِ اللُّبْسَ إِنْ تَكُنْ
 تَعَمَّمْتَ وَاسْمَخْ بِالْفِدَاءِ الْمُوَطَّدِ
- ٦٩٢ - وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ ضَرْبٌ قَضَتْ بِهِ
 صَحَابَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ فِي الْمُتَعَمِّدِ
- ٦٩٣ - فَلِلنَّاقَةِ اخْتَارُوا فِدَاءً نَعَامَةً
 وَقَتْلُ حَمِيرِ الْوَحْشِ بِالْبَقْرِ افْتَدِ
- ٦٩٤ - وَبِالشَّاةِ^(١) تُفْدَى ظَبِيَّةٌ وَحَمَامَةٌ
 وَتَفْدِي عَنَاقٌ^(٢) أَرْنَبَ الْمُتَصَيِّدِ
- ٦٩٥ - وَبِالجَفْرَةِ الْيَرْبُوعُ^(٣) يُفْدَى وَقَدْ قَضُوا
 فِدَى ضَبْعٍ كَبُشَاءً قِضَاءً مُسَدِّدِ
- ٦٩٦ - وَإِنْ شِئْتَ قَوْمَهَا دَرَاهِمَ خُذْ بِهَا
 طَعَاماً وَأَطْعِمْ كُلَّ مُدٍّ لِمُزْهِدِ^(٤)

(١) أي: العنز.

(٢) الأنثى من ولد المعز ما بين أربعة أشهر إلى ستة. ويشكل عليه قول صاحب الفروع أن العناق أصغر من الجفرة!

(٣) الجفرة: مالها أربعة أشهر من المعز. واليربوع: حيوان معروف رجلاه أطول من يديه.

(٤) فقير.

٦٩١ - وَإِنْ شَتَّتَ صُومَ لِلْمُدِّ يَوْمًا وَلَا تُبَلُّ^(١)

أذا ثرورة أصبخت^(٢) أم ذا تجرد

٦٩٧ - وَأَخْرُ لَمَّا تَأْتِ فِيهِ قَضِيَّةٌ

إلى قولِ عدلي أهلِ تقويمه عِدِ

٦٩٤ - وَإِنْ نَفَرَّ فِي قَتْلِ صَيْدٍ تَسَاعَدُوا

فَقَسَّطْ عَلَيْهِمْ فِدْيَةَ الْمُتَصَيِّدِ

٧٠٠ - وَفِي أَيِّ وَقْتٍ جَدَّدَ الْقَتْلَ مُحْرِمٌ

لِيُحَكِّمَ عَلَيْهِ بِالْجِزَاءِ الْمُجَدِّدِ

٧٠١ - وَإِيَّاكَ أَكْلًا مَا لِأَجْلِكَ صَيْدًا أَوْ

تُشِيرَ إِلَيْهِ أَوْ تَقُولَ: أَلَا اضْطَدِّ / [٢٤/ب]

٧٠١ - وَفِي الْحَرَمِ أَمْنُهُ حَلَالًا وَمُحْرِمًا

وَفِي مُسْتَوِي أَشْجَارِهِ وَالْمُعَضِّدِ^(٣)

٧٠٢ - سَوَى إِذْخِرٍ^(٤) أَوْ مَا تَوْخَاهُ^(٥) غَارِسٌ

تُهَدِّدُ عَلَى قَطْعٍ لَهُ وَتُوَعَّدِ

٧٠٤ - وَبِالْوَطْءِ قَبْلَ الرَّمِيِّ يَفْسُدُ حُجُّهُ

وَكَقَارَةٌ كُتِبَتْ^(٦) عَلَيْهِ فَأَعْتَدِ

٧٠٤ - إِنْ أَمْنَى وَإِنْ لَمْ يُمْنِ، وَالْوَطْءُ دُونَهُ^(٧)

كَذَلِكَ إِنْ أَمْنَى فَحَدِّزْ وَأُوَعِّدِ

(١) لا تبال.

(٢) ش: أضحيت.

(٣) أي: المقطوع، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً.

(٤) نبات ذكي الريح إذا جفَّ ابيضَّ.

(٥) ب: يُرَبِّيه.

(٦) بدنة.

(٧) أي: المباشرة دون الفرج. وإيجاب البدنة من المفردات.

- ٧٠٦ - وشاةٌ إذا لم يُمنِ واحكُم بِقُبلةٍ
كذلك^(١) فأحذِر ذاتَ خدِّ مُورٍ؛
- ٧٠٧ - وفيه وفي التقبيلِ ثنتانِ جاءتا:
أيفسُدُ بالإنزالِ أم لا فأسنِدِ^(٢)
- ٧٠٨ - وذو نَظرةٍ يَفدي بِشاةٍ إذا مَدَى
ويفدي إذا أمني بحمراءِ جَلَعِدِ^(٣)
- ٧٠٩ - وإن طاوَعتهُ الخَوْدُ في الوطءِ كَفَرَتْ
وإن هيَ فيه أكرهتَ ليس تفتدي
- ٧١٠ - وثنتانِ عنه^(٤) إن أظَلَّكَ مَحْمِلٌ^(٥)
أيفديه أم لا فاطلبِ العلمَ تُسَعِبِ
- ٧١١ - ولا تعقِدِ الهِمِيانَ^(٦) لكنْ سِيورَه
فداخِلٌ وهِندياً^(٧) لِعُذْرِ تَقَلِّبِ
- ٧١٢ - وإن تزوَّجَ أو تُزوِّجَ فباطِلٌ
وإن تَرْتَجِعَ فيه اثنتينِ فأورِدِ^(٨)
- ٧١٣ - وفيه أبيعَتِ صَنعَةٌ وتجارَةٌ
وقتلُ الذي يؤذي استبيحُه ولا تَأ

(١) أي: إذا قبل ولم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة.

(٢) والمذهب: لا يفسد.

(٣) أي: بدنة. وهذا محمول على تكرير النظر، فإن لم يكرره وأمنى فلا شيء عليه علم الصحيح من المذهب.

(٤) بهامش ش أن في نسخة: تُروى. بدل: عنه. والمذهب لا تجب الفدية بفعال ذلك.

(٥) وهو مركب يُركب عليه على البعير يتألف من شقين يُحمَل فيهما العديلان.

(٦) كيس تُجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.

(٧) سيفاً.

(٨) والمذهب: تباح الرجعة وتصح.

- ٧١٤ - كَأَبْقَعَ وَالْفَثْرَانِ وَالْحِدَاتِ وَال
عَقُورٍ وَرَبَاتِ السَّمَامِ وَمَرْتَدٍ^(١)
٧١٥ - وَكُلُّ طَعَامٍ ظَاهِرٍ زَعْفَرَانِهِ
لَدَى الشَّمِّ لَا تَأْكُلُ وَعَنْ أَكْلِهِ حِدٍ
٧١٦ - وَلِلْحَيَوَانِ الْآنَسِ أَذْبَحُ وَلَا تُرْعُ
وَكُلُّ مَنْهُ مِنْ لَحْمٍ إِذَا شِئْتَ سَرْهَدٍ^(٢)
٧١٧ - وَلَا تَأْخُذِ الْمِرَاةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
وَلَا تَدَّهِنُ وَاحْجُجِ بِرَأْسٍ مُسَبِّدٍ^(٣)
٧١٨ - وَلِلرَّقِثِ أَهْجُرُ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الـ
جِدَالُ وَأَقْلِيلُ مِنْ كَلَامِكَ تُحَمَدِ / [أ/٢٥]
٧١٩ - وَلَا تَقْتُلَنَّ الْقَمْلَ^(٤) وَارْفُقْ بِحَكِّهِ
وَإِنْ تَحْتَجِمُ لَا تَقْطَعْ الشَّعْرَ تَرْشُدِ
٧٢٠ - وَلَا بِأَسِّ بِالثَّوْبِ الْمُعْصَفِرِ وَاهْجُرِ الـ
مُزْعَفَرَ وَالثَّوْبَ الْمُورَّسَ وَاضْدُدِ^(٥)
٧٢١ - وَإِحْرَامُ ذَاتِ الْخِذْرِ فِي كَشْفِ وَجْهَيْهَا
فَإِنْ تَضَطَّرَّ تَسْدُلُ خِمَاراً وَتَمُدُّ
٧٢٢ - وَلَا تَكْشِفَنَّ عَنْهَا ظِلَالَةَ مَحْمِلِ
وَتَمْنَعُ كُحْلًا نَاطِرًا غَيْرَ أَرْمَدٍ^(٦)

(١) الأبقع: الغراب، والحدآت: جمع جدأة بوزن عنبة: طائر يصيد الجرذان، والعقور: صفة للكلب، وربات السمام: الأفاعي والعقارب، والمرتد: الأسد.
(٢) سمين.
(٣) أشعث، والتسييد: ترك التدهن وغسل الرأس.
(٤) يحرم قتله على المحرم ولا جزاء فيه على الصحيح من المذهب.
(٥) العصفر: نبت يهرئ اللحم الغليظ، والثوب المعصفر المصبوغ به، والمزعفر كذلك. والورس: نبت أصفر يشبه سحيق الزعفران.
(٦) الكحل بالأثمد والأسود في الإحرام مكروه للرجل والمرأة ولا فدية فيه، ويباح غيرهما من الأححال ما لم يكن فيه طيب.

٧٢٣ - وَتَخْلَعُ قُفَّازاً وَخَلْخَالَهَا^(١) وَإِنْ

تُلَبِّي بِخَفْضِ الصَّوْتِ تُشَكِّرُ وَتُحَمِّمَ

٧٢٤ - وَذَاتُ مَحِيضٍ أَوْ نِفَاسٍ إِذَا أَتَتْ

لِمِيقَاتِهَا فَلتَغْتَسِلْ وَلتُشَدِّ

٧٢٥ - وَلَيْسَ لَزَوْجٍ حِينَ تُحْرِمُ مِنْعُهَا

إِذَا كَانَ حَجًّا وَاجِبًا بَلْ لِيُسْعِبَا

٧٢٦ - وَمَنْ عَاقَهُ عَنْ قَضَائِهِ الْبَيْتِ عُذْرُهُ^(٢)

لِيَبْعَثَ بِهَدْيٍ وَاجِبٍ مَعَ قُصَا

٧٢٧ - وَيَبْقَى عَلَى الْإِحْرَامِ حَتَّى اقْتِدَارِهِ^(٣)

فَإِنْ هُوَ لَمْ يُبَدِ اشْتِرَاطًا وَيَغْهَبَا

٧٢٨ - فَإِنْ رَفَضَ الْإِحْرَامَ: فِي كُلِّ فِعْلَةٍ

دَمٌّ وَهُوَ عَنْ إِحْرَامِهِ غَيْرُ مُبْعَا

٧٢٩ - فَإِنْ وَطِئَ أَحْكُمَ بِالْذَّمِّ وَنَاقَةٍ

عَلَيْهِ بَلَى يَمْضِي لِحَجٍّ مُفْسَا

٧٣٠ - وَلَكِنَّهُ مِنْ قَابِلٍ إِنْ يَعِشَ يَعُدُّ

لِحَجٍّ عَلَيْهِ ثَابِتٍ مُتَوَطَّأ

باب: دخول مكة^(٤)

٧٣١ - وَمَكَّةَ فَاقْصِدْ إِنْ أَرَدْتَ تَمْتُعًا

وَكُنْ دَاخِلًا مِنْ بَابِ شَيْبَةَ تُحَمِّمَا

(١) الصحيح من المذهب أنه يباح لها لبس الخلخال والحلي.

(٢) لغير حصر العدو كمرض وذهاب نفقة. ويأتي حكم المحصر.

(٣) على المذهب، وفي رواية وفاقاً لأبي حنيفة: له التحلل لأنه محصر. وقد اختاره الشيخ تقي الدين واستظهرها الزركشي.

(٤) بهامش ش: (بلغ مقابلة مع عبدالرحمن الصالحي)

٧٣٢ - وَكِلْتَا يَدَيْكَ ارْفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةٍ

مُعْظَمَةَ عَلِيَا وَكَبَّرْ وَمَجِّدِ

٧٣٣ - وَطُفَّ بِاضْطِبَاعِ^(١) رَامِلًا^(٢) فِي ثَلَاثَةِ

وَأَرْبَعَةَ مَشِيًّا طَوَافَ تَوَدُّدِ^(٣)

٧٣٤ - وَلَيْسَ اضْطِبَاعٌ بَعْدَ هَذَا لَطَائِفِ

[٢٥/ب] وَلَا رَمَلٌ فَافْهَمْ بِغَيْرِ تَبَلُّدٍ

٧٣٥ - وَبِالْحَجْرِ اِبْدَأْ فَاسْتَلِمَهُ مُكَبَّرًا

وَقَبَّلَهُ مَهْمَا اسْطَغَتْ إِنْ لَمْ تُصَدِّدِ

٧٣٦ - وَحِجْرًا وَشَاذِرَوَانَهَا^(٤) لَا تَطَاهُمَا

وُخِذْ^(٥) بِاسْتِلَامِ لَلِيمَانِي تَرَشُّدِ

٧٣٧ - وَصَلِّ إِذَا السُّبُعُ انْقَضَى رَكَعَتَيْنِ فِي

مَقَامِ خَلِيلِ اللَّهِ وَاسْأَلْهُ تُرْقِدِ

٧٣٨ - وَتَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا تَصَعِدُ الصَّفَا

وَكَبَّرْ وَسَلِّ رَبًّا عَظِيمَ التَّحَمُّدِ

٧٣٩ - وَكُنْ رَامِلًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَامْشِ مَا

عَدَاهُ وَإِمَّا تَبْلُغِ الْمَرْوَةَ اضْعُدِ

٧٤٠ - وَكَبَّرْ وَسَلِّ مَا شِئْتَ وَارْجِعْ إِلَى الصَّفَا

فَإِنْ تَسَعَّ سَبْعًا بَعْدَهَا لَا تُزِيدِ

٧٤١ - تَعُدُّ ذَهَابًا سَعِيَةً ثُمَّ سَعِيَةً

رُجُوعًا وَعِنْدَ الْمَرْوَةِ اخْتِمِ وَشَيِّدِ

(١) وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الأيسر.

(٢) الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب.

(٣) كذا بالأصلين، وتحتل أن تكون: (تورد) فطواف القدوم يسمى أيضاً طواف الورد.

(٤) الشاذروان: من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً.

(٥) ب: جُد.

٧٤٢ - وَمِنْ بَعْدِ هَذَا السَّعْيِ فَاحْلِلْ مُقَصَّرًا

وتلبيةً فاقطع وفي الثامن ابتد

٧٤٣ - وَمَا رَمَلَ أَلْغَاءُ سَاعٍ وَطَائِفٌ

بِزُحْمٍ وَنَسِيَانٍ بِرُكْنٍ قَدْ اغْتَدِي

٧٤٤ - وَلَا حِظًّا لِلنِّسْوَانِ فِي رَمَلٍ وَلَا

يُسْنٌ لِمَكِّيٍّ فَلَا تَتَشَدَّدْ

٧٤٥ - وَتَجْزِي عَلَى كُرِّهِ عِبَادَةٌ مَنْ سَعَى

بِغَيْرِ وُضُوءٍ خُذْ وَلَا تَتَّبَلَّدْ

٧٤٦ - وَإِنْ تَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً

بِمَكَّةَ طُفْ ثُمَّ اسْعَ وَاحْلِقْ تُؤَيِّدْ

٧٤٧ - وَفِي الْعَامِ إِنْ تُحْرِمَ لِحَجٍّ بِمَكَّةَ

وَلَمْ تَنَأْ قَدَرَ الْقَضْرِ عَنْهَا وَتَبْعِدْ

٧٤٨ - فَأَنْتَ إِذَنْ يَا صَاحِبِي مُتَمَتِّعٌ

عَلَيْكَ دَمٌّ فَابْحَثْ عَنِ الْعِلْمِ وَاجْهَدْ

٧٤٩ - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاغْدُذْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ

خَتْمَانَ بِتَعْرِيفٍ وَسَبْعَةَ عُوْدٍ

٧٥٠ - فَإِنْ صُمْتَ بَعْدَ النَّخْرِ صُمْ فِي رِوَايَةٍ

بِأَيَّامِ تَشْرِيقِي عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ^(١)

٧٥١ - وَيُنْقَلُ أَنْ لَا صَوْمَ فِيهَا وَبَعْدَهَا

لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعَ الدَّمِّ^(٢) فَاغْدُذْ/

[٢٦/أ]

(١) الأمام أحمد بن محمد بن حنبل. وهي المذهب.

(٢) على اختيار الخرقى، وأوجب بعضهم الدم في حال ترك الصيام لغير عذر، وقال آخرون: لا يلزمه إلا القضاء.

- ٧٥٢ - وَإِنْ جَاءَ قَبْلَ الْوَقْفَةِ الْبَيْتَ قَارِنٌ
وَمُفْرِدٌ اسْمَعُ مَا رَوَى كُلُّ أَوْحِدٍ
- ٧٥٣ - فَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَفْسِخَاهُ بِعُمْرَةٍ
وَأَنْ يُحْرِمَا مِنْ نَمٍّ غَيْرِ الْمُقْلَدِ^(١)
- ٧٥٤ - وَمَنْ تَتَمَّتْ ثُمَّ حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفُ
فَتَقْرِنُ إِنْ خَافَتْ قَوَاتًا وَلَا تَدِي
- ٧٥٥ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَطُوفَ مُعِيدَةً
طَوَافٍ قُدُومٍ فَاحِذْ حَذْوَ مُجَوِّدٍ

باب: ذكر الحج

- ٧٥٦ - وَفِي الثَّامِنِ الْإِحْرَامُ مِنْ مُتَمَّتٍ
لِحَجٍّ وَسُكَّانٍ بِمَكَّةَ حُشْدٍ
- ٧٥٧ - فَيَسْتَقْبِلُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنَى
وَبَاتُوا وَسَارُوا مَطْلِعَ الشَّمْسِ مِنْ غَدٍ
- ٧٥٨ - إِلَى عَرَفَاتٍ مَجْمَعِ الْوَفْدِ كُلِّهِمْ
فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى أَرْضِهَا فِدٍ
- ٧٥٩ - لَهُمْ جَمْعُ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سَنَةً
لِمَنْ شَاءَ بِالْوَادِي تَأْيِذًا وَأَيْدٍ
- ٧٦٠ - لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلْيُقِيمُوا وَمَنْ يَشَأْ
يُؤَذِّنْ لِمَوْتَمِّينَ هَذَا وَمُفْرَدٍ
- ٧٦١ - وَيَا عُرَيْنِيًّا^(٢) مَا وَقُوفُكَ مُجْزِيًّا^(٣)
بِأَرْضِكَ وَاقْصِدْ أَرْضَ نَعْمَانَ^(٤) تَسْعِدِ

(١) أي: غير من ساق الهدى وقلدها القلائد.

(٢) نسبة إلى وادي عُرنة بين منى وعرفات، قال الموفق: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

(٣) - في ب - وقد انفردت بالبيت عن ش - : فحُزِيَا. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) نَعْمَانُ - ويقال أيضا: نَعْمَانُ الْأَرَاكِ - : واد بين مكة والطائف يخرج إلى عرفات.

٧٦٢ - ويا عرفاتِ الخيرِ كلُّك موقفٌ

وفي الصَّخْرَاتِ الْفَضْلُ عِنْدَ الْمُنْهَدِ^(١)

٧٦٣ - فَلَبَّ وَهَلَّلْ وَاسْأَلِ اللَّهَ عِنْدَهَا

فَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَادْفَعْ تُحَمِّدِ

٧٦٤ - وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُهْدِي مُعَرِّفٌ^(٢)

لِدَفْعِ وَلَكِنْ لِلْغُرُوبِ لِيَرْضِدِ

٧٦٥ - وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ

إِلَى عَرَفَاتِ أَبِي أُوْبَةَ مُكَمِّدِ^(٣)

٧٦٦ - وَلَا يَتَحَلَّلَنَّ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ

وَمَنْ قَابِلٍ فَلِيَّاتٍ إِنْ لَمْ يُلْحَدِ

٧٦٧ - وَلَكِنْ عَلَيْهِ عِنْدَ عَوْدَتِهِ دَمٌ

إِذَا كَانَ حُرّاً فَاطْلُبِ الْعِلْمَ تَزِدْ

٧٦٨ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا قَوْمَ الشَّاءِ وَلِيَضُمَّ

عَنِ الْمُدِّ يَوْمًا وَلِيُقَصِّرْ لِيَهْتَدِي/

[٢٦/ب]

٧٦٩ - وَتَأْخِيرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الضِّيْقُ^(٤) سُنَّةٌ

لِمُزْدَلِفٍ مَنْ أُمَّ وَالْمُتَفَرِّدِ

٧٧٠ - لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلِيُقِيمُوا وَمُفْرِدُ الْ

إِقَامَةٍ أَيْضاً فِيهِمَا لَا تُفْنَدِ^(٥)

(١) يعني: جبل الرحمة، حيث وقف النبي ﷺ. ولا يشرع صعوده إجماعاً. قاله الشيخ تقي الدين.

(٢) فإن دفع قبل الغروب فعليه دم (هدي) إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب.

(٣) الكمد: الحزن الشديد.

(٤) يقال: ضيق بتشديد الياء وضيق بتخفيفها.

(٥) له أن يقيم لكل من المغرب والعشاء، أو أن يجمع بينهما بإقامة واحدة.

- ٧٧١ - وَمِنْ قَبْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ فِي الدَّفْعِ فِدْيَةٌ
لِمُزْدَلِفٍ غَيْرِ السُّقَاةِ وَذُوْدٍ^(١)
- ٧٧٢ - وَتُكْثِرُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الذَّكَرَ مَوْهِنًا^(٢)
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاضْرَعُ وَأَخْلِدِ^(٣)
- ٧٧٣ - وَأَسْرِعُ قُبَيْلَ الشَّمْسِ عِنْدَ مُحَسَّرِ
وَأُخَذُ جَمْرَاتِ الرَّمِي أَوْخَذُ مُعَدِّدِ
- ٧٧٤ - بِسَبْعِينَ وَاغْسِلُهَا فَقَدْ سُنَّ غَسْلُهَا^(٤)
وَأَرْضَ مِنِّي فَاقْصِدْ إِلَى خَيْرِ مَرْكَدِ^(٥)
- ٧٧٥ - فَإِنْ تَرَمَ بِالسَّبْعِ الْعُقَيْبَةَ^(٦) لَا تَقْفُ
وَمِيقَاتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ^(٧) فَمَهْدِ
- ٧٧٦ - تُكَبِّرُ مَعَ رَفْعِ الْحَصَاةِ وَلَا تَعُدُّ
لِتَلْبِيَةِ مِنْ بَعْدِهَا وَأَنْحَرِ الْهَدِي
- ٧٧٧ - وَكُنْ حَالِقًا أَوْ قَصِّرِ الشَّعْرَ وَاسْتَبِخْ
- سِوَى النَّسْوَةِ - الْمَحْظُورَ يَا ذَا التَّجْرُدِ
- ٧٧٨ - وَلِلنَّسْوَةِ التَّقْصِيرُ شَرْطٌ مُقَدَّرٌ
بِأُمَّلَةٍ يَا هِنْدُ لَا تَتَزَيَّدِي

- (١) جمع ذائد، وهم الرعاة.
- (٢) الموهن: نحو من نصف الليل. وفيه إشكال فإن الذكر عند المشعر الحرام - وهو جبل قُزَحَ بمزدلفة، كما أنه من أسماء مزدلفة - إنما يكون بعد صلاة الفجر.
- (٣) أخلد إلى الشيء إذا مال إليه وركن.
- (٤) اختلف النقل عن الإمام: فروي عنه استحباب غسلها، وروي عنه عدم استحبابه، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. قال الموفق: وهذا الصحيح.
- (٥) منزل.
- (٦) جمرة العقبة الكبرى، فلا تغتر بالتصغير فإنه للضرورة.
- (٧) وقت الفضيلة: بعد طلوع الشمس إلى الزوال، والإجزاء: بعد نصف الليل من ليلة النحر، وآخره مغيب شمس يوم النحر. فإن فاته الوقت رمى من الغد بعد الزوال.

٧٧٩ - وَإِنْ تَتَطَوَّفَ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبِثُ^(١)

فَقَدْ حَلَّتِ الْهَيْفَاءُ ذَاتُ التَّرْوَدِ^(٢)

٧٨٠ - فَتَرْكُ مَبِيتٍ فِي مَنَى فِيهِ فِدْيَةٌ

سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا أَوْلَى فَتَفْقَدِ

٧٨١ - رِعَاةٌ وَأَرْبَابُ السَّقَايَةِ وَتُشْبِخُ

لَهُمْ رَمِيَهُمْ لَيْلًا إِبَاحَةً مُسْعِدِ

٧٨٢ - وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ الرَّعَاءُ بِأَوَّلِ

لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوَّبٌ وَسَدِّدِ

٧٨٣ - وَإِنْ طُفَّتْ بَعْدَ الرَّمِيِّ يَا مُتَمَتِّعًا

فَاعْقَبْتِ سَعِيًّا لِلطَّوَافِ فَجَدِّدِ^(٣)

٧٨٤ - وَهَذَا لِمَنْوِيٍّ^(٤) الزِّيَارَةُ مُكْمِلٌ

لِحَجِّكَ فَاحْلِلْ وَاشْكُرِ اللَّهَ وَاحْمَدِ

٧٨٥ - وَوَطْءُ الْفَتَى مِنْ بَعْدِ رَمِيٍّ لِهَذِهِ

وَلَمَّا يَطْفُفُ تَفْرِيطُهُ بِدَمٍ قُدِّي /

[٢٧ / أ]

٧٨٦ - وَيَمْضِي إِلَى التَّنْعِيمِ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ

لِيَدْخُلَ بِالْإِحْرَامِ خُذْ أَخِذَ أَيِّدِ^(٥)

(١) بمكة.

(٢) بالأصلين: التزاد! وفي اللسان: ترأدت الجارية ترؤدا: وهو تشبها من النعمة.

(٣) فيأتي المتمتع بطواف ثان بنية طواف الزيارة، وأما الأول فهو للقدوم وهو مسنون. هذا ما حكاه الخرقي وهو من المفردات، وردّه الموفق بقوله: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك، بل المشروع طواف واحد للزيارة. ونصر قول الموفق الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن رجب.

(٤) بالأصلين (ش و ب): لمثني. والتصويب من قول الخرقي: .. ثم يعود فيطوف بالبيت طوفا ينوي به الزيارة.

(٥) قوتي.

- ٧٨٧ - وفي الغدِ خُذْ إحدى وعشرين وازمِها
لدى جَمَرَاتِ لا كَجَمْرَةِ مَوْقِدِ
- ٧٨٨ - فتبدأ بالأولى بسبعٍ وقِفْ بها
مُطِيلاً كُمُشْتاقٍ أقامَ بِمَعْهَدِ^(١)
- ٧٨٩ - وتفعلُ في الوُسْطَى كذا ولجَمْرَةِ الـ
عُقَيْبَةِ بالسَّبْعِ ارمِ ثم تَبَعْدِ
- ٧٩٠ - وتفعله بعدَ الزَّوَالِ ثلاثةً
ومَن يتعَجَّلُ رَمَى يومين يقصِدِ
- ٧٩١ - ومَن يُمسِ حتى تغربَ الشمسُ فليث
ليرميها بعدَ الزَّوَالِ مِنَ الغدِ
- ٧٩٢ - وفي الرَّمَى والتقصيرِ والحَلْقِ فديةً
لِتَرْكِ فحافظْ واجتهدْ كلَّ مَجْهَدِ
- ٧٩٣ - وأطوفهُ الإفرادِ عُدَّتْ ثلاثةً^(٢)
وأربعةً للقارنِ المُتَزَيِّدِ^(٣)
- ٧٩٤ - وإنْ تتداخلَ عُمْرَةٌ فثلاثةً^(٤)
وأربعةً في مُتَعَةِ الحَجِّ نَضْدِ
- ٧٩٥ - وإنْ^(٥) كنتَ يوماً طائفاً وأقيمتَ الصَّدَّ
(م) لالةً أجبْ ثمَّ الجِنَازَةَ فاشهدِ
- ٧٩٦ - وتبني على ماضي الطَّوْافِ فإنْ تَطُفَ
لفرضٍ وتُحدثْ إنْ تطَهَّرتْ فابتدِ

(١) المعهد: منزل الأُحبة بعد رحيلهم.
(٢) قدوم وزيارة ووداع.
(٣) قدوم وزيارة وعمرة ووداع. وكذا المتمتع.
(٤) فإن أحرم القارن بالعمرة والحج معا فهي: قدوم وزيارة ووداع.
(٥) ش: فإن.

٧٩٧ - ومن طاف لا ينوي الزيارة بل نوى ال

وداع فلا يُجزئه إن لم يؤكّد

٧٩٨ - وبعد خروج فليعد من بلاده

حراماً لتطواف الزيارة يغتدي^(١)

٧٩٩ - ومن يترك التّوديع أو عاد بعده

لشغلٍ يُعدّ وليفد عند التّبعد

٨٠٠ - وإن حاضت الحسناء قبل وداعها

فمعدورة بل لا يُقال لها افتدي

٨٠١ - وخذ قارناً بالهدي أو مُتمتّعاً

فإن لم تجد هدياً فللصوم فاشرد

٨٠٢ - ثلاثة اختيمها بيومٍ مُعرّف

وسبعة أنسأها إلى عودٍ وفدٍ

[٢٧/ب]

٨٠٣ - وبالدم في الإحصار جُد أو بعشرة

صياماً متى ما تطلب الهدي تفقد

٨٠٤ - ولا تنتقل^(٢) إلا إذا شئت أن تضم

لعذرٍ متى ما تطلب الهدي يُوجد

٨٠٥ - وإن كلَّ^(٣) هديّ واجب^(٤) عن محله

ليفعل به ما اختاره وليجدد^(٥)

٨٠٦ - وينحره إن كان هديّ تطوع

ويتركه للقانع المُترفد^(٦)

(١) ش: يقتدي.

(٢) من ذبح الهدي إلى الصيام إلا عند العجز عنه.

(٣) أي: عطب. يقال: كلّ البعير إذا أعيا وضعف.

(٤) بنذرٍ وكدم التمتع والقران وما وجب بترك واجب أو فعل محظور.

(٥) لوجوبه في الذمة.

(٦) القانع: السائل. والمترفد: طالب الرشد وهو العطاء والصلة.

- ٨٠٧ - ولا يأكلن منه ولا رُفقةً له
وليس عليه من بدليلٍ مُجدِّدٍ
- ٨٠٨ - ولا يَطْعَمَنُ مِنِ واجبِ الهَدْيِ مُحْرِمٌ
سوى الأكلِ من هَدْيِ التَّمَتُّعِ فاهْتَدِ
- ٨٠٩ - وكلُّ هَدْيٍ أو فِدَىٍ لسوى الأذى^(١)
فبالْحَرَمِ اصْرِفْ في مساكينِ رُصَّدِ
- ٨١٠ - ولكنَّ صِيَامَ الْمُفْتَدِيِ هو جائزٌ
بكلِّ مكانٍ عندَ كلِّ مُسَدِّدٍ
- ٨١١ - وفي الدَّمِ خُذْ جَذْعاً مِنَ الضَّأْنِ أو فخذْ
ثِنْيَيْ^(٢) سِوَاهِ نَحْوَ مَضْجِعِهِ قُدِّ^(٣)
- ٨١٢ - وَسَبْعُ إِذَا أَحْبَبْتَ تَعْدِلُ نَاقَةً
مِنِ الضَّأْنِ فاحْفَظْهَا جِفاظاً مُقَيِّدِ

* * *

- ٨١٣ - فخذْها عَروساً حَنبَلِيَّةً ازْدَهَتْ
بِسِمَطٍ^(٤) المعاني لا بِسِمَطِ زَبْرَجِدِ
- ٨١٤ - قَصِيدَةَ عَبْدٍ لا يَرى حُسْنَ نَظْمِهَا
نَفُوعاً له إِنْ زَاغَ عَن حُسْنِ مَقْصِدِ
- ٨١٥ - حَوَى عِقْدُهَا دُرَّ العِبَارَاتِ واكْتَسَتْ
مُلَاءً^(٥) معاني عِلْمِ مَذْهَبِ أَحْمَدِ

(١) أي: إن أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.

(٢) ش: ثنيًا.

(٣) الجذع من الضأن - بفتح الذال -: ماله ستة أشهر. والثني من غيره: فمن المعز ماله سنة، ومن البقر ماله سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين.

(٤) السمط: القلادة.

(٥) جمع مُلَاءة، وهي: الثوب الرقيق اللين.

٨١٦ - فما روضةً غتاءً سبُطُ نباتِها

يَرفُ بحافاتِ الغديرِ المُجعدِ^(١)

٨١٧ - سقى نَشْرُها^(٢) الألبابَ كاساتِ نَشْوَةٍ

وأطربَها سَجْعُ الحَمَامِ المُغرِّدِ

٨١٨ - بأحسنَ منها مَنظراً ونَضارةً

وأنفعَ منها لِلبَيْبِ المُؤَيَّدِ

٨١٩ - عَلَيَّ بها شُكرانٍ: شُكْرُ إجابتي

وشُكْرُ على تسديدِ قلبي ومِذْوَدِي^(٣)

[٢٨/أ]

٨٢٠ - دعوتُ إلهي في ابتداءِ نِظامِها

فيا دعوةً حازتْ قَبولاً بأسعدِ

٨٢١ - وأسألُ ربَّ العرشِ عندَ اختِتامِها

يُقرَّبُها مِن كلِّ فَهْمٍ مُبَلِّدِ

٨٢٢ - فخذُها فقدَ أَسْمِئُها لكِ دُرَّةً

يَتِيَمَةَ استَحسانِها في التَّنْقُذِ

٨٢٣ - وَصَلَّ على خَيْرِ البرِيَّةِ وانتَفِعْ

بِما ضَمَّنْتَ تَظْفَرُ بِخَيْرِ مُخَلَّدِ

(١) سبط نباتها: الطويل المسترسل. ويقال للشيء إذا كثر ماؤه من النعمة والغضاضة حتى يكاد يهتز: رف يرف رفيفاً. والغدير المجعد: الذي نبتت حوله الجعدة وهي شجرة طيبة الريح خضراء.

(٢) النشر: الرائحة الطيبة.

(٣) المذود بوزن منبر: اللسان.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب البیوع

- ٨٢٤ - ونشرع بعد الحمد لله وحده
وأزكى صلاة أهدى لمحمد
٨٢٥ - بذکر کتاب الحکم فی البیع والشری
وما فیهما من مُطلقٍ ومُقیدٍ
٨٢٦ - بخمسة أشرای یصحُّ تبایعُ:
بمِلکیةٍ والعقدِ من کلِّ أرشدٍ
٨٢٧ - وإجابیه ثمَّ القبولُ عقیبَهُ
وفي عَوْضیه خیرٌ وَضفٍ ومَشهدٍ

باب: خیار المُتبايعین

- ٨٢٨ - فإن لم یفارق مُشترٍ بائعاً هما
بِحکم خیارِ بین قسحٍ ومَعقدٍ
٨٢٩ - فإن تَلِفَتْ قبلَ التَّفْرِقِ سِلْعَةٌ
وأعتقَ أو مات الرَّقِیقُ لِيُعهدِ
٨٣٠ - بِبُطْلِ خیارِ بلٍ إذا ما تَفَرَّقَا
فلا ردٌّ إلا بعدَ عَیْبٍ مُنكَدٍ
٨٣١ - أو الأجلِ المَشروطِ فاحکُم به إلى
ثلاثةِ أيامٍ وما زادَ تَهتدِ

باب: الرِّبَا والصَّرْف

٨٣٢ - وَيَحْرُمُ فِي جِنْسٍ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ

بِكَيْلٍ وَوَزْنٍ أَخَذَ فَضْلًا لِأَجُودٍ/

[٢٨/ب]

٨٣٣ - وَقَدْ جَازَ فِي الْجِنْسَيْنِ لَا بِنَسِيئَةٍ

وَلَكِنْ بِتَسْلِيمٍ مِنَ الْيَدِ لِلْيَدِ

٨٣٤ - وَمَا لَمْ تَكَلَّهُ أَوْ تَزِنَهُ فَجَائِزٌ

تَفَاضُلُ قَبْضٍ لَا تَفَاضُلُ مَوْعِدٍ

٨٣٥ - وَمَا أَصْلُهُ كَيْلٌ أَوْ الْوِزْنُ أَصْلُهُ

كَبُرٌّ وَتَمْرٌ أَوْ حَدِيدٌ وَإِثْمِدٌ

٨٣٦ - إِذَا رُمَتْ بَيْعَ الْجِنْسِ مِنْهُ بِجِنْسِهِ

فَلَا تَتَعَدَّى الْأَصْلَ فِيهِ فَتَعْتَدِي

٨٣٧ - وَعِلَّةُ هَذَا الْمَنْعِ فِي الْجِنْسِ كَيْلُهُ

أَوْ الْوِزْنُ بِالْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ مَعَهَدٍ^(١)

٨٣٨ - وَيُرْوَى بِأَنَّ الطَّعْمَ أَوْ ثَمَنِيَّةً

كَعَيْنٍ وَوَزْقٍ عِلَّتَاهُ فَأَرْشِدٌ

٨٣٩ - وَيُنْقَلُ فِي مَطْعُومٍ جِنْسٍ رِوَايَةً

لِعِلَّتِهِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ قَيْدٌ

٨٤٠ - وَلَا يُشْتَرَى رَطْبٌ بِيَابِسٍ جِنْسِهِ

سِوَى رُخْصَةٍ خَصَّتْ عَرِيَّةً^(٢) مُجْتَدٍ

٨٤١ - وَكُلُّ ضُرُوبِ التَّمْرِ جِنْسٌ فَيُمنَعُ التَّ

(م) فَاضُلٌ فِيهَا فِي رَدِيءٍ وَجَيِّدٍ

٨٤٢ - وَجِنْسَانِ فِي بَيْعِ شَعِيرٍ وَجِنَطَةٍ

فَقَدْ جَازَ مَعَ قَبْضٍ تَفَاضُلُ أَمْدٍ

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) العرية: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

- ٨٤٣ - وجنسُ ضروبِ اللحمِ لا فضلَ بينها
ولو لحمُ جاموسٍ بلحمِ خَفِيدٍ^(١)
- ٨٤٤ - ومنَ يروِ أجناساً أصولاً تخالفتُ
يرى الفضلَ في لحمي غزالٍ وفرقدٍ^(٢)
- ٨٤٥ - وأربعةُ أجناسُهُ في روايةٍ
كلُّهمانِ أنعامٍ ووحشٍ التَّصِيدِ
- ٨٤٦ - وطيرٍ وصيدِ الماءِ من يروِ هذه
يُفاضلُ في لحمي حمامٍ وكثعدٍ^(٣)
- ٨٤٧ - وألبانها أيضاً كذاك وهكذا
على خَلِّي الأعنابِ والتَّمرِ أسنيدٍ^(٤)
- ٨٤٨ - ولا تشرينَ اللحمَ رطباً بمثله
وبع بتساوٍ مع جفافِ المُقدِّدِ
- ٨٤٩ - ولا تشرِ باللُّحمانِ أحياءَ جنسها
وفيها بغيرِ الجنسِ وجهينِ أوردٍ^(٥) / [٢٩/أ]
- ٨٥٠ - وعَيْنُ دنانيرٍ وعَيْنُ دراهمٍ^(٦)
- ٨٥١ - فَمَنْ يَرَّ عَيْباً مِنْهُمَا فمُخَيَّرٌ
ليقبلُ ويأخذُ أرشَهُ^(٧) أو ليردُّ

(١) الخفيدد: الظليم ذكر النعام، سمي بذلك لسرعته.

(٢) الفرقد: ولد البقرة.

والمذهب على هذه الرواية، فاللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذلك اللبن. وهنا ينتهي سقط ظ.

(٣) الكثعد: سمك بحري.

(٤) فاللبن أجناس باختلاف أصوله، وكذلك الخُلُّ.

(٥) والمذهب: الجواز.

(٦) بأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم، ويشير إليهما وهما حاضران.

(٧) ويقتصر أخذ الأرش ما دام في المجلس على ما كان الصرف فيه بغير جنسه كما في مثال الناظم.

٨٥٢ - وإن لم يكن ما صارفاه مُعَيَّنًا

فَمَنْ يَرَّ عَيْبًا مِنْهُمَا يُبَدِّلِ الرَّدِّي

٨٥٣ - وإن كان هذا العيبُ مِنْ غيرِ جنسِهِ^(١)

دخيلًا فأبطلَ حُكْمَ صَرْفٍ وأفسدِ

٨٥٤ - ولم ينعقدَ صَرْفٌ بغيرِ تَقَابُضٍ

فإن قَبَضَ المَالَ الغريمانِ يُعَقِّدِ

٨٥٥ - وَحَدُّ العَرَايَا^(٢) دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

إِذَا وَهَبَتْ لِلمُسْتَبِيحِ المَزْوَدِ

٨٥٦ - تُبَاعُ بتمرٍ خَرَضُهَا فَإِنِ ابْتَغَى

لِيَجْعَلَهَا المُبْتَاعُ تَمْرًا يُصَدِّدِ^(٣)

باب: بيع الأصول والثمار

٨٥٧ - وَمَنْ بَاعَ أشجاراً تَبَيَّنَ حَمْلُهَا

أَوِ النَّخْلَ مَأبُورًا بَطَّلَعَ مُنْضَدِ^(٤)

٨٥٨ - لَهُ الحَمْلُ ما لم يَشْتَرِطْ مُشْتَرٍ فَإِنِ

يُطالِبُهُ قَبْلَ العِينِ بِالجَدِّ^(٥) يَعْتَدِ

٨٥٩ - وَيَبِيعُ ثَمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صلاحِهَا

لِيَتْرِكَ فَأبطلَ بِلِ لِقَطْعِ فَأكْثِدِ

٨٦٠ - فَإِنِ تَشْرَاهَا لِلِقَطْعِ لَكِنْ حَبَسَتْهَا

لِيَتَصَلَّحَ فَالْبُطْلانُ أُولَى فَشَرِّدِ

(١) كما لو وجد الدراهم نحاساً أو رصاصاً. وعيب جنسها كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة.

(٢) ظ: وخذ للعرايا. ش: (طمس) للعرايا. والمثبت من ب.

(٣) فالشرط أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها المشتري حتى تصير تمرأً بطل العقد.

(٤) والمأبور هنا ما تشقق طلعه، وأصل الإبار التلقيح. والطلع: وعاء العنقود.

(٥) الجد والجِدَاد بالبدال المهملة والمعجمة: صرام النخل.

- ٨٦١ - وَإِنْ تَشْرَاهَا مِنْ بَعْدِ بَدْوِ صِلَاحِهَا
يَجُزُّ تَرْكُهَا حَتَّى الْجِدَادِ وَيَمُهِدُ
- ٨٦٢ - وَبِالصُّفْرَةِ النَّخْلَ اعْتَبِرْ وَبِحُمْرَةِ
وَفِي الْعِنَبِ التَّمْوِيَةَ إِنْ تَرَهُ اعْقِدْ
- ٨٦٣ - وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ اعْتَبِرْهُ بِنُضْجِهِ^(١)
- كَتَيْبِنِ وَكُمَّثْرَى فِقْسٌ وَتَأْيِيدُ
- ٨٦٤ - وَمَنْ بَاعَ بِإِذْنِجَانِهِ وَخِيَارَهُ
وَشِبْبِهِمَا مِنْ مُثْمِرٍ مُتَجَدِّدٍ
- ٨٦٥ - فَلَا تَشْرِ إِلَّا لِقِطَّةً بَعْدَ لِقِطَّةٍ
وَفِي رَطْبَةِ^(٢) فِي كُلِّ جَزَّةٍ ابْتَدِ / [٢٩/ب]
- ٨٦٦ - وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ شَرْطُ حَصَادِهَا
عَلَى بَائِعٍ بَلْ مَنْ شَرَاهَا لِيَحْضُدَ^(٣)
- ٨٦٧ - وَلَا يُجْزِيُ اسْتِثْنَاءُ صَاعٍ فَصَاعِدًا
لِبَائِعِ أَثْمَارٍ بَعَقْدِ مُؤَكَّدِ
- ٨٦٨ - بَلِ الْجَائِزُ اسْتِثْنَاءُ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ
مِنَ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ
- ٨٦٩ - وَمَنْ يَشْرِ أَثْمَارًا فَتُمَحِّقُ بِآفَةٍ
سَمَاوِيَّةٍ الْمَرْمَى فَتُمْطِرُ وَتُبْرِدُ
- ٨٧٠ - فَلِلْمُشْتَرِي الرُّجْعَى عَلَى مَنْ يَبِيعُهَا
وَلَيْسَ لَهُ الرُّجْعَى بِآفَاتٍ مُفْسِدِ^(٤)
- ٨٧١ - وَبِيعْ وَكَيْدُ عَقْدِهِ وَاقِعٌ عَلَى
مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَشَيْءٍ مُعَدِّدٍ

(١) ظ: لنضجه.

(٢) الرطبة: البقول التي تُجَزَّ في حال اخضرارها قبل اليبس كالنعناع.

(٣) الأصل أن الحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع صح على الصحيح من المذهب.

(٤) فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمَطَالِبَةِ الْمُتَلَفِ.

- ٨٧٢ - وَيَتَلَفُ بِالْآفَاتِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ
فَذَلِكَ مِلْكُ الْبَائِعِ الْمُتَوَكِّدِ
- ٨٧٣ - وَهَذَا مَبِيعٌ غَيْرَهَا قَبْلَ قَبْضِهِ
فَمِنْ مُشْتَرِيٍّ إِذْ قَبْضُهُ لَمْ يُمَهَّدِ
- ٨٧٤ - كَمَا هُوَ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيهِ مُصَرَّفٌ
بِبَيْعِ عَقَارٍ أَوْ بَعِثِ لِأَعْبُدِ
- ٨٧٥ - وَمَا لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِقَبْضِهِ
فَلِلْمُشْتَرِيِّ عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَهُ دُودٌ
- ٨٧٦ - وَتَمَنَعُ فِيهِ شِرْكَةٌ وَحَوَالَةٌ
وَتَوَلِيَةٌ^(١) كَالْبَيْعِ فَادْرُسْ وَجَوِّدِ
- ٨٧٧ - وَثِنْتَانِ عَنْهُ فِي إِقَالَةِ بَيْعِهِ:
أَبِالْفَسْخِ يُقْضَى أَمْ بِبَيْعِ مُجَدِّدِ^(٢)
- ٨٧٨ - وَيُتَمَنَعُ قَبْلَ التَّقْلِ عَنِ بَيْعِ صُبْرَةٍ^(٣)
شَرَاهَا وَأُخْرَى لِلْجَوَازِ فَجَرِّدِ^(٤)
- ٨٧٩ - وَبَيْعُ طَعَامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْلَهُ
جُزَافاً هُوَ التَّدْلِيْسُ فَامْنَعْ وَهَدِّدِ
- ٨٨٠ - وَإِنْ قَالَ (بِعْنِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ) أَحْمَدُ الْ
مَبِيعَ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ^(٥) الْكَيْلُ وَاعْقِدِ
- ٨٨١ - وَإِنْ صُبْرَةٌ بَيْعَتْ عَلَى أَنْ صَاعَهَا
بِمَعْلُومٍ سِعْرِ أَثْبِتِ الْعَقْدَ وَاشْدُدِ

(١) التولية أن يعطيه المبيع بما أخذه.
(٢) المذهب أنها فسخ فلا تعتبر فيها شروط البيع.
(٣) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.
(٤) والمذهب على الثانية وهي جواز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها، وفاقا لمالك. قال في الروض: وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه.
(٥) بهامش ش أن في نسخة: يعلم.

باب: المَصْرَاةُ وَغَيْرَهَا/

- ٨٨٢ - وَإِنْ تَشْرِي شَاةً صُرِّيَتْ^(١) جَاهِلاً بِهَا
فَإِنْ تَحْتَلِبُ إِنْ شِئْتَ فَاقْبَلْ أَوْ ارْجُدْ
- ٨٨٣ - وَزِدْ صَاعَ تَمْرٍ فَوْقَهَا إِنْ رَدَدْتَهَا
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَقِيمْتَهُ زِدْ
- ٨٨٤ - وَفِي ذَاكَ أَبْقَارٌ وَشَاةٌ وَأَيْتُنُقُ
سِوَاءَ فَخْفٍ إِثْمًا بِتَدْلِيْسٍ صِمْرِدٍ^(٢)
- ٨٨٥ - وَإِنْ أَمَةٌ بِيَعْتُ عَلَى الْمَرْءِ ثِيْبًا
فَأَبْصَرَ فِيهَا الْعَيْبَ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
- ٨٨٦ - وَقَدْ نَالَ مِنْهَا وَاسْتَغْلَلَّ^(٣) فَإِنَّهُ
يُخَيَّرُ فِي رَدِّ بَعْضِ مُنْكَدٍ
- ٨٨٧ - وَلِلثَّمَنِ الْمَعْلُومِ يَأْخُذُ كَامِلًا
لَأَنَّ خَرَجًا بِالضَّمَانِ الْمُؤَكَّدِ
- ٨٨٨ - وَمُتَعَّتَهَا مِثْلُ انْتِفَاعٍ بِخِدْمَةٍ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ^(٤) أَخَذَ مُؤَيَّدِ
- ٨٨٩ - فَإِنْ تَكَ بِكْرًا إِنْ يُرَدُّ رَدَّهَا فَدَى
بَكَارَتِهَا بِالْأَرْضِ قِسٌّ وَتَأْيِيدِ
- ٨٩٠ - فَإِنْ^(٥) دُلِّسَتْ^(٦) تُرَدُّ وَيَسْتَوْفِي مَالَهُ
فَقِسُّ سَائِرِ الْبَيْعِ الْمَعْيَبِ الْمُرَدِّ

(١) التصرية: جمع اللبن في الضرع.

(٢) الناقة قليلة اللبن. وهو من الأضداد فيكون بمعنى غزيرة اللبن.

(٣) انتفع بخدمتها.

(٤) وهو قسط ما بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثمن.

(٥) ظ: وإن.

(٦) بأن يكتفم البائع العيب عن المشتري مع علم البائع به أو أن يغطيه عنه.

- ٨٩١ - وَإِنْ بَاعَ مِنْهَا^(١) الْمُشْتَرِي بَعْضَهَا فِي
ظُهُورٍ عَلَى عَيْبٍ بِهَا مُتَعَمِّدٍ
٨٩٢ - يُخَيَّرُ فِي رَدِّ لِمَقْدَارٍ مِلْكِهِ
وإِمْسَاكِهِ مَعَ قِسْطِ أَرْشٍ مُجَدِّدٍ
٨٩٣ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ ظَاهِرًا
عَلَى عَيْبِهَا مَا الْأَرْشُ عَنْهُ بِمُبْعَدٍ
٨٩٤ - وَإِنْ كَانَ عَيْبٌ لَيْسَ يَعْلَمُ حَالَهُ
أَقْبَلَ شِرَاهَا أَمْ حَدِيثُ التَّجَدُّدِ
٨٩٥ - فَثَنَتَانِ عَنْهُ: هَلْ يُحْلَفُ مُشْتَرٍ
أَمْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ الْمُتَقَلِّدِ؟^(٢)
٨٩٦ - فَإِنْ حَلَفَ الْمُبْتَاعُ يَسْتَوْفٍ مَالَهُ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْشَ فَلْيَتَنَقَّدِ^(٣)
٨٩٧ - وَمَا أَكْلَهُ فِي الْقِشْرِ إِنْ بَانَ عَيْبُهُ
وَكَانَ مَتَى يَكْسِرُهُ^(٤) يُنْبَذُ وَيَكْسِدُ
٨٩٨ - كِفَاسِدٍ بَيْضٍ فَالرُّجُوعُ مُسَلَّطٌ
عَلَى بَائِعٍ لِلْمُشْتَرِي الْمُتَجَوِّدِ/ [٣٠/ب]
٨٩٩ - وَفِي عَيْبِ جَوْزِ الْهِنْدِ أَوْ مَا تَقْيِسُهُ
بِهِ^(٥) نَحْوَ بَطِّيخٍ مَعَيْبٍ مُدَوِّدٍ
٩٠٠ - فَبِالْأَمَةِ الْبِكْرِ الْقِيَاسُ فَخُذْ بِهِ
وَإِنْ شِئْتَ أَرْشًا وَامْنَعِ الرَّدَّ أَوْرِدِ

(١) أي: الأمة.

(٢) المذهب: قول المشتري بيمينه، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين.

(٣) ظ: فليقلد.

(٤) ظ: تكسره.

(٥) مما لمكسوره قيمة.

- ٩٠١ - وَعَبْدٌ لَهُ مَالٌ شَرِيَتْ فَمَالُهُ
 لِبَائِعِهِ إِنْ لَمْ تُشَارِطْ وَتَعَهَّدِ
 ٩٠٢ - فَإِنْ تَشَرَّطَ لَا تَقْصِدِ الْمَالَ فَاعْتَبِرْ^(١)
 وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِالْبِرَاءَةِ فَاعْهَدِ
 ٩٠٣ - إِلَى مُشْتَرِيهِ أَنْ لَيْسَ يَبْرَأُ بِبَائِعِ
 مِنَ الْعَيْبِ مَعَ عِلْمٍ وَجَهْلٍ فَوَكِّدِ
 ٩٠٤ - وَلَا تَشْرِ شَيْئاً بِعَتَّةٍ بِتَسْيِئَةٍ
 بِأَنْقَصَ^(٢) بَلْ بِالْمِثْلِ فَافْطَنُ لِمَقْصِدِي
 ٩٠٥ - وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً مُخْبِراً بِكُمْ اشْتُرِي
 بِمَعْلُومٍ رِبْحٍ^(٣) فَلْيَخَفْ مِنْ تَزْيِيدِ
 ٩٠٦ - فَإِنْ زَادَ شَيْئاً رَدَّهُ مَعَ حَظِّهِ
 مِنَ الرَّبْحِ فِي نِسْيَانِهِ وَالتَّعَمُّدِ
 ٩٠٧ - وَبِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا يُطَالِبُ مُشْتَرِي
 بِرَدِّ أَوْ الْإِعْطَاءِ لِلْمُتَبَلِّدِ
 ٩٠٨ - مِنَ الْمَالِ مَا قَدْ كَانَ ذَا غَلْطٍ بِهِ
 وَلِلْمُشْتَرِي إِحْلَافُهُ بِتَوَكُّدِ^(٤)
 ٩٠٩ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي وَقْتِ بَيْعِهِ
 بِنُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ فَاسْتَمَلِ وَارْشُدِ
 ٩١٠ - وَإِنْ يَخْتَلَفُ خَصْمَانِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ
 فَمِنْ نَاقِصٍ تَشْمِينِهَا وَمُزَيِّدِ
 ٩١١ - فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا لِغَرِيمِهِ
 عَلَى مَا ادَّعَى لَكِنَّ مَنْ بَاعَ يَبْتَدِي

(١) فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرَطَ عِلْمَهُ بِهِ.

(٢) وَهِيَ إِحْدَى صُورِ الْعَيْتَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا.

(٣) وَهُوَ بَيْعُ الْمَرَابَحَةِ.

(٤) وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعِ غَلْطاً فِي رَأْسِ الْمَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

- ٩١٢ - ولم يَنْفَسِخْ بَيْعٌ إِنْ اخْتَارَ مُشْتَرِيٌّ
 قَبُولاً بَلَى إِنْ يَأْبَ بِالْفَسْخِ فَاشْهَدِ
 ٩١٣ - وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ التَّحَالُفُ تَالِيفاً
 فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِتَقْلِيدِ^(١)
 ٩١٤ - فَإِنْ حَلَفَا يُحَكِّمُ بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا
 وَإِنْ وَافَقَ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَ يُحْمَدُ
 ٩١٥ - وَفِي الْوَصْفِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ
 هُوَ الْمُرْتَضَى فِي الشَّرْعِ فَاحْذُ وَقْلِدِ/ [٣١/أ]
 ٩١٦ - وَيُمنَعُ بَيْعُ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ آبِقاً
 وَطَيْرٍ وَحَيْتَانٍ إِذَا لَمْ تُصَيِّدِ
 ٩١٧ - وَمَنْ رَامَ بَيْعَ اللَّمَسِ وَالتَّبْدِ فَانْتَهُ
 وَلَا تَشْرِ حَمْلَ الْبَطْنِ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ
 ٩١٨ - وَلَا لَبْناً فِي الضَّرْعِ قَبْلَ احْتِلَابِهِ
 وَعَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢) فَائَةٌ وَأَوْعِدِ
 ٩١٩ - وَنَجْشُ الشَّرَى مَنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
 عَلَى سِلْعَةٍ أَغْلِظَ لَهُ وَتَهَدَّدِ
 ٩٢٠ - وَإِنْ حَاضِرٌ لِلْبَادِ بَاعَ فَبَاطِلٌ^(٣)
 وَمَنْ يَلْتَقِ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ يُطْرَدِ
 ٩٢١ - فَإِنْ يَشْرِ مِنْهُمْ فَالْخِيَارُ إِلَيْهِمْ
 إِذَا عَايَنُوا فِي السُّوقِ غَبْنٌ^(٤) التَّفْرُدِ

(١) التقلد: التحمل.

(٢) الكراء الذي يؤخذ على ضرباب الفحل.

(٣) وهي من المفردات.

(٤) ظ: غير.

- ٩٢٢ - وَمَنْ بَاعَ خَمَاراً وَيَعْلَمُ حَالَهُ
عَصِيراً يُعِينُهُ فِي الْأَثَامِ^(١) وَيُسْعِدِ
٩٢٣ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ فِي الْبَيْعِ شَرْطاً فَجَائِزٌ
وَمَنْ يَشْتَرِطُ شَرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ يَفْسُدِ
٩٢٤ - وَبِيعَيْنِ فِي بَيْعٍ تَجَنَّبَ وَلَا^(٢) تَبِعَ
مَتَاعاً بِعَيْنِ^(٣) مِنْ دَنَانِيرَ تُقَدِّ
٩٢٥ - عَلَى أَنْ بِالذِّينَارِ تُعْطَى دَرَاهِمًا
بِمَعْلُومٍ صَرْفٍ قِسْ بِذَلِكَ تَهْتَدِ
٩٢٦ - وَيَدْنُو ضَمَانٌ مِنْ وَكَيْلٍ مُخَالَفٍ
فَإِنْ يَرْضَهُ مِنْهُ الْمُوَكَّلُ يَبْعُدِ^(٤)
٩٢٧ - وَيَتَجَرُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَصِيَّتُهُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ مُوَطَّئِ
٩٢٨ - وَيُعْطِيهِ كُلَّ الرَّبْحِ إِلَّا مُضَارِبًا
فَإِنْ لَهُ شَرْطُ الْوَصِيِّ الْمُعْهَدِ
٩٢٩ - وَإِنْ يَسْتَدِينُ عَبْدٌ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ
يُسَلِّمُهُ الْمَوْلَى وَإِنْ شَاءَ يَفْتَدِ
٩٣٠ - فَإِنْ جَازَ قَدْرُ الدَّيْنِ قِيَمَةَ نَفْسِهِ
فَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى سِوَاهَا إِذَا قُدِيَ
٩٣١ - وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ
فَإِنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ لَازِمٌ سَيِّدِ

(١) ظ: الحرام.

(٢) ب و ش: فلا.

(٣) بذهب.

(٤) الضمان عنه. قابل البعد بالدنو المذكور في صدر البيت.

- ٩٣٢ - وَيُمنَعُ عن بَيْعِ الكلابِ جميعِها
 وليس على قَتْلِ لها عُزْمُ مُعتَدٍ/
 ٩٣٣ - وما فيه نَفْعٌ جازٌ للناسِ بِيَعُهُ
 كِهَرٍّ وَصَفْرِ عَلمُوهُ وَأفْهَدِ
 ٩٣٤ - وعنه: على كُرْهِ أَجْزِ بَيْعِ مُصَحَفِ
 وعنه: لِمَنعِ البَيْعِ أُخْرى فَجَرِّدِ^(١)
 ٩٣٥ - وَيُنقَلُ في إِبْدالِهِ وَشِرائِهِ
 وَكُرْهِهِما ثِنْتانِ فاعْمَلْ بأجودِ^(٢)

باب: السَّلَم

- ٩٣٦ - وفي السَّلَمِ اضْطِطُّ وَضَفَّ ما أنتَ مُسَلِّفٌ
 لَهُ وَأَحْضُرِ^(٣) التَّأجِيلَ وَالثَّمَنَ انقُدِ
 ٩٣٧ - وذلك في مَعْلومِ كَيْلٍ وَهَكَذا أَشْ
 تِراطُكَ في وَزْنٍ وَذَرَعٍ مُعَدِّدِ
 ٩٣٨ - فَإِنْ لَمْ يُوجَّزْ بِالهِلالِ وَلَمْ يَكُ الـ
 مَبِيعُ مَتى يُطَلَّبُ إِذا حَلَّ يُوجَدِ
 ٩٣٩ - وَلَمْ تُقَبَّضِ الأثْمَانُ قَبْلَ تَفَرُّقِ
 فمهما تَجِدُهُ اِختَلَّ مِنْهُنَّ يُفْسِدِ
 ٩٤٠ - وَدَعَّ بِيَعَهُ^(٤) مَعَ شِرْكَةٍ وَحِوَالَةٍ
 وَتَوَلِيَّةٍ^(٥) مِنْ قَبْلِ قَبْضِ تُوَيِّدِ

(١) والمذهب: لا يجوز ولا يصح.

(٢) والمذهب: لا يكره.

(٣) ظ: احضر.

(٤) أي: المُسَلَّم فيه.

(٥) فالشركة والتولية بيع، والحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم يعرض له الفسخ.

- ٩٤١ - ولا تَكُ في الجنسِين مُفْرِدَ قِيْمَةٍ^(١)
وَعَيْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِتَفْرُدٍ
٩٤٢ - وفي الجنسِ إِنْ أَسْلَمْتَ تَقْصِدُ قَبْضَهُ
مُفَرِّقَ أَوْقَاتٍ مُجَزَّأً اِغْمَدِ^(٢)
٩٤٣ - وما قَبْضُهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ بِلازِمٍ
إِذَا كَانَ فِي التَّعْجِيلِ تَفْوِيْثٌ مَقْصِدِ
٩٤٤ - كِفَاكِهِ قُبِّضَتْ قَبْلَ صِلَاحِهَا
وما كَانَ مِنْهُ كَالْحَدِيدِ الْمُعَمَّدِ
٩٤٥ - وما لَا اخْتِلافٌ أَوْ فِسادٌ لِعِثْقِهِ
وَجِدَّتِهِ إِنْ تُعْطَى اقْبِضُهُ تَرْشِدِ
٩٤٦ - ولا تَرْتَهِنُ فِيهِ الرِّهَانَ وَتَطْلُبِ الْ
كَفِيْلَ وَإِنْ تَرَوِ الْجَوَازَ تُؤَكِّدِ^(٣)
* * *

(١) كَانَ يَسْلَمُ دِينَارًا وَاحِدًا فِي قَفِيْزِ حَنْطَةِ وَقْفِيْزِ شَعِيْرٍ وَلَا يَبِيْنُ ثَمْنَ كُلِّ مِنْهُمَا.
(٢) بِهَامِشِ شِ أَنْ فِي نَسْخَةِ: اِعْقَدِ.
(٣) بِهَامِشِ شِ: بَلِغْ مَقَابِلَةً مَعَ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّالِحِيِّ.
وَالْمَذْهَبُ: عَدَمُ الْجَوَازِ، وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

كتاب: الرهن

٩٤٧ - وصِحَّةُ عَقْدِ الرَّهْنِ تَقْضِي بِقَبْضِهِ

مِنَ الْجَائِزِ الْأَمْرِ اللَّيْبِ الْمُرَشَّدِ/

[٣٢/١]

٩٤٨ - فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَبِالتَّقْلِ قَبْضُهُ

وَفِي غَيْرِ مَنْقُولٍ^(١) بِتَخْلِيَةِ الْيَدِ

٩٤٩ - وَمَنْ شَرَطَا أَنْ يُجْعَلَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ

فَفِي قَبْضِهِ إِمْضَاءُ رَهْنٍ مُؤَكَّدٍ

٩٥٠ - وَلَا تَرْهَنِ الْمُوصَى إِلَيْكَ بِحِفْظِهِ

مِنَ الْمَالِ^(٢) إِلَّا عِنْدَ عَدْلٍ مُسَدَّدٍ

٩٥١ - وَمَنْ يُوفِ بَعْضَ الْحَقِّ فَالرَّهْنُ ثَابِتٌ

عَلَى أَيْسَرِ^(٣) الْبَاقِي وَثِيْقُ التَّأَكُّدِ

٩٥٢ - وَمُعْتَقٌ عَبْدٌ وَهُوَ رَهْنٌ مُطَالَبٌ

بِقِيْمَتِهِ رَهْنًا وَمَنْ يَأْبَ يُضْهِدُ^(٤)

(١) كالدور والأرضين.

(٢) كمال اليتيم.

(٣) أقل.

(٤) يُجْبِرُ عَلَى بَذْلِ قِيْمَتِهِ. وَالضَّهْدُ: الْقَهْرُ.

- ٩٥٢ - وَإِنْ أُمَّةٌ أَوْلَدَتْهَا بَعْدَ رَهْنِهَا
فَقِسْهَا عَلَى الْعَبْدِ الْعَتِيقِ تُرْشِدٌ^(١)
- ٩٥٤ - وَإِنْ يَجِنِ عَبْدٌ وَهُوَ رَهْنٌ يُقَدُّ بِمَا
جَنَاهُ وَرَهْنٌ غَيْرُهُ فَلْيُجَدِّدِ
- ٩٥٥ - وَإِنْ يَفْدِيهِ مَوْلَاهُ فَهُوَ بِحَالِهِ
عَلَى الرَّهْنِ فَافْهَمْ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدٍ
- ٩٥٦ - وَإِنْ كَانَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ فَصَاحِبُ الْ
خِصُومَةِ مَوْلَاهُ وَلِلرَّهْنِ مَا وَدِي
- ٩٥٧ - وَإِنْ بَاعَ شَخْصٌ سِلْعَةً مِنْ مَتَاعِهِ
عَلَى أَخْذِ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّهْنِ يَعْقِدِ
- ٩٥٨ - فَإِنْ مُنِعَ الرَّهْنُ الْخِيَارُ لِبَائِعِ
مِنَ الْفَسْخِ أَوْ يُمَضِّيه غَيْرَ مُؤَكَّدِ
- ٩٥٩ - بِأَخْذِ^(٢) لِرَهْنٍ وَالْمُعَيَّنُ كَافِلًا
وَلَمْ يَقْبَلِ احْكُمْ فِيهِ كَالرَّهْنِ تَهْتِدِ^(٣)
- ٩٦٠ - وَلَا تَنْتَفِعْ بِالرَّهْنِ إِلَّا بِمَحَلِّ
وَوَظْهِرْ بِمَقْدَارِ الْعَلُوفَةِ فَاجْهَدِ
- ٩٦١ - وَدُورٌ وَأَشْجَارٌ وَشَاءٌ وَأَعْبُدُ
فَتَلِكْ وَمَا تَنْمِي رَهَائِنُ مُرْصِدِ
- ٩٦٢ - وَتَكْفِينُ عَبْدٍ مَاتَ رَهْنًا وَأُجْرَةٌ
لِمَخْزَنِ مَرَهُونٍ مِنَ الْمَالِ مُرْصِدِ

(١) فَإِنْ كَانَ الْوَطءُ بِإِذْنِ الْمَرْتَهَنِ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْمَرْتَهَنِ.

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِهِ (مُؤَكَّدٌ).

(٣) أَيُّ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ كَفِيلًا وَأَبَى الْكَفِيلُ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنِ الْمَشْتَرِي.

٩٦٣ - على رهنٍ أوجب وكلُّ مؤونة

على الرهنٍ أوجبها عليه تُسدّد

٩٦٤ - ويضمنُ هلكَ الرهنِ مرتَهينِ إذا

تعدى ولم يُحرزْ ولم يتفقّدِ/

[٣٢/ب]

٩٦٥ - فإن لم يُفرطْ فهو من مالِ رهنِ

ويؤفّيه كلُّ الحقِّ إن حلَّ فاعهدِ

٩٦٦ - وفيما يُساوي^(١) قولُ مرتَهينِ مع الـ

يمينِ أرضه عندَ اختلافِ وأوكّدِ

٩٦٧ - وذو الرهنِ فاسمَعْ قوله مع يمينه

إذا اختلفا في الحقِّ^(٢) واقبله واحمدِ

٩٦٨ - إذا لم يُؤكّدْ منهما كلُّ واحدِ

ببيّنةٍ ما يدعى ويُركّدِ^(٣)

٩٦٩ - وفي ثمنِ المرهونِ مُرتَهناً له

أبَحْ دونَ أربابِ الدّيونِ وأفردِ^(٤)

٩٧٠ - إلى أن يُوفّى الحقُّ منه ولا تُبلِّ

أذو الرهنِ حيّاً أم بأطباقِ جَلَمَدِ

* * *

(١) أي: قيمة الرهن المتلف الذي لزم المرتهن ضمانه.

(٢) قدر الحق الموثق بالرهن.

(٣) ويثبت، من الركود بمعنى الثبات. وفي ب: يؤكد.

(٤) فالمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء.



كتاب التفليس

- ٩٧١ - وَمَنْ فَلَّسَ الْحُكَّامُ إِنْ تَرَ عِنْدَهُ
مَتَاعَكَ فَاسْتَأْثِرْ بِهِ وَتَفَرَّدِ
٩٧٢ - وَإِنْ شِئْتَ فِيهِ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ كُنْ
فَإِنْ تَلْتَمِسُ بَعْضَ الْمَتَاعِ فَتَفْقِدِ
٩٧٣ - أَوْ إِزْدَادَ شَيْئاً لَا انفِصَالَ لَهُ أَوْ إِذْ
تَفَعَّتْ بِنَقْدِ الْبَعْضِ لَا تَتَفَرَّدِ
٩٧٤ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُفْلَسِ فِي الْوَرَى
حُلُولٌ لِذَيْنِ أَجَلٍ مُتَرَصِّدِ
٩٧٥ - وَلَيْسَ بِمَوْتِ الْمَرْءِ أَيْضاً حُلُولُهُ
إِذَا وَثَّقَ الْوَرَاثُ بَعْدَ الْمُلْحَحِّ
٩٧٦ - وَفِعْلُ أَخِي الْإِفْلَاسِ فِي الْمَالِ قَبْلَ أَنْ
يُوقَفَهُ الْحُكَّامُ^(١) صَوِّبٌ وَسَدِّدٌ
٩٧٧ - وَإِنَّمَا يَجِبُ حَقُّهُ فِيهِ شَاهِدٌ
وَلَمْ يَتَجَرَّدْ لِلْيَمِينِ وَيَعْهَدِ
٩٧٨ - فَمَا لَخُصُومٍ إِنْ تَصَدَّوْا لِيَحْلِفُوا
فَيَسْتَوْجِبُوهُ مِنْهُ غَيْرُ التَّبَعْدِ

(١) أي: قبل أن يحجر عليه الحاكم.

٩٧٩ - وَأَنْفِقْ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَوْوِنَةٍ^(١)

عليه إلى إنجازِ تقسيمِ مُتَلَدٍ^(٢)

٩٨٠ - وَدَعْ بَيْعَ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ لِمُفْلِسٍ

كِدَارٍ مَتَى يُطَلَّبُ لَهَا الْبَيْعُ يُصَدِّدُ/

[١/٣٣]

٩٨١ - وَمَنْ يَدَّعِ الْإِعْسَارَ وَقَتَّ وَجُوبٍ مَا

عَلَيْهِ لِيُحَبَّسَ أَوْ يَجِيءَ بِشُهَدٍ

٩٨٢ - وَمَنْ بَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنْ كَانَ مُفْلِسًا

فَمَا ذُو مَتَاعٍ عَنِ خُصُومٍ بِمُفْرَدٍ^(٣)

٩٨٣ - وَذُو الْحَقِّ إِنْ كَانَ السَّفَارُ^(٤) مُؤَخَّرًا

لَهُ أَجْلًا يَمْنَعُ غَرِيمًا وَيُقْعِدُ^(٥)

* * *

(١) نفقة.

(٢) المال، ويخص لغةً بما قَدُم منه.

(٣) أي: لم يكن لأحد الغرماء أخذ عين ماله.

(٤) في القاموس: سافر إلى بلد كذا سِفَارًا ومِسَافَرَةً.

(٥) ب و ش: يُقْعِد.

كتاب الحجر

- ٩٨٤ - وما الحجر إلا للسفيه من الوري ال
مبذر في الأموال فاحجزه واصد
٩٨٥ - وحكم صبياً عند إيناس رُشده
إذا صار في قيد البلوغ المرشد
٩٨٦ - وجارية عند البلوغ وإن خلت^(١)
ورُشد الفتى: إصلاح مال مُفسد
٩٨٧ - ويحجز من عادت سفاهته فمن
يعامله يتلف ماله ويبدد
٩٨٨ - وإقرار محجور عليه بموجب
قصاصاً^(٢) يُصّب منه القصاص بمشهد
٩٨٩ - وتطليقه ماضٍ وإن يكن الذي
أقر به ديناً عليه يُبعد^(٣)

* * *

(١) من زوج.
(٢) أو حدأ.
(٣) ب: يُسدّد. ظ: يشدد. وبهامش ش: يشرد. وفي صلبها: يعدد. وكتب فوقها: يعدد.
والمذهب: يصح إقراره ولا يلزمه في حال حجره. واختار الموفق وفاقاً للشافعي
بطلان إقراره لأنه محجور عليه لعدم رشده، ففارق المحجور عليه لحق الغير.

كتاب الصُّلح

- ٩٩٠ - وَتُصْلِحُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ مَعَ الْإِنْكَارِ بِالْعَدْلِ وَأَقْصِدِ
٩٩١ - مُصَالِحَةٌ عَنْ بَعْضِ مَا يَدَّعِي بِهِ وَلَا صُلْحَ إِنْ يَعْلَمُ بِحَقِّ فَيَجْحَدُ^(١)
٩٩٢ - وَمَنْ رَامَ صُلْحاً عَنْهُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ فَلَيْسَ بِصُلْحٍ ذَاكَ بَلْ حَقٌّ اغْتُذِيَ
٩٩٣ - وَخَصْمَانِ كُلُّ يَدَّعِي مِلْكَهُ عَلَى جِدَارٍ بِبُنْيَانَيْهِمَا مُتَعَقِّدٍ^(٢)
٩٩٤ - وَإِنْ كَانَ أَيْضاً عَنْهُمَا مُتَحَلِّلاً^(٣) لِيَحْتَلِفَا وَالْمَلِكُ غَيْرُ مُفَرَّدٍ^(٤)
٩٩٥ - وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبُنْيَانٍ وَاحِدٍ لَهُ بَعْدَ تَوْكِيدِ الْيَمِينِ بِهِ جُدٍ/

[٣٣/ب]

(١) ش: .. تعلم.. وتجدد.
(٢) بأن يكون متصلًا بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط.
(٣) كأن يكون بينهما شق مستطيل كالحائطين اللذين أُلصق أحدهما بالآخر.
(٤) فلكل منهما نصف الجدار.



كتاب الحوالة^(١)

- ٩٩٦ - وَمَنْ هُوَ رَاضٍ إِذْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْهَدِ
- ٩٩٧ - بِأَنْ ذِمَّةَ الْمَرْءِ الْمُحِيلِ بَرِيَّةٌ
مِنَ الْحَقِّ فِي طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ
- ٩٩٨ - وَيَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَوَالَتُهُ عَلَى الْ
مَلِيءِ قَبُولٌ فَاقْبَلِ الْحَقَّ تُحْمَدِ
- ٩٩٩ - وَمَنْ ضَمِنَ الْحَقَّ الْمُؤَكَّدَ عَنْ فَتَى
فَأَبْدَى الرِّضَا أَوْ قَالَ قَوْلَ تَعَهُدِ:
- ١٠٠٠ - (عَلَيَّ الَّذِي تُعْطِيهِ عَنِّي) فَمَا وَفَى
بِهِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مُرَدِّدِ
- ١٠٠١ - وَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ حَتَّى يُقْبَضَ الضَّ
(م) مَا نَ فَمَنْ أَدَى ضَمَانَكَ تَرُدُّدِ
- ١٠٠٢ - لَهُ الْعُرْمَ قَلْتَ : (اَضْمَنْهُ) أَوْ أَنْتَ لَمْ تَقُلْ
أَمَا هُوَ مِنْ أَسْرِ الْأَذَى لَكَ مُفْتَدٍ؟^(٢)

(١) والضمان.

(٢) بشرط أن يؤدي عنه بنية الرجوع لا التبرع.

١٠٠٣ - وَإِنْ كَفَّلَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا بَعِيْنِهِ

يُسَلِّمُهُ أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ لِيَنْقُذَ

١٠٠٤ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْكَفِيْلَ مُبْرَأٌ

إِذَا أَصْبَحَ الْمَكْفُولُ فِي بَطْنِ مُلْحَدٍ^(١)

* * *

(١) بهامش ش: بلغ مقابلة [مع] أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



كتاب الشركة

- ١٠٠٥ - وشركة أبدانٍ أبيعَ لِمعاشِها
وشركة أبدانٍ وأموالٍ أمهدِ
- ١٠٠٦ - مِن الكُلِّ كانَ المالُ أو مِن سِواهُمُ
أو البعضُ أدى المالَ خُذْ أَخْذَ أَيِّدِ
- ١٠٠٧ - تساوتَ لهمُ أموالُهُمُ أو تَخالَفَتْ
وقسَمَتْهُمُ رِبْحاً على شَرِطِ ابْتِدايِ
- ١٠٠٨ - ولا تَجْعَلُنَّ للبعضِ فَضْلَ دراهِمِ
وفي قَدْرِ المالِ الوَضِيعَةَ وَطَّدِ
- ١٠٠٩ - وَيَضْمَنُ في إحدى اثنتين^(١) مُضارِبِ
ببيعِ بتأجيلِ بلا إِذْنِ مُمَدِّدِ
- ١٠١٠ - وإنَّ رجلاً ضارِبَتْ لا تَبِغِ ثانياً
إذا كانَ إِضراراً على مَنْ بِهِ بُدِيِ / [٣٤/أ]
- ١٠١١ - فإنَّ تَفْعَلَ ارْزُدْ ما تَكَسَّبَتْ رابِحاً
على الشَّرْكَةِ الأولى بغيرِ تَرُدِّدِ

(١) إحدى الروايتين عن أحمد، والمذهب أنه لا يضمن إلا إذا نص له رب المال على البيع حالاً.

١٠١٢ - وَأَخْبِرُ بَأْنَ لَا رِبْحَ يُعْطَى مُضَارِبٌ

إِلَى أَنْ يُوقَى رَأْسَ مَالِ الْمُزَوِّدِ

١٠١٣ - وَإِنْ كَانَ يَشْرِي سِلْعَتَيْنِ مُضَارِبٌ

فَسِلْعَةٌ أَرْبَاحٍ وَسِلْعَةٌ مُكْسِدٍ

١٠١٤ - فَتُجْبَرُ مِنْ رِبْحٍ لَهْذِي وَضِيعَةٌ

لِتِلْكَ فِقَسٌ وَافْهَمٌ بِحُسْنِ تَفْقُدِ

١٠١٥ - وَإِنْ يَبْدُ فَضْلٌ لِلْمُضَارِبِ لَمْ يَكُنْ

لِيَأْخُذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعْهَدِ

١٠١٦ - وَإِنْ شَرَطَا مَوْضِعًا^(١) مَالٍ عَلَيْهِمَا

وَبَيْنَهُمَا تَقْسِيمَ رِبْحٍ مُزِيدٍ

١٠١٧ - يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الرِّبْحِ لَكِنْ وَضِيعَةٌ

عَلَى الْمَالِ فَافْهَمْ وَأَنْشُدِ الْعِلْمَ تُنْشِدِ

١٠١٨ - وَإِنْ قَالَ^(٢) (ضَارِبٌ لِي بَدِينِي) لَمْ يَجْزُ

وَإِنْ قَالَ (ضَارِبٌ بِالْوَدِيعَةِ) يَسُدُّ^(٣)

* * *

(١) أي: الوضعية.

(٢) لمن له عليه دين.

(٣) من أسدَّ يَسُدُّ إذا جاء بالسداد وهو الصواب من القول والفعل. وفي ب و ظ: يشدد.



كتاب الوكالة

- ١٠١٩ - وفي العتق والتطليق والبيع والشري
وفي طلب الحق الوكالة مهّد
- ١٠٢٠ - تُوكَّلُ فيها في حضورٍ وغيبةٍ
فإن وكيل المرء أرفق^(١) مُسعدٍ
- ١٠٢١ - وما لوكيل أن يُوكَّل في الذي
تقلَّده إلا بإذن المُقلِّد
- ١٠٢٢ - وإن باع شيئاً وادَّعى هلك قيمة الـ
مبيع بلا عُذوى^(٢) فعن عُزمه حد
- ١٠٢٣ - وإن يُتَّهم يحلف وإن كنت أمراً
وكيلك يُعطي خمس نُوقٍ لمُعبد^(٣)
- ١٠٢٤ - فإن قال (قد سلَّمْتُهِنَّ) وما أتى
ببَيِّنَةٍ لا تقبل القول وأنشد

(١) ظ: أوفق.

(٢) بلا تعدُّ منه.

(٣) اسم علم لمجرد التمثيل.

١٠٢٥ - ولا يشتري من نفسه لموكل

كذلك الوصي افهم ولا تتبلى

١٠٢٦ - ويبتاع من طفل ابوه لنفسه

ومن نفسه للطفل غير مصادد/

[٣٤/ب]

١٠٢٧ - وفعل وكيل بعد فسخ موكل

أو الموت إن أبطلته لا تُفند

١٠٢٨ - ومن جعل التطلق في يده^(١) يكن

إلى فسخه أو وطئه المتجدد

١٠٢٩ - وإن ثقل (ابتغ لي متاعاً معيناً)

فیشتر شيئاً لم تُعين وتقصد

١٠٣٠ - تُخير لزاماً أو قبلاً فإن يكن

شراه بعين المال أبطل وأبعد

* * *

(١) أي: يد الوكيل، و تبطل الوكالة بفسخ الموكل أو وطئه.



كتاب الإقرار بالحقوق

- ١٠٣١ - وإن يكن استثنى مُقَرَّرٌ بِجُمْلَةٍ
سوى جنسها منها فأبطل وَقَدِّدِ
- ١٠٣٢ - وجوِّز من العين الدراهم أو من الدَّ
(م) راهم عينا مع تخالف مُنْقَدِ^(١)
- ١٠٣٣ - وإن يكن استثنائه فوق نصف ما
أقرَّ به أدى جميع المُوطَّئِ^(٢)
- ١٠٣٤ - وإن قال: (كان الدين من قبلي وقد
قَضَيْتُكَ) ما هذا بإقرارٍ مُشْهِدِ
- ١٠٣٥ - ومُظْهِرُ إقرارٍ بعشرين درهماً
وأَمْسَكَ بعد القولِ قَدَرَ تَشْهُدِ
- ١٠٣٦ - وقال (زُيُوفاً أو صِغَاراً^(٣) أو اجَلَّتْ^(٤))
تُعَجَّلُ وتُسْتَوْفَى بنقدي مُجَوِّدِ^(٥)

(١) العين: الذهب، والمراد: الدينانير. وهي من المفردات.

(٢) وأما النصف فالمذهب على صحة الاستثناء.

(٣) وهي دراهم طبرية ناقصة الوزن، الدرهم منها يعدل ثلثي درهم.

(٤) بوصل همزة (أجلت).

(٥) إلا أن يكن في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فالمذهب: لا يلزمه إلا دراهم البلد.

- ١٠٣٧ - وإن قال (عندي للفتى ألف درهم
ولكنها عندي وديعة مَعْقِدِ)
- ١٠٣٨ - فَيُقْبَلُ منه القولُ بل إن يَقُلْ (له
عليّ) ولكن للوديعة يَرُدُّ^(١)
- ١٠٣٩ - وإقراره بالرهن إن قال مالك
(وديعة) اقبَلْ قولَ ذي المِلكِ واحمَدِ
- ١٠٤٠ - وعاريّة الإنسان يا مستعيرُ في
ضمانك إن فرطت أو لم تعمّد
- ١٠٤١ - ومن خلف اثنين انبرى منهما فتى
يُقِرُّ بأختٍ أو أخٍ فتجرّد
- ١٠٤٢ - لإلزامه أن يُعطيَ الفضلَ للذي
أقرَّ به من إرثه المُتفرّدِ/ [٣٥/أ]
- ١٠٤٣ - فإن يك أختاً تُعطى خُمساً وإن يكن
أخاً يُعطى ثُلثاً من نصيب المؤكّد
- ١٠٤٤ - وألزمه من دينٍ أقرَّ به على
أبيه بقدر الإرث لا تَتَزَيّد
- ١٠٤٥ - ومن قلت إن القولَ في الحُكمِ قوله
عليه يمينٌ للغريم المُشددِ
- ١٠٤٦ - وإقراره بالدين في سقم موته
كصحة لأجنبي المُبَعَدِ
- ١٠٤٧ - ولا يُلزَمُ الوُراثُ إعطاءً من له
أقرَّ به منهم إذا لم يُؤكّدِ^(٢)

(١) فإن قال (له عليّ ألف) وفسره بوديعة لم يقبل بخلاف (له عندي). ومحل الخلاف إذا لم يفسره متصلاً، فإن فسر به متصلاً قبل.
(٢) أي: لم يثبت. فلا يلزمهم قبوله إلا بيّنة. و في ظ: يركد. وبهامش: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي).

كتاب الغصب

- ١٠٤٨ - وَمَنْ يَغْتَصِبْ أَرْضاً فَيُحْكِمَ غِرَاسَهَا
لِيُؤْخَذَ بِقَلْعِ الْغَرَسِ ثُمَّ لِيُزْدِدَ
١٠٤٩ - وَأَجْرَهُ مَا اعْتَاقَتْ^(١) إِلَى حِينَ رَدَّهَا
وَأَخَذَهُ بِنَقْصِ الْغَرَسِ لِلأَرْضِ وَاضْهَدِ^(٢)
١٠٥٠ - وَإِنْ تَرَ فِيهَا قَائِماً زَرْعَ غَاصِبٍ
فَأَخَذَهُ وَمَا أَدَى عَلَيْهِ^(٣) لِيُْمَهَدِ
١٠٥١ - وَإِنْ هِيَ رُدَّتْ بَعْدَ أَخْذِ لِيُزْعِهِ
فَأَجْرَتُهَا خُذْ مِنْهُ يَا ذَا التَّأْيِيدِ
١٠٥٢ - وَمَنْ يَغْتَصِبْ عَبْدًا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا
فَيَبْلُغُ بِقَبْضِ الْغَاصِبِ الْمُتَمَرِّدِ
١٠٥٣ - إِلَى مِائَةٍ إِذْ^(٤) كَانَ زَادَ بِصَنْعَةٍ
وَبَسْطَةِ جِسْمٍ ثُمَّ بَعْدَ التَّزْيِيدِ

(١) اعتاقه: منعه. والمراد: مدة غصبها التي منع مالكها فيها من الانتفاع بها.

(٢) ضهده: قهره.

(٣) أي: وما أداه الغاصب من نفقه - من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما - فعلى المالك نظير كون الزرع له. وله أن يقرّ الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها. وهي من المفردات.

(٤) ظ: إن.

- ١٠٥٤ - تَنَاقَصَ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بَضَائِلِهِ
فَحُطِّطَ إِلَى الْخَمْسِينَ مِنْ بَعْدِ مَصْعَدِ
١٠٥٥ - فَيَأْخُذُهُ الْمَوْلَى وَخَمْسِينَ دَرَهْمًا
وَمَمْلُوكَةً مَنْ يَغْتَصِبُهَا فَيُولَدُ
١٠٥٦ - يُحَدِّثُ وَتُؤَخَذُ مِنْهُ مَعَ مَهْرٍ مِثْلِهَا
وَأَوْلَادُهَا لِلسَّيِّدِ الْمُتَعَبِّدِ^(١)
١٠٥٧ - وَإِنْ بَاعَهَا ذُو الْعَضْبِ مِنْ جَاهِلٍ بِهَا
فَأَوْلَادُهَا فَاحْكُمْ لَهُ حُكْمَ أَقْصَدِ
١٠٥٨ - لِتُؤَخَذَ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلِيَفِدَ وُلْدَهُ
بِمِثْلِهِمْ^(٢) وَالْوَلَدُ أَحْرَارٌ مَحْتَدٍ^(٣)
١٠٥٩ - وَيَرْجِعُ عَلَى ذِي الْعَضْبِ بِالْغُرْمِ كُلِّهِ
وَإِنْ يَغْتَصِبُهَا حَامِلًا قَبْلَ مَوْلِدِ
١٠٦٠ - وَجَاءَتْ بِطِفْلٍ ثُمَّ مَاتَ بِقَبْضِهِ
بِهَا وَبِأَعْلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ اغْتَدِ
١٠٦١ - وَخُذْ قِيَمَةً مِنْ غَاصِبٍ غَيْرِ قَادِرٍ
عَلَى رَدِّ مَغْصُوبٍ وَإِنْ قَدِرَ ارْزُدِ
١٠٦٢ - وَإِنْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ أُجْرَةٌ اخْتَسِبِ
مِنْ الْأَخْذِ حَتَّى الرَّدِّ يَا ذَا التَّسَدُّدِ
١٠٦٣ - وَلَا غُرْمَ فِي خَمْرِ وَخِنْزِيرِ ذِمَّةٍ
وَدَرْهَمٍ وَمَا أَخْفَا مِنْ الْإِثْمِ وَابْعُدِ

[٣٥/أ]

(١) من تعبد فلاناً إذا اتخذه عبداً.

(٢) هذا اختيار الخرقى والقاضي، والمذهب: يفديهم بالقيمة.

(٣) المحتد: الأصل.



كتاب الشُّفَعَة

- ١٠٦٤ - ولا يَقْتَرِبْ إِلَّا شَرِيكَ مُقَاسِمٍ
إِلَى شُفَعَةٍ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُحَدِّدِ
- ١٠٦٥ - فَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ عِنْدَ عِلْمٍ بِبَيْعِهَا
بِشُفَعَتِهِ فِي الْمَلِكِ تَنَاءً وَتَبَعِدِ
- ١٠٦٦ - وَإِنْ قَدِمَ النَّائِي وَإِنْ طَالَ عَهْدُهُ
فِيَعْلَمُ فَيَطْلُبُهَا أَعْنَهُ وَأَسْعِدِ
- ١٠٦٧ - وَذُو سَفَرٍ إِنْ كَانَ بِالْبَيْعِ عَالِمًا
فَلَا شُفَعَةَ إِنْ لَمْ يُطَالِبْ فَيُشْهِدُ^(١)
- ١٠٦٨ - وَإِنْ لَمْ يُحِطْ حَتَّى تَبَايَعَ عِدَّةً
يُطَالِبُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ يُؤَيِّدِ
- ١٠٦٩ - وَيَطْلُبُ كُلُّ مَنْ أَوْلَاكَ غَرِيمَهُ
وَيَطْلُبُهَا الْأَطْفَالُ عِنْدَ التَّرَشُّدِ
- ١٠٧٠ - وَإِنْ يَبْنِي شَارٍ يُعْطَى غَرَمَ بِنَائِهِ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ لَا يَضُرُّ^(٢) لِيُسْعِدِ

(١) ب: ويشهد.

(٢) وله أخذ بنائه إذا لم يكن في أخذه ضرر.

١٠٧١ - وللمشتري عَيْنٌ ووزقٌ كنفقه

وفي العَرَضِ تقويماً له فتعمد^(١)

١٠٧٢ - وفي الخُلفِ قولُ المشتري مع يمينه

على الثَّمَنِ اسمعُ أو يُراخُ بأوكدٍ

١٠٧٣ - بِبَيِّنَةٍ وَالذَّارُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ ثُمَّ سُدْسٍ مُصَرِّدٍ^(٢)

١٠٧٤ - فَشَفَعْتُهُمْ فِيهَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ

وفي بيعِ شخصٍ منهم مُتَفَرِّدٍ/

١٠٧٥ - وَيَتْرُكُ بَعْضُ الْبَاقِيَيْنِ لِیَأْخُذِ الْ

مُخَلَّفُ كُلاًّ أَوْ لِیَتْرُكُ وَيَزْهَدِ^(٣)

١٠٧٦ - وَعُهْدَتُهُ^(٤) أَوْجِبَ عَلَى مُشْتَرِي تَصِيبِ

وَعُهْدَةُ مُبْتَاعٍ عَلَى بَائِعٍ طِدِ^(٥)

١٠٧٧ - وَلَا إِزْثَ إِلَّا أَنْ يُطَالِبَ مَيِّتٌ

بِهَا فِي حَيَاةٍ لَلْفَتَى لَمْ تُخَلِّدِ^(٦)

١٠٧٨ - وَإِذْنُ شَرِيكَ فِي الْمَبِيعِ وَلَمْ يَقَعْ

مَبِيعٌ فَمَا تَطْلُبُهُ^(٧) بِمُبْعَدِ^(٨)

[٣٦/أ]

(١) ظ: فتقلد. والتقلد: الاحتمال. والمذهب إن كان الثمن مثلياً أخذه بمثله وإلا يكن كذلك بقيمته.

(٢) مقلل. أي: بالنسبة للنصف والثلث.

(٣) أي: إن ترك أحدهما شفעתه لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

(٤) أي: الشفيع. والعُهدَةُ: الضمان، فمتى بان الشقص مستحقاً أو معيباً رجع على الضامن بحسب ما ذكر.

(٥) أثبت، فعل أمر من وطد.

(٦) ش: تخلد.

(٧) الشفعة.

(٨) أي: إن أسقط شفעתه قبل البيع لم تسقط، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. قال في المقنع: ويحتمل أن تسقط. وهي رواية اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم.

١٠٧٩ - وَلَا تَحْكُمَنَّ يَوْمًا بِشُفْعَةِ كَافِرٍ
عَلَى رَجُلٍ فِي الْمُسْلِمِينَ مُوَحَّدٍ

* * *



كتاب المُساقاة^(١)

- ١٠٨٠ - وفي التَّخْلِ والأثْمَارِ وَالكَرْمِ جَائِزٌ
مُسَاقَاتُهَا مِنْ عَامِلٍ مُتَعَهِّدٍ
١٠٨١ - عَلَى جُزْءٍ^(٢) مِنْ ثَمَرِهَا فَإِنْ ابْتَغَى
دِرَاهِمَ فَضْلاً فَوْقَهَا لَا يُزَيَّدُ
١٠٨٢ - مُزَارَعَةُ الْأَرْضِ اشْتَرِطَ بَذْرَ رَبِّهَا
وَتَعْيِينَ شَيْءٍ مِنْ ثَمَاءِ الْمُحَصَّدِ
١٠٨٣ - وَشَرْطُهُمَا إِعْطَاؤُهُ مِثْلَ بَذْرِهِ
وَقِسْمَةُ بَاقِي^(٣) فَاسِدٌ أَيُّ مَفْسَدٍ
١٠٨٤ - وَيَحْضُلُ لِلزَّرْعِ أَجْرُهُ مِثْلِهِ
وَبِالعَكْسِ يُعْطَى أَجْرَةَ الْأَرْضِ فَارْشِدُ^(٤)

* * *

(١) والمزارعة.

(٢) ضمّ الزاي لضرورة الوزن، وحقها التسكين. وفي ش و ظ: جزو.

(٣) فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي فسدت المزارعة،
والزرع حينئذ لصاحب الأرض وللعامل أجرته.

(٤) فإن أخرج المزارع البذر يصير الزرع له وعليه أجره الأرض.



كتاب الإجارة

- ١٠٨٥ - وَمَهَّدُ بِمَعْلُومِي زَمَانٍ وَأَجْرَةٌ
إِجَارَةٌ مَا فِيهِ انْتِفَاعُ الْمُمَهَّدِ
- ١٠٨٦ - فِيمَلِكُ مِنْهُ التَّنْفَعُ مُسْتَأْجِرٌ لَهُ
وَتُمَلِّكُ مِنْهُ أَجْرَةٌ وَقَتَ مَعْقِدِ
- ١٠٨٧ - بِأَجْمَعِهَا إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ وَمَنْ تَقَعُ
عَلَى كُلِّ شَهْرٍ مُقْبِلٍ مُتَجَدِّدِ
- ١٠٨٨ - إِجَارَتُهُ لَا فَسْخَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
إِلَى حِينٍ يَمْضِي كُلُّ شَهْرٍ مُزَوَّدٍ^(١)
- ١٠٨٩ - وَمُسْتَأْجِرٌ نَفَعَ الْعَقَارَ لِإِمْدَةٍ
مُعَيَّنَةٍ إِنْ رَامَ فَسْخَ التَّعَهُدِ / [٣٦/ب]
- ١٠٩٠ - قُبِيلَ تَقْضِيهَا فَالزِّمُهُ أَجْرَةٌ
وَلَا يَتَصَرَّفُ مَالُكَ قَبْلَ مَوْعِدِ^(٢)
- ١٠٩١ - وَتَحْوِيلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ لَشَرْطِهِ
لَأَجْرَةٍ مَاضِي التَّنْفَعِ عَنْهُ فَبِعْدِ^(٣)

(١) ب: مُرَدَّد.

(٢) قبل تقضي المدة، فإن سكنها المالك أو أجزها فللمستأجر عليه أجرة المثل.

(٣) فإن استأجر عقاراً مدة فسكنه بعض المدة ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء له من الأجرة. وهي من المفردات، وقال في المقنع: ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. وهو قول الجمهور.

١٠٩٢ - وإن جاء أمرٌ حاجزٌ لانتفاعه^(١)

يؤدُّ لماضي^(٢) مُدَّة التَّفْعِ تَرشُدِ

١٠٩٣ - ومستأجرٌ للشُّغْلِ إن مَرِضَ ابْتَعَى

مُقيماً له وليُعْطِه الأجرَ يَهْتَدِ

١٠٩٤ - وما موتٌ مُكْرٍ مُبْطِلٌ لإجَارَةٍ

ولا مُكْتَرٍ بل عَقْدُهَا عَقْدٌ مُؤَكِّدِ

١٠٩٥ - وإن شاء أكرى مَنْ يقومُ مَقَامَه^(٣)

وبالطُّغْمِ واللُّبْسِ الإجارَةَ شَيِّدِ

١٠٩٦ - كذلك ظنُّرٌ ثم بالأمةِ اجزها

على الفِطْمِ أو عَبيدٍ مع اليُسْرِ تَقْتَدِ^(٤)

١٠٩٧ - وإن تُكْرٍ ظَهراً إن عدا الحدَّ^(٥) مُكْتَرِ

لأجرةٍ مِثْلِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ اَزْدَدِ^(٦)

١٠٩٨ - وَيَضْمَنُ واحكُمُ هكذا لازدياده

على حَمَلِهِ المشروطِ والمُتَعَوِّدِ

١٠٩٩ - ولا يكتري الغازي لمُدَّةِ غزوه^(٧)

ولكن لِيذْكَرُ كلَّ يومٍ ويعهَدِ

١١٠٠ - وللحجِّ بالمَرَأَى وبالوصفِ تَكْتَرِي

وئُخْبِرُ بالأرطالِ أو زِنٌ وَعَدْدِ

(١) كتلف العين المؤجرة.

(٢) ب: لما مضى.

(٣) في الضرر أو دونه.

(٤) ب: تفتد.

(٥) أي: جاوز المسافة المتفق عليها.

(٦) ظ: زدي.

(٧) دابة، للجهل بالمدة والعمل.

- ١١٠١ - وما أحدثت في سلعة يدُ صانع^(١)
ليضمّن ومن جرّز إذا عُدمت عُد
١١٠٢ - بأجرٍ ولا يضمّن وما فعل حاذقٍ
بطبّ وحجم أو ختان مجوّد^(٢)
١١٠٣ - ولم تجن كفاه^(٣) بمضمون اتئد
ولا يضمّن الراعي وليس بمُعْتد

* * *

(١) المراد: الأجير المشترك. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.
(٢) سواء كان خاصاً أو مشتركاً.
(٣) بتجاوز ما ينبغي أن يُقطع.

كتاب إحياء الموات

١١٠٤ - وَمَنْ يُحْيِي أَرْضاً لَيْسَ تُمَلِّكَ حَازَهَا

سوى المِلْحِ أو ما فيه نَفْعُ المُوَحَّدِ^(١)

١١٠٥ - وإحياءها التَّحْوِيْطُ أو حَفْرُ بئرها

وخمساً وعشرين الحَرِيمِ^(٢) فمَهْدٍ/

[٣٧/أ]

١١٠٦ - وعاديَّةُ الآبارِ^(٣) خمسين حولها

ذِرَاعاً^(٤) وَمَنْ يَسْبِقُ لَهَا يَتَفَرَّدِ

١١٠٧ - وَمَنْ يُحْيِي أو يسبِقُ بإذنِ إمامِهِ

وَمِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَهُوَ ذُو الحَقِّ فَاهْتَدِ

(١) كالماء والمعادن الظاهرة.

(٢) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به. مصباح.

(٣) أي: القديمة كأنها منسوبة إلى عاد لتقدمها.

(٤) وحد الحريمين بذلك من المفردات.



كتاب الوقف^(١)

- ١١٠٨ - ووقف الصحيح الجسم والعقل جائز
وعن ملكه والتفيع منه ليضدد
١١٠٩ - سوى شرط اكل وليسلم بقيه
إلى أهل وقف من رجال ومسجد
١١١٠ - وإن كان للإنسان ثم لولده
وأعقابه فاقسم لهم قسم أرشد
١١١١ - سواء على ذكرانهم وإنائهم
لمن كان من ولد البنين فوكد
١١١٢ - وإن يشترط فضلاً لبعضهم يكن
وإن ينقطع عقب المسمى وينفد
١١١٣ - فإن كان في الوقف المساكين آخراً^(٢)
أبخهم وإلا فهو في إرث موجد^(٣)

(١) والهبة.

(٢) بأن يقف على ولده ثم المساكين.

(٣) فيكون وفقاً على ورثة الواقف، وهو المذهب.

- ١١١٤ - وَيُرَوَّى لِأَدْنَى مَنْ يُعْصَبُ وَإِقْفَاءً
 يُصَيِّرُ وَقْفًا فَاقْتَبِسْ وَتَزَوَّدِ
- ١١١٥ - وَوَقَّفُ الْفَتَى فِي عِلَّةِ الْمَوْتِ مُخْرَجٌ
 مِنْ الثُّلْثِ إِلَّا أَنْ يُجَازَ (١) بِأَزِيدِ
- ١١١٦ - سِوَاءَ لَهُ أَمْضَاهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (٢)
 وَإِنْ يَنْقَطِعُ نَفْعُ لَوْقِفٍ مُؤَبَّدِ
- ١١١٧ - بِفَرْطِ خَرَابٍ بَعْدَهُ وَاشْتَرِي غَيْرَهُ
 وَكَالْأَوَّلِ اجْعَلْهُ لِنَفْعِ مُسْرَمِدِ
- ١١١٨ - كَذَا مُحْبَسُ الْخَيْلِ الَّذِي قَلَّ دَفْعُهُ
 يُبَاعُ وَيُمْضَى فِي حَبِيسٍ مُجَدَّدِ
- ١١١٩ - وَمَنْ (٣) فَاءَ مِنْ وَقْفٍ بِخَمْسَةِ أَوْسُقِ (٤)
 يُزَكُّ سِوَى وَقْفٍ عَلَى كُلِّ مُرْمِدِ (٥)
- ١١٢٠ - وَمَنْ كَانَ يَبْغِي الْوَقْفَ فِي الْحَجَرَيْنِ (٦) وَالْ
 مَأْكَلِ وَالْمَشْرُوبِ لَيْسَ بِأَرْشَدِ
- ١١٢١ - وَوَقْفُ مُشَاعٍ (٧) قَدْ أُجِيزَ وَمَنْ يَقِفُ
 عَلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ فَمَا هُدِي/

[٣٧/ب]

-
- (١) مِنَ الْوَرِثَةِ.
 (٢) بَأَنَّ قَالَ: هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي. فَيَصِحُّ وَيَعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.
 (٣) ظ: وَإِنْ.
 (٤) ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ نَصَابِ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ.
 (٥) فَقِيرٍ.
 (٦) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.
 (٧) أَي: غَيْرِ مَقْسُومٍ.

- ١١٢٢ - وَمَنْ يَتَصَدَّقْ أَوْ يَهَبْ مِنْ مَكِيلِهِ
وَمِنْ مَوزُونِهِ بِالْقَبْضِ فَلْيَتَوَكَّدِ
١١٢٣ - وَغَيْرُهُمَا يُجْزَى الْقَبُولُ^(١) وَجَائِزٌ
لأَوْلَادِهِ قَبْضُ الأَبِ الْمُتَوَدَّدِ
١١٢٤ - وَقَبْضٌ وَصِيٌّ بَعْدَهُ ثُمَّ حَاكِمٌ
وَقَبْضٌ أَمِينِ الحَاكِمِ الْمُتَسَدِّدِ
١١٢٥ - وَمَنْ يُعْطِ بَعْضَ الوُلْدِ^(٢) يُؤَمَّرُ بِرَدِّهِ
فَإِنْ مَاتَ وَالمَنْحُولُ^(٣) لَمْ يَتَرَدَّدِ
١١٢٦ - فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ فِي حَالِ صِحَّةٍ
فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْ مَالِ الابْنِ المُفْرَدِ
١١٢٧ - وَلَيْسَ مُبَاحاً عَوْدُ مُهْدِي هَدِيَّةٍ
وَإِنْ لَمْ يُثَبِّبْ أَوْ وَاهِبٍ مُتَجَوِّدِ
١١٢٨ - وَعُمْرَاكُ وَالرُّقْبَى^(٤) لَهُ وَلِوَارِثِ
لَهُ لَكِنِ السُّكْنَى مَتَى مَا تَشَأْ عُدِ^(٥)

* * *

- (١) فتلزم الهبة بمجرد العقد.
(٢) هذا خاص بالأب، وأما الأم - وكذا الجد - فليس لهما الرجوع على الصحيح من المذهب.
(٣) العين الموهوبة.
(٤) العمرى والرقيبى من صور الهبة، وصورة الأولى أن يقول الواهب: أعمرتك دارى هذه، أو: هي لك مدة حياتك. والثانية: أرقبتك هذه الدار، فإن مت قبلى عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وفي الصورتين فإن العين تنتقل إلى ملك من وهبت له.
(٥) فإن قال: سكنها لك عمرك. فله الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة.

كتاب اللقطة

- ١١٢٩ - وَعَرَّفَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ لُقْطَةً
وَفِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ عَامَكَ تَرْشُدِ
١١٣٠ - فَإِنْ عُرِفَتْ إِلَّا تَمَوَّلَتْهَا وَقُمْ
بِحِفْظِ عِفَاصٍ وَالْوِكَاءِ الْمُشَدَّدِ^(١)
١١٣١ - وَوَصَفِ وَعَدِّ ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبُّهَا
بِأَوْصَافِهَا سَلِّمْ وَلَا تَتَشَدَّدِ^(٢)
١١٣٢ - فَإِنْ فُقِدَتْ عَوَّضْهُ عَنْهَا وَرَبُّهَا
غَرِيمٌ بِهَا إِنْ كُنْتَ رَهْنًا بِفَقْدِ^(٣)
١١٣٣ - وَمَنْ يَلْتَقِطُهَا بَعْدَ بَذْلِ جِعَالَةٍ^(٤)
عَلَيْهَا مَتَى مَا رَدَّ يُمْنَحَ وَيُصْفَدِ^(٥)

(١) عفاص اللقطة: وعاؤها من كيس ونحوه. والوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس ونحوهما.

(٢) بطلب البيئنة.

(٣) أي: بقبر، وأصل الفدند الأرض الغليظة ذات الحصى. فإذا مات الملتقط أخذها صاحبها من الوارث.

(٤) الجعالة والجعل والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(٥) أصفدته إصفاً إذا إذا أعطيته ووصلته، ومنه قول الأعشى: (وأصفدني على الزمانة قائداً) يريد: وهب لي قائداً يقودني.

- ١١٣٤ - وَإِنْ يَلْتَقِطُهَا قَبْلُ نَمَّ يَرُدُّهَا
لِجُعْلِ فَإِنْ يَأْخُذُ فَلَيْسَ بِمَهْتَدٍ
١١٣٥ - وَإِنْ يَلْتَقِطُ طِفْلٌ وَذُو سَفِّهِ إِلَى
وَلِيَّهِمَا التَّعْرِيفُ وَهِيَ لِوُجْدِ^(١)
١١٣٦ - وَفِي الْمِضْرِ وَالْبَرِّ الشُّوَيْهَةُ لُقْطَةٌ
وَدَعُ ذَاتَ مَنَعِ^(٢) فِي الْقَلَا وَتَشَدِّدِ

* * *

(١) فتضمّ لَمال الطفل والسفيه.

(٢) إن كانت البهيمة تقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء كالجمل فلا يجوز التقاطها.

كتاب اللقيط /

- ١١٣٧ - وكلُّ لقيطٍ فهو حُرٌّ ولاؤه
 لطائفة الإسلام لا للمُرَّهَدِ^(١)
- ١١٣٨ - وَيَعْطَفُ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُعْوِزاً
 عَلَيْهِ بِإِنْفَاقِ عَلَى الْحُرِّ أَعْوِدِ
- ١١٣٩ - وَيُمنَعُ مَنْ رَبَّاهُ مِنْ سَفَرٍ بِهِ
 إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ بَيْعُ التَّعْبُدِ
- ١١٤٠ - وَيُلْحَقُ فِي الدَّعْوَى بِالْحَاقِ قَافَةً
 إِلَى مُسْلِمٍ فِي النَّاسِ أَوْ مُتَّهَوِّدٍ^(٢)

* * *

(١) الأحمق، يعني الكافر. إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيحكم بكفره.

(٢) ويلحقه في النسب لا في الدين، لأنه مجكوم بإسلامه.

في ش: بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



كتاب الوصايا

- ١١٤١ - وليس لذي إرث ثبوت وصية
فإن يُجزر الوراث تثبت وتمهد
- ١١٤٢ - فإن زاد فوق الثلث موص ولم يُجز
فرُدَّ إلى ثلث ولا تتزيد
- ١١٤٣ - وذو الإرث إن أوصى^(١) له ثم لم يمُت^(٢)
إلى أن غدا^(٣) بالحجب عنه كأبعد
- ١١٤٤ - وصيته صححت لأن انعقادها
بموت الموصي فاقصد العلم تُقصد
- ١١٤٥ - وموت الذي يوصى له قبل موت من
يوصى لبطلان الوصية أُرصد
- ١١٤٦ - وإن مات موص للفتى بوصية
فرُدَّ ولم يقبل فأبطل وصد
- ١١٤٧ - وإن مات موص ثم مات^(٤) عقيبهُ
ولم يتقبَّل أو يرُدَّ فيشهد

(١) ب: وصى.

(٢) الموصي.

(٣) الموصى له.

(٤) الموصى له.

- ١١٤٨ - فوارثه^(١) أولى ومن كان موصياً
 بسهم فللموصى له السدس^(٢) أوجد
 ١١٤٩ - ويروى: له سهم من اصل^(٣) تصححت
 فريضته منها فصحح وأصفد^(٤)
 ١١٥٠ - ومن يوص أن يعطى نصيباً كوارث
 ولم يُسم فاحكم بالأقل وأمدد
 ١١٥١ - فيعطى مع ابن ثم أربع نسوة
 كزوجة افهم واتبع الحق تسعد
 ١١٥٢ - ومن يوص أن يعطى نصيباً كواحد الـ
 بنين يوف السهم كابن وينقد^(٥) / [٣٨/ب]
 ١١٥٣ - فيحظى برُبْع مع بنين ثلاثة
 ومن يوص في تسليم نصف لمرثد^(٦)
 ١١٥٤ - وأحمد رُبْعاً يُقسّم الثلث فيهما
 - إذا امتنع الوراث - جزءاً لأحمد
 ١١٥٥ - وجزءان يعطى مرثد ومن انبرى
 فأوصى لأولاد الفتى ذي التودد
 ١١٥٦ - فأعط ذكوراً كالإناث وشرطه
 بنيه فللذكران ليس لئهد

(١) أي: الموصى له.

(٢) لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة، وفي كلام العرب ما يدل على أن السهم يعدل السدس. وهو المذهب والمسألة من المفردات.

(٣) بوصل همزة أصل لضرورة الوزن.

(٤) الإصفاة: الإعطاء كما تقدم.

(٥) ظ: ويقصد.

(٦) اسم علم للتمثيل، وكذا أحمد بعده.

- ١١٥٧ - وبالْحَمْلِ إِنْ أَوْصَى بِصِحِّهَا كَذَا
لِحَمْلِ بِشَرَطِ بَانَ لِلْمُتَّفَقِ
- ١١٥٨ - إِذَا وَضَعْتُهُ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
مُذِ ابْتَدَأَ الْإِيصَاءُ مِنْ مُتَعَهِّدٍ^(١)
- ١١٥٩ - وَإِنْ أَمَّةٌ أَوْصَى بِهَا لِمُجَاشِعٍ
وَأَوْصَى بِهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِمَخْلَدٍ
- ١١٦٠ - فَبَيْنَهُمَا اجْعَلْهَا فَإِنْ قَالَ (مَا بِهِ
عَهْدْتُ لِمَنْصُورٍ يَكُونُ لِأَسْعَدِ)
- ١١٦١ - لِأَسْعَدَ يُعْطَى وَالْوَصِيَّةُ إِنْ تُصَبَّ
وَقَدْ كُتِبَتْ لِكْتَاهَا لَمْ تُؤَكَّدِ^(٢)
- ١١٦٢ - لِيُحَكِّمَ بِهَا مَا لَمْ يُحَظَّ بِرَجُوعِهِ
وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْعَطَاءُ لِيُعْدَدِ
- ١١٦٣ - مِنَ الثُّلْثِ كَالْحَبْلِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٣)
وَأَيْضاً مَنْ أَرَبَى^(٤) عَلَى الْعَشْرِ فَوَهْدٍ^(٥)
- ١١٦٤ - إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ اسْتِمِعْهُ وَأَمْضِهِ
وَإِنْ رَجَلُ أَوْصَى لِقَرِيْبَةٍ أَرْفَدِ

(١) ظ: متعقد. للعلم بوجوده حين الوصية، وإن أتت به لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

(٢) بإشهاد. وفي ظ: تركد.

(٣) يعني: عطيتها من الثلث. هذا اختيار الخرقى، والصحيح من المذهب تقييد ذلك بوقت المخاض فقط.

(٤) أربى: زاد. ووصلت الهمزة ضرورة.

(٥) ظ: فُرُهد. وكلاهما بمعنى الغلام.

- ١١٦٥ - بها مُسلميها دونَ كَفَّارها فإنَّ
يُسَمِّهِمُ فَازِفِدْ بِها كُلُّ مُلِحِدِ
- ١١٦٦ - وَمُوصٍ بِكُلِّ خُذُهُ إِنْ عَزَّ وَارِثُ
ومولَى وَيُرَوى التُّلُثُ عن كُلِّ أَمَجِدِ^(١)
- ١١٦٧ - وَمُوصٍ بِتُلُثِ المَالِ لِلعَبْدِ إِنْ وَفَى
بِهِ التُّلُثُ أَعْتَقَهُ وَإِنْ زَادَ يُمَدِّدِ
- ١١٦٨ - بِمَا زَادَ بَلْ إِنْ قَلَّ أَعْتَقَ بِقَدْرِهِ^(٢)
وَمَنْ قَالَ (بِعَدِي مُعْتَقٌ بِعَضِّ أَعْبُدِي)
١١٦٩ - فَأَقْرَعُ فَمَنْ طَارَتْ لَهُ فَهُوَ مُعْتَقٌ^(٣)
إِذَا لَمْ يَجُزْ ثُلُثًا فَخُذْ أَخَذَ أَيِّدِ/ [٣٩/أ]
- ١١٧٠ - وَمَنْ يُوصِ أَنْ يُبْتَاعَ عَبْدٌ مُحَمَّدٍ
بِأَلْفٍ لِعَتَقٍ بِامْتِنَاعِ مُحَمَّدٍ
- ١١٧١ - تَصِيرُ لَوَرَاثٍ فَإِنْ^(٤) بَاعَ وَاشْتَرَوْا
بِأَنْقَصَ حَازُوا فَاضِلَ الْمُتَمَهِّدِ
- ١١٧٢ - وَمَنْ يُوصِ بِالعَبْدِ الفَرِيدِ لِمُرْشِدِ
ويوصِ بِتُلُثِ المَالِ أَيضاً لِأَزْبِدِ^(٥)
- ١١٧٣ - وَمَالُ الفَتَى أَلْفَانِ وَالعَبْدُ مُشْتَرَى
بِأَلْفٍ فَأَمَّا إِنْ أَجَازُوا فَمَهِّدِ
- ١١٧٤ - لِأَزْبِدَ ثُلُثُ المَالِ مَعَ رُبْعِ عِبْدِهِ
وَأَرْبَاعُ ذِي الرِّقِّ البِوَاقِي لِمُرْشِدِ

(١) والأولى: المذهب.
(٢) إلا أن يجيز الورثة.
(٣) وتعيينه بالقرعة من المفردات.
(٤) ظ: وإن.
(٥) أريد ومرشد اسما علم.

- ١١٧٥ - فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا أَعْطِ ذَا التُّلْثِ سُدْسَ مَا
 حَوَاهُ وَسُدْسَ الْعَبْدِ غَيْرَ مُقْتَدٍ
- ١١٧٦ - وَمَوْصِيٌّ لَهُ بِالْعَبْدِ يَأْخُذُ نِصْفَهُ
 وَمَوْصِيٌّ بِمَالٍ فِي الْقَرَابَةِ مُصْفَدٍ
- ١١٧٧ - لِأَلِ أَبِي أَعْطِ الرَّجَالَ كِنِسْوَةَ
 وَأَرْبَعَةَ حَدِّ الْأَبْوَةِ مَا عُدي
- ١١٧٨ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَعُدْ^(١) هَاشِمًا
 بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَكُنْ خَيْرَ مُقْتَدٍ
- ١١٧٩ - وَإِنْ قَالَ (خَصَّصْ أَهْلَ بَيْتِي بِهِ) إِلَى
 قَرَابَتِهِ مِنْ وَالِدَيْهِ تَوَدَّدِ
- ١١٨٠ - وَلِلْحَجِّ إِنْ أَوْصَى بِالْفِ فَاْمُضِهَا
 وَفَاضِلَهَا فِي الْحَجِّ فَاصْرِفْ وَزَوِّدِ
- ١١٨١ - وَمَا فَضَلَ اضْرِفُهُ إِذَا قَالَ (حَجَّةٌ
 بِالْفِ) إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ تُحَمَّدِ
- ١١٨٢ - وَإِنْ قَالَ (حُجَّوْا حَجَّةً) فَفُضُولُهَا
 لِوُرَاثِهِ فَاشْكُرْ بِوَادِرٍ مِذُودِي
- ١١٨٣ - وَإِنْ قُتِلَ الْمُوصِي بِتُلْثٍ فَحُصِّلَتْ
 لَهُ دِيَةٌ عَنْ مَخْطَأٍ وَتَعْمُدِ
- ١١٨٤ - فَيُتَنَانِ عَنْهُ: هَلْ لَدِي التُّلْثِ تُلْثُهَا
 أَمْ الْكُلُّ لِلْوَرَاثِ؟ فَانْقُلْ وَأَسْنِدِ^(٢)
- ١١٨٥ - وَمَوْصِيٌّ إِلَى عَمْرٍو وَأَوْصِيٌّ بِمِثْلِهِ
 إِلَى عَامِرٍ كَانَا وَصِيَّيْ مُعَهَّدِ

(١) لم يجاوز، من عدا يعدو.

(٢) والأولى هي المذهب.

١١٨٦ - إذا لم يقل للناس (أخرجت أولاً)

وَدَعَّ مَعَّ وَصِيَّ خَائِنٍ مُتَبَدِّدٍ/ [٣٩/ب]

١١٨٧ - أميناً وإنَّ بعضَ الوصِيِّينَ ماتَ دَعَّ

أَمِيناً مَقَامَ المَيِّتِ المُتَلَحِّدِ

١١٨٨ - وعبدانٍ للمولى هما كلُّ مالِهِ

فبالمائتينِ ابتاعَ غُرَّةَ أسودٍ

١١٨٩ - وأدَّى ثلاثاً مِن مِئتيهِ بأبيضٍ

بِعْتَقَهُمَا أوصى وَصِيَّةَ مُحَمَّدٍ

١١٩٠ - بعَلَّتِهِ للموتِ أو بعدَ موْتِهِ

إذا لم يُجيزوا فامتثلُ وترشِّدِ

١١٩١ - وبينهما أقرعُ بِحُرِّيَّةٍ فإنَّ

يقعُ لأقلِّ القِيمَتَيْنِ تَوَكَّدِ

١١٩٢ - لخمسةِ أسداسِ المُقِلِّ بعْتَقَهَا

وإنَّ وقعتْ للأكثرِ المُتَزَيِّدِ^(١)

١١٩٣ - فخمسةُ أتساعٍ له صحَّ عِتْقُهَا

وذلكُ ثُلُثٌ فيهما فتفقدِ

١١٩٤ - وصِحَّةُ هذا ضربُهُ في ثلاثةِ

ومَن قال (عبدٌ من عبيدي لِمَرْتَدٍ)

١١٩٥ - ولم يُسمِه أقرعُ فمن وقعتْ له

وكان بقَدْرِ الثُّلُثِ يأخذُ ويحمَدِ

١١٩٦ - وإنَّ كان يَعدُّو قَدَرَ ثُلُثٍ ولم يُجزِ

فمنه بقَدْرِ الثُّلُثِ فليُتعبَدِ^(٢)

(١) الأقل: العبد الأسود، والأكثر: الأبيض.

(٢) فيملك منه قدر الثلث.

- ١١٩٧ - وَمَنْ لَكَ قَدْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ
وَيَتَلَفُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْكَ بِهِ عُذِي
- ١١٩٨ - وَإِنْ تَلَيْقَتْ أَمْوَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
سِوَاهُ فَخُذْهُ وَأَمْضِ غَيْرَ مُرَدِّدٍ
- ١١٩٩ - وَمُوصَى لَهُ بِالشَّيْءِ يُرْجَى أَخْذُهُ
مِنَ الْمَوْتِ قَوْمٌ^(١) لَا مِنْ الْأَخْذِ تَهْتِدِ
- ١٢٠٠ - وَإِنْ تَرَ يَوْمًا فِي وَصَايَا عَتَاقَةٍ
وَلَمْ يَفِ ثُلُثٌ لِلْجَمِيعِ بِمَعْهَدِ
- ١٢٠١ - تَحَاصَصَ^(٢) أَهْلُهَا وَأَدْخَلَ نَقْضُهَا
بِقَدْرِ نَصِيبِ الْمَرْءِ فِيهَا فَارْشِدِ
- ١٢٠٢ - وَإِنْ فَرَسٌ لِلْغَزْوِ مَعَ أَلْفِ دِرْهَمٍ
تَقُومُ بِهَا أَوْصَى بِهَا ذُو التَّزْهُدِ
- ١٢٠٣ - تُرَدُّ إِذَا مَاتَتْ عَلَى الْإِرْثِ أَلْفُهُ
وَفَاضِلُ إِنْفَاقِ كَذَاكَ لِإِيْرَدَدِ/ [٤٠/أ]

* * *

(١) لمعرفة خروج قيمته من الثلث أو عدم خروجها.
(٢) التحاصص: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كل واحد حصة. والحصصة: الجزء من الشيء.

كتاب الفرائض

- ١٢٠٤ - تَصِحُّ مَوَارِيثُ الْأَنْامِ لِعَشْرَةِ
ذُكُورٍ وَسَبْعٍ مِنْ عَقَائِلَ خُرَدٍ
- ١٢٠٥ - لِلابْنِ^(١) وَالابْنِ ابْنِ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا
وَلِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدِّ مَعَ عُلُوِّ مُضْعِدِ
- ١٢٠٦ - وَلِلْأَخِ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ وَجَدَّتُهُ
وَالابْنِ أَخٍ إِنْ كَانَ لِلْأَبِ فَازْفِدِ
- ١٢٠٧ - وَلِلْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ يُدْنِيهِمَا أَبٌ
وَزَوْجٌ وَمَوْلَى مُعْتَبَرٍ مُتَحَمِّدِ
- ١٢٠٨ - وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجَةٌ
وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ أَخْتُهُ فَتَعَهَّدِ
- ١٢٠٩ - وَجَدَاتُهُ أَيْضًا وَمَوْلَاةٌ نَعَمَةٌ
وَجُمْلَةٌ فَرُضِ الْإِرْثِ سِتَّةٌ اَعْدِدِ
- ١٢١٠ - فَنُصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثَمَنٌ مُقَلَّلٌ
وَتُلْثَانِ مَعَ ثُلُثِ وَسُدْسِ مُصَرَّدِ^(٢)

(١) ش: لابن.

(٢) مُقَلَّل.

- ١٢١١ - فَللْبِنْتِ نِصْفُ الْمَالِ ثُمَّ يَفْقِدُهَا
يَصِيرُ لِبِنْتِ ابْنِ فِقْسٍ وَتَأْيِدُ
- ١٢١٢ - وَلِلْأَخْتِ أَيْضاً مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَمَعَ فَقْدِهَا لِلْأَخْتِ لِلْأَبِ أَصْفِدِ^(١)
- ١٢١٣ - وَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ مِنْ ثَرَاثِ نِسَائِهِ
وَيَأْخُذُ مَعَ أَوْلَادِهَا الرُّبْعَ فَاهْتَدِ
- ١٢١٤ - وَيَأْخُذَنَّ رُبْعاً عِنْدَ فُقْدَانِ وُلْدِهِ
وَيَحْظِيَنَّ مَعَ وُلْدِ بَثْمَنِ مُزَهَّدِ
- ١٢١٥ - وَثُلْثَانِ لِلْبِنْتَيْنِ وَابْنَتِي ابْنِهِ
وَأَخْتَيْهِ لَا مِنْ أُمِّهِ فَتَفْقُدِ
- ١٢١٦ - وَلِلْأُمَّ ثُلْثٌ حَيْثُ لَا وَكَدُّ لَه
وَلَا إِخْوَةٌ فَافْهَمْ وَكُنْ ذَا تَفْقُدِ
- ١٢١٧ - وَمَعَ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجِ بِنْتِ وَمَعَ أَبٍ
لَهَا ثُلْثُ الْبَاقِي تَفْقَهُ تُسَوِّدِ
- ١٢١٨ - وَلاَثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ^(٢) مِنْ وُلْدِ أُمِّهِ
وَأَكْثَرَ أَعْطِ الثُّلْثَ إِعْطَاءَ أَجْوَدِ
- ١٢١٩ - وَفِيهِ اسْتَوَى ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ
ضَعِيفَتُهُمْ^(٣) فِيهَا لَهَا مِثْلُ أَجْلَدِ / [٤٠/ب]
- ١٢٢٠ - وَأَمْدُذُ بَسْطَسِ الْمَالِ مَعَ وَكَدِ أَبَا
وَمَعَ وَكَدِ وَالْإِخْوَةَ الْأُمَّ أَمْدُذِ

(١) من الإصْفَادِ بِمَعْنَى الْعِطَاءِ.

(٢) ب: وَلاَثْنَيْنِ أُمَّ بِنْتَيْنِ. ش وظ: وَ لاِبْنِ وَلِلْبِنْتَيْنِ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ عَقْدِ الْفَرَائِدِ، فَقَدْ سَاقَ الْبَيْتَ بِتَمَامِهِ.

(٣) فِي الْأَصُولِ: ضَعِيفَهُمْ.

١٢٢١ - وَلَكِنْ مَعَ الْأَبْنَاءِ لِلْأَبِ سُدْسُهُ

وفاضِلُ إرثٍ مَعَ بَنَاتٍ لِيُصْفَدِ

١٢٢٢ - وَسُدْسٌ لِبِنْتِ ابْنٍ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلَمَا

لِبِنْتِ أَبِي مَعَ مَنْ بَوَجْهِينِ^(١) تَهْتَدِي

١٢٢٣ - وَلَكِنْ إِذَا عُصِّبْنَ بِالذَّكْرِ أَحْبَبَهُنَّ

بِفَاضِلِهِ لِابْنِ كِبْنَتَيْنِ زَوَّودٍ^(٢)

١٢٢٤ - وَلِلْأَخِ مِنْ أُمَّ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا

وَلِلْأَخْتِ بِنْتِ الْأُمِّ عِنْدَ التَّفْرُدِ

بَابُ: الْجَدَّاتِ

١٢٢٥ - وَإِنْ نَسَبُ الْجَدَّاتِ رَبَّاتٍ إرثُهُ

تَحَادَى فُسُدُسُ الْمَالِ لِلْكَلِّ أَفْرِدِ

١٢٢٦ - وَهُنَّ^(٣) ثَلَاثٌ مِثْلُ أُمِّ أَبِي أَبِي

وَأُمِّ لَأُمِّ الْأُمِّ ذَاتِ الْوَدْدِ

١٢٢٧ - وَمِنْهُنَّ أَيْضًا أُمُّ أُمِّ أَبِي فِقْسِ

وَتُسْقِطُ قُرْبَاهُنَّ ذَاتِ التَّبَعْدِ

١٢٢٨ - وَتُعْطَى مَعَ ابْنِ حَيِّ السُّدْسَ جَدَّةً^(٤)

وَيَنْقَلُ مِنْعًا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدِ

(١) ومثل ذلك الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، فلأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

(٢) فإن كان مع بنات الابن والأخوات من أب ذكر يعصبن فلهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين (لابن كبتين).

(٣) المتحاذيات.

(٤) وهي من مفردات المذهب.

باب: العَصَبَات

- ١٢٢٩ - وَمَنْ حَازَ بِالْإِرْثِ التُّرَاثَ جَمِيعَهُ
أَوْ احْتَازَ بَعْدَ الْفَرُضِ فَاضِلَ مُتَلَدٍ
- ١٢٣٠ - وَكَانَ مِنَ الذُّكْرَانِ يَدْنُو بِهِ أَبٌ
فَأَهْلُهُ لِلتَّعْصِيبِ غَيْرَ مُفَنَّدٍ
- ١٢٣١ - وَذُو النَّسَبِ الدَّانِي فَكُنْ مُتَفَهِّمًا
أَحَقُّ بِإِرْثٍ مِنْ نَسِيبٍ^(١) مُبَعَّدٍ
- ١٢٣٢ - وَمِنْ أَبْوِينِ الْعَمِّ وَالْأَخِ مِثْلُهُ
أَحَقُّ بِإِرْثٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ^(٢) فَارْشُدِ
- ١٢٣٣ - كَذَا ابْنُ أَخِي مَيِّتٍ مِنَ الْأَبِ سَاقِطٌ
مَعَ ابْنِ أَخٍ بِالْوَالِدَيْنِ مُؤَيَّدٍ
- ١٢٣٤ - وَبَابِنِ أَخٍ أَسْقِطٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي
بَنِي ابْنِ أَخٍ لِلْوَالِدَيْنِ وَشَرِّدِ / [٤١/أ]
- ١٢٣٥ - وَبَابِنِ أَخٍ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ أَسْقِطٌ أَلٌ
عُمُومَةً وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ فَاضُدِّ
- ١٢٣٦ - بِهِ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَتُسْقِطُ أَعْمَامَ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ
- ١٢٣٧ - عَنِ الْأَخْذِ مِنْ إِرْثِ الْفَتَى بَابِنِ عَمِّهِ
وَإِنْ سَقَلَ ابْنُ الْعَمِّ إِسْقَاطٌ مُبَعَّدٍ
- ١٢٣٨ - وَإِنْ أَخَوَاتٌ مَعَ بَنَاتٍ وَجَدَّتْهَا
فَأَوْصِ بِتَعْصِيبِ لَهْنٍ وَأَوْكِدِ

(١) من النسبة وهي القرابة في الآباء خاصة.

(٢) الأخ من أبوين مقدم في التعصيب على الأخ من أب، وكذا ابن الأخ من الأبوين مقدم على ابن الأخ من الأب كما في البيت التالي.

١٢٣٩ - ولا فرضَ مع بنتٍ لأختٍ وإنّما

لها فضلُ أربابِ المُسمّى المُمهّد^(١)

١٢٤٠ - ومولاةٌ عبدٍ مُعتقٍ قد تفرّدت

بتعصّيبه كالْمُعتقِ المُتفرّدِ

باب: الحَجَبِ والإسقاطِ

١٢٤١ - وبالأمِّ فامنعَ جدّةً أخذَ إرثها

وبالآبِ فامنعَ إرثَ جدٍّ وأبَعِدِ

١٢٤٢ - ولا يرثُ ابنُ ابنٍ معَ ابنٍ وإخوةً

معَ الأبِ وابنٍ معَ^(٢) بنيه فوگّدِ

١٢٤٣ - وبالجدِّ أو بالبنتِ أو بابنةِ ابنه

لأولادِ أمِّ زِدِ جِجاباً وأوصِدِ

١٢٤٤ - وإن مَلَكتُ بنتاهُ ثلثي ثرائه

بناتِ ابنه أسقِطُ ولا تَتَلَدَّدِ^(٣)

١٢٤٥ - وبالأخِ يُحرِرُزَنَ الثُّراثَ فقسُ بها

بناتِ أبٍ معَ مُدليّاتِ بأزيدِ

١٢٤٦ - بلى لبناتِ ابنِ الفقيدِ زيادةً

يُعصِّبَنَ بابنِ ابنٍ قَريبٍ وأبَعِدِ

١٢٤٧ - وإن كانَ زوجٌ ثمَّ أمٌّ وإخوةً

لأمِّ يَحُوزوا إرثَ رَبَّةٍ مُجسَدِ^(٤)

(١) ففي بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ للبنتِ النصف، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثين، وما بقي (الثلث) للأخت.

(٢) ش: أو.

(٣) التلدد: التحير.

(٤) المجسد: ثوب مصبوغ بالزعفران، تلبسه المرأة.

١٢٤٨ - وإخوتها من والديها بمحصير^(١)

من الإرث أسقطهم فلست بمعتد^(٢)

١٢٤٩ - وإن يك أخت من أب ثم أختها

من الأبوين افرض لكل تسدّد

١٢٥٠ - فللزوجة نصف ثم للأم سدسها

وثلث لولد الأم والسدس أعيد / [٤١/ب]

١٢٥١ - لبنت أب^(٣) والنصف أعيد لأختها

وإن تجد ابني عمّ ميث ملحد

١٢٥٢ - وبعض أخ للأم فليعط سدسه

ويقتسما نصفين باقي متلد

باب: المسائل التي تعول

١٢٥٣ - ونصف وسدس أو وثلث وهكذا

وثلثان أصل ستة فتفقد

١٢٥٤ - إلى سبعة عالت وتلحق عشرة

وربّع وسدس أو ثلث فقيد

١٢٥٥ - وربّع وثلثان افتقرها^(٤) فأصلها

يكون من اثني عشر عالت بمفرد

١٢٥٦ - ثلاثة عشر عولها وانتهأؤها

لسبعة عشر فوقها لم تزيد

(١) بمعزل. وفي ب وش: بمحضر.

(٢) وتسمى المشتركة والحماوية. فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث.

(٣) أخت من أب.

(٤) أي: اضبطها، وفي الأصول: افتقدها. ولا وجه لها، ولعل الصواب ما أثبتته، ففي اللسان عن ابن شميل: إنه لمفقّر لذلك الأمر أي: مقرر له ضابط.

١٢٥٧ - وَثُمْنٌ وَسُدُسٌ أَوْ وَسُدْسَانِ فَاعْتَبِرْ

وثلثانٍ مع عشرين أربعة زيد

١٢٥٨ - تَكُنْ أَصْلَ مَا سُقْنَا وَتَلَحُّقُ سَبْعَةً

وعشرين في عول لها متزيد

باب: الرد

١٢٥٩ - وَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْفِرَائِضِ فَاضِلًا

على قدر ميراث لهم متمهد

١٢٦٠ - سِوَى زَوْجَةٍ وَالزَّوْجِ مِثْلُ أُخِيَّةٍ

من الأب مع أخت بأصل تزويد^(١)

١٢٦١ - وَأَخْتِ لَأُمِّ أَصْلُ ذَلِكَ سِنْتَةٌ

ومن خمسة فاقسم مع الرد تقصيد

١٢٦٢ - فَخُمْسَانِ لِلأَخْتَيْنِ وَامْتَحَ ثَلَاثَةً

لمن فضلت بالوالدين فتهتدي

١٢٦٣ - كَذَلِكَ إِنْ وَرَّثَتْ أَيْضًا بَنَاتِهَا

لعدم ذوي الميراث في القسمة اقتد

١٢٦٤ - وَلِلْعَدَمِ وَرَّثَ هَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَتْ

مراتب عمات ثلاث تُسدّد

باب: ميراث الجد

[٤٢/أ]

١٢٦٥ - وَأَحْمَدُ يَحْذُو حَذْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

ومذهبهُ في الجد فاحذ وقلد

١٢٦٦ - فَمَعَ أَخَوَاتٍ وَارِثَاتٍ وَإِخْوَةَ

كمثل أخ جد الفقيد الملحد

(١) ظ: مزيد. أي: لأب وأم.

- ١٢٦٧ - فَإِنْ يَكُنِ التَّقْسِيمُ يَنْقُصُ حِظَّهُ
عَنْ التُّلْتِ يَأْخُذُ تُلْتٌ مَالِ الْمُفْقَدِ
- ١٢٦٨ - وَأَمَّا إِذَا اسْتَوْفَى أَوْلُو الْفَرَضِ فَرَضَهُمْ
فَمَا كَانَ حِظُّ الْجَدِّ فِيهِ لِيُعَمَدَ
- ١٢٦٩ - فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السُّدُسِ أَوْ تُلْتِ الَّذِي
تَبَقَّى أَوْ التَّقْسِيمَ فَارْشُدِ وَأَرْشُدِ
- ١٢٧٠ - وَلَيْسَ بِمَنْقُوصٍ عَنِ السُّدُسِ كَامِلًا
وَلَا عَائِلًا فَابْحَثْ عَنِ الْعِلْمِ تُرْشِدِ^(١)
- ١٢٧١ - أَخٌ مِنْ أَبِي وَالْجَدُّ إِنْ قَارَنَا أَخًا
مِنَ الْأَبْوَيْنِ التُّلْتِ لِلْجَدِّ أَعْدِدِ
- ١٢٧٢ - وَتُلْتٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِلَى الَّذِي
مِنَ الْأَبْوَيْنِ ابْنِ الْأَبِ أَوْ مُرْزُهُ يَرْزُدِ
- ١٢٧٣ - وَإِنْ كَانَ جَدُّ مَعَ أَخٍ ثُمَّ أُخْتِهِ
مِنَ الْأَبْوَيْنِ السَّهْمَ مِنْ خَمْسَةِ طِدِ^(٢)
- ١٢٧٤ - فَسَهْمَانِ يُعْطَى الْجَدُّ وَالْأَخُ مِثْلُهُ
وَسَهْمٌ لِأَخْتِ ذَاتِ طَرْفِ مُسَهَّدِ
- ١٢٧٥ - وَمِنْ أَبْوَيْنِ الْأَخْتِ وَالْأَخْتِ مِنْ أَبِي
وَجَدُّ فَخُذْ^(٣) لِلْجَدِّ سَهْمِي مُزَوِّدِ
- ١٢٧٦ - وَسَهْمَيْنِ لِلْأَخْتَيْنِ وَاسْتَوْفِ لِلتِي
مِنَ الْأَبْوَيْنِ التَّصْفَ بِالرَّدِّ تَرْشُدِ

(١) ظ: انشد.

(٢) أثبت، من وطد يبطد.

(٣) ب وظ: فجد.

- ١٢٧٧ - وَإِنْ كَانَ لِلأَخْتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَبِي
أَخٍ فَافْتَرَضْهَا سِتَّةً تَتَأَيَّدُ
- ١٢٧٨ - فَسَهْمَانِ يُعْطَى الجَدُّ والأخُ مِثْلَهُ
وسهْمَانِ لِلأَخْتَيْنِ وَاسْتَوْفِ وَازْدِدِ
- ١٢٧٩ - تَصِحُّ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَثْتِ
مُنْظَمَةٌ بِالعَشْرِ لَمْ تَتَبَدَّدِ
- ١٢٨٠ - فَلِلأَخْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ تِسْعَةٌ أَشْهُمٍ
وَلِلجَدِّ مِنْهَا سِتَّةٌ لَمْ تُصَرِّدِ^(١)
- ١٢٨١ - وَلِلأَخِ وَالأَخْتِ الثَّلَاثَةُ أَشْهُمٍ
وَإِنْ كَانَ^(٢) مَعَ أُمِّ وَزَوْجٍ مُكَمِّدِ^(٣) / [ب/٤٢]
- ١٢٨٢ - وَأَخْتِ فَصَحَّحْهَا عَلَيْهِمْ بِسَبْعَةٍ
وعَشْرِينَ إِذَا عَالَتْ وَلَا تَتَأَوَّدِ
- ١٢٨٣ - فَخُذْ تِسْعَةً لِلزَّوْجِ وَالْأُمِّ سِتَّةً
وَأَرْبَعَةً لِلأَخْتِ وَالجَدِّ أَوْجِدِ
- ١٢٨٤ - ثَمَانِيَةً وَالْأَكْدَرِيَّةَ^(٤) هَذِهِ
وَمَسْأَلَةُ الخَرْقَاءِ^(٥) إِنْ تُصْغِ أُوْرِدِ
- ١٢٨٥ - إِذَا كَانَ^(٦) مَعَ أُمِّ وَأَخْتِ فثُلُثُهَا
لِأُمِّ وَثُلُثِي مَا تَبَقِيَ لَهُ امْتَهَدِ

(١) لَمْ تُقَلَّلِ.

(٢) الجَدُّ.

(٣) المَحْزُونِ.

(٤) عُرِفَتْ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أَصُولَ زَيْدٍ فِي الجَدِّ، أَوْ لِأَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بِنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَكْدَرُ.

(٥) لِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا حَتَّى بَلَغَتْ سَبْعَةً، فَكَانَهَا خَرْقَتِهَا.

(٦) الجَدُّ.

١٢٨٦ - كذلك مع أختٍ وأمّ نصيبه
متى تعتزل بنتٌ بنصفٍ وتُفرد

باب: ذوي الأرحام

١٢٨٧ - وإرث ذوي الأرحام^(١) وكذّ وقُل به
متى تلتمس مُستوجب الإرث^(٢) تفقد

١٢٨٨ - أقيم في مقام الحائز الإرث نحوه
كخالٍ وخالاتٍ وعمّاتٍ محيّدٍ

١٢٨٩ - فكالأُمّ خالٌ ثمّ كالأبِ عمّة
ويُروى: كعم^(٣) وابنةُ الأخِ تغتدي

١٢٩٠ - بإرث أبيها ثمّ أعطٍ إنائهم
كذكرانهم عند التّساوي تُؤيّد

١٢٩١ - سوى ثلثي خالٍ وثلثٍ لخالية^(٤)
وذو الإرث غير الزوج والزوجة اغهد

١٢٩٢ - له ولمولى العتق أن لا يُزاحما
بذي رجم بلّ فيهما الفاضل ازدّد

١٢٩٣ - وأعطٍ ابنَ أختٍ نصفَ ميراثِ خالِهِ
ولابنةٍ أختٍ غيرها النّصفَ أمّدي

١٢٩٤ - فإنّ كانَ لابنِ الأختِ أختٌ شقيقةً
بنصفيّينِ قسّمَ فيهما النّصفَ تُحمّد

(١) وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبه.

(٢) ب و ش: الأب.

(٣) والمذهب الأول.

(٤) هذا اختيار الخرقى، قال الموفق: لم أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه. والمذهب: التسوية بينهما.

١٢٩٥ - ثلاث بناتٍ من^(١) ثلاثة إخوة

لبنت أخٍ للأمِّ سُدُسٌ ومَهْدٌ

١٢٩٦ - لبنت أخٍ من والديه بقيّة

وبنت أخيه من أبيه فبَعْدُ^(٢)

١٢٩٧ - بُنَيَاتُ أعمامٍ ثلاثٌ تفرقت

لبنت الذي للوالدين به جُدٍ^(٣) /

[٤٣/أ]

١٢٩٨ - وخالاتٌ مَوروثٌ ثلاثٌ تفرقت

وعَمّاتُه أيضاً كذلك فاشهد

١٢٩٩ - لخالاته منهنّ بالثلث واحتسب^(٤)

لعمّاتِه منهنّ ثلثين واعدد^(٥)

١٣٠٠ - لها خمسةٌ نيّطت بعشرٍ سهامها^(٦)

ثلاثةٌ أخماسٍ بغيرِ تَزْيُدٍ

١٣٠١ - مِنَ الثُّلُثِ اجعلها لخالتيه التي

مِنَ الأبوينِ افهَمَ وخُمساً فأفرد

١٣٠٢ - لخالتيه للأمِّ والخُمسَ أعطه

لخالتيه من جانبِ الأبِ تَرشُدٍ

(١) في الأصول: مع. وما أثبتته موافق لما عند الخراقي ففيه: إذا كنّ ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين.....

(٢) قال الموفق: لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين، وللأخ للأم السدس، والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخ فهو لولده.

(٣) فالمال لبنت العم من الأب والأم.

و هنا ينتهي القسم القديم من ش.

(٤) ش: فاحتسب.

(٥) ش: فاعدد.

(٦) فتصح من خمسة عشر سهماً: للعمات عشرة أسهم (الثلاثان) وللخالات خمسة أسهم (الثلاث).

- ١٣٠٣ - وَسْتَةٌ أَخْمَاسٍ إِلَى الْعَمَّةِ الَّتِي
مِنَ الْأَبْوِينِ اذْفَعُ وَخُمْسَيْنِ أَوْجِدِ
١٣٠٤ - لِعَمَّتِهِ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةِ الَّتِي
مِنَ الْأَبِّ فَاْمُنْحُهَا بِخُمْسَيْنِ وَارْفِدِ^(١)

باب:

مسائل شتى في الفرائض

- ١٣٠٥ - مسائل شتى في الفرائض أودعت
مقاييس للمُستنبط المُتأيد
١٣٠٦ - أَضِفْ نِصْفَ مِيرَاثِ الْعُلَامِ وَنِصْفَ مَا
لَأُنْثَى لِحُنْثَى مُشْكِلِ الْمُتَفَقِّدِ
١٣٠٧ - وَمِنْ أَيِّ نَحْوٍ بَوْلُهُ كَانَ سَابِقاً
لَهُ حُكْمُ أَهْلِيهِ رِجَالٍ وَنُهْدِ
١٣٠٨ - وَلِلْأُمِّ إِزْثُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ افْتَرَضْ
وَعَضَبَتِهَا إِذْ لَيْسَ يُعْزَى لِمَوْلِدِ^(٢)
١٣٠٩ - وَلِلْأُمِّ - مَعَ خَالٍ لَهُ - ثُلُثُ مَالِهِ
وَلِلْخَالِ مَا يَبْقَى فَلَا تَتَلَدَّدِ
١٣١٠ - وَمَا الْعَبْدُ ذَا إِزْثٍ وَلَيْسَ بِمَالِكٍ
فِيُورَثُ فَافْهَمْ فَهَمْ حَبِيرٌ مُقَيَّدٌ
١٣١١ - وَمَنْ كَانَ بَعْضُ مِنْهُ حُرّاً بِقَدْرِهِ
لَهُ الْحَجْبُ وَالْمِيرَاثُ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ

(١) ظ: فارقد. ب و ش: وازيدا!

(٢) انتفى الولد عن الملاعين وانقطع تعصبيه من جهته.

١٣١٢ - وَمَنْ قَتَلَ الْمُرُوثَ فَاَمْنَعَهُ إِزْتَهُ

على خطأ أرداه أو بالتعمد

١٣١٣ - وما كافر يوماً بوارث مسلم

ولا مسلم يوماً بوارث ملحد/

[٤٣/ب]

١٣١٤ - سوى إرث مولى من عتيق مضلل

ولا إرث للمرتد بعد الترشد

١٣١٥ - فإن فاء قبل القسمة احتاز إرته

وإسلام أصلي^(١) كذلك فاقتد

١٣١٦ - فإن قتل المرتد في القيء ماله

وإن غرق أو هدم قصر مشيد

١٣١٧ - بمحتوم موت عم أهل توارث

ولم يذر من ذو السبق عند التفقد

١٣١٨ - فبعض لبعض من أولئك وارث^(٢)

ومن لم يرث^(٣) لم يحجب أفقه ثمجد

١٣١٩ - ومن طلقت رجعية فهي وارث

وموروثة بالموت حين التعداد^(٤)

١٣٢٠ - ومن يتنفس بعد وضع فوارث

ومن يبك أو يعطس يسيراً فيمهد^(٥)

(١) كافر أصلي.

(٢) من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت لثلا يدخله الدور.

(٣) لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل.

(٤) أي: ما دامت في العدة.

(٥) ب: فيهمد. والمراد أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال.

باب: ميراث الولاء

- ١٣٢١ - وما لِنِسَاءٍ فِي الْوَلَاءِ وَرِاثَةٌ^(١)
سوى إرثٍ مَنْ أَعْتَقَنَّهُ مِنْ تَعَبُدٍ
- ١٣٢٢ - وَمُعْتَقٍ مَنْ أَعْتَقَنَّهُ وَمُكَاتَبٍ
لَهِنَّ وَمَنْ قَدْ كَاتَبَ^(٢) أَحْفِظْ وَقَيِّدِ
- ١٣٢٣ - وَيُنْقَلُ إرْثُ الْبِنْتِ إِذَا بِنْتُ حَمْرَةٍ
بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَازَتْهُ فَاشْهَدِ^(٣)
- ١٣٢٤ - وَأَدْنَى ذَوِي التَّعْصِيبِ مِنْ مُعْتَقٍ لَهُ الْوَلَاءُ
وَإِنْ يَسْتَرْكُ أَبَا ذَا تَوَدُّدٍ
- ١٣٢٥ - مَعَ ابْنِ وَمَوْلَى مَاتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
فَلِلْأَبِ سُدُسٌ وَابْنُهُ الْبَاقِي اشْكُدِ^(٤)
- ١٣٢٦ - وَنِصْفَانِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إرْثُهُ
وَمَنْ مَاتَ عَنْ مَوْلَى مَعَ ابْنَيْنِ فَاغْهَدِ
- ١٣٢٧ - إِذَا هُوَ مَاتَ ابْنٌ عَنِ ابْنِ بَعَزْلِهِ^(٥)
- عَنِ الْإِرْثِ لِلْمَوْلَى إِذَا مَاتَ تَهْتَدِ
- ١٣٢٨ - لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ^(٦) وَامْنَحْهُ عَمَّهُ
- فَالْأَبْنُ مِنَ ابْنِ ابْنِ أَحَقُّ فَأَرْشِدِ^(٧)
- ١٣٢٩ - وَإِنْ يَكُنْ ابْنُ ابْنِ فَرِيدٌ وَتِسْعَةٌ
مِنْ ابْنِ فَأَسْهِمُ كُلَّ عَشْرٍ لِمُفْرَدٍ / [١/٤٤]

(١) ش: .. في الولا من وراثه.

(٢) مَنْ كَاتَبَهُ.

(٣) والمذهب الأول، وأن بنت حمزة ورثت بولاء نفسها.

(٤) أعطى، من شكده يشكده ويشكده شكدا، أعطاه أو منحه. والشكد بالضم: العطاء.

(٥) بعزل ابن الابن عن إرث المولى لأنه لابن المعتق.

(٦) الكُبر: أقرب عَصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.

(٧) ش: وأرشد.

١٣٣٠ - والابنُ وليُّ للعتيقِ وعَقْلُهُ

على عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ الْمُتَحَمِّدِ (١)

* * *

(١) المسألة - كما قال الموفق - محمولة على ما إذا كان المعتق امرأة، فابنها لا يعقل جناية مولاها لأنها ليس من عشيرتها، وتعقل عنها عصبته من عشيرتها. وقال العلاء المرداوي: هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة وهو إحدى الروايات، ومن قال هو من العاقلة - وهو المذهب - يقول الولاء له والعقل عليه، ومن قال الابن عاقلة الأب دون الأم يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة.



كتاب الوديعة

- ١٣٣١ - وما مُودَعٌ لم يَعدُ حدًّا بضامِنٍ
فإن لم يُبالِغ في الحِفاظِ وَيَجْهَدِ
١٣٣٢ - كأموالِهِ أو كان أودَعَ^(١) غيرَهُ
أو اختلطت في مالِهِ المُتَلَدِّ^(٢)
١٣٣٣ - ولم تَتَمَيَّزُ^(٣) فهو ضامِنٌ هُلِكِها
وما هو إن مِيزت عن المالِ مُعتدِ
١٣٣٤ - فإن ماتَ عن تلك التي ما تَمَيَّزت
فصاحبُها فيها غَريمٌ بمرْصَدِ
١٣٣٥ - وإن^(٤) قال (لا تُخْرِجُ مِنَ البَيْتِ سِلْعَتِي)
وأخْرَجَها لِلحادِثِ المُتَشَدِّدِ
١٣٣٦ - كَنارٍ وَسَيْلٍ ليس فيها بضامِنٍ
وإن طُلِبَتْ في وقتِ إمكانِ مَوجِدِ^(٥)

-
- (١) ش: مودع.
(٢) المتلد: المال القديم. وخالف القياس للضرورة.
(٣) كزيت بزيت.
(٤) ش: فإن.
(٥) فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو غير ذلك لم يكن متعدياً بترك تسليمها.

١٣٣٧ - ولم تُدْفَعِ احْكُم بِالضَّمَانِ لِهُلْكِهَا

وإن قال (ما أودعتني) قول أجد

١٣٣٨ - وقال (لقد ضاعت من الجزر) أفت في

ضمان جحود للأمانة حيد^(١)

١٣٣٩ - وإن قال (ما عندي له من وديعة)

وقال (لقد ضاعت من الجزر) فاحمد

١٣٤٠ - له القول فاقبله فليس بضامن^(٢)

وإن يدع اثنان الوديعة في يد

١٣٤١ - وقال (أتاني واحد منهما بها

ولم أتبين منهما من معهدي)

١٣٤٢ - فبينهما أقرغ فمن وقعت له

ليحلف ويأخذ وحده وليقلد^(٣)

١٣٤٣ - ومن كان يوماً مودعاً لوديعة

أميناً فيأخذ^(٤) بعضها ثم يرد

١٣٤٤ - بقيمته أو عينه فهو ضامن

بمقداره إن ضاع كل المعتد^(٥)

(١) مائل، صيغة مبالغة من حاد يحيد.

(٢) والفرق بين المسألتين أنه في الأولى مكذب لإنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة فيضمن ولو أقام بينة على التلف. وفي الثانية انتفى عنه الضمان لعدم تناقض قوله، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه لا شيء لمالكها عنده.

(٣) التقليد بالأصل جعل القلادة في العنق، والمراد: إن كان كاذباً فليقلد إثم كذبه.

(٤) المودع.

(٥) ظ: المعدد. والمال المعتد: الحاضر المهيأ.

باب: قِسْمَةُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ /

- ١٣٤٥ - وأقسامُ أموالِ الأنامِ^(١) ثلاثةٌ
فَمَالُ زَكَاةٍ فِيهِ بِالذُّكْرِ^(٢) قَدْ بُدِيَ
- ١٣٤٦ - وَلِلْفَيْءِ مَالٌ وَهُوَ مَا لَيْسَ يُوجَفُ الرَّ
(م) كِابٌ^(٣) عَلَيْهِ فِي قِتَالٍ لِحُجْدٍ
- ١٣٤٧ - وَثَالِثُهَا مَالُ الْغَنِيمَةِ يُوجَفُ الرَّ
(م) كِابٌ عَلَيْهِ فِي وَغَى مُتَوَقِّدٍ
- ١٣٤٨ - وَقِسْمَةُ مَالِ الْفَيْءِ خَمْسَةٌ أَسْهُمٌ^(٤)
فَأَوَّلُ سَهْمٍ^(٥) لِلرَّسُولِ الْمُمَجَّدِ^(٦)
- ١٣٤٩ - لِأَجْلِ كُرَاعٍ^(٧) وَالسَّلَاحِ وَسَائِرِ ال
مِصَالِحِ لِلْإِسْلَامِ فَاسْأَلْ تُرَشِّدِ
- ١٣٥٠ - وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ هَاشِمِيُّهُمْ
وَمُطَّلِبِيَّاءُ فِي الْقِرَابَةِ فَاعْدُدِ
- ١٣٥١ - لِكُلِّ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ إِنْآئِهِمْ
وَذَكَرَانِهِمْ فِي كُلِّ نَعْرِ وَمَرْكَدٍ^(٨)

- (١) أي: الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين.
(٢) ظ: للذكر. يعني: أنه قد تقدّم ذكر أحكامه في كتاب الزكاة.
(٣) من قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] أي: فما أجريتم على تحصيله وتغنمه من الوجيف وهو سرعة السير، والركاب: ما يركب من الإبل خاصة، كما أن الراكب عندهم راكبها لا غير، وأما راكب الفرس فإنما يسمونه فارساً. تفسير أبي السعود.
(٤) والمذهب أنه لا يُخَمَسُ بل يُصْرَفُ فِي مِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وما حكاه هو اختيار الخرقى.
(٥) وهذا السهم يخمس كما فصل الناظم.
(٦) ش: محمد.
(٧) الكراع: الخيل.
(٨) ظ: مولد! والمركد: الموضع الذي يركد فيه الإنسان. يعني: البلد الآمن، وضده الشجر الذي يخاف منه هجوم العدو.

١٣٥٢ - وَيُعْطَى كحِظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَتَاهُمْ

وسهم يتيم ثم سهم لمُزهدٍ^(١)

١٣٥٣ - وسهم لأبناء السبيل وقسمة الـ

غنيمة مثلُ الفَيءِ عندَ المؤيِّدِ

١٣٥٤ - وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُ فَيءٍ لذي الغنى

وذي الفقرِ في الإسلامِ إلا لأعْبُدِ

١٣٥٥ - وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُ مالِ غنيمَةٍ

لِمَنْ شَهِدَ الْهَيْجَاءَ ذَاتَ التَّوَقُّدِ^(٢)

١٣٥٦ - لِرَاجِلِهِمْ سَهْمٌ وَسَلَّمٌ ثَلَاثَةٌ

إلى الفارسِ الدِّقَّاعِ فوقَ العَمَرَدِ^(٣)

١٣٥٧ - وسهمانِ يُعْطَى ذُو الْهَجِينِ فَرْدٌ هُدَى

وَصَلٌّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ تُسْعَدِ

(١) لمسكين.

(٢) البيت سقط من ش و ظ، وهو في ب: (.. من مال غنيمة) وإقامة الوزن تقتضي حذف (من).

(٣) العمرّد: الفرس الطويلة، ويطلق أيضا على الناقة النجيبة وليس بمراد هنا. والمراد: الفرس العربي.



كتاب النِّكاح (١)

- ١٣٥٨ - عَلَيْكَ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَحْمَدِ
- ١٣٥٩ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النَّكَاحَ ثُبُوتُهُ
بِعَقْدٍ وَلِيِّ مُرْتَضَى الْفِعْلِ مُرْشِدِ
- ١٣٦٠ - وَشَاهِدَي الْعَدْلِ الرَّضِيِّينِ وَالْأَبُ الْ
مُقَدَّمُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ عُلوِّ مَحْتِدِ
- ١٣٦١ - وَبَابِنِ وَبَابِنِ ابْنِ (٢) وَإِنْ كَانَ نَازِلًا
لِفَقْدِهِمَا اعْقِدْ ثُمَّ بِالْأَخِ فَاعْقِدِ / [٤٥/أ]
- ١٣٦٢ - سِوَاءِ أَخٍ مِنْ وَالِدَيْهَا وَمِنْ أَبِي (٣)
- وَبَابِنِ أَخٍ مَعَ حِفْظِ مَنْسِبِهِ أَشَدُّ
- ١٣٦٣ - وَبِالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ مَعَ خَفْضِ رُتْبَةٍ
وَعَمِّ أَبِي ثُمَّ ابْنِهِ مَعَ تَبَعْدِ

(١) في كل من ب وظ تصدير كتاب النكاح بالبسملة.

(٢) ب: وابن وابن ابن.

(٣) هذا هو المذهب عند المتقدمين، وعند المتأخرين تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب وفاقا للجمهور، واختاره المحققون كالموفق حيث قال: وهو الصحيح لأنه حق مستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين.

- ١٣٦٤ - وبعْدُ بِمَوْلَى مُعْتَقٍ وَقَرِيبِهِ الْ
مُعَصَّبِ وَالسُّلْطَانِ^(١) ذِي الْقَوْلِ وَالْيَدِ
١٣٦٥ - يَقُومُ مَقَامَ الْمَرْءِ مِنْهُمْ وَكَيْلُهُ
بِصَحَّةِ عَقْدِهِ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
١٣٦٦ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ صَغِيرًا وَلَيْسَ بِهَا
أَحَقُّ بِهَا أَوْ كَافِرًا ذَا تَمَرُّدٍ
١٣٦٧ - فَصَحَّحَ بِأَقْصَى الْأَوْلِيَاءِ نِكَاحَهَا
وَمَنْعَ فَتْنِهِمْ بِالْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
١٣٦٨ - وَمَا مَلَكَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ فَوَلَّيْتُهَا
وَلِيِّ لَهَا مَعَ إِذْنِهَا الْمُتَوَكَّدِ^(٢)
١٣٦٩ - وَإِنْ رَامَ تَزْوِيجَ الْفَتَاةِ بِإِذْنِهَا
وَلِيِّ^(٣) يُوَكَّلُ غَيْرَهُ ثُمَّ يَعْقِدُ
١٣٧٠ - وَلَيْسَ لَذِي كُفْرٍ عَوِيٍّ وَلَا يَهُ
عَلَى ذَاتِ إِيمَانٍ وَلَا لِمُوحِّدٍ
١٣٧١ - عَلَى ذَاتِ كُفْرٍ غَيْرِ مَوْلَى وَحَاكِمٍ
وَمَنْ كَانَ أَوْلَى بِالنِّكَاحِ الْمُؤَكَّدِ
١٣٧٢ - فَزَوَّجَهَا مَنْ دُونَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْضُلْ^(٤) فَأَبْطُلَ وَأَفْسِدَ

(١) كذا في الأصول ولعل الأصح: فقريبه.. فالسلطان. ففي الخرقى: .. ثم أقرب عصيته به ثم السلطان.

(٢) فيزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجه.

(٣) أي: إن أراد ذلك ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم، فيؤكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها. هذا اختيار الخرقى، والمذهب: له أن يتولى طرفي العقد.

(٤) العضل: منع ولي المرأة تزويجها بكفنها إذا طلبت ذلك.

- ١٣٧٣ - وإن سافر الأولى إلى حيث لم يصل
إليه كتاب من تعدد موريد^(١)
- ١٣٧٤ - أو اتصلت كُتِبَ به ثم لم يرد
جواب له^(٢) فاحكمم بعقد لأبعد
- ١٣٧٥ - ومن زوجت من غير كفاء فباطل^(٣)
وذو حسب^(٤) مع دينه كفاء خرد
- ١٣٧٦ - وضّم أب بكر^(٥) إلى ذي كفاءة
وإن أظهرت كرهاً بصحته شهد
- ١٣٧٧ - صغيرة سن ألفيت أو كبيرة
وهذا خصوصاً للأب المتفرد
- ١٣٧٨ - ومستحسن يستأذن الأب بالغاً
وحكم أب عن بنته الثيب أخذ^(٦) / [٤٥/ب]
- ١٣٧٩ - وأبطل عليه العقد من غير إذنها
وإن رضيت من بعد فافهم وقيد
- ١٣٨٠ - وإذن الفتاة البكر منها ضماتها
ومن ثيب نطق اللسان المسدد
- ١٣٨١ - ونقص أب للبنت عن مهر مثلها
فصحح له عقداً ولا تتردد

(١) المورد: طريق الواردين، ومنه قول جرير:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم
(٢) ظ: لها.

(٣) المذهب عند أكثر المتقدمين أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وعند أكثر المتأخرين أنها
شرط في اللزوم لا الصحة.

(٤) أي: نسب، ويعبر عنه بالمنصب.

(٥) ش: أبي بكر.

(٦) امنع.

- ١٣٨٢ - وَغَيْرُ أَبِي فَاحِكُمْ بِصَحَّةِ عَقْدِهِ
وَطَالِبُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ غَيْرَ مُفْتَدٍ
- ١٣٨٣ - وَتَزْوِيجُ مَعْتُوهِ وَطِفْلٍ فَلَا تُبِيحُ
لِغَيْرِ أَبِي ثُمَّ الْوَصِيِّ الْمُعَهَّدِ
- ١٣٨٤ - وَتَزْوِيجُ ذَاتِ الرَّقِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا
وَإِنْ كَرِهَتْ مَا فِيهِ رَدٌّ لِسَيِّدِ
- ١٣٨٥ - عَلَى كُلِّ سِنٍّ لَكِنْ الْعَبْدُ لَمْ يَجُزْ
عَلَى كُزْهِهِ إِلَّا صَغِيرًا فَاكْتَدِ
- ١٣٨٦ - وَإِنْ زَوَّجَ الْخَوْذَ الْوَلِيَّانِ أَهْدِيهَا
إِلَى أَوَّلِ الزَّوْجَيْنِ وَالثَّانِيَّ اطْرُدْ
- ١٣٨٧ - فَإِنْ دَخَلَ الثَّانِيَّ بِهَا غَيْرَ عَالِمٍ
بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَّقْ وَشَرِّدْ
- ١٣٨٨ - وَالزَّمُّ مَهْرَ الْمِثْلِ وَاحْكُمْ بَعْدَهُ الـ
قُرُوءِ مِنَ الْوَطْءِ الْأَخِيرِ الْمُفْسَدِ
- ١٣٨٩ - وَلَا يَقْرَبْنَهَا الزَّوْجُ حَتَّى تَحِيضَهَا
ثَلَاثًا فَإِنْ يُجْهَلُ بِأَيِّهِمَا بُدِيَ
- ١٣٩٠ - فَفَسَخَ التَّكَاخِينِ اعْتَمِدْ وَرَوَايَةٌ
إِذَا أَشْكَلَا بِالْقُرْعَةِ افْصِلْ وَقَرِّدْ^(١)
- ١٣٩١ - وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِ عَقْدِ عَبْدِكَ بَاطِلٌ
وَخُمْسِي صَدَاقٍ مِنْكَ إِنْ دَخَلَ ارْزُدْ
- ١٣٩٢ - فَإِنْ يَجُزُّ الْخُمْسَانِ قِيمَتُهُ فَمَا
عَلَيْكَ سِوَاهَا أَوْ بِتَسْلِيمِهِ جُدْ^(٢)

(١) والمذهب الأول. وعلى الثانية هي لمن تقع له القرعة على خلف في تجديد العقد وعدمه.

(٢) والمذهب أنه إن دخل بها وجب في رقبتها مهر المثل، وما ذكره رواية اختارها الخرقى.

- ١٣٩٣ - وَمَنْ دُلَّسْتُ بَعْضُ الْإِمَاءِ بِحُرَّةٍ
عَلَيْهِ فَيَنْكِحُ بِالْغُرُورِ^(١) فَيُولَدُ
- ١٣٩٤ - فَمَا وَلَدَتْ حُرًّا عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ
وَيُلْزَمُ بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى الْمُوْطَدِ
- ١٣٩٥ - وَيَأْخُذُ مِمَّنْ غَرَّهُ الْغُرْمَ كُلَّهُ
وَبَيْنَهُمَا إِذْ زَالَ لَبْسٌ فَبَدَّدَ
- ١٣٩٦ - إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَزْوِيجِ مِثْلِهَا
فَإِنْ تَرَهُ أَهْلًا لِغُدْرِ مَمَّهْدِ
- ١٣٩٧ - فَإِنْ كَانَ يَرْضَى بِالْمُقَامِ فَوَلَدُهُ
رَقِيقٌ لِعَلِمِ بِالْغُرُورِ^(٢) الْمُنْكَدِ
- ١٣٩٨ - وَإِنْ يَكُنِ الْمَغْرُورُ عَبْدًا فَوَلَدُهُ
لِمَا غَرَّ أَحْرَارًا مَعَ الْعِتْقِ يَفْتَدِي^(٣)
- ١٣٩٩ - وَيَأْخُذُ مِمَّنْ غَرَّهُ كُلَّ غُرْمِهِ
وَإِنْ يَقْبَلِ الْمَوْلَى بِمَحْضَرِ شَهْدِ
- ١٤٠٠ - (جَعَلْتُ عِتَاقِي لِلْفِتَاةِ صَدَاقَهَا)
فَفِي صَحَّةِ الْأَمْرَيْنِ^(٤) لَا تَتَرَدَّدُ
- ١٤٠١ - وَإِنْ قَالَ (قَدْ أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُهَا
صَدَاقًا لَهَا) لِلْعِتْقِ وَالْعَقْدِ أَوْ كِدِ
- ١٤٠٢ - وَصَحَّحَ عَلَى تَقْدِيمِ ذِكْرِ لِعِتْقِهَا
وَتَأْخِيرِهِ إِنْ لَمْ يَطُلْ فَضْلُ مُبْتَدِ

(١) بالخداع.

(٢) ش: بالنكاح.

(٣) أي: يفتديهم إذا عتق، لأن الفداء متعلق بدمته.

(٤) العتق والنكاح. وجواز جعل العتق صداقاً من المفردات.

- ١٤٠٣ - ويرجع بالتطليق قبل دخوله
عليها بنصف القيمة اسأل ترشد
- ١٤٠٤ - وقولك (هل زوجت؟) للأب ثم (هل
قبِلت؟) لزوج راغب متودد
- ١٤٠٥ - وقال (نعم) والشاهدان بمخضري
من القول بالعقد الصحيح ليشهد^(١)
- ١٤٠٦ - وليس لحرّ فوق أربع نسوة
مزيد ولا فوق اثنتين لأعبد
- ١٤٠٧ - وإن يتسرّ العبد فاعلم بأنه
يجوز له إن كان عن إذن سيّد
- ١٤٠٨ - وكلّ طلاق يملك الحرّ رجعة
به أو ثلاث للحليلة فاعهد
- ١٤٠٩ - بمنع نكاح الأخت والعبد مثله
إلى حين إكمال اعتداده معدّد
- ١٤١٠ - ومن طلقت من أربع الحرّ أو من اثنتين
لعبد قس على الأخت تهتد^(٢)
- ١٤١١ - وخاطب بكر ثم زوج غيرها
فذلك عقد فاسد لم يسدّد
- ١٤١٢ - وشرطك^(٣) إقرار الفتاة ببيتها
وبلدتها شرط صحيح التوكّد/

[٤٦/ب]

(١) ش: لتشهد.

(٢) فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها.

(٣) أي: شرطه لها.

- ١٤١٣ - وذاتُ اشتراطِ تزويجِ غيرها
تفارقُهُ عندَ النِّكاحِ المُجَدِّدِ
- ١٤١٤ - وَيَنْظُرُ مَنْ رَامَ النِّكاحَ لِحُرَّةِ
إليها ولكن لا بخَلْوَةِ مُفْرِدِ
- ١٤١٥ - وتزويجُ ذاتِ الرِّقِّ مع شرطِ خدمةِ الدِّ
(م) هارِ لمولِي مالِكٍ مُتَعَبِّدِ
- ١٤١٦ - وبالليلِ عندَ الزَّوْجِ صَحَّ وزوجُها
بإنفاقِ ليلٍ كافِلٍ لا بأزيدِ

باب: ما يحرم نكاحه

- ١٤١٧ - وَسَبْعٌ مِنَ الْأَنْسابِ هُنَّ مَحَارِمٌ
فللأُمَّ ثُمَّ البنتِ والأختِ فاعدُدِ
- ١٤١٨ - وللعمَّةِ اعدُدِ ثُمَّ للخالَةِ استزِدْ^(١)
وبنتِ أخٍ ثُمَّ ابنةِ الأختِ فازدِدِ
- ١٤١٩ - وسبعٌ بأسبابِ عُدَدَنْ مَحارِمًا
كأُمَّ وأختِ لِلرَّضاعِ المَوْكَدِ
- ١٤٢٠ - وأُمَّ التي زُوِّجَتْها ورَبِيبَةَ
ولكن بشرطِ بالدُّخولِ مُقَيَّدِ
- ١٤٢١ - وزوجاتِ أبناءِ مِنَ الصُّلْبِ فَاجْتَنِبِ
وللجمْعِ للأختينِ حَرِّمٌ وشَدِّدِ
- ١٤٢٢ - وزوجاتِ آباءِ وحُكْمُ رِضاعِ
كتحريمِ أنسابِ على كلِّ مُقْتَدِ

(١) ب: .. ثمت الخالة اشترط.

١٤٢٣ - وَإِنَّ لِبَانَ الْفَخْلِ أَيْضاً مُحَرَّمٌ

وَمَنْ يَتَزَوَّجُ بِالْفِتَاةِ وَيَعْقِدُ

١٤٢٤ - عَلَى عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فَمُحَرَّمٌ

وَمَنْ يَتَزَوَّجُ بِالْفِتَاةِ وَيَبْعُدُ

١٤٢٥ - وَلَمْ يَدْخُلْ أَمْنَعُهُ نِكَاحاً لَأُمِّهَا

وَتَزْوِجَهَا^(١) إِنْ رَامَهُ^(٢) الْأَبُ يُصَدِّدُ

١٤٢٦ - وَكَالْأَبِ فِيهِ الْجَدُّ فَاعْلَمْ وَإِنْ عَلَا

وَفِيهِ كَالْإِبْنِ ابْنُ ابْنِهِ مَعَ تَبَعْدِ

١٤٢٧ - وَمَا حَرُمَتْ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ رِضَاعَةٍ

سِوَى عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ بِنْتِهَا ذُو

١٤٢٨ - وَمَا نَكَحَ ابْنٌ أَوْ أَبٌ فَبِنَاتِهَا

وَبِنْتُ الَّتِي لَمْ تَحْضَلِ^(٣) أَنْكَحَ وَأَوْلَادِ/

[٤٧/أ]

١٤٢٩ - وَوِطْءُ الْحَرَامِ الْمَحْضِيِّ^(٤) يَنْشُرُ حُرْمَةَ

كَوِطْءِ حَلَالٍ وَاشْتِبَاهِ فَقُلْدِ

١٤٣٠ - وَعَقْدٌ بِأَخْتِي نِسْبَةٍ أَوْ رِضَاعَةٍ

فَأَبْطُلُ وَفِي عَقْدَيْنِ لِلأُولَى اِعْمَدِ

١٤٣١ - كَذَلِكَ فِي عَقْدِ بِهَا وَبِخَالَةٍ

أَوْ الْعَمَّةِ احْكُمْ لَا تَزِغْ عَنْ مُحَدِّدِ

(١) أي: البنت.

(٢) ظ: رامت.

(٣) أي: لم يدخل بها.

(٤) ظ: ووطء حرام ذا.

- ١٤٣٢ - وعقدت على أخت الفتى من رضاعة
 وبُعْدَى^(١) فثبَّت عقد ذات التَّبْعِدِ
 ١٤٣٣ - ومن يشتري الأختين من نال منهما
 فلا يَقْرِب الأخرى بمُتَعَةٍ مَرَقَدِ
 ١٤٣٤ - إلى وقتِ تحريمِ التي قد أصابها
 ببيعٍ وتزويجٍ وعِتْقٍ^(٢) مُجَرَّدِ
 ١٤٣٥ - ويعلمُ أن ليسَتْ بحَبْلَى فإن تَعُدَّ
 إلى مَلِكِهِ عن وِطْءٍ كُلِّ لِيَصُدِّ
 ١٤٣٦ - ويترُكُهما حتى يُحرِّمَ منهما
 فتاةً بتحرِيمٍ به أولاً بُدِي^(٣)
 ١٤٣٧ - ومعَ عَمَّةٍ احْكُمَ بهذا وخالَةٍ
 ومن يتزوَّج زوجةً لِمُلْحَدٍ^(٤)
 ١٤٣٨ - وبنْتاً له من غيرِها أو مُطَلَّقِ
 يَجُزُّ وحلالٌ في الكتابِ المُمَجَّدِ
 ١٤٣٩ - نكاحك من أهلِ الكتابِ لِحُرَّةٍ
 ومن ذَبِحَهُم قد حلَّ أكلُ المُسْرَهْدِ^(٥)
 ١٤٤٠ - ودغ ذات كُفْرٍ والدَّاهَا تفرَّقَا
 فكانا كتابيًّا وعابِدًا جَلَسَدِ^(٦)

(١) أي: أجنبية.

(٢) ش و ظ: بعث. وهو خطأ.

(٣) أي ما ذكره من قبل بإخراج عن ملكه أو تزويج.

(٤) ميت.

(٥) السمين.

(٦) اسم صنم.

- ١٤٤١ - وَمَنْ زُوِّجَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ غَيْرَ دِينِهَا^(١)
- لِثُجْبَرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ إِجْبَارًا أَجْلِدُ
- ١٤٤٢ - فَإِنْ لَمْ تُجِبْ فَاحْكُمْ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا
- إِذَا أَكْمَلْتَ حَدَّ اعْتِدَادِ مُحَدِّدٍ
- ١٤٤٣ - وَحِلُّ كِتَابِيَّاتِ مَلِكِكَ وَاجْتِنِبْ
- مَجُوسِيَّةً أَضَحَّتْ بِمَلِكِكَ تُحْمَدِ^(٢)
- ١٤٤٤ - وَعَقْدُ كِتَابِيَّاتِ رِقٍّ^(٣) فَلَا تُبِخْ
- لِحُرِّ ذَوِي الْإِسْلَامِ وَالْمُتَعَبِّدِ
- ١٤٤٥ - وَشَرَطَانٍ: عُدْمُ الطَّوْلِ مَعَ خَوْفِ مُعْنِيَةٍ^(٤)
- يُبِيحَانِ تَزْوِيجَ الْإِمَاءِ لِمُزْهَدٍ^(٥)
- ١٤٤٦ - وَمَنْ يَكُ بِالشَّرْطَيْنِ بِالْأَمَةِ ابْتَنَى
- بِعَقْدٍ وَأَثَرَى عَقْدَهُ عَقْدٌ مُوَكِّدٍ/ [٤٧/ب]
- ١٤٤٧ - وَيَجْمَعُ بِالشَّرْطَيْنِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا
- وَإِنْ تُخْطَبِ الْحَسَنَاءُ ذَاتُ التَّرْوُدِ^(٦)
- ١٤٤٨ - وَلَمْ تَسْكُنِ^(٧) أَخْطَبَهَا تُبِخْ وَمُعَرَّضٌ
- لِمُعْتَدَّةٍ^(٨) إِنْ لَمْ يُصْرِّحْ فَقَدْ هُدِيَ

(١) فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب.

(٢) البيت سقط من ش وظ. وتحريم وطء إماء غير أهل الكتاب مذهب جمهور الفقهاء، واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئهن، وانتصر للجواز الموفق وابن القيم في الهدى.

(٣) أي: نكاح الإماء الكتابيات.

(٤) الطول: القدرة على مهر الحرة أو ثمن الأمة. والعنت: الزنا.

(٥) لفقير. وفي الأصول: المزهّد. وفيه إقواء لاقتضائه النصب.

(٦) التروّد: الاهتزاز من النعمة، والرؤدة: الشابة الحسنة الشباب.

(٧) إليه بأن ترده أو لا يوجد منها ما يدل على الرضا.

(٨) من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها برضاع أو لعان أو نحوه.

١٤٤٩ - وتعريضه: (إني لمثلِك طالب^(١))
و(إنَّ قَدَرَ الرَّحْمَنُ شَيْئاً كَانَ قَدِرَ)

باب: نكاح أهل الشرك

١٤٥٠ - وإن أسلم الحاوي بعقد لأربع
عوايد أو ثمان جواحد حصيد^(٢)

١٤٥١ - بغير دخول بين منه ونصف ما
لكل فتاة فليسلم وينقذ

١٤٥٢ - إذا كان ما سمى حلالاً فإن يكن
حراماً كخنزير وقهوة صرخد^(٣)

١٤٥٣ - لكل فتاة نصف مهر لمثلها
وأما إذا تابعت دين محمد

١٤٥٤ - قبيل هداه بين منه ولم يكن
لهن عليه وزن حبة عنجد^(٤)

١٤٥٥ - وإن يكن الإسلام من كلهم معاً^(٥)
فهن إذن زوجها بتأكد

١٤٥٦ - وإن كان من بعد الدخول اهتداؤه
فمن لم توافق في اعتداد وتهدي

(١) ب: راغب. وهو مثال الخرقى لكنه يقتضي (بمثلك). ش: خاطب.

(٢) أي: مائلات عن الحق.

(٣) القهوة: الخمر، والصرخد من أسمائها.

(٤) الزبيب. وفي ظ: عجد. وهو هو أيضا لكن استقامة الوزن تتطلب الأول. وفي ب و
ش: عسجد. وهو خطأ.

(٥) ظ: وإن يك للإسلام. وفي ش: وإن لم يكن الإسلام.

- ١٤٥٧ - فَقَدْ حَرُمَتْ فِي الْحُكْمِ مُنْذُ تَخَالَفَا
عَلَيْهِ فِقْسٌ وَأَسْأَلُ مُفِيداً تُفَيِّدُ^(١)
- ١٤٥٨ - وَمَنْ كَانَ يَحْوِي فَوْقَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
بِعَقْدِ نِكَاحٍ ثَابِتٍ أَوْ بِأَعْقَدِ
- ١٤٥٩ - وَأَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ بِكُلِّهَا
وَوَافَقْتَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ التَّعَدُّدِ
- ١٤٦٠ - فِيمَسِكُ مِنْهَا أَرْبَعاً مُتَخَيِّراً
أَوْائِلَ عَقْدٍ أَوْ أَوَاخِرَ مَعْقِدِ
- ١٤٦١ - وَمَنْ كَانَ لِلأَخْتَيْنِ فِي الكُفْرِ جَامِعاً
وَأَسْلَمَ فَلْيُخْتَرْ فَتَاءً وَيُفْرَدِ
- ١٤٦٢ - وَإِسْلَامُ ذِي عَقْدٍ بِأُمِّ وَبِنْتَيْهَا
وَأَسْلَمْتَا قَبْلَ الدُّخُولِ الْمُؤَدِّدِ/
- [٤٨/أ]
- ١٤٦٣ - فَحَرَّمَ نِكَاحَ الأُمِّ لَكِنْ إِذَا بَنَى
بِأُمِّ فَلِلثَّنَتَيْنِ حَرَّمَ تُوَيْدِ
- ١٤٦٤ - وَإِسْلَامُ عَبْدٍ وَائْتِنَانِ بِقَبْضِهِ
وَأَسْلَمْتَا فِي الاعْتِدَادِ الْمُعَدِّدِ
- ١٤٦٥ - هُمَا زَوْجَتَاهُ بَلْ إِذَا كَانَ نَاكِحاً
لَأَوْفَى^(٢) فَمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ لِيُبْعِدِ
- ١٤٦٦ - وَإِنْ أَسْلَمَ المرءُ الكِتَابِيُّ تَحْتَهُ
كِتَابِيَّةً فَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسَدِ

(١) التفيد في الأصل: التبخر. وإنما يعني: أسأل مفيداً يفدك علماً. و أوقعه في ذلك شره التجنيس.
(٢) لأكثر من اثنتين.

- ١٤٦٧ - وإن هو لم يدخل كذاك، وسبقها
 لإسلامه قبل الدخول ليعهد
 ١٤٦٨ - بإسقاط مهر بعد فسخ نكاحها
 ومن قبضت من كافر متمرد
 ١٤٦٩ - صداقاً حلالاً أو حراماً وأسلمت
 فليس لها إلا الذي صار في اليد
 ١٤٧٠ - وإن^(١) هي لم تقبضه وهو^(٢) محرم
 لها مهر مثل بالدخول المقيّد
 ١٤٧١ - ونصف صداق المثل قبل دخوله
 ومن ترتد الزوج في الدين يهتدي^(٣)
 ١٤٧٢ - فإن هو لم يدخل بها افسخ نكاحها
 وليس لها مهر على المترشد
 ١٤٧٣ - كذلك في المرتد قبل دخوله
 ولكن عليه نصف مهر موطن
 ١٤٧٤ - وإن كان من بعد الدخول ارتداها
 فإنفاقها أهدر فإن تتمرد
 ١٤٧٥ - إلى حين تقضي العدة افسخ نكاحها
 ومن يرتد بعد الدخول فيممدد
 ١٤٧٦ - إلى حين تقضي العدة افسخ نكاحه^(٤)
 مُدِ اختلف الدينان فسخ مُسدّد

(١) ظ: فإن.

(٢) أي: الصداق.

(٣) ش: مهتد.

(٤) ش: نكاحها.

١٤٧٧ - وَحَرَّمَ شِغَاراً وَهُوَ إِنْكَاحُ مُسْلِمٍ

وَلِيَّتَهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَّيِّدِ/

١٤٧٨ - عَلَى شَرْطِ تَزْوِيجٍ لَهُ بِوَلِيَّةٍ

لِيُبْطَلَ وَإِنْ سَمَّوْا صَدَاقاً وَيَفْسُدِ

١٤٧٩ - وَحَرَّمَ وَجَانِبَ مُتَعَةٍ وَمُحَلَّلُ الـ

فِتَاةٍ لَزَوْجٍ قَبْلَهُ غَيْرُ أَرْشَدٍ

١٤٨٠ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِنْدَ النِّكَاحِ طَلَاقَهَا

لِوَقْتٍ مُسَمًّى أَبْطَلَ الْعَقْدَ تَرَشُّدٍ

١٤٨١ - وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ^(١) بَاطِلٌ عَقْدُ مُحْرِمٍ

وَسَلَنِي عُيُوبَ الْفَسْخِ مَا هِيَ أُورِدِ

١٤٨٢ - فَهِنَّ جُذَامٌ وَالْبِيَاضُ وَجِنَّةٌ

ذَوَاتُ اشْتِرَاكِ^(٢) وَالْعَقَائِلُ أَفْرِدِ

١٤٨٣ - بِقَرْنَاءٍ أَوْ فَتَقَاءٍ أَوْ ذَاتِ عَقْلَةٍ^(٣)

وَفِي الْجَبِّ^(٤) عَيْبٌ لِلْبَيْبِ الْمُؤَيَّدِ

١٤٨٤ - فَمَنْ يَرَى مِمَّا قُلْتُ عَيْباً بِزَوْجَةٍ

إِلَيْهِ خِيَارُ الْفَسْخِ فَوْضٌ تُسَدِّدِ

(١) بأن يتزوج لنفسه أو يعقد النكاح لغيره ككونه ولياً أو وكيلًا.

(٢) أي: يشترك فيها الزوجان.

والجذام: داء يقطع اللحم ويسقط الشعر و الأطراف. والبياض: البرص.

(٣) العقلة - بفتح الفاء وسكنت هنا ضرورة - لحم يثبت في قبل المرأة فيسده. وهو القرن أيضا، وقيل: القرن عظم، والعفل رغبة تمنع لذة الوطاء. والرثق: أن يكون الفرج ملتصقا لا يدخل الذكر فيه.

(٤) أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

- ١٤٨٥ - ولا مَهْرَ إِنْ يَفْسَخُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَبَعْدَ دُخُولِهِ فَسَخُهُ فَلْيُؤَكِّدِ
- ١٤٨٦ - بِإِحْلَافِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ
وَيَفْسَخُ وَيُعْطِي الْمَهْرَ إِعْطَاءَ أَجْوَدِ
- ١٤٨٧ - وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بِالْخَدِيعَةِ غَرَّهُ
وَمَسَكَنَهَا أَشْقَطُ وَإِنْفَاقَهَا اضْطِدُّ
- ١٤٨٨ - لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِنَّمَا هُمَا
لِرَجْعِيَّةٍ فَاحْفَظْ حِفَاطَ مُجَوِّدِ
- ١٤٨٩ - وَمَنْ عَتَقَتْ وَالزَّوْجُ عَبْدٌ فَإِنَّهَا
تُخَيَّرُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ الْمُعَقَّدِ
- ١٤٩٠ - وَفِي عِتْقِهِ أَوْ وَطْئِهِ قَبْلَ مَيْلِهَا
إِلَى الْفُسْخِ إِبْطَالُ الْخِيَارِ الْمُمَهَّدِ
- ١٤٩١ - سِوَاءَ دَرَّتْ أَنْ الْخِيَارَ قَضَى لَهَا
بِهِ الشَّرْعُ أَوْ لَمْ تَذِرْ فَافْهَمْ تَأَكِّدِ
- ١٤٩٢ - وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِنَفْسَيْنِ مَا لَهَا
خِيَارٌ بِإِعْتِاقِ الْفَقِيرِ الْمُفْرَدِ^(١)
- ١٤٩٣ - وَإِنْ رَضِيَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ
مُقَامًا فَإِنَّ الْمَهْرَ لِلْمُتَعَبِّدِ^(٢) [٤٩/أ]
- ١٤٩٤ - وَقَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْفُسْخُ مَهْرَهَا
وَبَعْدَ دُخُولِ مَهْرُهَا لِلْمُسَوِّدِ

(١) لِأَنَّ عِتْقَ الْمَعْسَرِ لَا يَسْرِي، فَيَعْتَقُ مِنْهَا مَا أَعْتَقَ وَبَاقِيهَا رَقِيقٌ. وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا سَرَى عِتْقَهُ إِلَى جَمِيعِهَا فَتَكُونُ حُرَّةً وَيُثْبِتُ لَهَا الْخِيَارَ.

(٢) السَّيِّدُ، مِنْ: تَعَبَّدَ فَلَانًا إِذَا اتَّخَذَهُ عَبْدًا.

باب: أَجَلُ الْعَيْنِ

- ١٤٩٥ - وَإِنْ تَدَّعِ الْحَسَنَاءُ عُنَّةَ زَوْجِهَا
يُؤَجَّلُ عَقِيبَ الْحُكْمِ عَاماً وَيُرْصَدُ
- ١٤٩٦ - فَإِنْ لَمْ يُصِْبْهَا وَانْقَضَى الْعَامُ مُلِّكَتْ
خِيَارَ مُقَامٍ أَوْ فِرَاقٍ مُنْكَدٍ^(١)
- ١٤٩٧ - فَإِنْ تَكَ تَخْتَارُ الْفِرَاقَ فَإِنَّهُ
لِفَسْخِ لَهَا لَا بِالطَّلَاقِ الْمُجَرَّدِ
- ١٤٩٨ - فَإِنْ قَالَ (كَانَتْ ذَاتَ عِلْمٍ بِعُنَّتِي
قُبَيْلَ نِكَاحِي) إِنْ أَتَى بِمُؤَكَّدٍ
- ١٤٩٩ - بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِنْ أَقَرَّتْ فَإِنَّهَا
لَزَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ مَوْعِدٍ
- ١٥٠٠ - وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَمْسَكَتْ^(٢)
فَإِنْ طَالَبَتْهُ بَعْدَ أَجَلِهِ وَازْضُدَّ
- ١٥٠١ - وَإِنْ أَظْهَرَتْ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهَا رِضاً
بِعُنَّتِهِ إِنْ طَالَبَتْ بَعْدَ تَعَدُّدِ
- ١٥٠٢ - وَلَيْسَ بِعَيْنٍ إِذَا مَا أَصَابَهَا
وَلَوْ مَرَّةً فَافْهَمْ مَقَالِي وَمَقْصِدِي
- ١٥٠٣ - وَإِنْ قَالَ (إِنِّي قَدْ أَصِْبْتُكَ) وَادَّعَتْ
بِكَارَتِهَا اسْتَشْهَدْ ذَوَاتَ تَفْهُدٍ
- ١٥٠٤ - ثِقَاتٍ فَإِنْ أَثْبَتْنَ صِحَّةَ قَوْلِهَا
فَأَجَلُهُ حَوْلًا كَامِلًا ذَا تَمَدُّدٍ

(١) ش: مبدد.

(٢) عن المطالبة.

١٥٠٥ - وَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ تَفْسَخَ لِقَوَّتِهَا

وَقُلْ لَخَلِيلِ الثَّيِّبِ الْمُتَهَدِّدِ

١٥٠٦ - لِيَتَخَلَّ بِهَا إِنْ قَلَّتْ (إِنِّي أَصْبْتُهَا)

وَدَعْوَاكَ صَحَّحَ بِالْمَنْبِيِّ الْمَوْلَدِ

١٥٠٧ - وَأَبْرِزُهُ فِي شَيْءٍ فَإِنْ تَنَفَّ أَنْتَهُ

مَنْبِيِّ فَجَرَّبْتُهُ عَلَى نَارِ مَوْقِدِ

١٥٠٨ - فَإِنْ ذَابَ أَبْطَلْ قَوْلَهَا، وَرَوَايَةٌ:

لَهُ الْقَوْلُ مَعَ تَحْلِيْفِهِ الْمُتَوَكَّدِ^(١) / [٤٩/ب]

١٥٠٩ - وَإِنْ قَالَ خُنْثَى مُشْكِلُ الْأَمْرِ (إِنِّي

فَتَاةٌ) عَلَيْهِ بِالْغُلَامِ لِيَعْقِدِ

١٥١٠ - وَإِنْ يَعْكِسِ الدَّعْوَى فَبِالْعَكْسِ عَقْدُهُ

وَلَيْسَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مُتَحَيِّدِ^(٢)

١٥١١ - وَمُوجِبُ رَجْمِ الْحُرِّ إِنْ كَانَ عَاقِلًا

وَمُحْتَلِمًا مِنْ مُسْلِمِينَ وَجُحَدِ

١٥١٢ - زِنَاً بَعْدَ عَقْدِ ثَابِتِ مَسِّ حُرَّةٍ

بِهِ وَكَذَاكَ الْمُحَصَّنَاتِ لِتُحَدِّدِ

(١) وصوبها الموفق والعلاء وغيرهما، والمذهب: أن القول قولها مع يمينها.

(٢) والمذهب أنه لا يحل نكاحه حتى يتبين أمره.

كتاب الصّداق

- ١٥١٣ - وَمِنْ بِرِّهَا^(١) زُوجَتْ أَوْ رِضَا أَبِي
بِمَهْرٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَوْكِدِ^(٢)
- ١٥١٤ - وَلَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ مَا لَهُ أَوْ لِقِيمَةٍ
لَهُ نِصْفٌ^(٣) أَفْهَمَ فَهَمَ حَبْرِ مَنْجَدٍ^(٤)
- ١٥١٥ - وَإِنْ تُصَدَّقَ الْحَسَنَاءُ عَبْدًا بَعِيْنِهِ
فِيظَهَرُ بِهِ عَيْبٌ يَشِينُ فَتَرُدُّ
- ١٥١٦ - فِقِيمَتَهُ تُعْطَى سِوَاءَ أَمَدِّهَا
بِتَسْلِيمِهِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ وَيُمدِدِ
- ١٥١٧ - وَفِي الْحُرِّ أَوْ فِي الْمُسْتَحَقِّ^(٥) فَهَكَذَا
وَمَنْ يَتَزَوَّجُ ذَاتَ خِدْرِ فَيَعْهَدِ
- ١٥١٨ - لَهَا بِشْرَى^(٦) عَبْدٍ مُسَمًّى فَلَمْ يُبْعَ
أَوْ أَزْدَادَ سَوْمِ الْمَالِكِ الْمُتَشَدِّدِ

(١) أي: البالغة الرشيدة.
(٢) ب: فليؤكدا! و ش: توكد.
(٣) فلا يجوز على فلس ونحوه مما ليس له نصف يُحصّل. والمذهب: أن كلّ ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقاً.
(٤) أي: مُجَرَّب.
(٥) للغير كالمغصوب.
(٦) لغة في الشراء.

- ١٥١٩ - أو امتنع التسليم قيمته لها
ومُسْلِمَةٌ إِنْ زُوِّجَتْ بِمُوحَّدٍ
- ١٥٢٠ - بِمَهْرٍ حَرَامٍ أَثْبِتِ الْعَقْدَ وَلْيَكُنْ
لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ بِالدُّخُولِ الْمُشَيِّدِ
- ١٥٢١ - وَنِصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ إِنْ هِيَ طَلَّقَتْ
بِغَيْرِ دُخُولِ فَاطْلَبِ الْعِلْمِ وَاجْتِهَادِ
- ١٥٢٢ - وَإِنْ زُوِّجَتْ خَوْذًا بِأَلْفٍ تَخْصُّهَا
وَلِلْأَبِ أَلْفٌ أَثْبِتِ الشَّرْطَ وَاعْقِدِ
- ١٥٢٣ - فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا تَعُدُّ
لِأَلْفِ أَبِيهَا بَلْ عَلَى أَلْفِهَا عُدُّ^(١)
- ١٥٢٤ - وَمَنْ^(٢) أَصْدَقَتْ عَبْدًا صَغِيرًا وَطَلَّقَتْ
بِغَيْرِ دُخُولٍ وَهُوَ قَدْ كَبُرَ ارْتِدَادًا [٥٠/أ]
- ١٥٢٥ - إِلَى الزَّوْجِ مِنْهَا قِيَمَةُ النِّصْفِ إِنْ تَشَأْ
بِقِيَمَتِهِ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي التَّزْوِجِ
- ١٥٢٦ - فَإِنْ نَقَصَتْهُ رِفْعَةَ السَّنِّ قِيَمَةً^(٣)
فَلِلزَّوْجِ قَدْرُ النِّصْفِ فِي الْعَقْدِ مَهْدً^(٤)
- ١٥٢٧ - وَإِنْ^(٥) شَاءَ يَأْخُذُ قِيَمَةَ النِّصْفِ نَاقِصًا
وَإِنْ يَخْتَلَفُ زَوْجَانِ بَعْدَ التَّعْهُدِ

(١) يأخذ ألفها لأن له نصف الألفين.

(٢) ب: وإن.

(٣) بأن يكون يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً.

(٤) لأن ضمان النقص عليها كما أن الزيادة لها.

(٥) ظ: فإن.

١٥٢٨ - فَمِنْ زَائِدٍ قَدَرَ الصَّدَاقَ وَنَاقِصٍ

وَلَيْسَ عَلَى مِقْدَارِهِ لَفْظٌ شَهَّدَ

١٥٢٩ - فَفَوَّضَ إِلَيْهَا الْأَمْرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(١)

إِذَا لَمْ تُجَاوِزْ مَهْرَ مِثْلِ وَتَزِدْ

١٥٣٠ - كَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ

لَهَا الْقَوْلُ إِنْ يُنَكِّرُ صَدَاقاً وَيَجْحَدُ

١٥٣١ - إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ قَوْلُهَا مَهْرَ مِثْلِهَا

وَإِنْ يَأْتِيهَا بِالشَّاهِدِينَ يُؤَيِّدُ

١٥٣٢ - وَمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا لَهَا

صَدَاقٌ مُسَمًّى فَلِثُمَّتِغٍ وَتُرْفِدِ

١٥٣٣ - عَلَى الْيُسْرِ وَالْإِعْسَارِ أَعْلَاهُ خَادِمٌ

وَأَدْنَاهُ مَا يُكْسَى لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ^(٢)

١٥٣٤ - فَإِنْ نَقَصَتْهُ مِنْهُ أَوْ زَادَهَا فَلَا

جُنَاحَ عَلَى الْمُنْقُوصِ وَالْمُتَزَيِّدِ

١٥٣٥ - فَإِنْ طَلَبَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ افْتِرَاضَهُ

صَدَاقاً لَهَا إِنْ يَأْبَ يُجَبَّرُ وَيُضْهَدُ^(٣)

١٥٣٦ - فَإِنْ يَفْتَرِضُهُ مَهْرَ مِثْلِ مَا اعْتَدَى

وَإِنْ كَانَ أَدْنَى فَارْتَضَتْ يَتَأَكَّدُ

١٥٣٧ - وَمَنْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْإِصَابَةِ مِنْهُمَا

وَقَبْلَ افْتِرَاضِ إِزْثُهُ لِلْمُخَلَّدِ

(١) ما ذكره اختيار الخرقى، والمذهب أن القول قول الزوج بيمينه عند الاختلاف في قدر الصداق حيث لا بينة، وإن اختلفا في القبض فالقول قولها بيمينها.
(٢) أي: كسوة تجزئها في صلاتها.
(٣) ويُقَهَّر.

- ١٥٣٨ - وللزوجة افرض مثل مهر نساها
 وإن يخل زوج بعد عقد ويوصد
 ١٥٣٩ - على زوجة باباً فإن قال (لم أطأ)
 وزكته للقولين أهدر وفند
 ١٥٤٠ - فتلك كمدخول بها في أمورها
 سوى عودها بعد الثلاث لمبعد^(١)
 ١٥٤١ - وعند اجتماع للزنا إن تكلمما
 بهذا فجنبت عنهما الرجم^(٢) واجلدي [٥٠/ب]
 ١٥٤٢ - سواء^(٣) مع الإحرام والصوم منهما
 أو الحيض منها أو سوى ذلك فاهتد
 ١٥٤٣ - وأخير بأن الزوج مالك عقدة الد
 (م) كاح في التطلق قبل التقيد
 ١٥٤٤ - بخلوته من يغف في المهر منهما
 لصاحبه في صحه وترشد
 ١٥٤٥ - فذمة من يعفى له قد تبرأت
 وليس على زوج لمن لم تمهد
 ١٥٤٦ - لوطء ولا ممنوعة^(٤) زال عذرها
 مطالبة تقضي بإنفاق ممدد
 ١٥٤٧ - وإن كان منه المنع ينفق ومصدق
 صدقين في الإعلان والسرر أشهد

(١) فلا تحل بذلك لزوج طلقها ثلاثاً.

(٢) إذ شرطه الإحصان والحدود تدرأ بالشبهات.

(٣) أي: الخلوة.

(٤) أي: منعه نفسها أو منعها أولياؤها.

١٥٤٨ - على مُعلنِ المَهْرَيْنِ إِشْهَادَ مُثَبِّتٍ

وإن ثبتت^(١) في السَّرِّ عُقْدَةُ مُرْشِدٍ

١٥٤٩ - وإن^(٢) أُصْدِقَتْ عَشْرِينَ شَاءَ بَعِينِهَا

فأُضْحِثْ وَقَدْ زَادَتْ زِيَادَةً وُلْدٍ

١٥٥٠ - لها السَّخْلُ بِالتَّطْلِيقِ قَبْلَ دُخُولِهِ

وَلِلزَّوْجِ نِصْفِ الْأَمْهَاتِ لِتُرْدِدِ

١٥٥١ - فَإِنْ^(٣) نَقَصَتْ مِنْهَا الْوَلَادَةُ إِنْ يَشَاءُ

بِقِيَمَةِ نِصْفِ الشَّاءِ فِي الْعَقْدِ يَغْتَدِ

١٥٥٢ - وَإِنْ شَاءَ يَأْخُذُ نِصْفَهُنَّ نَوَاقِصًا

وإن أُصْدِقَتْ أَرْضًا فَشَادَتْ بِقَرْمَدِ^(٤)

١٥٥٣ - وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَجِدُ لَهُ

بِقِيَمَةِ نِصْفِ الْأَرْضِ فِي الْعَقْدِ تَرُشِدِ

١٥٥٤ - وَإِنْ شَاءَ يَدْفَعُ نِصْفَ عُرْمِ بِنَائِهَا

وَيَسْتَوْفِ نِصْفَ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَيِّدِ

١٥٥٥ - فَإِنْ^(٥) بَدَلَتْ نِصْفَ الْمَشِيدِ فَمَا لَهُ

سِوَاهُ كَذَا فِي صَبْغِهَا الثَّوْبِ أُورِدِ

(١) ب: شهدت.

(٢) ب: ومن.

(٣) ظ: وإن.

(٤) نوع من حجارة البناء.

(٥) ظ: وإن.



كتاب الوليمة /

[أ/٥١]

١٥٥٦ - وَمَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَكُنْ مُوَلِّمًا وَلَوْ

بشاةٍ مع الإمكانِ في العُرْسِ يفتدي

١٥٥٧ - وَأَنْتَ إِذَا^(١) تُدْعَى إِلَيْهَا أَجِبْ فَإِنَّ

[ب/٥١] طَعِمْتَ وَإِلَّا فَادْعُ بِالْخَيْرِ وَاعْتَدِ /

١٥٥٨ - وَمَا لِيخْتَانِ دَعْوَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ

وَلَيْسَ لِمَدْعُوٍّ بِهَا مِنْ تَقْيِيدِ

١٥٥٩ - وَيُكْرَهُ مَلْقَوطُ النَّثَارِ وَقَسْمُهُ

[أ/٥٢] عَلَى الْجَمْعِ أَزْكَى مِنْ لُقَاطِ الْمُبَدِّدِ /

* * *

(١) ب و ظ: متى.

كتاب عشرة النساء والخُلْع (١)

- ١٥٦٠ - ومُرَّ صَاحِبَ الزَّوْجَاتِ يَقسِمُ مُساوياً
ويَجْعَلُ عِمَادَ القَسْمِ لَيْلاً وَيَعْدُدُ
١٥٦١ - فَإِنْ يَطَأُ الحِسنَاءَ لَيْلَةً قَسَمِهَا
وَلَمْ يَطَأِ الأُخْرَى فَلَيْسَ بِمُعْتَدٍ
١٥٦٢ - وَلِلْأَمَةِ اقْسِمِ لَيْلَةً وَهِيَ زَوْجَةٌ
وَلِلْحُرَّةِ اقْسِمِ لَيْلَتِي مُتَزَيِّدٍ
١٥٦٣ - لِدَاتِ اهْتِدَاءٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ وَمَنْ
تُسَافِرُ بِلا إِذْنٍ فَعَنْ قَسَمِهَا حِدٍ
١٥٦٤ - وَإِنْفَاقَهَا أَسْقَطُ وَإِنْ كُنْتَ آذِنًا^(٢)
فَمَا عِنكَ يَوْمًا حَقُّهَا بِمُبْعَدٍ
١٥٦٥ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الإِذْنُ فِي حَاجَةٍ لَهَا
فَإِنْ تَطَلَّبَ الإِنْفَاقَ وَالقَسْمَ تَعْتَدِي
١٥٦٦ - وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُنَّ إِلا بِقُرْعَةٍ
إِلَى سَفَرِ زَوْجاً وَإِنْ عُدَّتْ فَابْتَدِ^(٣)

(١) هنا يبدأ القسم القديم من النسخة ش.

(٢) أي: إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالثقله من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم.

(٣) القسم بينهن.

١٥٦٧ - وَلِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَالثَّلَاثُ لِثَيِّبٍ

بغیر احتسابِ عندِ عُرْسِ مُجَدِّدٍ

١٥٦٨ - وَمِنْ خَافَ مِنْ زَوْجٍ نُشُوزاً مُنْفِراً

يَعْظُمُهَا فَإِنْ أَبَدَتْهُ يَهْجُرُ وَيَصُدُّ

١٥٦٩ - فَإِنْ لَمْ تُطِغْ فَالضَّرْبُ^(١) غَيْرَ مُبْرِحٍ

وَإِنْ أَظْهَرَ الزَّوْجَانِ شَحْنَاءَ حُقْدٍ

١٥٧٠ - وَأَشْفَقَ مِنْ إِثْمِ الشَّقَاقِ عَلَيْهِمَا

لِيُجْبَرَ^(٢) وَيَبْعَثَ حَاكِمٌ ذُو تَقَلُّدٍ

١٥٧١ - أَمِيْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفِتَاةِ وَأَهْلِهِ

بِمَرْضَاةٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَعَهُدِ

١٥٧٢ - بِتَوْكِيْلِ صِدْقٍ أَنْ مَا حَكَمَا بِهِ

مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ غَيْرُ مُرَدِّدٍ

١٥٧٣ - وَمَنْ أَبْغَضَتْ زَوْجاً وَخَافَتْ تَعَدِّيَّ

لِحَقِّ عَلَيْهَا نَفْسَهَا مِنْهُ تَفْتَدِي

١٥٧٤ - وَيُكْرَهُ أَنْ يَزْدَادَ عَمَّا أَفَادَهَا

وَمَنْ كُرِهَهُ قَدْ صَحَّ خُلْعُ الْمُزَيِّدِ^(٣)

١٥٧٥ - وَمَنْ خَالَعَتْ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَلِيلِهَا

يَصِحُّ عَلَى كُرْهِهِ وَإِنْ شِئْتَ أَفْسِدِ^(٤) / [٥٢/ب]

١٥٧٦ - وَخُلْعُ الْفَتَى فَسَخٌّ^(٥) وَيُنْقَلُ: طَلَقٌ

تَبَيَّنَ بِهَا فَافْهَمُ وَكُنْ ذَا تَسَدُّدٍ

(١) ب و ش: وإن . . والضرب.

(٢) ظ: ليختر.

(٣) ش: التزويد.

(٤) والمذهب: صحته مع الكراهة، وفي رواية: لا يجوز ولا يصح.

(٥) مالم ينو به الطلاق. وهو المذهب.

١٥٧٧ - ومُعْتَدَّةٌ لِلْخُلْعِ لَيْسَ يَنْأَلُهَا

طَلَاقٌ وَإِنْ وَاجَهَّتْهَا^(١) فَتَأَيَّدِ

١٥٧٨ - وَإِنْ قَالَتْ (اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّ

(م) رَاهِمِ) إِنْ تُخْلَعُ وَلَا شَيْءَ فِي الْيَدِ

١٥٧٩ - فَأَوْقِعْ عَلَيْهَا الْخُلْعَ وَاقْبِضْ ثَلَاثَةَ

دِرَاهِمٍ مِنْهَا لِلْقَرِينِ الْمُشَرَّدِ^(٢)

١٥٨٠ - وَلَا شَيْءَ يُعْطَى زَوْجُهَا إِنْ تَخَالَعَا

بِلا عَوْضٍ فَاحْفَظْ وَكُنْ ذَا تَفَقُّدِ^(٣)

١٥٨١ - وَإِنْ بَدَّلْتَ فِي الْخُلْعِ ثَوْبًا فَإِنْ يَجِدُ

بِهِ الزَّوْجُ عَيْبًا فَلْيُخَيِّرْ وَيُنَجِّدِ^(٤)

١٥٨٢ - عَلَى أَخْذِ أَرْشِ الْعَيْبِ أَوْ رَدِّ ثَوْبِهَا

وَيَأْخُذُ مِنْهَا قِيَمَةَ الثَّوْبِ فَانشُدْ

١٥٨٣ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَاسْتَحِقَّ تَجْدُّهُ

بِقِيَمَتِهِ أَوْ كَانَ حُرًّا فَقَيِّدْ

١٥٨٤ - وَإِنْ قَالَتْ الْحَسَنَاءُ (كُنْ لِي مُطَلَّقًا

ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ) إِنْ يُطَلِّقُ فَيُوجِدْ

١٥٨٥ - فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ^(٥) وَالزِّمُّهُ طَلْقَةٌ

وَمَنْ خَالَعَتْ زَوْجًا بِلا إِذْنِ سَيِّدِ

(١) فلا فرق بين أن يواجهها به فيقول: أنت طالق. أو لا يواجهها به مثل أن يقول: فلانة طالق.

(٢) وإن كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم فهي له لا يستحق غيرها.

(٣) هذا على رواية، والمذهب: أن الخلع لا يصح بغير عوض.

(٤) يُعْنَى، من أنجده إذا أعانه.

(٥) وهي من المفردات، وعند الثلاثة: له ثلث الألف.

١٥٨٦ - بَقِيْمَةٌ مَا سَمَّيْتُهُ أَوْ مِثْلُهُ لَهُ

عَلَيْهَا مَعَ الْإِعْتِقَاقِ فَلْيَتَرَصَّدْ^(١)

١٥٨٧ - وَإِنْ خَالَعَتْ عَبْدًا لِأَسْعَدَ^(٢) زَوْجَةً

فَمَا بَدَّلَتْ فِي الْخُلْعِ فَهُوَ لِأَسْعَدِ

١٥٨٨ - وَمَنْ خَالَعَتْ فِي عِلَّةِ الْمَوْتِ زَوْجَهَا

بِأَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُتَمَهَّدِ

١٥٨٩ - وَوَافَقَهَا فِي الْخُلْعِ فَالْخُلْعُ وَاقِعٌ

وَلِلْوَارِثِينَ الْعَوْدُ فِي الْمُتَزَيَّدِ

١٥٩٠ - وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمُطَلَّقُ زَوْجَةً

وَيُوصِي لَهَا فِيهِ فَإِنْ يَتَزَيَّدِ

١٥٩١ - عَلَى إِرْثِهَا لَمْ يُعْطِهَا أَهْلُ إِرْثِهِ

سِوَى حَقِّهَا مِنْهُ فَكُنْ ذَا تَأْيِيدِ

١٥٩٢ - وَكَافِرَةٌ إِنْ خَالَعَتْ بِمُحَرَّمٍ

فَصَارَ بِقَبْضِ الْكَافِرِ الْمُتَمَرِّدِ [أ/٥٣]

١٥٩٣ - فَإِنْ أَسْلَمَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَمَا

لَهُ غَيْرُ مَا أَعْطَتْهُ مِنْ كَسْبِهَا الرَّدِّي

* * *

(١) فَكَانَ فِي ذِمَّتِهَا تُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَالْمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهَا.

(٢) اسْمٌ عَلِمَ لِلتَّمْثِيلِ.

كتاب الطلاق

١٥٩٤ - وقد سُئِنَ فِي التَّطْلِيْقِ تَطْلِيْقُ طَاهِرٍ

بِغَيْرِ جَمَاعٍ طَلْقَةً لَمْ تُزَيَّدْ

١٥٩٥ - إِلَى حِيْنِ تَقْضِي عِدَّةٍ وَطَلَاقُهَا

كَذَاكَ ثَلَاثًا سُنَّ بَلْ لَمْ يُؤَكَّدِ^(١)

١٥٩٦ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (أَنْتِ طَالِقٌ سُنَّةً)

لِرَبَّةٍ طَهَّرَ مِنْ جَمَاعٍ مُجَرَّدٍ

١٥٩٧ - وَحَامِلٍ أَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ

لِحَائِضٍ أَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ الْمُشَرَّدِ

١٥٩٨ - إِذَا طَهَّرَتْ وَاحْكُمَ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ

لِرَبَّةٍ طَهَّرَ بِالْجَمَاعِ مُقَيَّدِ

١٥٩٩ - إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ بَعْدَ طَهْرِهَا

فَأَوْقِعْ بِهَا التَّطْلِيْقَ لَا تَتَرَدَّدِ^(٢)

١٦٠٠ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (أَنْتِ طَالِقٌ بِدْعَةٍ)

لِطَاهِرَةٍ لَمْ يُصِبْهَا فَحَدِّدْ

(١) وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه طلاق بدعة محرّم.

(٢) ظ: لا تنزید.

- ١٦٠١ - لِتَطْلِقِهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ وَحَيْضِهَا
وَأَنَّ قَالَ فِي حَيْضٍ لِمَنْ لَمْ تُقَيِّدِ
- ١٦٠٢ - بِحُكْمِ دُخُولِ (أَنْتِ طَالِقٌ سُنَّةً)
فَقَدْ طَلَّقَتْ فِي الْوَقْتِ^(١) فَادْرُسْ وَجَوِّدِ
- ١٦٠٣ - وَأَنَّ عَقَلَ الطِّفْلِ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ
وَزَائِلُ عَقْلِ لَا بِسُكْرِ مُلَدِّدِ^(٢)
- ١٦٠٤ - إِذَا طَلَّقَ أَحْكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ وَقَعًا
وَأَنَّ طَلَّقَ السَّكَرَانَ فَارِوْ لِأَحْمَدِ
- ١٦٠٥ - ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: وَقَعًا وَمَنْعَهُ
وَوَقْفَةً حَبْرٍ بِالصَّحَابَةِ مُقْتَدِ^(٣)
- ١٦٠٦ - وَمَنْعُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِينَ بِضَرْبِهِمْ
وَحَنْقِ وَعَضْرِ السَّاقِ لَا بِالتَّوَعُّدِ^(٤)

باب: صريح الطلاق

- ١٦٠٧ - صَرِيحُ طَلَاقِ الْمَرْءِ (طَلَّقْتُكَ) احْتِسِبَ
و(سَرَّحْتُكَ) احْفَظْهَا و(فَارَقْتُكَ) اَعْدِدِ^(٥) / [٥٣/ب]

(١) لأنه لا سنة فيه ولا بدعة.
(٢) التلدد: التلفت يمينا وشمالا تحيرا.
(٣) قال الموفق: التوقف ليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها. والمذهب: وقوع طلاقه.
(٤) وهذا اختيار الخرقى أنه لا يكون مكرها حتى يُنال يشيء من العذاب كما ذكر، وهي من المفردات. والمذهب: أنه إذا هُدِّد بما يغلب على ظنه وقوع ما هُدِّد به فهو إكراه.
(٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أن صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه.

١٦٠٨ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ مُغْضَبٌ (أَنْتِ حُرَّةٌ) (١)

وَمَعَ لَطْمِهَا (هَذَا طَلَّاقُكَ) تَبْعُدِ

١٦٠٩ - وَمَنْ قَالَ لِلْحَسَنَاءِ (أَنْتِ بَرِيَّةٌ) (٢)

و(بَائِنٌ (٣) اِنَّا ي) أَوْ (خَلِيَّةٌ (٤) اِشْرُدِ)

١٦١٠ - وَ(حَبْلُكَ مُلْقَى فَوْقَ غَارِبِكَ (٥) (الْحَقِّي

بِأَهْلِكَ) (٦) فَاحْكُم بِالطَّلَاقِ الْمُبْعَدِ

١٦١١ - ثَلَاثًا لِمَدْخُولِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا

وَقَدْ كَرِهَ الْفُتَيَا بِهَا ابْنُ مُحَمَّدٍ (٧)

١٦١٢ - وَتَلَزَمُ أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ صَرِيحَةً

لِنَاوٍ وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِيهَا وَيَقْصِدِ

١٦١٣ - وَمِنْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ (هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ؟)

فَقَالَ لَهُ (لَا) كَاذِبًا ذَا تَعَمُّدِ

١٦١٤ - فَلَيْسَ طَلَّاقًا بَلْ مَتَى قَالَ كَاذِبًا

لِسَائِلِهِ (طَلَّقْتُهَا) تَتَشَرَّدِ

(١) المذهب أنها من كنايات الطلاق التي إن أتى بها في حال الخصومة والغضب وقع الطلاق وإن لم ينو، وفي غير تلك الحال لا يقع إلا إن نواه.

(٢) أي: برأت من حقوق الزوج بالطلاق.

(٣) أي: منفصلة.

(٤) الخلية في الأصل: الناقة تُطَلَّقُ من عقالها ويخلى عنها. والخلية من النساء: الخالية من الزوج.

(٥) الغارب ما بين العنق والسنام وهو الذي يُلقى عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء، ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها، أي: اذهبي حيث شئت. المصباح المنير.

(٦) المذهب: أنها من كنايات الطلاق الظاهرة إلا (الحقي بأهلك) فهي من الخفية. والفرق بين النوعين: أن الطلاق يقع مع النية بالظاهرة ثلاثاً وإن نوى واحدة، ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.

(٧) الإمام أحمد وهو ابن محمد بن حنبل.

- ١٦١٥ - وَإِنْ وَهَبَ الْإِنْسَانُ زَوْجاً لِأَهْلِهَا
فلم يقبلوها منه لم تتبَعِدِ
- ١٦١٦ - فَإِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ طَلْقَةٌ رَجَعَةٌ
وذلك لِمدخولِ بها فتوَكَّدِ
- ١٦١٧ - وفي يدِ زوجٍ^(١) مَنْ يَدَعُ أَمْرَهَا يَكُنْ
إلى فُسْخِهِ أو وَطْئِهِ الْمُتَجَدِّدِ^(٢)
- ١٦١٨ - فَإِنْ نَفَسَهَا اخْتَارَتْ فَطَلْقَةٌ رَجَعَةٌ
بِشَرطِ دخولِ ثِقِّ بنقلي ومُسْنِدِي^(٣)
- ١٦١٩ - فَإِنْ هِيَ أَمْضَتْهَا ثَلَاثاً وَقَالَ (لَمْ
أَقْوِضْ إِلَيْهَا غَيْرَ طَلْقَةٍ مُفْرِدِ)
- ١٦٢٠ - فَمَا حَكَمَتْ أَثْبِتْ وَأَهْدِرْ مَقَالَهُ^(٤)
كذلك في توكيلِهِ غَيْرَهَا^(٥) امْهَدِ
- ١٦٢١ - وَإِنْ يَقُلْ (اخْتَارِي) فَتَرُدُّدُ جَوَابَهُ
سريعاً بتعجيلِ الفِراقِ المُنْكَدِ
- ١٦٢٢ - وَإِلَّا فَقَدْ زَالَ الْخِيَارُ وَطَلْقَةٌ
فلا تَعُدُّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ (تَزَيِّدِي)^(٦)

(١) أي: المرأة، والزوج يطلق على الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(٢) وهي من المفردات، وعند الثلاثة تقييده بالمجلس.

(٣) ظ: بنقل ومسند.

(٤) من المفردات أيضاً، وعند الثلاثة أنها تطلق واحدة.

(٥) أي: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها.

(٦) إن قال لها: (اختراري نفسك) لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة ما دامت في المجلس إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك عدداً ومدة.

١٦٢٣ - ولا ينفع استثناء قلبٍ مُطَلَّقٍ

إذا وَقَعَ التَّطْلِيقُ مِنْ لَفْظِ مِذْوَدٍ^(١)

١٦٢٤ - وَإِنْ قَالَ إِبْعَاداً لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ

لَفِي شَهْرِ شَوَالٍ) لِيَرْقُبَ وَيَرْضُدِ/

[٥٤/أ]

١٦٢٥ - بِأَخْرِ شَهْرِ الصَّوْمِ مَغْرِبَ شَمْسِهِ

فَإِنْ غَرَبَتْ أَوْقَعَهُ بِالْمُتَوَعَّدِ

١٦٢٦ - وَإِنْ قَالَ (إِنْ طَلَّقْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ)

بِتَطْلِيقَتَيْنِ أَحْسِبُ بِإِنْجَازِ مَوْعِدِ

١٦٢٧ - فَإِنْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيُطَلِّقُ

تَبَيِّنُ فَإِنْ قَالَ الْفَتَى بِتَهْدِي

١٦٢٨ - (لَنْ لَمْ أُطَلِّقْ زَيْنَباً فَهِيَ طَالِقٌ)

وَلَمْ يَنْوِ وَقْتاً فَلْيُؤَجِّلْ وَيُوعِدِ

١٦٢٩ - إِلَى آخِرِ الْإِمْكَانِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهَا

وَمَوْتَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَجِّلْ فَيُبْعِدِ

١٦٣٠ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (كَلَّمَا لَمْ أُطَلِّقِ ابْنَ

نَةَ الْعَمِّ لَيْلَى فَهِيَ طَالِقٌ) اشْهَدِ

١٦٣١ - لِذَاتِ دُخُولِ بِالثَّلَاثِ وَطَلِّقُ

لِمَنْ بِدُخُولِ الزَّوْجِ لَمْ تَتَقَيَّدِ

١٦٣٢ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (أَنْتِ يَا هِنْدُ طَالِقٌ

إِذَا قَدِمَ الْبَكْرِيُّ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ^(٢))

(١) اللسان.

(٢) ظ: مرشد.

- ١٦٣٣ - فلا^(١) يقع التّطليقُ إن جِيءَ مُكرَهاً
بعمرو ولا مَيْتاً بِنَعشٍ مُعمِّدٍ
١٦٣٤ - وإن قال (أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ)
فتطليقتينِ احسبِ عليه وعَدِّدِ
١٦٣٥ - بشرطِ دخولِ^(٢) بل إذا كان قد نوى
بثانيةٍ إفهامٍ أولى فوَحِّدِ
١٦٣٦ - وقبلَ دُخولِ إن يُقْلَ (أنتِ طالقٌ
وطالِقَةٌ أو طالقٌ)^(٣) فليُؤكِّدِ
١٦٣٧ - عليه بتطليقِ الثلاثِ لأنَّهُ
رماها بِمَنسوقِ الطلاقِ المُنضَدِ^(٤)
١٦٣٨ - ومِنْ يتلفظُ بالثلاثِ وقضدُهُ
لواحدةٍ باللفظِ خُذْ لا بِمَقصِدِ
١٦٣٩ - ومِنْ كانَ ذا نُطْقٍ بواحدةٍ^(٥) وقد
أرادَ ثلاثاً فهي طَلِقَةٌ مُوَجِّدِ

باب: الطلاق بالحساب

- ١٦٤٠ - وإن قال (يا أسماءُ نصفُكِ طالقٌ
وكفُّكِ أو بعضُ الأصابعِ مِنْ يَدِ) // [٥٤/ب]

(١) ب و شر: ولا.
(٢) وإلا كانت واحدة بائنة في حق غير المدخول بها، لأن الطلقة الثانية تصادفها بائناً فلم يمكن وقوع الطلاق بها لأنها غير زوجة.
(٣) أي: قال لها: أنت طالق وطاقق وطاقق.
(٤) لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً. وأما المدخول بها فيقع ثلاثاً سواء عطف بالواو أو غيرها كالفاء.
(٥) بأن قال: أنت طالق واحدة. أما إذا قال: أنت طالق. ونوى ثلاثاً فالمذهب أنه تقع به الثلاث، وعند الخرقى وأكثر المتقدمين: لا يقع إلا واحدة.

١٦٤١ - أَوِ الْعُضْوِ مِنْ أَعْضَائِهَا فَهِيَ طَلْقَةٌ

وَمَنْ يَتَعَمَّدُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ عُدَّ

١٦٤٢ - عَلَيْهِ وَلَا تَزْهَبُ بِإِكْمَالِ طَلْقَةٍ

كَذَلِكَ أَيْضاً رُبْعَ تَطْلِيقَةٍ زِدْ

١٦٤٣ - وَأَوْقِعْ ثَلَاثاً لَا تُرْعَ بِمُطْلَقٍ

ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ اثْنَتَيْنِ^(١) ضَفَنَدِدِ^(٢)

١٦٤٤ - وَإِنْ قَالَ (يَا أَسْمَاءُ شَعْرُكَ طَالِقٌ

وُظْفُرُكَ) لَمْ تَطْلُقِي فِقْسٌ وَتَسَدَّدِ

١٦٤٥ - وَإِنْ شَكَّ زَوْجٌ بَعْدَ عَقْدِ نِكَاحِهِ

أَطْلَقَ أَمْ لَا فَهُوَ كَالْمُتَبَلِّدِ^(٣)

١٦٤٦ - لِيُْمِسِكَ^(٤) فَمَا شَكَّ الطَّلَاقِ بِمُبْطِلٍ

يَقِينُ نِكَاحٍ ثَابِتٍ مُتَشَدِّدٍ

١٦٤٧ - وَإِنْ طَلَّقَ الْحَسَنَاءَ زَوْجٌ وَمَا دَرَى

أَبَتْ ثَلَاثاً أَمْ لِرَجْعِيَّةٍ^(٥) هُدِي؟

١٦٤٨ - لِيَعْتَزِلَ الْحَسَنَاءَ وَلَيْكَ مُنْفِقاً

عَلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ لَذَاتِ تَعَدُّدٍ

١٦٤٩ - فَإِنْ يَرْتَجِعُهَا فِي اعْتِدَادٍ فَلَا يَطَأُ

إِلَى وَقْتِ عِلْمِ بِالْيَقِينِ الْمُؤَكَّدِ

(١) بَانَ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ.

(٢) الضَّفَنَدِدُ: الْأَحْمَقُ. وَهِيَ صِفَةٌ لِمَطْلُوقٍ.

(٣) الْمُتَبَلِّدُ.

(٤) عَلَيْهِ زَوْجِهِ.

(٥) ظ: لِرَجْعَتِهِ.

- ١٦٥٠ - لِمَا شَكَ فِي تَحْلِيلِهَا وَيَقِيئُهُ
بتحريمها فانقل بفهم وأورد^(١)
- ١٦٥١ - وَإِنْ قَالَ (إِحْدَاكُنَّ مَتَى طَالِقٌ)
ولم ينوها من بينهما ليغمد
١٦٥٢ - إِلَى قُرْعَةٍ مَنْ أَخْرَجَتْهَا تَطَلَّقَتْ
كذلك في نسيان مَنْ طَلَّقَ امْهَدِ
١٦٥٣ - فَإِنْ مَاتَ وَالْإِشْكَالُ بَعْدُ بِحَالِهِ
إلى الوارث التَّيْبِينُ بِالْقُرْعَةِ أَزْدُ
١٦٥٤ - فَمَنْ خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ أَحْكُمْ بِعَزْلِهَا
عن الإزث وامنحه البواقي واشكد^(٢)
- ١٦٥٥ - وَمَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ إِذَا وَقَّتْ
بعدها إن تبديل وتجدد
١٦٥٦ - قَرِينًا فِيهِلِكَ أَوْ يُطَلَّقُ فَتَعْتَدِ
وترجع إلى الزوج القديم بمعقد
١٦٥٧ - فَتَلِكْ عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ طَلَاقِهَا
وإن طلق العبد اثنتين ليشهد [أ/٥٥]
- ١٦٥٨ - بِتَحْرِيمِهَا حَتَّى تَزَوَّجَ غَيْرَهُ
لمملوكة^(٣) أو حرة ذات مَحْتِدِ
١٦٥٩ - لِأَنَّ الرِّجَالَ بِالطَّلَاقِ تَفَرَّدُوا
وبالعدة النسوان كن خير مُسْنِدِ

(١) هذا قول الخرقى وقد استشكله الأصحاب، وحمله القاضي على الاستحباب. و أما المذهب: فيبني على اليقين ويجعلها طلقة واحدة.

(٢) اعط.

(٣) الجار والمجرور متعلقان بالفعل (طلق).

باب: الرَّجْعَةُ

- ١٦٦٠ - وَتَطْلِيْقُهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ لَزَوْجَةٍ
تَبَيَّنُ بِهَا^(١) وَالْحُرُّ إِنْ يَتَعَمَّدَ
١٦٦١ - ثَلَاثًا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ وَهَكَذَا
تُحَرِّمُهَا ثِنْتَانِ مِنْ مُتَعَبِّدٍ
١٦٦٢ - وَمَنْ طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُوْلِ أَقَلَّ مِنْ
ثَلَاثٍ عَلَيْهَا رَجَعَتْهُ الْحُرُّ مَهْدٍ
١٦٦٣ - وَذَلِكَ مَا لَمْ تَقْضِ عِدَّتَهَا وَوَلَدٍ
عَبِيدٍ ارْتِجَاعًا بَعْدَ وَاحِدَةٍ طَيِّبٍ
١٦٦٤ - وَإِنْ حَامِلٌ بَاثْنَيْنِ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ
وَقَدْ طُلِّقَتْ رَجَعِيَّةً قَبْلَ مَوْلِدِ
١٦٦٥ - فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا رَجْعَةٌ قَبْلَ وَضْعِهَا
لِثَانٍ وَمَنْ رَامَ ارْتِجَاعًا لِشَهِدٍ
١٦٦٦ - شَهِدَيْنِ (أَنْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَشَدَّ
مَهْدُوا) بَغَيْرِ وَلِيِّ أَوْ صَدَاقٍ مُنْقَدٍ
١٦٦٧ - وَيُنْقَلُ عَنْهُ مَا يَدُلُّكَ أَنَّهُ
يَجُوزُ ارْتِجَاعُ^(٢) لَلْفَتَى غَيْرَ مُشْهِدٍ^(٣)
١٦٦٨ - وَإِنْ يَقْلُ الزَّوْجُ (ارْتَجَعْتُكَ) إِنْ تَقَلَّ
(مَضَّتْ عِدَّتِي) تَحْلِفُ لَهُ وَتُقَلِّدُ^(٤)

(١) فلا يستحق مطلقها رجعتها.

(٢) ب وش: ارتجاعاً.

(٣) وهو المذهب، وتحصل الرجعة بالوطء أيضاً نوى به الرجعة أو لم ينو.

(٤) وهو اختيار الخرقى، والمذهب أن القول قوله ما لم تسبقه بدعوى انقضاء العدة فيكون القول حينئذ قولها.

وأصل التقلد: جعل القلادة في العنق. والمراد: إن كانت كاذبة فلتقلد إثم كذبها.

١٦٦٩ - إذا ما ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ مُمَكِّنًا

وَمِنْ طُلَّقَتْ تَطْلِيقَةً تَتَعَدَّدُ^(١)

١٦٧٠ - فَإِنْ دَهَمَتْهَا مِنْهُ ثَانِيَةً^(٢) بَنَتْ

عَلَى عِدَّةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَأْوُدٍ

١٦٧١ - وَإِشْهَادِ عَمْرٍو بِارْتِجَاعِ لِعِزَّةٍ

وَلَمْ تَذِرْ فَاعْتَدَّتْ وَزُقَّتْ لِمَعْبَدٍ

١٦٧٢ - فَجَامَعَهَا تُرَدَّدُ لِعَمْرٍو وَلَا يَطَأُ

إِلَى حِينَ إِكْمَالِ اعْتِدَادِ مُعَدَّدٍ^(٣)

١٦٧٣ - وَتُرَوَّى: لِثَانٍ^(٤) فَاسْتَفِيدَ وَمُطَلَّقٌ

لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَقْصِدُ/ [٥٥/ب]

١٦٧٤ - إِلَيْهِ فَتَذْكُرُ أَنَّ زَوْجًا أَصَابَهَا

وَعِدَّتُهَا مِنْهُ قَضَتْهَا لِيُخْلَدَ

١٦٧٥ - إِلَى قَوْلِهَا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صِدْقَهَا

وَإِمْكَانَ مَا قَالَتْهُ ثُمَّ لِيَعْقِدَ

١٦٧٦ - وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ^(٥) يَلْتَمِسُ صِدْقَ قَوْلِهَا

بِبَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ تُقْمِمْهَا يُعَرِّدُ^(٦)

(١) أي: تعتد.

(٢) أي: طليقة ثانية.

(٣) عدتها من الثاني (معد)، ولها عليه مهر المثل لو طء الشبهة.

(٤) والمذهب الأول.

(٥) ب: يثق. ش: يثقها.

(٦) في ب وش: يعدد. وفي ظ: الرسم محتمل للوجهين، وعرد بمعنى هرب ويعدد وترك، فالمعنى: فليجتنب نكاحها.

كتاب الإيلاء

- ١٦٧٧ - وذو قَسَمٍ الْإِيْلَاءِ^(١) يُجَامِعُ زَوْجَةً
بِرَبِّ السَّمَاءِ الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ
- ١٦٧٨ - إِلَى زَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ عَامٍ فَإِنْ مَضَى
لَهَا ثُلُثُ عَامٍ وَاشْتَكَّتْهُ لِيُرْشِدِ
- ١٦٧٩ - إِلَى قَيْئَةٍ وَهِيَ الْجِمَاعُ فَإِنْ أَتَى
بِعُذْرٍ مُبِينٍ لِلْجِمَاعِ مُصَدِّدٍ
- ١٦٨٠ - وَقَالَ (مَتَى أَقْدِرُ أَطَأُ) فَهِيَ قَيْئَةٌ
فَإِنْ زَالَ عُذْرٌ وَهُوَ هَاجِرٌ مَرْقَدٌ
- ١٦٨١ - فَمُرُّهُ بِتَطْلِيْقِ الْفِتَاةِ فَإِنْ أَبَى
يُطَلِّقُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ذُو تَقَلُّدٍ
- ١٦٨٢ - فَإِنْ هُوَ أَمْضَاهَا ثَلَاثًا مَضَتْ وَإِنْ
تَكُنْ طَلْقَةً إِنْ يَرْتَجِعُهَا وَيَرُدُّ
- ١٦٨٣ - فَكَالْأَوَّلِ احْكُمْ مَعَ بَقَاءِ تَرَبُّصٍ^(٢)
وَمَنْ يَتَرَبَّصُ ثُمَّ يُوقَفُ فَيَشْهَدُ

(١) ظ: أن لا.

(٢) مع بقاء أكثر من أربعة أشهر من مدة الإيلاء، ومدته تنقطع بالطلاق فلا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة.

- ١٦٨٤ - بَأْتِي أَصْبْتُ الْخَوْدَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 إِذَا هِيَ كَانَتْ تُبَيِّباً يَا مُقْلِدِي^(١)
- ١٦٨٥ - وَإِنْ^(٢) هُوَ آلِي ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ
 يُجَامِعَ فَاغْتَدَّتْ فَإِنْ يَتَجَدَّدُ
- ١٦٨٦ - نِكَاحُهُمَا أَحْكَمُ مَعَ بَقَاءِ تَرْبُصٍ^(٣)
- كُحُومِكَ فِيمَا قَبْلَهَا حُكْمٌ مُهْتَدٍ^(٤)
- ١٦٨٧ - وَعِنْدَ اخْتِلَافٍ فِي مُضِيِّ تَرْبُصٍ
 إِذَا قَالَ (لَمَّا يَمْضٍ) فَاقْبَلْ^(٥) وَقَلِّدِ

* * *

- (١) وإن كانت بكرةً وأدعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها.
- (٢) ب وش: فإن.
- (٣) فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت حكم الإيلاء، وإن كان أكثر منها تربص أربعة أشهر ثم وقف لها كما تقدم.
- (٤) تكرر في ظ هنا عجز البيت التالي، وقد سقط من ب و ش عجز البيت مع صدر الذي يليه لنقلة العين، وقد استدرك السقط بهامش ش.
- (٥) قوله يمينه.

كتاب الظهار

- ١٦٨٨ - وموجب تكفير المظاهر قوله
لزوجته عند اختصام محرر^(١)
١٦٨٩ - (عليّ كظهر الأمّ أنت) وهكذا
يُقاس عليه ظهر ذات تبعد^(٢) / [٥٦/أ]
١٦٩٠ - و(أنت حرام) أو يُحرّم بعضها
كذلك بلى إن مات أو ماتت اغهد
١٦٩١ - بإسقاط تكفير بآخر فعله
كذلك في التّطليق بل إن يُجدد
١٦٩٢ - نكاحاً لها أو يرتجئها فلا يطأ
إلى حين تكفير عليه مُحدّد^(٣)
١٦٩٣ - وإن ظاهر الإنسان من أجنبيّة
كذلك فاحكم مع نكاح مُعقّد^(٤)
١٦٩٤ - و(أنت حرام) إن يقل لغريبة
ونبيته للحال لا للتأبّد

(١) من الحزد وهو الغيظ والغضب.

(٢) أجنبية.

(٣) ب وظ: مجدّد.

(٤) فلا يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة.

- ١٦٩٥ - فليس ظهاراً بل إذا قال ناوياً
على الأبد احكّم في التّكاح كما ابثدي
- ١٦٩٦ - ومن يتلفظ بالظهار لزوجة
رقيق فيملكها وما كفر اغهد
- ١٦٩٧ - بفسخ نكاح^(١) ثم لا يطأها
على ملكه حتى يكفر فاقتد
- ١٦٩٨ - ومن يتظاهر من جميع نسائه
بلفظة^(٢) التكفير منه كمفرد
- ١٦٩٩ - وكفارة المرء^(٣) المظاهر أوجبث
عتاقة نفس آمنت بالمؤحد
- ١٧٠٠ - مسلمة مما يضر بشغلها^(٤)
فمن لم يجد عتقاً بشهرين يفتد
- ١٧٠١ - يزوجهما سرداً وإن كان مفطراً
خلالهما للعذر يبن ويسرد
- ١٧٠٢ - ولكن لغير العذر إن كان مفطراً
فلا يحتسب ما قد مضى ثم يبتد
- ١٧٠٣ - كذا لجماع في ليالي صيامه
لماضي صيام منه أبطل وأفسد

(١) بملكه لها.

(٢) كقوله: أنتن عليّ كظهر أمي. فإن قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي. فلكل واحدة كفارة.

(٣) ظ: الوطاء.

(٤) أي: من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فلا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين.

- ١٧٠٤ - فَإِنْ كَانَ فِي شَعْبَانَ مَبْدَأُ صَوْمِهِ
لِيَبْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ فِطْرِ الْمُعَيَّدِ
- ١٧٠٥ - وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ الصَّوْمُ إِذَا أَتَى
بِعِيدٍ وَتَشْرِيْقٍ لِيَبْنِي وَيَعْدُدُ
- ١٧٠٦ - فَإِنْ لَمْ يُطَقْ صَوْمًا فَسْتَيْنَ مُسْلِمًا
مَسَاكِينَ أَحْرَارًا لِيُطْعِمَ وَيُمَدِّدَ/ [٥٦/ب]
- ١٧٠٧ - مِنَ الْبُرِّ مُدًّا لِلْفَتَى أَوْ دَقِيقِهِ
وَإِنْ شَاءَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنْ تَمْرٍ مِرْبَدٍ^(١)
- ١٧٠٨ - وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْفَعْ شَعِيرًا بِقَدْرِهِ
وَمَنْ لَمْ يُكْفِّرْ إِنْ يَطَأَ فَهُوَ مُعْتَدٍ
- ١٧٠٩ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَمَنْ
يُظَاهِرُ مِرَارًا قَبْلَ تَكْفِيرِ مُقْتَدٍ
- ١٧١٠ - كَذَاكَ وَمَا لِلْعَبْدِ كَفَّارَةٌ سِوَى
صِيَامِ لَشَهْرَيْنِ اتَّبَعَ لَا تَحْيِيدٍ
- ١٧١١ - وَمَنْ جَعَلَتْ بِالْمَنْطِقِ الزُّورِ زَوْجَهَا
كَظَهَرَ أَبِيهَا أَوْ حَرَامًا يُقَيَّدُ
- ١٧١٢ - فَمَا قَوْلُهَا لِلزَّوْجِ عَنْهَا بِمَانِعٍ
وَكَفَّارَةٌ أَوْجِبَ عَلَيْهَا وَوَكَّدَ^(٢)

(١) الموضع الذي يُجفَّف فيه التمر.

(٢) هذا المذهب، وهي من المفردات. وعنه: عليها كفارة يمين. قال الموفق: وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبهه بأصوله. وثالثة: لا شيء عليها وفاقا للثلاثة.

كتاب اللعان

- ١٧١٣ - وَإِنْ قَذَفَ الْحَسَنَاءُ زَوْجًا وَمَا أَتَى
بِبَيِّنَةٍ يَرْضَى بِهَا^(١) الْحُكْمُ يُحَدِّدُ
١٧١٤ - سِوَاءَ دَعَاها قاذِفاً بِلِسَانِهِ
بِـ (زانية) أَوْ قَالَ (عائنة) فَاهْتَدِ
١٧١٥ - وَذَلِكَ مَعَ إِسْلَامِها وَبُلُوغِها
وَحُرِّيَّةِ فافهَمَ وَكُنْ ذَا تَفْقُدِ
١٧١٦ - وَمَنْ يَلْتَعِنُ يَبْرَأَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا
مِنَ الْحَدِّ أَوْ عَبْدًا فَكَيْفَ بِأَرْشِدِ
١٧١٧ - وَلَا يُعْتَرَضُ حَتَّى تُطالِبَ زَوْجَةً
وَوَصَفَ اللَّعَانَ^(٢) أَنْ يَقُومَ بِمَشْهَدِ
١٧١٨ - وَيَشْهَدَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (لَقَدْ زَنْتُ
وَإِنِّي صَادِقٌ) أَرْبَعًا لِلتَّأْكُذِ^(٣)
١٧١٩ - وَيُخْبِئُهُ ذُو الْحُكْمِ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ
يُحذِّرُهُ شَرَّ الْعَذَابِ الْمُسْرَمِ

(١) ب و ش: به.

(٢) كذا بالأصول، وإقامة الوزن: ووصف لعان...

(٣) ظ: لتؤكد.

- ١٧٢٠ - فَإِنْ يَأْبَ إِلَّا الْخُمْسَ فَلْيَدْعُ بَعْدَهَا
بِأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُمَجَّدِ
١٧٢١ - عَلَيْهِ مَتَى مَا كَانَ فِي الْقَذْفِ كَاذِبًا
فِيكْمِلُ خُمْسًا وَلْتَقُمْ تِلْكَ تَشْهَدِ
١٧٢٢ - بِإِكَذَابِهِ فِي الْقَذْفِ بِاللَّهِ أَرْبَعًا
فَإِنْ^(١) أَكْمَلْتَهَا أَرْبَعًا فَلْتُهُدِّدِ/ [١/٥٧]
١٧٢٣ - فَإِنْ تَأْبَ إِلَّا الْخُمْسَ فَلْتَدْعُ بَعْدَهَا
بِأَنَّ غَضَبُ اللَّهِ الْعَظِيمِ التَّوَعُّدِ
١٧٢٤ - عَلَيْهَا مَتَى مَا كَانَ فِي الْقَذْفِ صَادِقًا
فَحِينَئِذٍ مُرُحَاكِمًا فَلْيُبَدِّدِ
١٧٢٥ - فَإِنْ قَالَ (قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا) فَلَا اجْر
تِمَاعٍ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ^(٢)
١٧٢٦ - وَإِنْ هُوَ بَعْدَ الْقَذْفِ أَكْذَبَ نَفْسَهُ
عَلَيْهِ لَهَا حَدٌّ افْتِرَاءً تَعْمُدِ
١٧٢٧ - وَإِنْ وَلَدَ رَامَ الْمُضَاعِفِ نَفْسَهُ
لِيَذْكُرَهُ فِي مَرَاتِهِ وَلْيُرَدِّدِ
١٧٢٨ - وَتُثْبِتُهُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ أُمَّهُ
وَيُنْفَى بِإِتْمَامِ اللَّعَانِ الْمُبَدِّدِ
١٧٢٩ - وَإِنْ هُوَ بَعْدَ التَّنْفِي أَكْذَبَ نَفْسَهُ
لِيُلْحَقَ بِهِ فِي نِسْبَةِ وَتَوَدِّدِ

(١) ش: وإن.

(٢) ظاهره أن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم وهو اختيار الخرقى وجماعة، والمذهب: أنها تقع بتمام تلاعنهما.

- ١٧٣٠ - ولا ينتفي حملٌ إلى وضعها له
ويَنفِيهِ عَنْهُ بِاللَّعَانِ الْمُشَدِّدِ^(١)
- ١٧٣١ - وإن قال زوجٌ (ما زَنَيْتِ) لِوَالِدِ
(ولكنَّ هذا ليس مِنِّي) فَازْدِدْ
- ١٧٣٢ - يَدَ الحَدِّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الحُكْمِ مُلْحَقٌ
بِهِ بِدَهَاءِ قَالِ أُمُّ بِتَبَلُّدِ
- ١٧٣٣ - وإن يَلْتَعِنَ زَوْجٌ وَلَمْ تَلْتَعِنِ فَلَاحِدٌ
وَبِالزَّوْجِيَّةِ أَحْكُمُ تُرَشِّدِ
- ١٧٣٤ - كَذَلِكَ فِي إِقْرَارِهَا دُونَ أَرْبَعِ^(٢)
لِيُحْكَمَ تَدَبَّرَ مُطَلَّقِي وَمُقَيِّدِي

* * *

(١) في الأصول: مشدد.

وهي من مفردات المذهب، واختار الموفق صحة نفيه قبل الوضع، وقال: هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائنا ما كان.

(٢) لأن الحد لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.

كتاب (١) العِدَّة

- ١٧٣٥ - وَعِدَّةٌ مَخْلُوءٌ بِهَا أَنْ تُحِيضَهَا
ثلاثاً سوى حَيْضِ الطَّلَاقِ الْمُكَمَّمِ
- ١٧٣٦ - فَإِنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الثَّلَاثِ تُبَحُّ إِذَا
لِخَاطِبِهَا الْمُسْتَقْبِلِ الْمُتَوَدِّدِ
- ١٧٣٧ - وَلِلْأَمَةِ أَحْسَبُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ أَتَى
عَقِيبَ اغْتِسَالِ مِنْهُمَا الْخَاطِبُ اعْقَدِ
- ١٧٣٨ - وَمَنْ أَيَسَّتْ تَعَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَمَنْ لَمْ تَحِضْ مُرَّهَا كَذَلِكَ تَعَدِّدِ/ [ب/٥٧]
- ١٧٣٩ - وَلِلْأَمَةِ الشَّهْرَانِ عِنْدَ إِيَاسِهَا
وَإِنْ لَمْ تَحِضْ أَيْضاً فَكُنْ ذَا تَفْقُدِ
- ١٧٤٠ - وَإِنْ حَاضَتْ الْحَسَنَاءُ خِلَالَ اعْتِدَادِهَا
بِأَشْهُرِهَا نَحْوَ الْقُرْوِ لِتُرْدِهِ
- ١٧٤١ - فَإِنْ طُلِّقَتْ مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ
وَلَمْ يَنْقَرِضْ وَقْتُ اعْتِدَادِ وَيَنْقَدِ
- ١٧٤٢ - فَإِنْ كَانَ رَجْعِيّاً أُمَّتْ كَحُرَّةٍ
وَفِي بَائِنٍ تَبْنِي عَلَى مَا بِهِ بُدِي

(١) ظ: باب. وفي ب: كتاب العُدَّة. والمثبت من ش وهو موافق للخرقى.

- ١٧٤٣ - وَذَاتَ مَحِيضٍ إِنْ تُطَلَّقَ فَيَنْقَطِعُ
 بِسَبَبِ عَنِهَا الْمَحِيضُ فَأَعْتَدَ^(١)
 ١٧٤٤ - لَهَا سَنَةٌ^(٢) تَعْتَدُ إِنْ تَكَ حُرَّةٌ
 وَحَوْلًا سِوَى شَهْرٍ^(٣) عَلَى الْأُمَّةِ أَمْدِدِ
 ١٧٤٥ - فَإِنْ عَلِمْتَ مَا كَانَ عُدْرًا انْقِطَاعِهَا^(٤)
 فَإِنْ زَالَ بِالْأَقْرَاءِ فَلْيُتَعَدَّ
 ١٧٤٦ - فَإِنْ لَمْ تَزَلْ حَتَّى اسْتَبَانَ إِيَّاسُهَا
 أَتَتْ بِاعْتِدَادِ الْآيَاتِ الْمُحَدَّدِ^(٥)
 ١٧٤٧ - وَمَنْ فَقَدَتْ دُونَ الثَّلَاثِ مَحِيضَهَا^(٦)
 فَمِنْ فَقْدِهِ فِي عِدَّةِ الْحَوْلِ تَبْتَدِ
 ١٧٤٨ - وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُخُولِهِ
 وَبَعْدَ مِنَ الْأَحْرَارِ أَوْ بَعْضِ أَعْبُدِ
 ١٧٤٩ - بِأَرْبَعَةٍ وَالْعَشْرِ تَعْتَدُ حُرَّةٌ
 وَمَمْلُوكَةٌ بِالنِّصْفِ لَا تَتَزَيَّدُ
 ١٧٥٠ - فَلِلْمَوْتِ وَالتَّطْلِيقِ عِدَّةٌ حُرَّةٌ
 وَمَمْلُوكَةٌ فِي الْحَمْلِ فَلْتَرَصَّدِ
 ١٧٥١ - بِوَضْعِ لِمَوْلُودٍ بَدَا بَعْضُ خَلْقِهِ^(٧)
 وَإِنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ أَوْ مَاتَ فَاعْهَدِ

(١) أي: هيأ. وفي ش: فاعقد.
 (٢) تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.
 (٣) تسعة للحمل وشهران للعدة.
 (٤) كمرض أو رضاع.
 (٥) فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيات.
 (٦) أي: حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.
 (٧) ك رأس ورجل، وأقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يوماً.

١٧٥٢ - إلى زوجة بالوضع من بعد أربع

سنتين بإلحاق إذا لم تُجَدِّد^(١)

١٧٥٣ - سواء وبالوضع انقضاء اعتدائها

ومن يتزوج في زمان تعدد

١٧٥٤ - لموت وتطليقي بزواج أصابها

فبينهما فرق هديت وبدد

١٧٥٥ - وتبني على الأولى وتعتد ثانياً

فإن شاء بعد العِدَّتَيْنِ ليعقِدِ/

[٥٨/أ]

١٧٥٦ - فإن ولدت ما يُدَّعى لِكِلِيهِمَا

إلى من عزته القافة أنسبه ترشد

١٧٥٧ - وتعتد من ثانيهما^(٢) بعد وضعها

وعدة أم الولد من موت سيد

١٧٥٨ - بقرء مَحِيضٍ أو ثلاثة أشهر

ليأس^(٣) وإن تعدم مَحِيضاً وتفقِدِ

١٧٥٩ - بلا سبب تَعْتَدُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ

وإن تك حُبلى تُسْتَبَخُ عند مَوْلِدِ

١٧٦٠ - وإن هو أمضى عتقها في حياته

بَحِيضَتِهَا حَلَّتْ لَزَوْجِ مُزَوِّدِ

١٧٦١ - وإن لم تلد منه ولكن أصابها

وأعتقها فاحكم بذلك تهتد

(١) ظ: تزيد. أي: لم تنكح بعد.

(٢) الذي لم يلحق به الولد.

(٣) وهو اختيار الخرقى وجماعة، والمذهب: أنها تُستبرأ بشهر.

- ١٧٦٢ - وَإِنْ بَدَلَ التَّزْوِجَ وَهِيَ بِمِلْكِهِ
لِخَاطِئِهَا فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَسُدُّ
- ١٧٦٣ - وَلَا يَطَّأُ الْمُبْتَاعُ مَمْلُوكَةً وَلَا
يُقَبَّلُ إِلَى اسْتِبْرَائِهَا وَالتَّفْقُدُ
- ١٧٦٤ - بِقُرَى مَحِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(١)
أَوْ الْوَضْعِ لِلْحَمْلِ اسْتِمَاعٌ بِتَأْيِيدِ
- ١٧٦٥ - وَمُعْتَدَّةٌ لِلْمَوْتِ تَتْرُكُ طِيبَهَا
وَزِينَتَهَا مَعَ كُحْلِ عَيْنٍ بِإِثْمِدِ
- ١٧٦٦ - وَلَا تَنْتَقِبُ بَلْ إِنْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ
فَتَسُدُّهُ^(٢) سَدًّا عَلَى وَجْهِهَا التَّيْدِ^(٣)
- ١٧٦٧ - وَلَا تَبِيَّ الشَّعْثَاءُ^(٤) فِي غَيْرِ بَيْتِهَا
وَمُعْتَدَّةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِتَصُدُّ
- ١٧٦٨ - عَنِ الطَّيِّبِ وَالتَّزْيِينِ مَعَ كُحْلِ إِثْمِدٍ^(٥)
وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ وَهِيَ بِقَدْفِدٍ^(٦)
- ١٧٦٩ - مِنَ الْأَرْضِ تَبْغِي الْحَجَّ تَرْجِعُ فَتَعْتَدُ
عَلَى قُرْبٍ مَغْنَاهَا^(٧) فَإِنْ تَتَبَعَدُ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أرخته وأرسلته من غير ضمّ جانيه.

(٣) انفرد بذلك الخرقى، والمذهب: أنّ النقاب لا يحرم عليها.

(٤) الشعث: تغيّر الشعر وتلبده لقلّة تعهده بالدهن.

(٥) على إحدى الروايتين، والمذهب: لا يجب الإحداد على المطلقة البائن.

(٦) بصحراء.

(٧) منزلها. والمسافة القريبة دون مسافة القصر، والبعيدة مسافة قصر فأزيد.

١٧٧٠ - مَضَتْ إِذَا عَادَتْ مَعَ الْحَجِّ أَكْمَلَتْ

بِمَنْزِلِهَا بُقَيَا زَمَانِ التَّعَدُّدِ

١٧٧١ - فَإِنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ أَوْ مَاتَ نَائِيًا

فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ أَضْحَى بِمُلْحَدِ

١٧٧٢ - وَمِنْ يَوْمِ تَطْلِيقِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهَا^(١)

عَلَى بَائِنٍ أَوْ أَيِّمٍ^(٢) مُتَّحِدٍ/

[٥٨/أ]

* * *

(١) فِي الْأَصُولِ: يَقُمْ بِهَا. وَالْمُرَادُ: وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمَعْتَدَةُ.
(٢) الْأَيِّمُ لُغَةً مِنْ لَا زَوْجَ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَرْمَلَةُ.



كتاب الرضاع

- ١٧٧٣ - وبالرَضَعَاتِ الْخَمْسِ حَرَّمَ فِصَاعِدًا
كْتَحْرِيمِ أَنْسَابٍ بِغَيْرِ تَرُدُّدٍ
- ١٧٧٤ - وَلَوْ كُنَّ فِي الْحَوْلِينَ فُرَّقْنَ فَاسْتَفِدَّ
وَقَسَّ كُلَّ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ تُؤَيَّدُ
- ١٧٧٥ - وَحُكْمُ سَعُوطٍ وَالْوَجُورِ^(١) كَحُكْمِهَا
وَحُكْمُ مَشُوبٍ حُكْمُ مَخْضٍ مُجَرَّدٍ^(٢)
- ١٧٧٦ - وَرَضَعُ ثُدَيِّ الْمَيِّتَاتِ مُحَرَّمٌ
كَأَحْيَائِهَا إِذْ لَمْ يَمُتْ لَبَنُ الثُّدِيِّ
- ١٧٧٧ - وَمَنْ تَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَحْمِلُ فَإِنْ يَثُبَّ^(٣)
لَهَا لَبَنٌ مَنْ يَرْتَضِعُهُ فَيَمَصِّدُ^(٤)
- ١٧٧٨ - فَأَوْلَادُهَا مَعَ وُلْدِ مَنْ حَمَلَتْ لَهُ
مَحَارِمٌ لِلطِّفْلِ الرَّضِيعِ الْمُعْلَهَدِ^(٥)

(١) السعوط: صبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوجور: صبّه في حلقه صباً من غير الثدي.
(٢) اللبن المشوب: المختلط بغيره. والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه.
(٣) من ثاب يثوب إذا رجع. والمعنى: فإن وُجد.
(٤) المصد: ضرب من الرضاع.
(٥) من: علهدت الصبي إذا أحسنت غذاءه.

١٧٧٩ - لَأَنَّ أَبَا هَذَا الْجَنِينِ وَأُمَّهُ

هُمَا أَبَوَاهُ لِلرَّضَاعِ الْمُؤَكَّدِ

١٧٨٠ - وَإِنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ رَبَّةَ بَيْتِهِ

ثَلَاثًا وَكَانَتْ مُرْضِعًا إِنْ تَعَدَّدِ^(١)

١٧٨١ - فَتَنْكِحُ صَغِيرًا ذَا رَضَاعٍ فَيَرْتَضِعُ

عَلَى ثَدْيِهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ كَوْلِدُ

١٧٨٢ - فَإِنْ نَكَحَتْ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ أَصَابَهَا

فَطَلَّقَ أَوْ مَاتَ الْإِبَاحَةَ أَبْعَدِ

١٧٨٣ - عَنِ الْأَوَّلِ الْحَلَّافِ^(٢) إِذْ بَرِضَاعِهَا

لِذَلِكَ صَارَتْ زَوْجَةَ ابْنِ^(٣) فَأَرْشِدِ

١٧٨٤ - وَنَاكِحُ كُبْرَى مُرْضِعٍ غَيْرِ دَاخِلِ

بِهَا تَمَّ صُغْرَى ذَاتِ ضَرْعٍ مُوَصَّدِ^(٤)

١٧٨٥ - فَأَرْضَعَتِ الصُّغْرَى الْكَبِيرَةَ حَرَّمَ الـ

كَبِيرَةَ^(٥) بَلْ عَقَدَ الصَّغِيرَةَ فَاشْدُدِ

١٧٨٦ - فَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ رِضَاعُهَا

فَحَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّوْجَتَيْنِ^(٦) وَشَدَّدِ

١٧٨٧ - وَلَكِنْ عَلَى الْكُبْرَى لِيَرْجِعَ بِنَصْفِ مَا

تَقَرَّرَ لِلصُّغْرَى رُجُوعَ مُؤَيَّدِ

(١) أي: إن اعتدت منه.

(٢) كذا في ش وظ، وفي ب: الحلاق. ولا يظهر وجه أي منهما.

(٣) لأن الصغير الذي أرضعته صار ابناً للأول.

(٤) غير مرضع. وفي ب و ش: درع موصد.

(٥) لأنها صارت من أمهات النساء فتحرم بمجرد العقد على بنتها.

(٦) وحرمت الصغيرة لأنها ربيبة مدخول بأمها.

- ١٧٨٨ - وَمَنْ يَتَزَوَّجُ صُغْرَيْنِ^(١) وَمُرْضِعاً
فَتُرْضِعُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ لِيَعْهَدَ / [أ/٥٩]
- ١٧٨٩ - بِتَحْرِيمِهَا مَعَ فُسْخِ عَقْدِهِمَا^(٢) وَإِنْ
يَشَاءُ عَقَدَ بَعْضَ الصُّغْرَيْنِ^(٣) يُجَدِّدُ
١٧٩٠ - وَبَعْدَ دُخُولِ إِنْ تَكُنْ أَرْضَعْتُهُمَا
حَرُمْنَ عَلَيْهِ^(٤) طَوْلَ دَهْرٍ مُسْرَمِدٍ
١٧٩١ - وَلَا مَهْرَ لِلْكَبْرَى^(٥) وَفِي أَخْذِ نِصْفِ مَا
تَقَرَّرَ لِلثَّنْتَيْنِ مِنْهَا فَاسْعِدِ
١٧٩٢ - وَإِنْ تُرْضِعِ الْكَبْرَى ثَلَاثَ أَصَاغِرٍ
مُفْرَقَةً^(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ تَجَرَّدُ
١٧٩٣ - لِتَحْرِيمِهَا وَاحِكُمْ بِعَقْدِ آخِرَةٍ
وَسَابِقَتَيْهَا فِي الرِّضَاعَةِ شَرِّدِ^(٧)
١٧٩٤ - فَإِنْ قَدَّمَتْ فِي الرِّضْعِ أَوْلَى وَأَخَّرَتْ
رِضَاعَةَ ثُنْتَيْنِ اخْذُ قَوْلِي وَاعْهَدِ
١٧٩٥ - بِتَحْرِيمِهَا مَعَ فُسْخِ عَقْدِ أَصَاغِرٍ
وَمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَصَاغِرِ يَرُدُّ^(٨)

-
- (١) ظ: صغيرتين. ب و ش: صغرتين !.
(٢) لأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما.
(٣) لحرمة الجمع بين الأختين.
(٤) جميعاً، لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرتين ربيبتان قد دخل بأتهما.
(٥) إن لم يكن قد دخل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، وبالدخول بها يستقر مهرها استقراراً لا يسقطه شيء.
(٦) أي: منفردات.
(٧) لأن الأوليين صارتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاحهما، فلم تجتمع معهما في نكاح.
(٨) لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد فإنهن ربائب لم يدخل بأمن.

١٧٩٦ - فَإِنْ كُنَّ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ ارْتَضَعْنَهَا

حَرُمَنْ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ

١٧٩٧ - وَإِنْ شَهِدَتْ مَرَضِيَّةً بِرِضَاعَةٍ

فَحَرَّمَ وَيُرْوَى بِالْيَمِينِ تُؤَكَّدُ^(١)

١٧٩٨ - وَمَنْ قَالَ (أَخْتِي لِلرِّضَاعَةِ زَوْجَتِي)

وَلَمْ يَدْخُلِ أَفْسَخَ عَقْدَهَا فَسَخَّ مُبَعَدِ

١٧٩٩ - فَإِنْ صَدَّقْتُهُ أَسْقَطِ الْمَهْرَ وَلْيَجُدْ

بِنِصْفِ صَدَاقِي إِنْ تُكذَّبُ وَتَجَحَدِ

١٨٠٠ - وَفِي قَوْلِهَا (هَذَا أَخِي مِنْ رِضَاعَةٍ)

وَأَكذَّبَهَا فِي الْقَوْلِ إِنْ لَمْ تُؤَكَّدِ

١٨٠١ - بِبَيِّنَةٍ إِلَّا فِي الْحُكْمِ^(٢) إِنَّهَا

لَزَوْجَتُهُ فَاذْ مَقَالَ الْمُفْتَدِ

(١) والأولى المذهب، وهي من المفردات.

(٢) لأن قولها عليه غير مقبول، و أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت صحة إقرارها لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطنها وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها.



كتاب النفقات

- ١٨٠٢ - وأوجب على الزوج القيام لزوجته
بحق عليه لازم متأكد
- ١٨٠٣ - بما ليس عنه من غناء بمثلها
فكسوتها في كل فصل مُردد^(١)
- ١٨٠٤ - فإن شح تأخذ قدر حاجة مثلها
بلا سرف من مال زوج حقلد^(٢) / [٥٩/ب]
- ١٨٠٥ - فإن لم تجد مالا وشح فآثرت
فراقاً يُفرق حاكم ذو تقلد
- ١٨٠٦ - وأجيز على الإنفاق من كان ذا غنى
على والديه عند فقر معجرد^(٣)
- ١٨٠٧ - وأولاده ذكرانهم وإنائهم
بشرط افتقار يعتري كل مجحد^(٤)

(١) ب: ممدد.

المذهب أن عليه كسوتها في كل عام مرة، واختار بعض الأصحاب أن لها عليه في أول الصيف كسوته وفي أول الشتاء كسوته.

(٢) الحقلد: الضيق البخيل.

(٣) المعجرد: العريان.

(٤) الجحد: الفقر.

١٨٠٨ - وأما صغير السن ليس له أب

لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ وَارِثٌ وَلِيُزَوِّدَ

١٨٠٩ - على قدر ميراث له مثل أنه^(١)

يكون له أم وجد فمهد

١٨١٠ - على أمه ثلث المؤونة وافترض

على الجد ثلثيها افتراض مسدد

١٨١١ - فإن لم يكن إلا أخ ثم جدة

على الجدة السدس افتراض لا تزيد

١٨١٢ - ويلزم بالباقي أخوه فقيس بما

ذكرت قياس العالم المترشد

١٨١٣ - ومعتق عبد منفق عند فقره^(٢)

ومن يتزوج ذات رق ليؤمده

١٨١٤ - بإنفاقها إن كان حراً حليلها

وإن كان عبداً فهو لازم سيدي^(٣)

١٨١٥ - ويلزم مولاها مؤونة ولدها

بني الحر كانوا أو بني المتعبد

١٨١٦ - ولا يلتزم عبداً لأولاد حرة

ومملوكة^(٤) منه بإنفاق مؤجده

(١) ب و ش: من. ولا يستقيم به الوزن.

(٢) وهي من المفردات.

(٣) سيد العبد.

(٤) أما ولد الحرة فهم أحرار ونفقتهم على أمهم وأقاربهم الأحرار، وأما ولد المملوكة فهم عبيد لسيدها فنفقتهم عليه كما في البيت السابق.

- ١٨١٧ - وَمَنْ كُوتِبَتْ إِنْ زُوِّجَتْ بِمُكَاتَبٍ
لِئْتِنْفِقَ عَلَى أَوْلَادِهَا دُونَ مُوَلِّدٍ^(١)
- ١٨١٨ - وَمَمْلُوكَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ فَلْيَقُمْ
لأَوْلَادِهَا مِنْهُ بِإِنْفَاقِ مُسْعِدٍ^(٢)

باب: الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

- ١٨١٩ - وَمَنْ يَتَزَوَّجُ ذَاتَ خِذْرِ مَظِنَّةً
لِوَطْءٍ فَلَمْ تَمْنَعُهُ نَفْساً وَتَعْتَدِي
- ١٨٢٠ - وَلَا صَدَّهَا عَنْهُ وَلِيٌّ يَقُمْ لَهَا
بِإِنْفَاقِهَا بَلْ إِنْ تَزَوَّجَ فَتَعْقِدِ / [٦٠/ب]
- ١٨٢١ - عَلَى مِثْلِهَا لِلطِّفْلِ طَالِبٍ وَلِيَّهٗ
بِإِنْفَاقِهَا مِنْ مَالِهِ الْمُتَتَلَّدِ
- ١٨٢٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ وَأَثَرَتْ
فِرَاقاً يُفَرِّقُ حَاكِمٌ وَيُشَرِّدُ
- ١٨٢٣ - وَمَنْ تَمْتَنِعَ حَتَّى تُوَفَّى صَدَاقَهَا
لِيُنْفِقَ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ الْمَهْرَ فِي الْيَدِ
- ١٨٢٤ - وَلَيْسَ لِمَنْ لَا رَجْعَةَ لِطَلَاقِهَا
سِوَى حَامِلٍ سُكْنَى وَإِنْفَاقٍ مُمَدِّدِ
- ١٨٢٥ - وَإِنْ أَبْرَأَتْ مِنْ حَمَلِهَا عِنْدَ خَلْعِهَا
إِلَى الْقَطْمِ عَنِ إِنْفَاقِ مَوْلُودِهَا حِدِ
- ١٨٢٦ - وَلَسْتَ بِمَأْخُودٍ بِإِنْفَاقِ نَاشِزٍ
وَأَنْفِقْ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْكَ تَرْشُدِ

(١) لأنهم في حكم نفسها فهم موقوفون على كتابتها فإن عتقت بالأداء عتقوا، وإن رقت رقوا.

(٢) لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه ويعتق بعتقه.

باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

- ١٨٢٧ - وبالطِّفْلِ والمَعْتُوهُ أُولَى كِفَالَةً
مِنَ الأبِّ أُمَّ إِنْ تُطَلَّقُ فَتَبِعِدِ
١٨٢٨ - وَكُنْ لِفِغْلَامٍ عِنْدَ سَبْعِ مُخَيَّرًا
فَمَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْهُمَا لَا يُرَدِّدِ
١٨٢٩ - وَلِلْأَبِّ مِنْ أُمَّ أَحَقُّ بِبِنْتِهِ
إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا فَكُنْ خَيْرَ مُرْشِدِ
١٨٣٠ - وبالطِّفْلِ يُقْضَى بَعْدَ تَزْوِيجِ أُمَّهُ
لِأُمَّ أَبِي^(١) أَوْ إِنْ تَمَّتْ فَتُلْحَقُ
١٨٣١ - فَتَلِكُ مِنَ الْخَالَاتِ أُولَى وَأَخْتُهُ
مِنَ الْأَبِّ أُولَى بِالْحِضَانِ الْمُسْرِهِدِ^(٢)
١٨٣٢ - مِنَ الْأَخْتِ مِنْ أُمَّ وَمِنْ خَالَةِ لَه
وَتَقْدِيمُ خَالَاتِ الْأَبِّ الْمُسْتَوْدِدِ
١٨٣٣ - عَلَى خَالَةِ الْأُمَّ الصَّوَابُ فَخُذْ بِهِ^(٣)
فَإِنْ طُلِّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَارْزُدِ
١٨٣٤ - إِلَيْهَا بِلَا شَكٍّ حَضَانَةَ طِفْلِهَا
وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُرْضِعًا ثُمَّ يَعْمَدِ
١٨٣٥ - إِلَى مَنَعِهَا بِذَلِكَ الرَّضَاعِ لِطِفْلِهَا
إِذَا أَمِنَ الْإِضْرَارَ لَيْسَ بِمُعْتَدِ^(٤)

(١) والمذهب أن الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم الأب فأمهاته ثم الجد للأب ثم أمهاته ثم الأخت للأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة. وظاهر كلام الخرقى أن أم الأب تقدم على أم الأم.

(٢) من (سرهد الصبي) إذا أحسن غداءه.

(٣) وهو اختيار الخرقى، والمذهب: تقديم خالة الأم على خالة الأب، وحول كلامه على تقديم الخالة من الأب على الخالة من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم.

(٤) والمذهب أنه ليس له منعها ولو أمن الإضرار.

- ١٨٣٦ - وَلِلرَّجُلِ اسْتِزْضَاعُهُ لَصَغِيرِهِ
سِوَى أُمِّهِ فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَقْصِيدًا / [٦٠/ب]
- ١٨٣٧ - فَإِنْ أُمَّهُ اخْتَارَتْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا
رِضَاعَتَهُ كَانَتْ أَحَقَّ فَوْكِدًا^(١)
- ١٨٣٨ - سِوَاءَ عَلَيْهَا أَصْبَحَتْ بِحِبَالِهِ
أَوْ اقْتَادَهَا عَنْهُ الطَّلَاقُ بِمَقْوَدٍ

باب: نفقة المماليك

- ١٨٣٩ - وَأَنْفَقْ عَلَى الْمَمْلُوكِ بِالْعُرْفِ وَأَكْسُهُ
وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوِيجَ زَوِّجْهُ تُحْمَدًا
- ١٨٤٠ - وَإِنْ شَحَّ مَوْلَى أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ
لِيُجْبِرَهُ ذُو الْحُكْمِ الْوَلِيُّ وَيَضْهَدُ^(٢)
- ١٨٤١ - عَلَى بَيْعِهِ إِنْ آثَرَ الْعَبْدُ بَيْعَهُ
وَأَنْفَقْ عَلَى عَبْدٍ بِرَهْنِكَ مُرْصِدًا
- ١٨٤٢ - وَمُرْضِعُ مَوْلُودٍ عَلَى أَمَةٍ لَهُ
سِوَى طِفْلِهَا فِي الْحُكْمِ لَيْسَ بِأَقْصَدٍ
- ١٨٤٣ - وَلَا بَأْسَ مَعَ فَضْلِ عَلَى رِيٍّ طِفْلِهَا
وَإِنْفَاقَ مَوْلَى عَنْ مُكَاتِبِهِ اضْطِدًا
- ١٨٤٤ - وَبِالْعَجْزِ فَلْيُنْفِقْ^(٣) وَمَنْ رَدَّ أَبْقَا
فَإِنْفَاقُهُ أَوْجِبَ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ
- ١٨٤٥ - فَلِلَّهِ فَاحْمَدُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الرَّضَا
أَبِي الْقَاسِمِ الْهَادِي تُوَقَّقْ وَتُسَعَّدِ^(٤)

(١) ولو وجد من يتبرع برضاعه. واختار الشيخ تقي الدين وجوب الرضاعة على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ولا تستحق أجره المثل زيادة على نفقتها وكسوتها.
(٢) ضهده: قهره.
(٣) لأنه عاد رقيقا وعاد إلى السيد ملك نفعه وأكسابه.
(٤) بهامش ش: بلغ مقابلة مع الشيخ أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

كِتَابُ الْجِرَاحِ

١٨٤٦ - أَصِيخٌ ^(١) حَامِدًا لِلَّهِ ثُمَّ مُصَلِّيًا

عَلَى خَيْرِ هَادٍ بِالرَّسَالَةِ مُهْتَدٍ

١٨٤٧ - وَفِي الْقَتْلِ خُذْ عَنِّي ثَلَاثَةَ أَضْرِبٍ

فَقَتْلٌ بِعَمْدٍ أَوْ شَبِيهِ تَعْمُدٍ

١٨٤٨ - أَوْ الْخَطَأَ الْعَارِي عَنِ الْقَصْدِ فَالَّذِي

هُوَ الْعَمْدُ قَتْلٌ لَلْفَتَى بِمُحَدِّدٍ

١٨٤٩ - كَسَيْفٍ أَوْ السَّكِينِ أَوْ بِمُثَقَّلٍ

كَضَخَمٍ مِنَ الْأَحْجَارِ صَلْدٍ عَرْنَدَدٍ ^(٢)

١٨٥٠ - وَضَرْبٍ بِأَوْفَى مِنْ عَمُودٍ مُخَيِّمٍ ^(٣)

وَتَكَرِيرِهِ ضَرْبًا بِسَوِطٍ وَمِجْلَدٍ ^(٤)

[٦١/أ]

(١) أي: استمع، أمر من أصاخ يصيخ. وفي ب: أضح. ش: اصح. ظ: اضخ.

(٢) الصلد و العرندد بمعنى الصلب.

(٣) بأكبر من عمود الفسطاط (بيت من الشعر)، قال الموفق: يعني العمدة التي تتخذها

الأعراب لبيوتها وفيها دقة، فأما عمدة الخيام فكبيرة تقتل غالباً فلم يُردها الخرقى.

(٤) قطعة من جلد كالسوط.

- ١٨٥١ - وَغَالِبٍ فِعْلٍ يَقْتُلُ الْمَرْءَ مِثْلُهُ
فَمَنْ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ حُرٍّ مُوَحَّدٍ
- ١٨٥٢ - بِوَأَحَدِهِ مِمَّا وَصَفَتْ يُقَدُّ بِهِ
بِشَرْطِ اجْتِمَاعِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى يَدِ
- ١٨٥٣ - وَأَمَّا شَبِيهُ الْعَمْدِ فَهُوَ بِأَصْغَرِ الْ
حِجَارَةِ وَالْأَخْشَابِ يَا ذَا التَّأْيِيدِ
- ١٨٥٤ - وَلَكِنْ بِفِعْلٍ لَيْسَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ
فَلَا قَوْدٌ بَلْ فِيهِ عَاقِلَةٌ تَدِي
- ١٨٥٥ - وَضَرْبَانِ قَتْلِ الْمُخْطِئِ أَفْهَمُ فَمِنْهُمَا:
إِذَا مَا رَمَى سَهْمًا لِأَجْلِ التَّصِيدِ
- ١٨٥٦ - وَأَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ جَائِزٌ
فِيُتْلَفُ حُرًّا مِنْ غَوَاةٍ وَرُشْدٍ^(١)
- ١٨٥٧ - وَبِالذِّيَّةِ^(٢) أَطْلُبُ عِنْدَ عَاقِلَةٍ الْفَتَى
وَيُعْتِقُ نَفْسًا أَمْنَتْ بِمُحَمَّدِ
- ١٨٥٨ - وَثَانِيَهُمَا: قَتْلُ لِكَايِمِ دِينِهِ^(٣)
بِبَلَدَةٍ كُفِرَ ظَنُّهُ غَيْرَ مُهْتَدٍ
- ١٨٥٩ - فَلَا قَوْدٌ فِيهِ وَلَا دِيَّةٌ لَهُ
وَيُعْتِقُ نَفْسًا أَمْنَتْ مِنْ تَعَبُدِ
- ١٨٦٠ - وَمَا مُسْلِمٍ يَوْمًا يُقَادُ بِكَافِرٍ
وَلَيْسَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْمُتَعَبَّدِ

(١) مسلماً كان أو كافراً.

(٢) ظ: وللدية.

(٣) ظ: سره.

١٨٦١ - وَإِنْ كَافِرٌ حُرٌّ تَعَمَّدَ مُتْلِفًا

لِمُهْجَةِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَتَعَمَّدَ

١٨٦٢ - لِأَخْذِكَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ مَغْرَمًا^(١)

وَقَتْلٍ لَهُ عَنْ نَقْضِ عَهْدٍ مُؤَكَّدٍ

١٨٦٣ - وَبِالْوُلْدِ لَا تَقْتُلْ وَإِنْ سَفَلُوا أَبًا

وَأُمًّا وَإِنْ يَقْتُلُهُمَا اقْتُلْهُ تَرْشُدٍ

١٨٦٤ - وَإِنْ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ نَفْسٍ جَمَاعَةً

مَعَ الْأَبِ فَاقْتُلْهُمْ سِوَى الْأَبِ تَهْتِدِ

١٨٦٥ - وَإِنْ نَفَرَ فِي قَتْلِ نَفْسٍ تَسَاعَدُوا

أَقِيدُوا وَلَوْ كَانُوا مِئِينَ بِمُفْرَدٍ

١٨٦٦ - وَلَوْ قَطَعُوا ظُلْمًا بِأَجْمَعِهِمْ يَدًا

لِثَّقَطْعِ مِنَ الْكُلِّ النَّظِيرَةَ لِلْيَدِ

١٨٦٧ - وَزَائِلُ عَقْلِ وَالصَّبِيُّ فَلَا يُقَدُّ

بِقَتْلِ وَمَنْ يَقْتُلُهُمَا اقْتُلْهُ تَسُدُّ/

[٦١/ب]

١٨٦٨ - وَزَائِلُ عَقْلِ وَالصَّبِيُّ وَبِالْبُغْ

إِذَا قَتَلُوا نَفْسًا فَعَنْ قَتْلِهِمْ حِدِ

١٨٦٩ - وَتُلْتُ الَّذِي يُودَى عَلَى مَالٍ بِالْبُغْ

وَيُفَرِّضُ ثُلثًا مَا بِهِ مِثْلُهُ قُدِي

١٨٧٠ - بِمَالٍ أَوْلَى عَقْلِ السَّفِيهِينَ وَافْتَرَضَ

بِمَالِيَهُمَا إِعْتَاقَ نَفْسَيْنِ تُحَمَدِ

١٨٧١ - وَإِنْ قَتَلْتَ خَوْذَ فَتَى قَتَلْتَ بِهِ

وَيُقْتَلُ شُجْعَانُ الرَّجَالِ بِنُهْدِ

(١) فِي ش وَ ظ وَعَقْدُ الْفَرَائِدِ: مَغْرِبًا!.

- ١٨٧٢ - وَمَنْ كَانَ فِي النَّفْسِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا
سواءً ففي الأطراف ذلك مَهْدٍ
- ١٨٧٣ - وَإِنْ مُخْطِئٌ فِي الْقَتْلِ شَارَكَ عَامِداً
فلا قَوْدٌ وافرض على الْمُتَعَمِّدِ
- ١٨٧٤ - مِنْ الدِّيَةِ النَّصْفَ افْتِراضاً بِمَالِهِ
ونصفاً على مَنْ يَعْقِلُ الْمُخْطِئَ امْهَدِ
- ١٨٧٥ - وَأَفْتِ بِعِتْقِ النَّفْسِ مِنْ مَالِ مُخْطِئِ
وَإِنْ قُتِلَ الْمَمْلُوكُ فاحْكُمْ لِسَيِّدِ
- ١٨٧٦ - بِقِيمَتِهِ لو أَنهَا بَلَّغَتْ إِلَى
دِيَارِ فَبَاحِثٍ واجتهد كلَّ مَجْهَدِ

باب: القود

- ١٨٧٧ - وَمَنْ شَقَّ بَطْناً مُخْرِجَ الْحُشْوِ^(١) قاطِعاً
ويقطعُ ثانياً رأسه بِمُهَنْدِ
- ١٨٧٨ - فَقَاتِلُهُ الْبَادِي فَإِنْ شَقَّ بَطْنَهُ^(٢)
ويقطعُ ثانياً رأسه قَطَعَ أَحَقَّدِ
- ١٨٧٩ - فَقَاتِلُهُ ثَانِيهِمَا لِتَفَاوُتِ الْ
بِقَاءِ مَعَ الْفِعْلَيْنِ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ
- ١٨٨٠ - وَمَنْ قَطَعَ الْأَطْرَافَ أَجْمَعِ^(٣) مِنْ فِتْيِ
ويقتله قبلَ اندمالِ الْمُكْمَدِ^(٤)

(١) الأمعاء.

(٢) من غير إبانة الحشوة.

(٣) ظ: جمعا.

(٤) والتقدير: جراح المكمد. والكمد: الهم والحزن.

١٨٨١ - فَيُنْقَلُ عَنْهُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِ

وَأَنْ شُنَّتْ عَنْهُ الْقَطْعَ وَالْقَتْلَ أُورِدَ^(١)

١٨٨٢ - فَإِنْ يَعْفُ عَنْهُ الْأَوْلِيَاءُ فَمَا لَهُمْ

سِوَى دِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ الْمُتَعَدِّ^(٢)

١٨٨٣ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ مِنْ بَعْدِ بُرْئِهَا

ثَلَاثَ دِيَّاتٍ^(٣) إِنْ عَفَّوْا عَنْهُ يَنْقُدُ/

[١/٦٢]

١٨٨٤ - وَبِالذَّيْتَيْنِ أَحْكُمَ لَهُمْ قَبْلَ قَتْلِهِ

إِذَا طَلَبُوا مِنْهُ الْقِصَاصَ تُسَدِّدُ

١٨٨٥ - وَمَنْ يَزِمُ عَبْدًا كَافِرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ

فَصَارَ عَتِيقًا مُسْلِمًا ذَا تَرَشُّدٍ

١٨٨٦ - قُبَيْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ فِيهِ فَإِنْ يَمُتْ

بِهِ لَا يُقَدُّ بِلِ مَسْلِمًا مُعْتَقًا يَدِي

١٨٨٧ - وَقَاتِلْ شَخْصٍ ثُمَّ يَقْتُلْ ثَانِيًا

أَقِذَّهُ بِإِجْمَاعِ الْوَالِيَيْنِ تُنَجِّدُ

١٨٨٨ - فَإِنْ طَلَبَ الْقَتْلَ^(٤) الْوَالِي لِأَوَّلِ

وَلِلدَّيَّةِ الْأُولَى بِثَانِيهِمَا بُدِي^(٥)

١٨٨٩ - بِقَتْلِ الْفَتَى وَاسْتُخْلِصَتْ دِيَّةٌ لِمَنْ

تَخَيَّرَهَا^(٦) مِنْ مَالِهِ الْمُتَعَدِّدُ

١٨٩٠ - وَفِي عَكْسِهِ كُنْ لِلْقَضِيَّةِ عَاكِسًا

وَإِنْ جَرَّحَ الْإِنْسَانُ فَاجْرَحْهُ تَقْتَدِ

(١) والرواية الأولى: المذهب، واختار شيخ الإسلام الثانية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(٢) المعدّ الحاضر، من عتدته تعتيذا.

(٣) دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه.

(٤) ب وش: القود. والمثبت من ظ وهامش ش.

(٥) ش: بثانيهم ابتدي. ظ: لثانيها بُدي.

(٦) ش: تحيّرهما.

- ١٨٩١ - وذلك إن كان اقتصاصك مُمكناً
 ولا حَيْفَ^(١) يُخشى منه فافهمْ تُوكِّدِ
 ١٨٩٢ - وبالمِفْصَلِ اقْطَعْ مَفْصِلاً^(٢) مِثْلَهُ إِذَا
 تَمَائِلَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ وَمُعْتَدِ
 ١٨٩٣ - وَمَأْمُومَةٌ الْجَرْحَى وَجَائِفَةٌ^(٣) فَلَا
 قِصَاصَ عَلَى جَانِبَيْهِمَا الْمُتَهَدِّدِ^(٤)
 ١٨٩٤ - وبِالْأَنْفِ فَاقْطَعْ أَنْفَ جَانٍ وَأُذُنَهُ
 بِأُذُنٍ وَإِخْلِيلًا^(٥) بِإِخْلِيلِهِ أَقْدُدِ
 ١٨٩٥ - وبِالْأُنْثِيَيْنِ الْإِنْثِيَيْنِ^(٦) اقْطِطِعْهُمَا
 وَبِالْعَيْنِ فَاقْلَعْ عَادِلًا عَيْنَ مُفْسِدِ
 ١٨٩٦ - وَبِالسِّنِّ سِنًّا بَلْ يَكْسِرُ لِبَعْضِهَا
 بِمِقْدَارِهِ مِنْ سِنِّ كَاسِرِهَا ابْرُدِ
 ١٨٩٧ - وَيُمْنَى فَلَا تُقْطَعْ بِيُسْرَى وَلَا تَكُنْ
 لِيُسْرَى بِيُمْنَى قَاطِعًا فَتَأْيِدِ
 ١٨٩٨ - وَسَالِمُ أَطْرَافِ لِشَلَاءٍ قَاطِعُ
 فَلَا قَوْدٌ هَلْ يَعدِلُ الْجَيِّدَ الرَّدِي؟
 ١٨٩٩ - وَإِنْ قَطَعَ الْمَرْءُ الْأَشْلُ سَلِيمَةً
 فَإِنْ شَاءَ أَخْذًا لِلرَّدِيِّ بِجَيِّدِ

(١) الحيف: الجور والظلم، والمقصود الزيادة على المثل.

(٢) المفصل: كل ملتقى عظمين من الجسد.

(٣) المأمومة: شجاج الرأس التي تصل إلى جلدة الدماغ المسماة (أم الدماغ) لأنها تجتمع. والجائفة: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر.

(٤) المتوعد بالعقوبة.

(٥) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان. والمراد هنا الذكر.

(٦) الخصيتين.

١٩٠٠ - فذاك له لا غيره فإن ابتغى

لها ديةً مع عفوهِ عنه يُمدد/

١٩٠١ - وإن وليّ المقتول شخصان: بالغ

وطِفلٌ أو النَّائي بأبعدِ مَرَكِدٍ^(١)

١٩٠٢ - فلا يُقتلُ الجاني إلى أوبّةِ الذي

نأى أو بُلوغِ الطِّفلِ حدَّ التَّرشُّدِ

١٩٠٣ - وإنَّ يَغْفُ بعضُ الأولياءِ فما إلى الـ

قِصاصِ سبيلٌ فاعتبرُ وتفقّد

١٩٠٤ - ولو كان مُسدي العفوَ زوجاً وزوجةً

وإنَّ يشتركِ في القتلِ جَمْعُ تَعْمُدِ

١٩٠٥ - لِمَنْ وَلِيَّ المقتولَ قتلُ جميعِهِم

وإنَّ شاءَ قتلَ البعضِ والرِّفَعُ^(٢) لليدِ

١٩٠٦ - عن البعضِ عن تَقْبِيضِهِم دِيَّةً له

فذاك له في الحُكْمِ غيرَ مُصَدِّدِ

١٩٠٧ - ومَنْ يقتلِ المَرءَ المُقَادَ بِقتلِهِ

فَيَسْمَخُ - على أن لا يُقَادَ - بأزيدِ

١٩٠٨ - مِنَ الدِّيَّةِ ابْسِطْ للوَلِيِّ قَبولَهُ

وَمُمْسِكُ إنسانٍ لقاتلِهِ اشْهَدِ

١٩٠٩ - على قاتلِ بالقتلِ واحْكُم بِمَحَبَسِ

لِمُمْسِكِهِ حتى يموتَ فأوعِدِ

١٩١٠ - وإنَّ قتلَ المَمْلوكِ عن إِذْنِ سَيِّدِ

ولم يَذرِ أنَّ القتلَ مَحْظورٌ اِغْهَدِ

(١) منزل.

(٢) ظ: الدفع.

١٩١١ - بَأَنْ يُقْتَلَ الْمَوْلَى فَإِنْ كَانَ عَالِماً
لِيُقْتَلَ وَفِي تَأْدِيبِ سَيِّدِهِ اجْتِهَادِ

باب: دِيَاتِ النَّفْسِ

١٩١٢ - وَلِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ افْتِرَاضُ دِيَّةٍ هِيَ الْ
هُنَيْدَةُ^(١) أَرْبَاعاً عَلَى ذِي التَّعَمُّدِ

١٩١٣ - بَنَاتُ مَخَاضٍ^(٢) رُبْعاً ثُمَّ رُبْعاً
بَنَاتُ لَبُونٍ وَالْحِقَاقُ لِتُعَدِّدِ

١٩١٤ - بَرُبِعٍ وَرُبْعٍ رَابِعٌ جَدْعَاتُهَا
يُعَجَّلُهَا ذُو الْعَمْدِ تَعْجِيلَ أَجُودِ

١٩١٥ - وَأَسْنَانُهَا فِي مُشْبِهِ الْعَمْدِ هَكَذَا
وَلَكِنْ بِهَا مَنْ يَعْقِلُ الْقَاتِلَ اقْصِدِ

١٩١٦ - ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ عَلَيْهِمْ تَأَجَّلَتْ
يُؤَدُّونَ ثُلُثاً كُلَّ عَامٍ مُجَدِّدٍ/ [١/٦٣]

١٩١٧ - وَفِي خَطَأٍ تَأْجِيلُ عَاقِلَةِ الْفَتَى
وَأَيْضاً لَهُ^(٣) فِي السَّنِّ أُخْمَاساً اَعْدِدِ

١٩١٨ - بَنَاتُ مَخَاضٍ خُمْسُهَا وَاسْتَزِدُّ بَنِي
مَخَاضٍ لَهَا خُمْساً وَخُمْساً لَهَا زِدِ

١٩١٩ - بَنَاتِ لَبُونٍ وَاسْتَزِدُّ جَدْعَاتِهَا
وَحِقَّاتِهَا خُمْسِينَ يَا ذَا التَّسَدُّدِ

(١) اسْمٌ لِلْمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ص ١٠٣.

(٣) ظ: كَذَاكَ بَلَى.

١٩٢٠ - وَذُو الرَّقِّ لَمْ تَحْمِلْهُ عَاقِلَةٌ وَلَا اَعْرَافٌ وَلَا صُلْحٌ^(١) وَلَا الْعَمْدُ فَارْشُدِ

١٩٢١ - وَلَا حَمَلَتْ مَا دُونَ ثُلُثٍ وَإِنْ جَنَى

رَقِيقٌ فَيَا مَوْلَى الرَّقِيقِ لَهُ افْتَدِ

١٩٢٢ - فَإِنْ جَاوَزَتْ مِنْهُ الْجَنَايَةَ قِيَمَةً

فَلَيْسَ سِوَاهَا لِازِمٍ لِلْمُسَوِّدِ

١٩٢٣ - وَعَاقِلَةُ الْمَرْءِ الْعُمُومَةُ - فَاسْتَمِعْ

هُدَيْتَ - وَأَبْنَاءَ لَهُمْ مَع تَبَعْدِ

١٩٢٤ - وَيُرْوَى^(٢) : أَبُّ وَابْنٌ وَإِخْوَةٌ قَاتِلِ

وَمَنْ عَصَبَ الْإِنْسَانَ يَعْقِلُهُ فَاقْتَدِ

١٩٢٥ - وَذُو الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونُ وَالطِّفْلُ مِنْهُمْ

فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جِمْلُ شَيْءٍ فَارْشُدِ

١٩٢٦ - وَيَعْقِلُ بَيْتَ الْمَالِ مَعْ عُدْمِ عَاقِلِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسْمَحْ لِعُذْرٍ مُمَهَّدِ^(٣)

١٩٢٧ - وَفِي دِيَةِ الْحُرِّ الْكِتَابِيُّ فَاقْتَصِرْ

عَلَى نِصْفِ مَا يُقْضَى لِحُرِّ مُوَحَّدِ

١٩٢٨ - وَنِسْوَتُهُمْ بِالنِّصْفِ مِنْهُمْ وَلَا تُقَدِّ

فَتَى مُسْلِمًا فِي الْعَهْدِ بِالْمُتَهَوِّدِ

١٩٢٩ - وَلَكِنَّا نَقْضِي^(٤) بِتَضْعِيفِهَا عَلَى

أَخِينَا بَعُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ نَقْتَدِي

(١) معناه: أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة.

(٢) وهي المذهب.

(٣) قال في المقنع: فإن لم يمكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى.

(٤) في العمد، وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: وجمهور العلماء على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد.

١٩٣٠ - وَيُودَى مَجُوسِيٍّ مِثِينَ ثَمَانِيًّا

دِرَاهِمَ وَالْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ فَاعْهَدِ

١٩٣١ - وَحُرَّتْنَا بِالنِّصْفِ مِنْهُ^(١) لِحُرَّتْنَا

وَيَعْدِلُ جُرْحًا بِالْفَتَى جُرْحُ خُرْدٍ

١٩٣٢ - إِلَى الثُّلْثِ وَاحِكُمْ - إِنْ تَجَاوَزَهُ - لَهَا

بِنِصْفِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ تُرَشِّدِ

١٩٣٣ - وَيُودَى عَبِيدُ وَالْإِمَاءُ بِقَدْرِ مَا

يُسَاوُونَ فِي نُقْصَانِهِمْ وَالتَّزْيِيدِ / [٦٣/ب]

١٩٣٤ - وَإِنْ ضُرِبَتْ مِنْ أَهْلِ دِينِكَ حُرَّةٌ

وَأَلْقَتْ^(٢) جَنِينًا مَيِّتًا لِيُوطَّدِ

١٩٣٥ - عَلَى مَنْ جَنَاهُ غُرَّةٌ^(٣) قُومَتْ مِنْ آلِ

أَيَانِقٍ^(٤) خَمْسًا عَنْهُ تُورَثُ فَاحْمَدِ

١٩٣٦ - وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَخُذْ عَشْرَ قِيمَةِ الْ(م)

تِي ضُرِبَتْ مِنْ ضَارِبٍ مُتَشَدِّدٍ

١٩٣٧ - وَفِي ذَلِكَ ذِكْرَانُ الْأَجِنَّةِ حُكْمُهُمْ

كَحُكْمِ إِنَاثٍ فِي فِدَاءٍ مُحَدَّدٍ^(٥)

١٩٣٨ - وَمَنْ أَسْقَطَتْ بِالضَّرْبِ حَيًّا جَنِينَهَا

فَمَاتَ بِهِ إِنْ تُلْفِيَهِ حُرًّا مَحْتَدٍ

(١) ظ: مما.

(٢) ظ: فألقت.

(٣) عبد أو أمة.

(٤) جمع ناقة.

(٥) في الأصول: مجدد. ولا وجه لها.

١٩٣٩ - فَخُذْ دِيَّةً لِلْحُرِّ أَوْ قِيَمَةً لَهُ

إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ تَزْيِيدٍ^(١)

١٩٤٠ - إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ

وَكَانَ قَمِينًا بِالْحَيَاةِ فَقَيِّدْ

١٩٤١ - وَفِي كُلِّ ضَرْبٍ لِلْأَجِنَّةِ مُسْقِطٌ

لِيُحَكِّمَ بِعِتْقِ مَعِ فِدَاءِ مُوْطِدٍ

١٩٤٢ - وَإِنْ شَرِبْتَ حُبْلَى دَوَاءً فَأَتْلَفْتَ

جَنِينًا عَلَيْهَا غُرَّةً وَلْتُبَعْدِ

١٩٤٣ - عَنِ الْإِزْثِ مِنْهَا ثُمَّ بِالْعِتْقِ فَلْتَجُدْ

وَقَتْلُ الْفَتَى بِالْمَنْجَنِيْقِ الْمُهْدَدِّ

١٩٤٤ - عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ^(٢) إِنْ جَنَاهُ ثَلَاثَةٌ

عَلَى عَاقِلِي كُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ عُدِ

١٩٤٥ - بِثُلْثٍ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلْيُحَرِّرُوا^(٣)

ثَلَاثَ إِمَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَغْبُدِ

١٩٤٦ - وَإِنْ يَكُنِ الرَّامُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ

فَأَمْوَالُهُمْ أَوْلَى^(٤) بِهَا^(٥) فَتَرَشَّدِ

بَاب: دِيَاتِ الْجَرَاحِ^(٦)

١٩٤٧ - وَخُذْ دِيَّةً عَنِ هُلْكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

بِخَلْقِ الْفَتَى مِثْلُ كَأَنْفٍ وَمِذْوَدٍ^(٧)

(١) ش: تردد.

(٢) بآن رجع الحجر عليهم.

(٣) في الأصول: فليحرزوا.

(٤) ب: أوفى.

(٥) لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

(٦) في ب وش: كتاب الجراح. وليس في ظ شيء، والمثبت من مختصر الخرقى.

(٧) لسان.

- ١٩٤٨ - نَطُوقِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِ لِحْيَةٍ
لِعُدْمِ نَبَاتِ السَّبْطِ^(١) وَالْمُتَجَعَّدِ
- ١٩٤٩ - وَسَمِعِ وَشَمَّ يُعْدَمَانِ وَهَكَذَا
لِعُدْمِ جِمَاعٍ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدٍ
- ١٩٥٠ - وَفِي الذَّكْرِ افْرِضْهَا وَفِي الْحَشْفِ^(٢) افْتَرِضْ
لِوَأَحِدَةٍ كَالْكُلِّ غَيْرَ مُفْتَدٍ
- ١٩٥١ - وَخُذْ دِيَةَ فِي الْعَقْلِ زَالَ بِضَرْبَةٍ
وَفِي صَعْرِ بِالضَّرْبِ لَا كِبْرٍ أَضِيدُ^(٣)
- ١٩٥٢ - وَإِنْ ضُرِبَتْ بَطْنٌ فَلَمْ تُمَسِكِ الْأَذَى
فَخُذْ دِيَةَ عَنْهَا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
- ١٩٥٣ - وَكَالْبَطْنِ فَاحْكُمْ عِنْدَ ضَرْبِ مَثَانَةٍ
إِذَا الْبَوْلُ فِيهَا لَمْ يَقَرَّ وَيَرْكُدِ
- ١٩٥٤ - وَخُذْهَا عَنِ الشَّيْثِينَ فِيهِ وَنِصْفَهَا
لِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدٍ
- ١٩٥٥ - كَعَيْنَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ أَوْ شَفَتَيْهِ أَوْ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَثَدَيْهِ فَاقْتَدِ
- ١٩٥٦ - وَإِسْكَتِي^(٤) الْحَسَنَاءُ أَوْ أَنْثِيَّيْ فَتِي
وَأَلَيْتَيْي الزَّوْجَيْنِ فَاحْفَظْ تُقَلِّدِ
- ١٩٥٧ - وَحَاجِبِي الْإِنْسَانَ إِنْ عَزَّ مَنِيْتُ
وَأَشْفَارُ عَيْنَيْهِ^(٥) لَهَا الدِّيَةُ امْهَدِ

(١) السبط: المسترسل.

(٢) جمع حشفة كشم وثمره، وهي رأس الذكر.

(٣) الصعر ميل في الوجه أو الخد خاصة، وأصله داء يأخذ البعير فيلوي عنقه، وفسره الخرقى هنا بأن يضربه فيصير وجهه في جانب. والأصيد: الرافع رأسه كبرا.

(٤) الإسكتان: شفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شفرته.

(٥) جمع شفر وهو حرف العين الذي ينبت عليه الهذب، والمراد: الأجنان الأربعة.

١٩٥٨ - وواحدُها يُفدى بِرُبْعِ هُنَيْدَةٍ^(١)

وفي السَّنِّ خَمْسٌ مِنْ أَيَانِقَ وَخَدٍ^(٢)

١٩٥٩ - لِمُتَّغِرٍ^(٣) وَالضَّرْسُ وَالنَّابُ مِثْلَهَا

رِبَالِ عَشِيرٍ تُفدى إِصْبَعُ الرَّجْلِ وَالْيَدِ

١٩٦٠ - وَأَنْمَلَةٌ^(٤) بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِ إِصْبَعِ

وَأَنْمَلَةٌ الْإِبْهَامِ خَمْسًا لَهَا قَدِ

١٩٦١ - وَقَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ^(٥) وَالسَّنُّ شَانَهَا

سَوَادٌ وَشَلَاءُ الْجَوَارِحِ^(٦) حَدِّدِ

١٩٦٢ - لِمَا ذَهَبَتْ مِنْهُنَّ ثُلْثُ فِدَائِهَا^(٧)

وَمُوضِحَةٌ^(٨) الْحُرِّ الَّذِي لَمْ يُعَبِّدِ

١٩٦٣ - بِوَجْهِ وَرَأْسِ خَمْسُ نُوقٍ فِدَاؤُهَا

وَفِيهَا اسْتَوَى حُكْمُ الرَّجَالِ وَتُهُدِ

١٩٦٤ - وَهَاشِمَةٌ فَالْعَشْرُ فِدَيْتُهَا وَفِي

مُنْقَلَةٍ خُذْ خَمْسَ عَشْرَةَ تَقْصِدِ^(٩)

(١) برقع دية، ومر تفسير الهنيذة.

(٢) جمع وخادة، والوخد للبعير الإسراع.

(٣) بوزن مُفْتَعِل، من: أُنْعَرَ الصَّبِيُّ، إذا أبدل أسنانه اللبنة وبلغ حدًّا إذا قُلعت سنّه لم يعد بدلها.

(٤) الأنملة - عند الفقهاء -: العقدة من الإصبع، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان. وعند اللغويين: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر.

(٥) العين القائمة: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة.

(٦) اليد والرجل.

(٧) على اختيار الخرقى وغيره، والمذهب: فيها حكومة، وفاقا للثلاثة.

(٨) الموضحة: الشجة التي تصل إلى العظم، لأنها أبدت وضحه وهو بياضه.

(٩) الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتشم العظم. والمنقلة: زائدة عليها فهي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج في علاجها إلى نقل العظم ليلتئم.

١٩٦٥ - ومأمومة تُفدى بثُلثِ هُنيدة

وجائفةً بالثُلثِ في كلِّ مُسندٍ^(١)

١٩٦٦ - وإنَّ وَصَلتْ مِنْ جانِبِ الجَوْفِ جِرْحَةً

إلى الجانِبِ الثاني بثُلثَيْنِ يَفْتَدِي^(٢) [٦٤/ب]

١٩٦٧ - وإنَّ فَتَقَ البِكرَ الصَّغيرةَ زَوْجُها^(٣)

فما قد جناهُ الزَّوْجُ بالثُلثِ فليَدِ

١٩٦٨ - وفي الضَّلَعِ الحُكْمُ بالبَعيرِ فداؤها

وتَرْقُوةٍ فيها البَعيرينِ أوجِدِ^(٤)

١٩٦٩ - وأربعةٌ في عَظْمِي الزَّنْدِ^(٥) قُرِّرتْ

وخمَسُ شِجاجِ عَقلُها لم يُمَهَّدِ

١٩٧٠ - كِسمِحاقي جُرْحِ أو كذاتِ تَلاخِمِ

وبازِلَةٍ تَدْمَى ومِلْطاءٍ فازدَدِ

١٩٧١ - وباضِعةٍ فالخَمْسُ^(٦) دونَ التي اكتنث

بِمُوضِحَةٍ فيها حُكومةٌ أُرشدِ

(١) تقدم تفسير المأمومة والجائفة ص ٢٧٥.

(٢) لأنهما جائفتان.

(٣) الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمني.

(٤) الضلع: أحد عظام الضلوع التي في الجنب. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقتوتان ففيهما أربعة أبعرة على قول الخرقى. والمذهب: أن في الترقوتين بعيرين.

(٥) الزند: موصل طرف الدراع في الكف، وفيه عظامان أحدهما أدق من الآخر: الكوع ويلي الإبهام، والكرسوع ويلي الخنصر. ففي الزندين معا أربعة عظام ففي كل عظم بعير.

(٦) الشجاج التي لا مقدّر فيها خمس: الحارصة التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع (تشق) اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة سميت باسم تلك القشرة، ويسميتها أهل المدينة الملتطاء - وتقصّر - والملطاة. وقد وهم الناظم في هذه الأخيرة فعدها عوضاً عن الحارصة ظناً منه أنها هي.

- ١٩٧٢ - وفي كلِّ جُرحٍ لم يُقرَّرْ فِداؤُهُ
وليسَ لَهُ مِثْلٌ يُقاسُ بِهِ اقْصِدِ
- ١٩٧٣ - حُكومةٌ ذِي عَدْلِ فَمِثْلُ كَأَنَّهُ
لَهُ قِيمةٌ كَالعَبْدِ ذِي الرِّقِّ واجْهَدِ
- ١٩٧٤ - وَمَيِّزْ كَمِ التُّقْصَانِ مِنْ وَقتِ صِحَّةِ
إلى بُرئِهِ فافْرِضْهُ فِيمَا بِهِ اغْثُدي
- ١٩٧٥ - سِوى ما بَوَجِهٍ أو بِرَأْسٍ فلا يَجُزُّ
لِمُوضِحَةِ حَدِّا وَقارِبِ وَسَدِّدِ
- ١٩٧٦ - فَإِنْ كانَ عِباداً ثُمَّ كانَتْ جِراحُهُ
كجِراحِ حُرٍّ لَمْ تُوقَّتْ وتُحدِّدِ
- ١٩٧٧ - ففِيهِنَّ ما يَنْقُصَنَّ مِنْ قَدْرِ قِيمةِ
عَقِيبِ التَّامِ الجُرحِ فافْهَمْ مُوَكَّدي
- ١٩٧٨ - وما وُقِّتَتْ فِي الحُرِّ فِي العَبْدِ وُقِّتَتْ
ففي اليَدِ نِصْفُ القِيمةِ افْرِضْ تُؤَيِّدِ
- ١٩٧٩ - وَخُذْ نِصْفَ عَشْرِ القِيمةِ اجْعَلْهُ فِدِيَّةً
لِمُوضِحَةِ العَبْدِ المُقَوِّمِ تَهْتَدِ
- ١٩٨٠ - كَذَلِكَ ذَاتُ الرِّقِّ وَالْحُرُّ لا يُقَدُّ
بِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَإِنْ يَتَعَمَّدِ
- ١٩٨١ - فَنِصْفُ الَّذِي يُودَى بِهِ الحُرُّ واجِبٌ
عَلَيْهِ وَنِصْفُ القِيمةِ اسْأَلْ تُرَشِّدِ
- ١٩٨٢ - وفي خَطِّا: فِي مالِهِ^(١) نِصْفُ قِيمةِ
وَمِنْ دِيَّةِ نِصْفُ عَلى العاقِلِ امْهَدِ^(٢)

(١) أي: القاتل.

(٢) لأنَّ العاقلة لا تحمِلُ العَبْدَ.

١٩٨٣ - وَإِنْ كَانَ مَجْرُوحاً كَذَاكَ قِيَاسُهُ

وَقَرَّرَ لِخُنْثَى مُشْكِلِ الْأَمْرِ إِنْ وُدِيَ [١/٦٥]

١٩٨٤ - بِنِصْفِ الَّذِي يُودَى بِهِ رَجُلٌ بِهِ

وِنِصْفِ الَّذِي تُودَى بِهِ ذَاتُ مِجْسَدٍ^(١)

بَابُ: الْقَسَامَةِ

١٩٨٥ - وَإِنْ يَتَّهِمُ قَوْمٌ بِقَتْلِ أَخِيهِمْ

رِجَالاً وَلَيْسُوا أَهْلَ لَوْثٍ^(٢) وَمَحْقِدٍ

١٩٨٦ - بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا قَسَامَةَ بَيْنَهُمْ

وَلَا غَيْرَهَا فَلْيُقْصِرُوا^(٣) عَنْ تَهْدُدٍ

١٩٨٧ - وَإِنْ كَانَ لَوْثٌ بَيْنَهُمْ وَعَدَاوَةٌ

وَلَمْ يُثَبِّتُوا مَا يَدَّعُونَ بِشُهَدٍ

١٩٨٨ - بِخَمْسِينَ أَيْمَاناً غِلَظاً لِيُقْسِمُوا

فِيَسْتَوْجِبُوا قَتْلَ الْفَتَى الْمُتَوَعَّدِ

١٩٨٩ - إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ تَعَمُّدٍ^(٤)

فَإِنْ نَكَلُوا يُقْسِمُ غَرِيمٌ وَيَعْدُدُ^(٥)

١٩٩٠ - وَيَبْرَأُ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا ثُمَّ مَا رَضُوا

بِأَيْمَانِهِ قُلُوبَ لِلْإِمَامِ (لَهُ أَفْتَدٍ)^(٦)

(١) المِجْسَدُ: الثوب الذي يلي جسد المرأة فتعرق فيه.

(٢) عداوة ظاهرة.

(٣) فليكفوا.

(٤) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أن القسامة تثبت في دعوى القتل مطلقاً عمداً كان أو خطأ.

(٥) خمسين يمينا.

(٦) من بيت المال.

- ١٩٩١ - وَإِنْ يَقْتُلِ الْمَجْرُوحُ (إِنَّ دَمِي عَلَى
فُلَانٍ) فَتَحَضُّرُهُ الْعُدُولُ فَتَشْهَدُ
- ١٩٩٢ - فَمَا الْقَوْلُ مِنْهُ مُوجِبٌ لِقَسَامَةٍ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ تَدَبَّرَ مُنْضِدِي
- ١٩٩٣ - وَمَا لِصَبِيِّ وَالنِّسَاءِ قَسَامَةٌ
وَإِنْ كَانَ أَوْلَادُ الْقَتِيلِ الْمُفْقَدِ
- ١٩٩٤ - ثَلَاثَةٌ أَجْبُرُ كَسَرَ خَمْسِينَ فِيهِمْ
عَلَى الْمَرءِ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ عَدْدٍ
- ١٩٩٥ - سِوَاءَ قَتِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَكَافِرٍ
وَحُرٍّ وَعَبْدٍ فِي الْقَسَامَةِ فَاعْهَدِ
- ١٩٩٦ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَسَامَةَ وَاجِبٌ
بِهَا قَوْدٌ يَقْضِي بِقَتْلِ الْمُهْدَدِ
- ١٩٩٧ - إِذَا كَانَ فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ مُكَافِئَ الْ
قَتِيلِ تَدَبَّرَ حُكْمَ شَرْطِ مُقَيِّدِ
- ١٩٩٨ - فَإِنْ يَعْفُ عَنْهُ الْأَوْلِيَاءُ وَيَأْخُذُوا
لَهُ دِيَّةً فَلْيُعْطِ إِعْطَاءَ مُفْتَدِ
- ١٩٩٩ - وَلَا يُقْسِمُوا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَقَطْ
وَقَاتِلْ نَفْسٍ حُرِّمَتْ بِتَفْرِدٍ/
- ٢٠٠٠ - وَمُشْتَرِكًا أَوْ مُسْقِطَ حَمَلٍ حُرَّةٍ
وَمَمْلُوكَةٍ بِالضَّرْبِ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ
- ٢٠٠١ - فَيُعْتَقُ نَفْسًا إِنْ يَجِدْهَا وَقُلْ لَهُ
إِذَا لَمْ يَجِدْهَا (صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَاسْرُدِ)
- ٢٠٠٢ - وَيُنْقَلُ عَنْهُ: الْعِتْقُ فِي الْعَمْدِ^(١) فَاسْتَفِدْ
وَمَا فِيهِ إِجَابُ الْقِصَاصِ الْمُمَهَّدِ^(٢)

[٦٥/ب]

(١) والمذهب: لا كفارة فيه، وفي شبه العمد الكفارة.

(٢) في نفس أو طرف.

٢٠٠٣ - فلا تُثَبِّتَنَّ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ حُكْمَهُ
وما فيه أخذُ المالِ دونَ التَّقَوُّدِ

٢٠٠٤ - فَمَنْ رَجَلِي تَرْضَاهُ وامرأتينِ مِنْ
رَضِيَّاتِكُمْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَطَّدِ

٢٠٠٥ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَهَادَةُ وَاحِدٍ
لَهَا بِيَمِينِ الطَّالِبِ الْحَقُّ وَكُدِ

* * *

كتاب^(١): قتال أهل البغي

- ٢٠٠٦ - وطائفة الإسلام إن تجتمع على
إمام فمن يخرج عليه ويعتد
٢٠٠٧ - من المسلمين احكم له بدفاعهم
إذا أظهروا العدو^(٢) بجند مجتد
٢٠٠٨ - بأسهل ما دفع فإن آل دفعهم
إلى القتل فالمقتول منهم فلا تد
٢٠٠٩ - ومقتولنا مستشهد ومتى ترخ
جموعهم مهزومة فتعرد^(٣)
٢٠١٠ - فمدبرهم لا تتبع وجريحهم
تجنب ودغ قتل الأسير المقيّد
٢٠١١ - وأموالهم لا تنتهبها ولا تبخ
سبأ ذراريهم فتاة وقوهدي^(٤)

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقى.

(٢) الظلم والعدوان.

(٣) عرد تعريداً: هرب.

(٤) وفي ظ: قرهيد. وكلاهما بمعنى الغلام.

- ٢٠١٢ - وَقَتْلَاهُمْ غَسَّلٌ وَكَفَّنَهُمْ تُصِيبُ
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَاِرٍ وَلِحْدٍ
٢٠١٣ - وَكُلُّ خَرَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ جَبَّوْا مِنَ الرَّ
(م) عَايَا فَلَا تَرْجِعْ وَلَا تَتَرَدَّدِ
٢٠١٤ - وَحَاكِمُهُمْ إِنْ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْضِ مَا
قَضَاهُ وَإِلَّا أَنْقِضْهُ نَقِضْ مُجَدِّدٍ



كتاب^(١): المُرْتَدُّ /

- ٢٠١٥ - وَمَنْ يَرْتَدُّ عَن دِينِنَا وَهُوَ عَاقِلٌ
وَمُحْتَلِمٌ فَلْيُذْعَ وَلْيُتَوَعَّدْ
- ٢٠١٦ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِأَضْيَقِ مَحِيسٍ^(٢)
فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يُقْتَلْ بِحَدِّ الْمُهْتَدِ
- ٢٠١٧ - وَبَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فِي الْفَيْءِ مَالُهُ
وَتَارِكُ مَفْرُوضِ الصَّلَاةِ لِيُرْشَدَ
- ٢٠١٨ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَيْهَا فَإِنْ أَبَى
وَلَمَّا يَثْبُ يُقْتَلْ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ^(٣)
- ٢٠١٩ - لِجَاحِدِهَا أَوْ تَارِكِ غَيْرِ جَاحِدِ
وَمَا ذَبَحَ الْمُرْتَدُّ حَرَّمَ وَشَرَّدَ
- ٢٠٢٠ - وَلَوْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِرِدَّةٍ
وَإِنْ يَعْقِلِ الدَّيْنِ ابْنُ عَشْرِ فَيُهْتَدِ^(٤)

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقى.

(٢) ظ: مجلس.

(٣) ظ: مهتد.

(٤) فيسلم.

- ٢٠٢١ - وَإِنْ قَالَ (لَمَّا أَدْرِيَ مَا قَلْتُ) لَا تُصِخْ
إِلَيْهِ وَأَنْظِرْهُ بُلُوغَ التَّرَشُّدِ
- ٢٠٢٢ - وَأَجَلُهُ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةٌ
فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاقْتُلْهُ قِتْلَةً مُلْحِدٍ
- ٢٠٢٣ - وَإِنْ يَرْتَدُّ زَوْجَانِ ثُمَّ يُوَلِّيَا^(١)
إِلَى دَارِ حَرْبٍ إِنْ سُبُّوا فَتَوَكَّدِ
- ٢٠٢٤ - لَهُمْ وَلِأَوْلَادِهِمْ قَبْلَ رِدَّةٍ
بِأَنْ لَا يُرْقُوا بَلْ لِيُحْكَمْ^(٢) بِمَا ابْتَدَى
- ٢٠٢٥ - وَتَأْجِيلِهِمْ بَعْدَ السَّبَاءِ ثَلَاثَةٌ
فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا يُقْتَلُوا بِتَشَدُّدٍ
- ٢٠٢٦ - وَيَلْتَحِقُ الْوَلَدُ الْأَصَاغِرُ مِنْهُمَا
بِمَنْ يَهْتَدِي بَعْدَ الضَّلَالِ الْمُبْعَدِ
- ٢٠٢٧ - وَيَحْظُونَ مِنْ مِيرَاثِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا
عَلَى الْكُفْرِ بِالْمُسْتَوْجِبِ الْمُتَوَطَّدِ
- ٢٠٢٨ - وَيُقْضَى لَهُمْ فِي مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا
بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِ مُحَمَّدٍ^(٣)
- ٢٠٢٩ - وَمَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَفْرِ إِنْ يُبَدَّ غَيْرَ مَا
يُظَنُّ بِهِ مِنْ كُفْرِهِ ثُمَّ يَشْهَدُ

(١) ظ: تَوَلَّى.

(٢) ظ: لِحُكْمِ.

(٣) وهي من المفردات، قال الموفق: وأكثر الفقهاء على أنه لا يُحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما، لأنه ثبت كفره تبعاً ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه. وقال ابن القيم عن عدم الحكم بإسلامه: وهو قول الجمهور، وربما ادَّعي فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا تقي الدين.

٢٠٣٠ - شهادة إخلاصٍ فلا بحثٌ بعدها^(١)

ورِدَّةٌ مُلْتَخٌ^(٢) بِسُكْرِ مُعْرَبِدٍ^(٣)

٢٠٣١ - متى ما يُمُتُّ في سُكْرِهِ ماتَ كَافِراً

وَإِذَا يُفِئُّ أَنْظِرُهُ إِنْظَارَ مُوعِدٍ/

[٦٦/ب]

٢٠٣٢ - ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ بَعْدَهَا

وَرَجَعَ إِلَّا أَقْتُلُهُ قِتْلَةَ جُحَدٍ

* * *

(١) حمل الموفق كلام الخرقى هنا على من كفر بجحد الوجدانية أو الرسالة المحمدية، وأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده.

(٢) في القاموس (ل خ خ): وسكران ملتخ: طافح. قال في التاج: مختلط لا يفهم شيئاً لاختلاط عقله.

(٣) المعربد: المؤذي نديمه في سكره.



كتاب الحدود

- ٢٠٣٣ - وَكُنْ نَاقِلًا فِي حَدٍّ^(١) حُرَّيْنِ مُخَصَّنِ
وَمُحَصَّنَةٍ مَا قَدْ رَوَى كُلُّ أَوْحِدٍ
٢٠٣٤ - إِذَا زَنَى أَنْ يُجْلَدَا ثُمَّ يُرْجَمَا
وَيُرَوَى: اخْتِصَاصُ الْحَدِّ بِالرَّجْمِ فَاحْدِدِ^(٢)
٢٠٣٥ - وَعَسَّلْ وَكَفَّنْ ثُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَا
وَوَارِهِمَا تَحْتَ الصَّفِيحِ الْمُلْحَدِ
٢٠٣٦ - وَإِنْ يَزِنُ بِكُرٍّ مِنْ رِجَالٍ وَنِسْوَةٍ
فَبِالْمِائَةِ اجْلِدْ وَلَا تَتَزَيَّدْ
٢٠٣٧ - وَعَرَّبُهُ عَامًا ثُمَّ خَمْسِينَ جَلْدَةً
بِلا غُرْبَةٍ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ اغْدُ
٢٠٣٨ - وَفِي الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ اسْتَوَى حُكْمُ مَنْ زَنَا
وَمَنْ يَعْتَمِدُ فِعْلَ اللُّوَاطِ بِأَمْرٍ
٢٠٣٩ - فَيُنْقَلُ فِيهِ: الْقَتْلُ بِكُرًّا وَثِيْبًا
وَيُنْقَلُ فِيهِ: حُكْمُ زَانٍ^(٣) فَأَسْنِدِ

(١) ظ: قتل.

(٢) والمذهب: لا يُجلد. والرواية الأولى من المفردات.

(٣) وهي المذهب.

٢٠٤٠ - وَأَدَّبَ وَعَزَّزَ آتِيَا لِبَهِيمَةٍ

وَفِي قَتْلِهَا فَاحِكُمْ فَلَسْتَ بِمُعْتَدٍ

٢٠٤١ - وَأَرْبَعُ مَرَّاتٍ شَهَادَةٌ بِالْبَيْعِ

صَاحِبِ مُعَافَى عَاقِلٍ مُتَسَدِّدٍ

٢٠٤٢ - عَلَى نَفْسِهِ أَنْ قَدْ زَنَا غَيْرَ نَازِعٍ

قُبَيْلَ كَمَالِ الْحَدِّ إِنْ عَدَّ يُحَدِّدِ

٢٠٤٣ - وَثَبِثْهُ أَيْضاً عَلَيْهِ شَهَادَةٌ

لأَرْبَعَةٍ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُوَحَّدٍ

٢٠٤٤ - عُذُولٍ إِذَا هُمْ أَثْبَتُوا صِفَةَ الزَّانِ

وَإِنْ رُجِمَ الزَّانِي بِإِقْرَارٍ مِذْوَدٍ^(١)

٢٠٤٥ - فَيَرْجِعُ قَبْلَ الْقَتْلِ يُطْلَقُ سَبِيلُهُ

وَإِنْ يَعْتَرِفُ بِكُرٍّ بِفِعْلٍ فَيُجْلَدُ

٢٠٤٦ - وَقَبْلَ كَمَالِ الْحَدِّ يَرْجِعُ خَلَّهُ

وَمَنْ يَزِنُ مَرَّاتٍ لَهُ الْحَدَّ أَفْرِدِ

٢٠٤٧ - وَإِنْ يَحْتَكِمُ مِنْ خَالَفَ الدِّينَ عِنْدَنَا

بِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِمْ سَنَقْتَدِي^(٢)

[٦٧/أ]

٢٠٤٨ - وَقَازِفُ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَهُوَ عَاقِلٌ

وَمُحْتَلِمٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُؤَكِّدِ

٢٠٤٩ - بِبَيِّنَةٍ فَاغْدُ ثَمَانِينَ جُلْدَةً

مَتَى طَالَبَ الْمَقْدُوفُ بِالْحَدِّ فَاجْلِدِ

(١) المذود: اللسان.

(٢) ظ: لقتد.

- ٢٠٥٠ - كذا حُكْمُهُ فِي مُسْلِمَاتِ حَرَائِرٍ
 وبالأربعينَ اجْلِدْ بِأَدُونِ مِجْلَدٍ^(١)
- ٢٠٥١ - لِعَبْدٍ وَذَاتِ الرَّقِّ إِنْ قَذَفَا وَقُلْ
 لِمَنْ قَالَ (يَا لُوطِي) إِنْ يَتَقَصَّدِ
 ٢٠٥٢ - إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا تَرُغْ^(٢)
 وَإِنْ يَتَّهَمُهُ بِالْفَوَاحِشِ يُحَدِّدِ
 ٢٠٥٣ - وَمَنْ قَالَ (يَا مَعْفُوجُ)^(٣) أَطْلِقْهُ إِنْ عَنَى
 بِذَلِكَ مَفْلُوجًا وَإِنْ يَكُنْ يُجْلَدِ^(٤)
- ٢٠٥٤ - وَإِنْ يَزِنُ مَقْدُوفٌ وَمَا حُدَّ قَاذِفٌ
 لَهُ قَبْلَهَا مَا الْحَدُّ عَنْهُ بِمُبْعَدِ^(٥)
- ٢٠٥٥ - وَقَاذِفُ عَبْدٍ أَوْ كَفُورٍ أَوْ الَّذِي
 لَهُ دُونَ عَشْرِ مُهْتَدٍ وَابْنِ مُهْتَدٍ
 ٢٠٥٦ - أَوْ ابْنَةِ دُونَ التَّسْعِ^(٦) مِنْ مُسْلِمَاتِنَا
 فَلَا حَدَّ فِي هَذَا وَأَدْبُهُ وَالْهَدِ^(٧)
- ٢٠٥٧ - وَقَاذِفُ حُرٍّ كَانَ عَبْدًا وَمُسْلِمٍ
 وَكَانَ كَفُورًا إِنْ يَقُلْ (كَانَ مَقْصِدِي

(١) السَّوْطُ، فيجلد بأدون من السوط الذي يجلد به الحر.
 (٢) هذا اختيار الخرقى أن لا حدَّ عليه، قال الموفق: وهو بعيد!. والمذهب أنه من صريح ألفاظ القذف، فيحد ولا يقبل قوله بما يحيله.
 (٣) مفعول من عفج بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح أو موطوء. الدر النقي.
 (٤) وهذا أيضا من اختيار الخرقى، والمذهب أنه من صريح القذف.
 و المفلوج: من أصابه الفالج وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته.
 (٥) وهي من مفردات المذهب.
 (٦) ش: السبع.
 (٧) بمعنى: اضرب، وأصل اللهد: الدفع الشديد في الصدر.

٢٠٥٨ - لِمَا كَانَ فِي رِقِّ وَكُفْرٍ فَلَا يُصَحِّحُ

إِلَيْهِ بَلَى إِنْ طَالَبَاهُ لِيُحَدِّدَ

٢٠٥٩ - وَلِلْحَدِّ فِي قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ اعْتِمَادٌ

وَمَنْ قَذَفَتْ مَا لَا بَيْنَهَا الْمُتَرَشِّدِ

٢٠٦٠ - مُطَالِبَةٌ بِالْحَدِّ حَالِ حَيَاتِهَا

وَمَنْ تَتَبَعَ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَتُهُرِدٌ^(١)

٢٠٦١ - لِيَطْلُبَ الْإِبْنُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ حَقَّهَا

وَإِنْ خَالَفَتْ أَضْلًا وَدِينًا فَقُلٌّ: قَدِ^(٢)

٢٠٦٢ - وَقَازِفُ أُمَّ الْمُصْطَفَى اقْتُلُهُ لَا تُبَلِّ

أَكَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ أُمَّ ذَا تَهَوُّدٍ

٢٠٦٣ - وَقَازِفُ جَمْعٍ لَفْظَةٌ إِنْ يُطَالَبُوا

أَوْ الْبَعْضُ فَاخْذُذْهُ لَهُمْ حَدٌّ مُفْرَدٌ

٢٠٦٤ - وَمَنْ يَأْتِ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ الَّذِي

تَقَدَّسَ إِنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ وَيَخْلُدُ/

[٦٧/ب]

٢٠٦٥ - لِيُتَمَنَعَ وَيُزَجَّرَ عَنْ مَعَامَلَةٍ لَهُ

فَإِنْ يَنَأُ عَنْهُ اخْذُذْهُ عِنْدَ التَّبَعْدِ^(٣)

٢٠٦٦ - وَإِنْ يَأْتِ حَدًّا فِيهِ قَتْلًا وَغَيْرَهُ

عَلَيْهِ يُقَامُ الْحَدُّ فِيهِ فَهَدْدٌ^(٤)

(١) الهَزْدُ: الطعن في العرض.

(٢) اسم فعل بمعنى: يكفي، واسم مرداف لـ (حسب).

أي: إن قذفت وهي ميته مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً.

(٣) وهي من مفردات المذهب في الحدود.

(٤) ظ: فمهّد.

باب: القَطْع في السَّرْقَة

- ٢٠٦٧ - وفي رُبْعِ دِينَارٍ يُقَطَّعُ سَارِقٌ
وسَارِقَةٌ أو فِي دِرَاهِمٍ تُقَدِّدُ
- ٢٠٦٨ - ثَلَاثَةٌ أَفْهَمُ أو بِإِخْرَاجِ قِيَمَةِ الدِّ
(م) رَاهِمٍ مِنْ جِزْرِ عَلَى الْمَالِ مُوَصَّدٍ^(١)
- ٢٠٦٩ - وَفِي كَثْرٍ^(٢) أو مُجْتَنِي ثَمَرِ فَلَا
وَمَبْدَأُ حَدِّ الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الْيَدِ^(٣)
- ٢٠٧٠ - يَمِينًا وَكُنْ مِنْ بَعْدُ لِلْقَطْعِ حَاسِمًا^(٤)
فَإِنْ عَادَ لِلرَّجْلِ الْيَسَارِ فَتَدِّدُ^(٥)
- ٢٠٧١ - مِنَ الْكَعْبِ وَاحْسِمُهَا وَلَا قَطَعَ بَعْدَهَا
فَإِنْ عَادَ أَوْدِعْهُ بِحَبْسٍ وَخَلِّدِ
- ٢٠٧٢ - وَفِي ذَلِكَ ذُكْرَانُ الْوَرَى وَإِنَاثُهُمْ
سَوَاءٌ عَلَى حُرِّيَّةٍ وَتَعَبُّدِ
- ٢٠٧٣ - وَإِنْ وَهَبَ السَّرَّاقُ مَا كَانَ مُخْرَجًا
مِنَ الْجِزْرِ لَيْسَ الْقَطْعُ عَنْهُ بِأَبْعَدِ
- ٢٠٧٤ - وَإِنْ يُخْرِجَ السَّرَّاقُ مَنْصِبَ^(٦) قَطْعِهِ
فَيَنْقُصُ قَبِيلَ الْقَطْعِ يُقَطَّعُ بِأَزِيدِ

(١) ش: مُرْصَد.

(٢) جُمَارِ النَّخْلِ.

(٣) وَهُوَ الْكَوْع.

(٤) الْحَسْمُ: أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ عِنْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَتَوْضِعُ الْيَدُ فِيهِ لِيَقَطَعَ الدَّمُ.

(٥) أَي: فَفَرَّقَ كُنَايَةَ عَنِ الْقَطْعِ، وَهُوَ فِي الْأَصُولِ بِالنُّونِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبَاءِ (فَبَدَّدَ) لِدَاتِ الْمَعْنَى. وَفِي الْقَامُوسِ: نَدَّدَ بِهِ: صَرَّحَ بِعُيُوبِهِ وَأَسْمَعَهُ الْقَبِيحَ.

(٦) أَي: نَصَاب.

٢٠٧٥ - وَإِنْ قُطِعَ السَّرَاقُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا

بِقَبْضَتِهِ مَا أَوْجَبَ الْقَطْعَ يَزْدُدُ

٢٠٧٦ - وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ حِينَ يَتَلَفُ قِيمَةً

مَعَ الْيُسْرِ وَالْإِعْسَارِ إِجَابَ أَمْجَدُ

٢٠٧٧ - وَيُقَطَّعُ نَبَاشٌ عَلَى الْكَفَنِ الَّذِي

يُسَاوِي نِصَابَ الْقَطْعِ فَافَقَهُ تُسَوِّدُ

٢٠٧٨ - وَلَا تَقَطَّعَنَّ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ سَارِقًا

وَإِنْ يَعْتَرِفُ فِي مَرَّتَيْنِ يُؤَكِّدُ

٢٠٧٩ - عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَعُدَّ قَبْلَ قَطْعِهِ

وَإِنْ يَسْرِقُ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ التَّعَدُّدُ

٢٠٨٠ - فَيَشْتَرِكُوا فِي مَنْصِبِ الْقَطْعِ كُلُّهُمْ

فَتُقَطَّعُ أَيَّمَانُ الْجَمِيعِ بِمَشْهَدٍ/

[٦٨ / أ]

٢٠٨١ - وَإِنْ وَجَبَ الْقَطْعُ الْوَكِيدُ عَلَى فَتَى

بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ مُؤَكَّدٍ

٢٠٨٢ - فَلَا قَطْعَ إِلَّا مَعَ حُضُورِ غَرِيمِهِ

يُطَالِبُهُ فَانْهَضُ^(١) إِلَى الْعِلْمِ وَأَنْهَدِ

٢٠٨٣ - وَلَا قَطْعَ فِي أَخْذِ الْمُحَرَّمِ لِلْفَتَى

وَدَعَّ قَطْعَهُ فِي آلَةِ اللَّهْوِ وَالذِّدِّ^(٢)

٢٠٨٤ - وَفِي مَالِ الْإِبْنِ الْوَالِدَانِ تَرَفَعَا

عَنِ الْقَطْعِ وَالْمَمْلُوكُ فِي مَالِ سَيِّدِ

(١) ظ: فارحل.

(٢) الذِّدُّ: اللهو واللعب.

باب: قُطَاعِ الطَّرِيقِ

- ٢٠٨٥ - وَأَحْكَامُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا اعْتَدُوا
بِنَهْبٍ وَقَتْلٍ فِي وَهَادٍ وَقَرْدَدٍ^(١)
- ٢٠٨٦ - فَمَنْ يَقْتُلِ النَّفْسَ الْحَرَامَ وَيَنْتَهِبُ
لِيُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ فَوْقَ جِذْعِ عَطْرَدٍ^(٢)
- ٢٠٨٧ - وَيُدْفَعُ إِلَى أَهْلِيهِ^(٣) وَاحْكُمْ بِقَتْلِهِ
إِذَا كَانَ فَوْقَ الْقَتْلِ لَمْ يَتَزَيَّدْ
- ٢٠٨٨ - وَإِنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَالِ تُقَطَّعُ يَمِينُهُ
وَيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ فِي قَرْدٍ مَقْعَدٍ^(٤)
- ٢٠٨٩ - وَيُحْسَمُ^(٥) وَيُطَلَّقُ ثُمَّ مَنَصِبٌ قَطْعِهِ
كَمَنْصِبِ قَطْعِ السَّارِقِ الْمُتَجَرِّدِ
- ٢٠٩٠ - وَنَفْيُهُمْ^(٦) أَنْ يُطْرَدُوا وَيُشْرَدُوا
فَلَا يَسْتَقِرُّوا فِي جِدَارٍ وَمَرْكَدٍ^(٧)
- ٢٠٩١ - فَمَنْ تَابَ مِنْ قَبْلِ الْإِحَاطَةِ مِنْهُمْ
لِيُوَهَّبَ حُقُوقَ اللَّهِ أَهْلَ التَّحْمُدِ
- ٢٠٩٢ - وَتَبَقَى حُقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ: إِنْ عَفَا
أَطْيَحَتْ وَإِنْ هَمَّ طَالَبُوا تَتَأَكَّدُ

(١) الوهاد: جمع وَهْدَةٍ وَوَهْدٌ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنخَفِضَةُ، وَالْقَرْدَدُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْمُرَادُ: الصَّحْرَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ الْخُرَقِيِّ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ حَكْمَ الْمُحَارِبِينَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمِصْرِ وَاحِدٌ.
(٢) بِمَعْنَى الطَّوِيلِ وَالْمُرْتَفِعِ.
(٣) لِيُغْسَلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ.
(٤) أَي: فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَيَقْطَعَانِ مَعًا.
(٥) ب: يُحْسَمُ. ش: بِحَسْمِ.
(٦) إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا.
(٧) الْمَرْكَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِيهِ الْمَرْءُ. وَالْمَعْنَى: تَشْرِيدهُمْ عَنِ الْأَمْصَارِ وَالْبِلْدَانِ فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ بِلَدًا.

كتاب الأشرطة

- ٢٠٩٣ - وكلُّ شرابٍ مُسكرٍ فكثيرُهُ
وأيسرُهُ يقضي بِجَلْدٍ مُعَدِّدٍ
- ٢٠٩٤ - ثمانينَ مع شُرْبِ الفتى باختيارِهِ
وعِلْمِ بِإسكارِ الكثيرِ المُزَيِّدِ
- ٢٠٩٥ - وفي كلِّ حَدٍّ يُجلدُ المرءُ قائماً
وليسَ بِمَربوطٍ ولا بِمُمدِّدٍ/ [٦٨/ب]
- ٢٠٩٦ - بِسوطِ أليمِ الضَّرْبِ لا خَلْقٍ ولا
جَدِيدٍ وعن ضَرْبِ الوجوهِ لِيُصدِّدِ
- ٢٠٩٧ - فَإِنْ يَمَتِ المَحْدودُ في حالِ ضَرْبِهِ
فقاتِلُهُ الرَّحْمَنُ عَظْمٌ وَمَجْدِ
- ٢٠٩٨ - وَيُجلدُنَّ في الحَدِّ النِّساءُ جوالِساءً
وأثوابَهُنَّ أربطُ عليهنَّ وأشدُّ
- ٢٠٩٩ - وَيُجلدُ عَبْدٌ أربعينَ بِدونِ ما
يُحدُّ به حُرٌّ^(١) فخذُ أخذَ أَيِّدٍ^(٢)

(١) أي: بدون سوط الحر.

(٢) الأيد: القوي.

- ٢١٠٠ - وَيَحْرُمُ مَشْرُوبُ الْعَصِيرِ مَتَى تَجُزُّ^(١)
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَيْهِ فَيُزِيدُ
- ٢١٠١ - وَإِنْ يَغْلِي^(٢) يَحْرُمُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَكَذَا الذِّ^(٣)
(م) بَيْذُ^(٢) فِقِسْ وَافْهَمْ وَلَا تَتَبَلَّدِ
- ٢١٠٢ - وَلَيْسَ تَحِلُّ الْخَمْرُ إِنْ هِيَ خُلَّتْ
فَإِنْ تَنْقَلِبُ خَلًّا عَلَى غَيْرِ مَقْصِدِ
- ٢١٠٣ - تَحِلُّ وَحِلُّ الْمَاءِ يَحْرُمُ شُرْبُهُ
لَنَا فِي أَوَانٍ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ
- ٢١٠٤ - وَإِنْ كَانَ بَعْضٌ مِنْ إِنْاءٍ مُفَضَّضًا
إِلَى الشَّرْبِ مِمَّا لَمْ يُفَضَّضْ لِيَعْمَدِ
- ٢١٠٥ - وَلَا يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ حَدًّا وَمَنْ يَصُلِّ^(١)
عَلَيْهِ بَعِيرٌ فَلْيُدَافِعْ وَيَجْهَدِ
- ٢١٠٦ - وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ جَنَى الدَّفْعُ قَتْلَهُ
وَدَاخِلُ بَيْتِ السَّلَاحِ لِيُطْرَدِ
- ٢١٠٧ - وَبِالسَّيْفِ لَا تَدْفَعُهُ إِنْ فَرَّ بِالْعَصَا
وَبِالدَّفْعِ إِنْ يُقْتَلُ فَأَهْوُونَ مَقْصِدِ
- ٢١٠٨ - وَأَنْتَ شَهِيدٌ إِنْ قُتِلْتَ بِسَيْفِهِ
وَإِنْ تُتْلِفُ الْأَنْعَامُ زَرْعًا وَتُفْسِدِ
- ٢١٠٩ - بَلِيلٍ فَقَرَّبْ أَهْلَهَا مِنْ ضَمَانِهِ
وَإِنْ أَفْسَدْتَهُ بِالنَّهَارِ فَبَعْدِ
- ٢١١٠ - فَإِنْ تَجَنَّ أَيْدِيَهُنَّ^(٣) يَضْمَنُهُ رَاكِبٌ
وَسَائِقُهَا أَوْ إِنْ يَقْدُهَا فَتَنْقَدِ

(١) غلي العصير: تحركه في وعائه واضطرابه كما يغلي القدر على النار.

(٢) النبيذ: ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته.

(٣) ش: أيديهم.

٢١١١ - وما جَنَّتِ الرَّجْلَانِ لَيْسَ بَضَامِنٍ

وَإِنْ يَتَصَادَمَ فَارِسَانٍ فَيَعْتَدِ

٢١١٢ - عَلَى الْفَرَسَيْنِ الْقَتْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

لِصَاحِبِهِ فَلْيُعْطِ قِيَمَةً أَجْرَدٍ^(١) /

٢١١٣ - وَإِنْ فَرَسٌ جَارٍ جَنَى قَتْلَ وَاقِفٍ

عَلَى مَنْ عَلاهُ قِيَمَةُ الْوَاقِفِ امْتَهَدِ

٢١١٤ - وَإِنْ يَتَصَادَمَ مَاشِيَانِ فَيَهْلِكَا

فَمِنْ عَاقِلِي كُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمَا ارْدُدِ

٢١١٥ - عَلَى عَاقِلَيْنِ^(٢) الْآخَرَ الدِّيَةَ اسْتَفِدْ

وَفِي مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا الْعِتْقَ أَفْرِدِ

٢١١٦ - وَإِنْ تَنَحَدِرُ فِي الْمَاءِ يَوْمًا سَفِينَةٌ

فَتَكْسِرُ بِمَجْرَاهَا سَفِينَةً مُصْعِدِ

٢١١٧ - فَإِنْ تَغْرَقَا كِلْتَاهُمَا فَلِمُصْعِدِ

فَخُذْ قِيَمَةً مِنْ ذِي انْحِدَارٍ مُلْهَدِ^(٣)

٢١١٨ - فَإِنْ أُخْرِجَتْ خُذْ مِنْهُ أَرْشًا لِنَقِصِهَا

وَلَا عُزْمَ إِنْ تَغْلِبُهُ رِيحٌ فَتَكْرُدِ^(٤)

* * *

(١) فرس أجرد: قصير الشعر أو سريع.

(٢) ظ: العاقلين.

(٣) أي: صادم. من اللهد وهو الصدمة الشديدة في الصدر.

(٤) أي: فتسوقه وتدفعه.

كتاب الجهاد

- ٢١١٩ - وأما الجهادُ فهوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
وَيَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ كُلِّ تَعَبُّدٍ
- ٢١٢٠ - وَيَفْضَلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزٍ
وَمَعَ فَاجِرٍ فَلْيُغْزَ أَوْ مَعَ أَزْشَدِ
- ٢١٢١ - عَلَى كُلِّ قَوْمٍ غَزْوٌ مَنْ قَدْ يَلِيهِمْ
مِنَ الْجَاحِدِينَ الْحَقُّ أَهْلُ التَّمَرُّدِ
- ٢١٢٢ - وَأَتِمُّ رِبَاطًا^(١) أَرْبَعِينَ لِيَالِيًا
وَإِنْ تَلْتَمِسَ عِلْمَ الْجِهَادِ الْمُوَطَّدِ
- ٢١٢٣ - فَأَفْتِ بِإِذْنٍ فِي جِهَادٍ تَطَوُّعٍ
مِنَ الْوَالِدِينَ الْمَسْلِمِينَ تُؤَيِّدِ
- ٢١٢٤ - وَلَا إِذْنَ فِي إِجَابِهِ لِهَمَا وَلَا
يُطَاعَانِ فِي نُقْصَانِ فَرَضٍ مُشَيَّدِ
- ٢١٢٥ - وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ قَتَالُهُمْ
بَغَيْرِ دُعَاءٍ إِذْ بِإِبْلَاجِهِمْ^(٢) بُدِي

(١) الرباط: الإقامة بالثغر مقويًا للمسلمين على الكفار.

(٢) ش: بإعلامهم.

والمعنى أنهم لا يدعون قبل القتال لأن الدعوة قد بلغتهم.

٢١٢٦ - وَيُغْزَوْنَ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُسَلِّمُوا

وَهُمْ صَاغِرُونَ جِزْيَةَ الدُّلِّ عَنِ يَدِ

٢١٢٧ - وَغَيْرَهُمْ فَلْيُدْعَ قَبْلَ قِتَالِهِ

وَيُغْزَى إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُرْشِدَ

٢١٢٨ - وَإِنْ دَهَمَ النَّاسَ الْعَدُوَّ لِيَنْفِرُوا

إِلَيْهِ جَمِيعاً وَلْيَكُونُوا بِمَرْصَدٍ/

[٦٥/ب]

٢١٢٩ - وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِهِمْ

إِلَيْهِ وَإِنْ خَافُوا فُجَاءَةً مُعْتَدِ

٢١٣٠ - وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِذْنَ اسْتَبَاحُوا خُرُوجَهُمْ

وَلَا يَدْخُلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ بِتُهَّدٍ^(١)

٢١٣١ - سِوَى طَاعِنَاتٍ فِي السَّنِينَ قَوَاعِدِ

يُعَالِجَنَّ مَرَضَى أَوْ لِيَسْقِينَ مَنْ صَدِي^(٢)

٢١٣٢ - وَإِنْ يَغْزُ بِالنَّاسِ الْأَمِيرُ فَلَا يَجُزُّ^(٣)

بِلا إِذْنِهِ لِلْعَسْكَرِ الْمُتَجَنِّدِ

٢١٣٣ - تَعَلَّفُهُمْ^(٤) أَوْ حَطَّبُهُمْ أَوْ بَرَأَهُمْ

وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ مُجَدِّدِ

٢١٣٤ - وَمَنْ يُعْطَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى

غَزَاةٍ^(٥) فَمَا يَفْضَلُ يُمَوَّلُ وَيُصْفَدُ^(٦)

(١) جمع ناهد. يعني: النساء.

(٢) بوزن (رَضِي) بمعنى عَطَشَ.

(٣) ب: تُجْزُ.

(٤) تحصيل العلف للدواب.

(٥) بمعنى غزوة.

(٦) ويُمنَح، من الصَّفَد بمعنى العطاء.

- ٢١٣٥ - وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي عَزَاةٍ بِعَيْنِهَا
فَفَاضِلُهُ فِي الْعَزْوِ أَيْضاً لِيُرَدِّدَ
- ٢١٣٦ - وَإِنْ حُمِلَ الْغَازِي عَلَى مَتْنٍ سَابِقٍ^(١)
يَصِيرُ مِلْكُهُ عِنْدَ الرَّجُوعِ الْمُؤَيَّدِ
- ٢١٣٧ - وَلَا بَيْعَ إِنْ يُحْبَسَ^(٢) فَإِنْ قَلَّ دَفَعُهُ
يُبْعُ وَيَكُنْ فِي مُحْبَسٍ مُتَجَدِّدٍ
- ٢١٣٨ - كَذَلِكَ بَيْعٌ - إِنْ ضَاقَ بِالْأَهْلِ - مَسْجِداً
وَإِنْ كَانَ مَهْجوراً خِلا مِنْ تَعْبُدِ
- ٢١٣٩ - وَبِالْثَّمَنِ ابْتِغَ مَوْضِعاً وَاسِعاً وَفِي
مَكَانٍ يُصَلَّى فِيهِ^(٣) وَاعْتَضَ بِمَسْجِدِ
- ٢١٤٠ - وَإِنْ كَانَ سَبِيٍّ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ
مِنَ الْمَنْ أَوْ أَخَذَ لِغَدِيَّةٍ مُفْتَدٍ
- ٢١٤١ - أَوْ الْقَتْلِ أَوْ يَفْدِي بِهِمْ أَوْ يُرْقَهُمْ
لِذَا كَانَ أَنْكِي أَوْ أَحْظَ لِإِعْمَادِ
- ٢١٤٢ - وَتَحَكُّمٌ فِي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَفِدَائِهِمْ
كَحُكْمِكَ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ تَهْتَدِي
- ٢١٤٣ - وَمَا الرِّقُّ إِلَّا لِلْمَجُوسِ إِذَا سُبُوا
وَأَهْلَ الْكِتَابِ^(٤) أَعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَزِدَّ

(١) أي: على ظهر جواد.
(٢) في سبيل الله، وهي الموقوفة للغزو.
(٣) إذا صار المسجد في موضع لا يُصَلَّى فيه.
(٤) فلا يجوز استرقاق غيرهما على اختيار الخرقى وغيره، وهي من المفردات. وفي الرواية الأخرى: يجوز، قال الشيخ منصور في شرح المفردات (١/٣٣٥): والصحيح من المذهب أنه يجوز استرقاق من لا تُقبل منه الجزية أيضاً.

٢١٤٤ - وَمَنْ لَمْ يُجِبْ^(١) مِنْ بِالْغِي غَيْرِهِمْ فَمَا

لَهُ غَيْرُ حَدِّ السَّيْفِ أَوْ هُوَ يَفْتَدِي

٢١٤٥ - وَبِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ إِنْ يَتَنَقَّلِ^(٢) الْ

إِمَامٌ بَدِيًّا^(٣) بِالْمُشْرِعِ يَفْتَدِي/

٢١٤٦ - وَلِلثُلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ فليُعْطِ رَاجِعًا

كَذَلِكَ لِلْمُسْتَخْلَفِ الْمُتَقَلِّدِ

٢١٤٧ - وَمَنْ يُتَنَقَّلِ رَدَّهُ لِسَرِيَّةٍ

بِقَوَاتِهَا يَحْتَازُ أَمْوَالَ جُحَدٍ^(٤)

٢١٤٨ - وَمَنْ يُزِدْ مِنَّا لِلْعُدَاةِ مُقَاتِلًا

يَكُنْ غَيْرَ مَخْمُوسٍ لَهُ سَلْبُ الرَّدِيِّ^(٥)

٢١٤٩ - سِلَاحًا وَأَثْوَابًا وَحَلِيًّا أَبَاحَهُ الْ

إِمَامٌ لَهُ أَوْ لَمْ يُبِيحْهُ وَيَعْهَدِ

٢١٥٠ - سِوَى الْمَالِ فَلْيَزِدْ فِي الْفَرَسِ الَّتِي

يُجَدِّلُ^(٦) عَنْهَا فَارِسًا ذَا تَمَرُّدٍ

٢١٥١ - أَفِي سَلْبِ يُقْضَى بِهَا أَمْ لِمَغْنَمٍ؟

أَتَتْ عَنْهُ ثِنْتَانِ اِطْلُبِ الْعِلْمَ تَسْعَدِ^(٧)

(١) إلى دعوة الإسلام.

(٢) ظ: إذ هو نفل. و ش: إن نفل. والمثبت من ب.

والتنقل: زيادة تُزاد على سهم الغازي.

(٣) ابتداء. والمراد ابتداء دخول دار الحرب.

(٤) فيشارك من نُقِلَ من لم ينقل من أفراد السرية.

(٥) الردي: الهالك. من أرداه إذا أسقطه.

(٦) جدله إذا صرعه وألقاه على الأرض.

(٧) والمذهب: أنها من السلب.

- ٢١٥٢ - وَيُمَضَى أَمَانٌ لِلْعِدَى مِنْ رَجَالِنَا
وَنَسُوتِنَا إِنْ أَمَّنْتَهُمْ وَأَغْبُدِ
- ٢١٥٣ - وَمُسْتَأْمَنٌ أَنْ يَفْتَحَ الْحِصْنَ إِنْ وَفَى
فَيَدَّعِ كُلُّ مَنْهُمْ^(١) ذَلِكَ اعْتِهَدِ
- ٢١٥٤ - بِدَعْوَاهُمْ أَنْ يُرْفَعَ السَّيْفُ عَنْهُمْ
وَمَنْ يَقْتَحِمِ أَرْضَ الْعِدَى بِعَمَرَدٍ^(٢)
- ٢١٥٥ - فَإِنْ تَفَقَّتْ مِنْ قَبْلِ إِحْرَازِ مَغْنَمٍ
فِيَأْخُذُ سَهْمَ الرَّاجِلِ الْمُتَفَرِّدِ
- ٢١٥٦ - وَفِي عَكْسِهِ كُنْ لِلْقَضِيَّةِ عَاكِسًا^(٣)
- وَلِلْفَرَسَيْنِ اقْسِمِ وَلَا تَتَزَيَّدِ^(٤)
- ٢١٥٧ - وَغَازٍ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَمَالَهُ
سِوَاهُ لَهُ سَهْمٌ وَسَهْمٌ لِحَلْعَدِ^(٥)
- ٢١٥٨ - وَمَنْ مَاتَ مِنَّا بَعْدَ إِحْرَازِ مَغْنَمٍ
فَوَارِثُهُ فِيهِ مَقَامَ الْمُلْحَدِ
- ٢١٥٩ - وَلِلْعَبْدِ وَالنَّسْوَانِ فَارِضُخٌ^(٦) وَكَافِرٍ
غَزَا مَعَنَا أَسْهَمَ لَهُ كَالْمُوحِدِ^(٧)

(١) أي: أهل الحصن.

(٢) العمرد: الفرس الطويلة.

(٣) بأن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس.

(٤) وهي من المفردات، فعند الثلاثة لا يسهم لأكثر من فرس واحد.

(٥) الجلعد: الناقة القوية.

والمذهب: أنه لا يسهم لغير الخيل، و نقل ابن المنذر الإجماع عليه! وما ذكره
اختيار الخرقى.

(٦) فيعطون شيئاً من الغنيمة دون سهم الغانمين.

(٧) ظ: كموحد.

وهي من المفردات.

- ٢١٦٠ - وَإِنْ يَغْزُ عَبْدٌ لِّلْفَتَى فَوْقَ سَابِقِ
لِسَيْدِهِ سَهْمُ الْجِحَانِ لِسَيْدِ
- ٢١٦١ - وَلِلْعَبْدِ فَلْيُرْضَخْ وَإِنْ جَاءَ هَارِبٌ
مِّنَ الْأَسْرِ أَوْ إِمْدَادٌ نَّضِرَ مُؤَيَّدِ
- ٢١٦٢ - وَقَدْ أَحْرَزَ^(١) النَّاسُ الْغَنِيمَةَ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ بَعْدُ فِيهَا مِنْ نَّصِيبٍ مُّزَوَّدِ/ [٧٠/ب]
- ٢١٦٣ - وَيُسَهُمُ لِلْمَبْعُوثِ إِنْ كَانَ غَائِبًا
لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ اللَّهُامِ^(٢) الْمُجْتَدِ
- ٢١٦٤ - وَبَيْنَ الَّذِي يُسَبَى مَعَ الْأُمِّ أَوْ أَبِي
وَمَعَ جَدَّةٍ أَوْ جَدِّهِ لَا يُبَدَّدِ
- ٢١٦٥ - وَفِي الْأَخْوِينِ أَحْكَمُ وَأَخْتَيْنِ مِثْلُهُ^(٣)
وَمَنْ يَشْرِ مَجْمُوعِي سِبَاءٍ بِمَعْقِدِ^(٤)
- ٢١٦٦ - بِظَنِّ انْتِسَابٍ إِنْ يَخْبُ فَلْيُعْذَمَا
إِلَى مَقْسِمٍ لِّلْفَاضِلِ الْمُتَزَيِّدِ^(٥)
- ٢١٦٧ - وَمَنْ يَسِبُ طِفْلاً مُفْرَداً فَهُوَ مُسَلِّمٌ
كَذَا مَعَ بَعْضِ الْوَالِدِينَ الْمُفْرَدِ^(٦)

(١) فِي ش وَ ب: أَحْرَزُوا. وَالْمَثْبُتُ مِنْ ظ.

(٢) الْعَظِيمِ.

(٣) وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ، وَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمَ بِالْأَبْوِينِ وَالْجَدِيدِ
وَالْأَخْوِينِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ.

(٤) بِعَقْدِ وَاحِدٍ.

(٥) لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ فَعِيْمَتُهُمْ تَزِيدُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدَ الْفَضْلِ
عَلَى الْمَغْنَمِ.

(٦) الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا سَبِيَ مَعَ أَبِيهِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ إِذَا سَبِيَ مَعَ أُمِّهِ وَفَاقَا
لِمَالِكٍ.

- ٢١٦٨ - وَمَعَ أَبُوَيْهِ إِنْ يَكُنْ فَهُوَ تَابِعٌ
لِدِينِهِمَا فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَقْصِدِ
- ٢١٦٩ - وَإِنْ يَنْهَبِ الْحَرْبِيُّ مَالاً لِمُسْلِمٍ
فِيُدْرِكُهُ لَمْ يُقَسَمْ عَلَيْهِ بِهِ جُدِ
- ٢١٧٠ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ احْكُمْ لَهُ بِهِ
بِقِيَمَتِهِ حُكْمَ امْرِئٍ مُتَأَيِّدِ
- ٢١٧١ - وَيُنْقَلُ: أَنْ لَا حَقَّ مِنْ بَعْدِ قِسْمَةٍ
لَهُ فِيهِ نَقْلَ الْحَازِمِ الْمُتَسَدِّدِ^(١)
- ٢١٧٢ - وَإِنْ تَنْتَفِعَ - يَا غَازِيَا - مِنْ مَوَاتِيهِمْ
بشياءٍ فَمَا يَفْضَلُ عَلَى الْجَيْشِ فَازُدِ
- ٢١٧٣ - وَإِنْ تَتَعَلَّفَ^(٢) رُدَّ لِلجَيْشِ فَاضِلًا
وَقِيَمَتُهُ إِنْ بَعْتَ غَيْرَ مُجَعَّدِ^(٣)
- ٢١٧٤ - وَفَاضِلَ مَطْعُومٍ إِذَا عُدَّتْ رُدُّهُ
وَيُنْقَلُ: تَحْلِيلُ الْيَسِيرِ الْمُزْهَدِ^(٤)
- ٢١٧٥ - وَمَا الْجَيْشُ إِلَّا لِلسَّرَايَا مُشَارِكٌ
كَمَا شَارَكَتُهُ فِي الْمَغَانِمِ فَانْقُدِ
- ٢١٧٦ - وَإِنْ يَشْتَرِ الْمَاسُورَ فِي الرُّومِ مُسْلِمًا
فَأَلْزَمَ أَسِيرًا رَدَّ مَالٍ بِهِ فُدي
- ٢١٧٧ - وَإِنْ يَسْبِ أَهْلُ الْحَرْبِ مُعْطِينَ جِزْيَةً
لَنَا إِنْ نُدَلَّ بِالتَّضَرِّ مِنْهُمْ وَتُسَعَّدِ^(٥)

(١) والمذهب على الأولى، وهي من المفردات.

(٢) في ش وب: يتعلم. والمثبت من ظ وهو الملائم لصيغة الخطاب بعد: .. إن بعث.

(٣) الجعد: البخيل لأنه يقبض كفه عن الإنفاق. أي: غير باخل بها.

(٤) والمذهب: يلزم رده في المغنم وإن كان يسيراً.

(٥) في ظ وب: إن تدل.. وتسعد.

- ٢١٧٨ - فنَقْدِرُ عَلَيْهِمْ لَا يُرْقُوا وَرُدَّهُمْ
إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَأَنْجِدِ
٢١٧٩ - وَإِنْ عُرِفَتْ أَمْوَالُهُمْ وَرَقِيقُهُمْ
وَلَمْ تُقَسَمِ أَرْذُذُهَا لَهُمْ رَدًّا مُوَجِّدًا/
٢١٨٠ - وَبَعْدَ فِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَفَادِهِمْ
وَإِنْ يُحْرَزِ الْعُنْمَ الْأَمِيرُ لِيَرْضِدَ
٢١٨١ - لَهُ حَافِظًا لَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَآكِلًا
فَإِنْ يَضْطَرُّرُ يَأْكُلُ وَإِلَّا لِيَزْهَدِ
٢١٨٢ - وَإِنْ يُقْتَسَمُ فِي سَاحَةِ الرُّومِ مَعْنَمٌ
فِيَشْتَرِ مِنْهُ الْمَرْءُ عَبْدًا فَيَعْقِدِ
٢١٨٣ - فَإِنْ يَنْتَهَبُهُ الرُّومُ لَا يَلْتَزِمُ بِهِ^(١)
وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ أَدَى لِتُرْدَدِ^(٢)
٢١٨٤ - وَإِنْ نَصَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَلَى الْعِدَى
فَبِالنَّارِ لَا تُحْرِقُ وَلَا تَتَعَمَّدِ
٢١٨٥ - لِقَطْعِ نَخِيلٍ أَوْ لِعَقْرِ بَهَائِمِ
سِوَى الشَّاةِ إِنْ تَقَرَّمَ لِلْحَمِ مُسْرَهْدِ^(٣)
٢١٨٦ - وَإِنْ^(٤) حَرَّقُوا أَشْجَارَنَا وَزُرُوعَنَا
بِمِثْلِ الَّذِي كَادُوا بِهِ أَرْضَنَا كِدِ
٢١٨٧ - وَلَا تَكُ فِي أَرْضِ الْعِدَى^(٥) مُتَزَوِّجًا
إِلَيْهِمْ بَلَى إِنْ تَغَلَّبَ الشَّهْوَةُ اعْقِدِ

(١) أي: لم يكن عليه شيء من الثمن.

(٢) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه من ضمان المشتري.

(٣) القرم: شدة شهوة اللحم. والمسرهّد: السمين.

(٤) ظ: فإن.

(٥) قال الموفق: يعني من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين

فمباح له أن يتزوج. وحمل القاضي كلام الخرقى على الكراهة لا التحريم.

٢١٨٨ - بِمُسْلِمَةٍ وَاعْزِلْ وَفِي الْفَرْجِ لَا تَطَأُ

جُوَيْرِيَةَ مَا دُمْتَ فِي أَرْضِ مُرَدٍّ^(١)

٢١٨٩ - وَمَنْ يَقْتَحِمُ أَرْضَ الْعِدَى بِأَمَانِهِمْ

أَلَا لَا يَخُنُّهُمْ فِي طَرِيفٍ وَمُتَلَدٍ

٢١٩٠ - وَإِنْ عَامَلُوهُ بِالرِّبَا لَا يَبِيعُ بِهِ

وَمَنْ نَقَضُوا أَيْمَانَ عَهْدِ مُؤَكَّدٍ

٢١٩١ - رَجَالَهُمْ بِالسَّيْفِ جَدَلٌ وَلَا تُبَيْعُ

سِبَاءَ ذَرَارِيهِمْ وَرِقَّ التَّعَبُّدِ

٢١٩٢ - سِوَى الْوَلَدِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَعْدِ نَقْضِهِمْ

وَمُسْتَأْجَرٍ لِلْغَزْوِ^(٢) إِنْ فَاءَ يُمَدَّدِ

٢١٩٣ - بِأَجْرَتِهِ لَا يُعْطَى سَهْمًا وَمَنْ يُصِيبُ

غُلُولًا^(٣) يُحَرِّقُ رَحْلَهُ وَيُرْمَدُ

٢١٩٤ - سِوَى مُصْحَفٍ أَوْ ذَاتِ رُوحٍ وَلَا تُقَمُّ

بِأَرْضِ الْعَدُوِّ الْحَدَّ يَا ذَا التَّرَشُدِ

٢١٩٥ - وَإِنْ تَفْتَحَ حِصْنَاً فَتَقْتُلْ رَجَالَهُ^(٤)

فَعَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ ازْدُدْ

٢١٩٦ - وَعَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُنْبِتِ امْتَنَعْ وَقَتْلِ مَنْ

وَنَتْ سِتُّهُ عَنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَوُهْدِ^(٥) [٧١/ب]

(١) كفار، ومرد جمع مارد - والقياس: مرده - وهو العاتي المتمرد.

(٢) لمن لم يتعين عليه فرض الغزو.

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم.

(٤) في ش: وإن يفتح.. ويقتل. وفي ظ: ومن يفتح... والمثبت من ب.

(٥) ونى بني إذا قصر. والفوهد: الغلام المراهق.

٢١٩٧ - فَإِنْ حَارَبُوا هُمْ وَالنِّسَاءَ وَرَاهِبٌ

وَشَيْخٌ أَبِيدُوا فِي الْوَعَى الْمُتَوَقِّدِ

٢١٩٨ - وَإِنْ يُطَلَّقِ الْمَأْسُورُ بَعْدَ يَمِينِهِ

عَلَى بَعْثِ مَالٍ أَوْ إِلَيْهِمْ سَيِّغْتَدِي

٢١٩٩ - فَإِنْ عَدِمَ الْمَالَ الْمُعَيَّنَ لَا يَعُدُّ

إِلَيْهِمْ وَلَا يُلْزَمُ بِإِنْجَازِ مَوْعِدِ

٢٢٠٠ - وَلَا تَنْهَزِمُ مِنْ كَافِرَيْنِ فَإِنْ يَزِدْ

عَدِيدُهُمْ إِنْ خِيفَتْ قَتْلًا فَعَرِّدْ^(١)

٢٢٠١ - وَمَنْ خَافَ أَسْرًا فَلْيُقَاتِلْ عَدُوَّهُ

إِلَى قَتْلِهِ يَظْفَرُ بِخَيْرٍ مُخَلَّدِ

٢٢٠٢ - وَمَنْ يَلْتَمِسُ أَجْرًا لِحِفْظِ غَنِيمَةٍ

يَجْزُ أَخْذُهُ لِلرَّاجِلِ الْمُتَجَلَّدِ

٢٢٠٣ - وَلِلْفَارِسِ الدَّفَاعِ إِنْ كَانَ مَالِكًا^(٢)

وَمَنْ قَالَ (قِفْ يَا عَلِجُ) بِالْأَمْنِ فَاشْهَدِ

٢٢٠٤ - كَذَلِكَ إِنْ يَأْمُرُهُ يُلْقِي سِلَاحَهُ

وَمَنْ لِأَبِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ لِسَيِّدِ

٢٢٠٥ - بِمَغْنَمِنَا حَقٌّ فَإِنْ كَانَ سَارِقًا

فَلَا قَطْعَ وَاحْكُمْ لِلْفَتَى الْمُتَجَرِّدِ

٢٢٠٦ - لِيُوطَّءَ فَتَاةَ السَّبْيِ^(٣) مِنْ قَبْلِ قَسْمِهَا

بِتَأْدِيهِ لَا حَدَّ زَانَ مُشَدَّدِ

(١) التعرید: الفرار.

(٢) قال الموفق: يعني به أنه لا يركب من دواب المغنم ولا فرساً حياً.

(٣) ممن له فيها حق أو لولده.

٢٢٠٧ - وَخُذْ مِنْهُ مَهْرَ الْمِثْلِ أَلْقَهُ بِمَقْسِمٍ
وَقِيمَتَهَا خُذْ إِنْ يُصِيبُهَا فَيُولِدِ

* * *



كتاب الجزية

- ٢٢٠٨ - وَقَاتِلْ يَهُودًا وَالنَّصَارَى وَعُضْبَةَ ال
مَجُوسِ فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الْجِزْيَةَ اضْدُدْ
٢٢٠٩ - عَلَى الْأَدُونِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا افْتَرِضْ
وَأَرْبَعَةَ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ زَيْدِ
٢٢١٠ - لِأَوْسَطِهِمْ حَالًا وَمَنْ كَانَ مُوسِرًا
ثَمَانِيَةَ مَعَ أَرْبَعِينَ لِيَنْقُدِ
٢٢١١ - وَتَسْقُطُ عَنْ صِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ
وَشَيْخٍ لَهُمْ فَإِنْ وَأَعْمَى وَمُقَعَّدِ
٢٢١٢ - وَذِي الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونِ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
وَمَنْ وَجَبَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِيهِتْدِ^(١) / [٧٢/أ]
٢٢١٣ - وَلَمْ يُعْطِهَا تَسْقُطْ وَمَنْ صَحَّ عِتْقُهُ
بَلْفِظِ كَفُورٍ أَوْ بَلْفِظَةِ مُرْشِدِ
٢٢١٤ - لِيُلْزَمَ بِمَا يُسْتَقْبَلُ أَفْهَمُ وَتَغْلِبُ
تُزَكِّي نَصَارَاهَا كَمِثْلِي مُوَحِّدِ

(١) ب: فتشهد.

- ٢٢١٥ - مُضَاعَفَةٌ فِي مِلْكِهِمْ وَثَمَارِهِمْ
وَأَنْعَامِهِمْ إِذْ جِزِيَةٌ لَمْ تُمَهَّدِ^(١)
- ٢٢١٦ - وَيُنْقَلُ فِي التَّزْوِيجِ مِنْهُمْ وَأَكَلَ مَا
يُذَكُّونَهُ يُنْتَانِ عَنْ خَيْرِ مُسْنِدِ^(٢)
- ٢٢١٧ - وَإِنْ تَجَرَ^(٣) الذَّمِّيُّ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ
فَخُذْ مِنْهُ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي الْحَوْلِ تَهْتَدِ
- ٢٢١٨ - وَإِنْ أُوْمِنَ الْحَرْبِيُّ فَاجْتَازَ^(٤) أَرْضَنَا
لِيَتَجَرَ خُذْ مِنْ مَالِهِ الْعُشْرَ تُنَجِدِ
- ٢٢١٩ - وَإِنْ خَالَفَ الذَّمِّيُّ شَرْطًا فَقَتَلَهُ
وَأَمْوَالَهُ حَلٌّ وَلَا تَتَرَدَّدِ
- ٢٢٢٠ - وَإِنْ هَرَبَ الذَّمِّيُّ نَحْوَ مُحَارِبِ
فَقَدْ صَارَ حَرْبًا فَاعْتَبِرْ نُطَقَ مِذْوَدِي^(٥)

* * *

- (١) وتُصرف مصرف الجزية على المذهب، وفي رواية أخرى اختارها الخرقى: مصرف الزكاة.
- (٢) والمذهب: حل نسائهم وذبائحهم.
- (٣) وقع في المغني (٢٢٩/١٣) ط التركي، وكذا ط رشيد رضا: (يجز) وهو خطأ إذ في بعض نسخ الخرقى: اتجر.
- (٤) في ش و ظ: فاحتل. والمثبت من ب.
- (٥) بالأصول: مذود. وهو اللسان.

كتاب الصيد والذبائح

- ٢٢٢١ - وَمِنْ يُرْسِلِ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَّ بَعْدَ مَا
يُسَمِّي عَلَى صَيْدٍ حَلَالٍ فَيَضْطَدِ
٢٢٢٢ - فَيَقْتُلُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ حَلَّ أَكْلُهُ
كَذَلِكَ فَاحْكُمْ فِي مُعَلَّمٍ أَفْهَدِ
٢٢٢٣ - وَيَحْرُمُ إِنْ يَأْكُلُ وَإِنْ كَانَ بَازِيًا
فَتُرْسِلُهُ إِنْ يَأْكُلُ فَكُلْ وَتَزَوَّدِ
٢٢٢٤ - كَذَلِكَ مَا ضَاهَاهُ وَامْتَنَعَ تَصَيُّدًا
بِكَلْبٍ بَهِيمٍ^(١) حَالِكِ اللَّوْنِ أَسْوَدِ
٢٢٢٥ - فَذَلِكَ شَيْطَانٌ وَمَنْ كَانَ مُدْرِكًا
لِصَيْدٍ لَهُ وَالرُّوحُ لَمْ تَتَّبِعْهُ
٢٢٢٦ - فَإِنْ لَمْ يُذَكَّهُ لَا تُبِيحُهُ لِأَكْلِ
وَإِنْ يَلْتَمِسُ آلَاتِ ذَبْحٍ فَيَفْقِدِ
٢٢٢٧ - فَيُشَلِّ^(٢) لِقَتْلِ الصَّيْدِ صَائِدَهُ يُبِيحُ
وَيُنْقَلُ مَنَعُ الْأَكْلِ عَنْ كُلِّ أُرْشَدٍ^(٣)

(١) البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه.

(٢) أشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى.

(٣) والمذهب: لا يحل حتى يذكيه، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه مقدور عليه فلم يُبَحَّ بقتل الجارح له. والرواية الأولى التي اختارها الخرقى من المفردات.

٢٢٢٨ - وَإِنْ هُوَ سَمَّى ثُمَّ أَسَدَ^(١) كَلْبَهُ

فَأَدْرَكَ كَلْبًا عِنْدَهُ غَيْرَ مُوسَدٍ / [٧٢/ب]

٢٢٢٩ - فَإِنْ كَانَ حَيًّا صَيْدُهُ فَلْيُذَكِّهِ

وَإِنْ يَرَهُ مَيِّتًا فَعَنهُ لِيَبْعُدَ

٢٢٣٠ - وَإِنْ هُوَ سَمَّى ثُمَّ أَرْسَلَ سَهْمَهُ

يُبْحَ مَا أَصَابَ السَّهْمُ مِنْ مُتَصَيِّدٍ

٢٢٣١ - وَمَنْ يَزِمُ صَيْدًا إِنْ يُصَبُّ غَيْرَ مَا رَمَى

فَذَلِكَ حَلَالٌ تُهْرَؤُهُ^(٢) الْمُتَزَوِّدِ

٢٢٣٢ - وَمَنْ يَزِمُ صَيْدًا إِنْ أَصَابَ جَمَاعَةً

أُحِلَّتْ جَمِيعًا مِثْلَ تَحْلِيلِ مُفْرَدٍ

٢٢٣٣ - وَمَنْ يَزِمُ صَيْدًا إِنْ يَغِيبُ عَنِ لِحَاطِهِ

فَيُدْرِكُهُ مَيِّتًا مُرَهُ فَلْيَتَفَقَّدِ

٢٢٣٤ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى وَقَعِ سَهْمِهِ

لِيُؤْكَلَ وَمَنْ يَزِمُ الصَّيْودَ فَتَرْتَدِ^(٣)

٢٢٣٥ - مِنَ السُّمِّ أَوْ تَغْرَقَ بِمَاءٍ فَلَا تُبْحَ

وَإِنْ بَانَ عُضْوُ الصَّيْدِ عِنْدَ التَّصْيِدِ

٢٢٣٦ - بِضَرْبٍ لِيُؤْكَلَ كُلُّهُ غَيْرَ بَائِنٍ

وَيُنْقَلُ أَكْلُ الْبَائِنِ الْمُتَبَدِّدِ^(٤)

(١) في ب و ظ: أرسل. وكذا في هامش ش مؤيدا بعلامة التصحيح. وما أثبتته من صلب ش فهو الملائم لختم البيت.

وفي اللسان: أسد الكلب بالصيد إيسادا: هيجه وأغراه. والمؤسيد: الكلاب الذي يشلي كلبه للصيد يدعوه و يغريه. اهـ والموسد والمؤسد - اسم مفعول - الكلب نفسه.

(٢) في ش و ب: نزهة. والمثبت من ظ. و التهزة: اسم للشيء الذي هو لك معرض كالغنيمة. قاله الأزهرى.

(٣) من ارتدى بمعنى سقط، والمعروف لغتان: ردى وتردى.

(٤) والمذهب: الأول.

- ٢٢٣٧ - كذلك فاحكم في مناجل^(١) صيده
 وإن قتل المعراض بالمُتحدِّد^(٢)
- ٢٢٣٨ - أبخه وما يُقتل بعرضٍ فلا تُبخ
 ومن يرم صيداً كالغزالِ وفرقد^(٣)
- ٢٢٣٩ - بسهم فيعقره^(٤) ويضربه بعده
 بسهم فتى ثانٍ فيثبث^(٥) ويقصد
- ٢٢٤٠ - ويقتله رامٍ ثالثٍ فلمُثبِت
 على القاتِلِ أمهد قيمة المُتصَيِّدِ
- ٢٢٤١ - جريحاً ولا يُؤكل^(٦) ومن بنجاسة
 تصيّد حوتاً فانهه وتهدد
- ٢٢٤٢ - وإن وثبت حوت إلى حَجْرٍ ركب السدِّ (م)
 فيينة كانت رزقه يتفرّد
- ٢٢٤٣ - وما صاد مُرتدُّ فحرّم كذبجه
 ومن لم يُسمِّ الله إذ هو مُبتد
- ٢٢٤٤ - بذبحٍ فلا تأكل وإن كان ناسياً
 فكله وإن يعص البعيرُ ويشرد
- ٢٢٤٥ - ولم يُحتبس إلا بسهم يُصيبه
 فيقتله كل منه غير مُذود^(٧)

[٧٣/أ]

- (١) جمع منجل، وهو ما يُقطع به الزرع ونحوه.
- (٢) المعراض: عود مَحَدَد يشبه السهم ربما جعل في رأسه حديدة.
- (٣) الفرقد: ولد البقرة الوحشية.
- (٤) يجرحه.
- (٥) رماه فأثبته إذا حبسه وجعله ثابتاً في مكانه لا يفارقه.
- (٦) قال الموفق: هذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموح (بقاتل) بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث، ويضمنه مجروحاً جرحين الأول والثاني، وإن كان القاتل أصاب مذبحه حل لأنه صادف محل الذبح، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل.
- (٧) غير ممنوع منه. وذاده عنه: طرده.

- ٢٢٤٦ - كَذَا إِنْ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَاحْكُمْ فَإِنْ يُعْنِ
عَلَى قَتْلِهِ مَاءٌ فَعَنْ أَكْلِهِ حِدٍ
- ٢٢٤٧ - وَتَذَكِيَةُ الْحُبْلَى ذَكَاةٌ جَنِينِهَا
تَبَدَّى عَلَيْهِ الشَّعْرُ أَوْ لَمْ يُسَبِّدِ^(١)
- ٢٢٤٨ - وَفِي حَظْرٍ مَوْقُودٍ أُصِيبَ بِبُنْدُقٍ^(٢)
أَوْ الْحَجَرِ احْكُمْ حُكْمَ حَبْرِ مُجَوِّدٍ
- ٢٢٤٩ - وَصَيْدُ مَجُوسِيٍّ حَرَامٌ مُمْتَنِعٌ
سِوَى سَمَكٍ إِذْ لَمْ يُذَكَّ فَقَيْدٍ
- ٢٢٥٠ - وَلِلسَمَكِ الطَّافِي أَبْحٌ وَذَكَاةٌ مَا
يَجِلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ تَصَيْدٍ
- ٢٢٥١ - بِلَبَاتِيهَا^(٣) مَعَ قُدْرَةٍ وَحُلُوقِهَا
وَلَكِنْ أَحَبُّوا نَحْرَ أَعْيَسٍ مُوْخِدٍ^(٤)
- ٢٢٥٢ - وَذَبْحٌ سِوَاهُ مَعَ إِبَاحَةٍ عَكْسٍ مَا
وَصَفْنَاهُ مِنْ نَحْرِ وَذَبْحٍ فَارْشِدٍ
- ٢٢٥٣ - فَإِنْ يُوطِي الْمَذْبُوحُ وَالذَّبْحُ قَدْ أَتَى
عَلَى مَقْتَلِ الرُّوحِ لَمْ تَتَّبَعْدِ
- ٢٢٥٤ - فَلَيْسَ مُبَاحاً أَكْلُهُ وَكَذَاكَ إِنْ
تَرَدَّى بِمَاءٍ فَاقْتَبَسَ وَتَنَشَّدِ^(٥)

(١) التسييد: بدو الشعر.
(٢) الموقود: ما قُتِلَ بغير مُحدِّد. والبندق: واحده بُندقة، وهو طين يُبْنَدَقُ ويُرمى به على قوس كقوس النشاب، وجمع الجمع: بنادق.
(٣) جمع لَبَّة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.
(٤) الأعيس: الجمل الأبيض الذي يخالط بياضه شيء من الشقرة. والوخد: ضرب من سير الإبل. وفي الأصول (موجد) وبهامش ش: (موجد: القوي من الإبل). ولم أر لذلك أصلاً في معاجم اللغة.
(٥) وهي من مفردات المذهب، قال الموفق: وقال أكثر أصحابنا المتأخرين: لا يحرم بهذا، وهو قول أكثر الفقهاء.

٢٢٥٥ - وَمَذْبُوحَةٌ خَلْفَ الْقَفَا خَطَأً فَإِنْ

تَصِلُ مُدْيَةً فِي ذَبْحِهَا نَحْوَ مَزْرَدٍ^(١)

٢٢٥٦ - تُبَخُّ مَعَ بَقَاءِ الرُّوحِ وَقْتَ وُصُولِهَا^(٢)

وَلَا يُقْتَطَعُ عُضْوُ الذَّكِيِّ فَيُقَدِّدُ^(٣)

٢٢٥٧ - إِلَى أَنْ تَزُولَ الرُّوحُ^(٤) وَاحْكُمْ بِكُلِّ مَا

وَصَفْتُمْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَهْدٍ

٢٢٥٨ - وَإِنْ يُطِيقَ الذَّبْحَ الْكِتَابِيُّ بَعْدَ أَنْ

يُسَمِّيَ أَوْ يَنْسَى وَوُلِدَ الْمُوَحِّدِ

٢٢٥٩ - أَبِيحُهُ وَإِنْ يَعْمَدَ إِلَى الذَّبْحِ أَخْرَسُ

لِيَوْمَيْنِ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ وَيَقْصِدُ

٢٢٦٠ - وَإِنْ جُنِبَ سَمَّى وَذَكَّى فَجَائِزٌ

وَفِي كُلِّ مَطْعَمٍ مُحَرَّمٍ اقْتَدِ

٢٢٦١ - بِنَصْرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

وَمَا اسْتَخْبَثْتُهُ سَادَةُ الْعُرْبِ^(٥) اِزْهَدِ

٢٢٦٢ - وَقَدْ حَرَّمَ الْهَادِي حَمِيرًا أَوْ اهْلًا^(٦)

وَإِذَا مِخْلَبٍ أَوْ ذَا نُيُوبٍ كَمَرْتَدٍ^(٧)

[٧٣/ب]

(١) المزرد: الحلق.

(٢) وإن فعله عمدا فعلى روايتين، والمذهب: تباح بالشرط المذكور.

(٣) ظ: ولا تققطع... فتقدد.

و الذكي: فعيل بمعنى مفعول أي: المذبوح. والقذ: الشق.

(٤) فيكره فعل ذلك، قال الموفق: فإن قُطِعَ العضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته. وفي المقنع: فإن فعل أساء وأكلت.

(٥) قال الموفق: الذين تُعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار.

(٦) أي: الأهلية، والأواهل جمع أهل وهو من ألف المنازل.

(٧) مرثد من أسماء الأسد.

- ٢٢٦٢ - وَمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ
فَمِنْهَا لِمَا يُبْقِي الْحَيَاةَ لِيَزْرَدَ^(١)
- ٢٢٦٤ - وَإِنْ جُزَّتْ بِالْأَثْمَارِ كُلِّ غَيْرِ حَامِلٍ^(٢)
وَإِنْ حُوِّطَتْ فَادْخُلْ بِإِذْنِ أَوْ ابْعُدْ
- ٢٢٦٥ - وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ زَادًا وَلَمْ يَجِدْ
لَهُ صَاحِبًا مَعَ مَيْتَةِ مُرَّهُ يَسُدُّ
- ٢٢٦٦ - مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُلْقَاةِ جَوْعَتَهُ فَإِنْ^(٣)
يَجِدُ صَاحِبًا^(٤) إِنْ لَمْ يَبِغْهُ وَيُرْفِدْ^(٥)
- ٢٢٦٧ - فَيَأْخُذُهُ قَهْرًا وَيُعْطِيهِ قِيمَةً
وَيَتْرُكُ إِنْ ضَاهَاهُ فِي ضَرٍّ مُزْمِدٍ^(٦)
- ٢٢٦٨ - وَكُلُّ ضَبْعًا وَالضَّبُّ وَلَيْئَةٌ أَكَلُ
لِثْرِيَاقٍ^(٧) لَحْمِ الْحَيَّةِ الْمُتَنَكِّدِ
- ٢٢٦٩ - وَإِنْ سُمِّ سَهْمٍ مَا أَصَابَ فَلَا تَكُنْ
لَهُ أَكْلًا إِنْ يَسِرَّ فِيهِ وَيُسْعِدْ
- ٢٢٧٠ - عَلَيْهِ^(٨) وَمَا يَأْوِي بِبَحْرِ فِي الْفَلَا
يَعِيشُ مَتَى مَا مَاتَ يَحْرُمُ وَيَتَنَكَّدِ

(١) زَرَدَ اللَّقْمَةَ - كَسَمِعَ -: بَلَعَهَا.
وَفَرَّقَ الْمَوْفِقَ بَيْنَ إِذَا مَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً فَيَجُوزُ لَهُ الشَّبْعُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ
مُسْتَمِرَّةً فَلَا يَجُوزُ.

(٢) وَهِيَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. قَالَ الْمَوْفِقُ: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ الْأَكْلَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

(٣) ش: وَإِنْ.

(٤) أَي: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ.

(٥) رَفَدَهُ وَأَرْفَدَهُ: أَعْطَاهُ.

(٦) مَهْلِكٌ، مَنْ رَمَذْتَهُ رَمْدًا إِذَا أَهْلَكَتَهُ وَأَتَيْتَ عَلَيْهِ.

(٧) فِي ظ: دُرْيَاقٌ. وَيَجُوزُ أَيْضًا: طَرِيَاقٌ، مَعْرَبٌ. وَهُوَ دَوَاءٌ يَتَعَالَجُ بِهِ مِنَ السَّمِّ،
وَيُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لَحُومِ الْحَيَاتِ، وَقِيلَ: لِمَا يَجْعَلُ فِيهِ مِنْ رِيْقِ الْحَيَاتِ.

(٨) أَي: وَيُعْنِ السَّمَّ عَلَى قَتْلِهِ.

٢٢٧١ - وفي مائع كالدُّهْنِ والزَّيْتِ إنْ تَقَع

نَجَاسَةٌ اسْتَضِيحَ بِهِ^(١) أَوْ فَبَدَّدِ

٢٢٧٢ - وَعَنْ أَكْلِهِ فَاْمَنَعْ وَحُرِّمَ بَيْعُهُ

وَمَنْ رَامَهُ أَغْلِظْ لَهُ وَتَهَدِّدِ

* * *

(١) الاستصباح: الإسراج، بجعله زيتاً للمصباح.



كتاب الأضاحي

- ٢٢٧٣ - وَأُضْحِيَةُ الْأَنْعَامِ سُتَّتْ وَأُكِّدَتْ
وما تَرَكُهَا عِنْدَ اقْتِدَارِ بِجَيْدِ
٢٢٧٤ - وَمَنْ رَامَهَا إِنْ يَدْخُلِ الْعَشْرُ يَجْتَنِبُ
بهِ أَخَذَ أَظْفَارِ وَشَعْرِ مُسَبِّدِ^(١)
٢٢٧٥ - وَيَجْزِي ثَنِيَّ الْبُذْنِ وَالْبَقَرَاتُ فِي
أَضَاحِيْنَا عَنْ سَبْعَةِ لَمْ تُزَيِّدِ
٢٢٧٦ - وَخُذْ جَذْعًا وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَفِي سَابِعٍ قَدْ صَارَ مِنْ ضَانٍ قَثْرِدِ^(٢)
٢٢٧٧ - وَضَحَّ ثَنِيَّ الْمَعْرِزِ أَكْمَلَ حَوْلَهُ
وَصَارَ إِلَى الثَّانِي فَضَحَّ وَقَدِّدِ^(٣)
٢٢٧٨ - وَمِنْ بَقَرٍ ضَحَّ الثَّنِيَّ مُجَاوِزًا
لِعَامَيْنِ نَحْوَ الثَّالِثِ الْمُتَزَيِّدِ^(٤) / [٧٤/أ]
٢٢٧٩ - وَضَحَّ ثَنِيَّ الْبُذْنِ أَكْمَلَ خَمْسَةَ
وَفِي سَادِسِ الْأَعْوَامِ أَصْبَحَ يَبْتَدِي
٢٢٨٠ - وَعُرْجٌ وَعُورٌ بَيْنَاتٌ غُيُوبُهَا
وَعُجْفٌ أَقَامَتْ فِي الْهُزَالِ الْمُخَدِّدِ^(٥)

(١) التسييد: ترك التدهن والغسل للشعر.

(٢) بوزن جعفر، الرجل الكثير الغنم والسخال.

(٣) القديد: اللحم المُشَرَّرُ المُقَدَّدُ، أو ما قُطِعَ مِنْهُ طَوَالًا.

(٤) هنا ينتهي القسم القديم من ش.

(٥) خَدَّدَ لِحْمَهُ وَتَخَدَّدَ: هَزَلَ وَنَقَصَ.

٢٢٨١ - وَمَرَضَى فَلَا يُرْجَى بِهَا الْبُرءُ كُلُّهَا

تَجَنَّبَ وَلِلْعَضْبَاءِ جَانِبٌ وَأَبْعَدُ

٢٢٨٢ - فَتَلِكُ الَّتِي مِنْ أُذُنِهَا اجْتُثَّتْ زَائِدٌ

عَلَى النِّصْفِ أَوْ مِنْ قَرْنِهَا الْمُتَقَصِّدِ^(١)

٢٢٨٣ - وَإِنْ يَشْتَرِ الْإِنْسَانُ شَاةً سَلِيمَةً

فَأَوْجَبَهَا أَضْحِيَّةً إِنْ تُنْكَدِ

٢٢٨٤ - بَعَيْبٍ فَذَكَاهَا فَأَضْحِيَّةً مَضَتْ

وَمَا وَلَدَتْهُ بِالذِّكَاةِ لِيَقْصِدِ

٢٢٨٥ - وَإِجَابُهَا أَضْحِيَّةً فَلْيُسَمِّهَا

بِئُطْقِ لِسَانٍ بِالصَّوَابِ مُسَدِّدِ^(٢)

٢٢٨٦ - بَلَى إِنْ شَرَاهَا وَهُوَ يَعْلَمُ عَيْبَهَا

فَأَوْجَبَهَا تُذْبِخُ وَلَا تَجْزِرُ فَاهْتَدِ

٢٢٨٧ - وَتَبْدِيلُ مَا أَوْجَبْتَهَا ثُمَّ بُدِّلَتْ

بِأَجْوَدَ مِنْهَا جَائِزٌ لَمْ يُرَدِّدِ

٢٢٨٨ - وَلَا تَقْضِ مِنْ أَضْحِيَّةِ الْمَيْتِ^(٣) دَيْنَهُ

وَيَأْكُلُهَا الْوَرَاثُ بَعْدَ الْمُلْحَدِ

٢٢٨٩ - وَقَدْ سَنَّ أَكْلُ التُّلْتِ ثُمَّ بِثُلْثِهَا

تَصَدَّقْ وَأَهْدِ التُّلْتِ لِلْمُتَوَدِّدِ

٢٢٩٠ - وَإِنْ زِدْتَ فِي أَكْلِ عَلَى^(٤) التُّلْتِ لَمْ تُرَغْ

وَإِنْ رَامَ مِنْهَا جَائِزٌ أُجْرَةٌ دُدِّ

(١) المتكسر.

(٢) بأن يقول: هي أضحية.

(٣) يعني: إذا أوجب أضحية ثم مات.

(٤) ش: عن. وسقطت من ب.

٢٢٩١ - وَيَنْتَفِعُ الْمَرْءُ الْمُضْحِي بِجِلْدِهَا

وَعَنْ بَيْعِهِ^(١) أَوْ بَيْعِ بَعْضِ لِيُضَدَّ

٢٢٩٢ - وَفِي يَوْمِ عِيدِ النَّخْرِ لِلذَّبْحِ فَاعْتَبِرْ

مُضِيَّ صَلَاةٍ مِنْ^(٢) إِمَامٍ مُعَيَّدٍ

٢٢٩٣ - وَإِكْمَالَهُ لِلخُطْبَتَيْنِ^(٣) وَضَحَّهَا

وَلِلنَّخْرِ بَعْدَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ^(٤) أَرْصِدِ

٢٢٩٤ - وَضَحَّ نَهَاراً^(٥) وَالْمُضْحِي مُسَابِقاً

صَلَاةٍ إِمَامٍ فَلْيُعِدْ وَلْيُجَدِّدْ^(٦)

٢٢٩٥ - وَلَا يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ^(٧)

وَأَكْمَلْ إِذَا بَاشَرْتَهَا ثَمَّ أَجُودِ / [٧٤/ب]

٢٢٩٦ - وَسَمٌّ وَكَبَّرْ حِينَ تَذْبَحُهَا فَإِنْ

نَسِيتَ فَكُلْ مِنْهَا وَأَطْعِمْ وَزَوِّدْ

٢٢٩٧ - وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينَ عَمَّنْ وَيُكْتَفَى

بِنِيَّةِ قَلْبٍ بِالصَّلَاحِ^(٨) مُؤَيَّدِ

٢٢٩٨ - وَجَازَ اشْتِرَاكَ فِي الْجَزُورِ تَطَوُّعاً

وَفِي وَاجِبٍ لِلسَّبْعَةِ أَحْفَظْ لِتَقْتَدِ

(١): ب: بيعها.

(٢): ش: مع.

(٣): المذهب أن وقت الذبح: بعد الصلاة في من يصلحها من أهل القرى والأمصار، أو بعد مضي قدرها في حق من لا يصلحها.

(٤): واختار الشيخ تقي الدين أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، وفاقا للشافعي.

(٥): ولا يجزئ ليلاً على اختيار الخرقى، والمذهب أنه يجزئ.

(٦): قال الموفق: وهو محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين، فإن كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء.

(٧): استحباباً، فإن استناب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة.

(٨): ب: للصلاح.



كتاب العقيقة

٢٢٩٩ - وفي الولد المولود سُتت عقيقةٌ

فَعَنْ ذَكَرٍ شَاتَانِ وَالشَّاءَ أَغْدِدِ

٢٣٠٠ - إِذَا وَضَعْتَ أَنْثَى وَلِلذَّبْحِ سُنَّةٌ

بِسَابِعِ أَيَّامِ الصَّغِيرِ الْمُهَذَّهِ (١)

٢٣٠١ - وَمِثْلُ الْأَضَاحِيِّ اجْتِنَابُ عُيُوبِهَا

وَتَفْرِيقُهَا بِلِ عَظْمِهَا لَا تُثَرِّدُ (٢)

* * *

(١) هَذَّهِ الصَّبِيِّ: حَرَكَةُ لِيْنَامِ.

(٢) لَا تَكْسُرْ، مِنْ ثَرْدِ الْخَبْزِ إِذَا فَتَّهَ. فَتَفْصَلُ أَعْضَاؤَهَا وَتُطْبَخُ أَجْدَالاً - قِطْعاً مِنَ الْمَفَاصِلِ -.

كتاب السَّبِقِ والرَّمِي

- ٢٣٠٢ - وما سَبَقَ^(١) في غيرِ خُفٍّ وحافِرٍ
وسَهْمٍ بِمَسْنُونٍ فَكُنْ ذَا تَقْيِيدٍ^(٢)
- ٢٣٠٣ - وَيُخْرِجُ شَخْصٌ مِنْهُمَا وَحَدَّهُ فَإِنْ
غَدَا سَابِقاً يُخَصَّصُ بِهِ وَيُفَرِّدُ
- ٢٣٠٤ - وَلَا يُرْزَأُ^(٣) الْمَسْبُوقُ شَيْئاً فَإِنْ حَوَى
مَدَى السَّبِقِ مَنْ لَمْ يُخْرِجِ امْتِنَحَهُ وَاَمَدِدُ
- ٢٣٠٥ - بِمَالٍ مُضَاهِيهِ فَإِنْ أَخْرَجَا مَعَا
فَذَاكَ حَرَامٌ كَالْقِمَارِ الْمُشَدَّدِ
- ٢٣٠٦ - فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْمُخْرِجِينَ مُحَلِّلاً
يُضَاهِيهِمَا فِي آلَةِ السَّبِقِ يُعْقَدُ
- ٢٣٠٧ - فَإِنْ أَصْبَحَ الْمَرْءُ الْمُحَلِّلاً سَابِقاً
لِيُمنَحَ بِمَا قَدْ أَخْرَجَاهُ وَيُشَكَّدُ^(٤)

(١) السَّبِقُ: الْجُعْلُ الْمُخْرِجُ فِي الْمَسَابِقَةِ.

(٢) ب: تَفَقَّدَ.

(٣) مَا رَزَأْتُهُ شَيْئاً: مَا نَقَصْتُهُ.

(٤) يُعْطَى، مِنْ الشُّكْدِ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ.

٢٣٠٨ - وَمَنْ مِنْهُمَا يَسْبِقُ يَحْزُ سَبَقَيْهِمَا

وَلَا يَبِغِ شَيْئاً مَنْ مُجِلٌّ فَيَعْتَدِ

٢٣٠٩ - وَلَا يُجْتَنَّبُ مَعَ سَابِقِ فَرَسٍ وَلَا

يُجَلَّبُ عَلَيْهِ بِالصَّيَاحِ الْمُلْدِدِ^(١)

* * *

(١) الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا يُحرّض التي تحته على العدو، أو لينتقل إليها إذا قُرب من الغاية ليسبق صاحبه. والجلب: الصياح به وقت سباقه ليستحته على العدو أو بفرس صاحبه ليرده عن وجهه. والملدد من لدد به إذا سمع به.



كتاب الأيمان والنذور /

[٧٥/أ]

- ٢٣١٠ - وذو قَسَمٍ أَنْ لَيْسَ لِلشَّيْءِ فَاعِلاً
وَيَفْعَلُ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ فِي غَدٍ
- ٢٣١١ - وَلَا يَفْعَلُ أَحْكُمْ أَنْ يُكْفِّرَ ثُمَّ لَا
يُكْفِرُ فِي التَّسْيَانِ دُونَ التَّعْمُدِ
- ٢٣١٢ - إِذَا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِطَلَاقِهِ
وَإِعْتَاقِهِ^(١) وَالْمَرْءُ إِنْ يَتَعَمَّدِ
- ٢٣١٣ - فَيَحْلِفُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَمَا
لِذَلِكَ تَكْفِيرٌ لِإِثْمِ مُجَرَّدِ^(٢)
- ٢٣١٤ - وَمَنْ ظَنَّ شَيْئاً ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّهُ
كَمَا ظَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا تُشَدِّدُ
- ٢٣١٥ - عَلَيْهِ بِتَكْفِيرٍ لِلْغَوْ يَمِينِهِ
فَإِنْ كَانَ بِالتَّطْلِيقِ وَالْعِثْقِ وَكَدِ^(٣)

(١) هذا المذهب، وفي رواية: لا يحنث في الجميع، وهذا اختيار ابن عبدوس والشيخ تقي الدين وابن مفلح والعلاء.

(٢) وهي اليمين الغموس.

(٣) فإن كان اليمين بالطلاق والعتق لزمه الحنث.

٢٣١٦ - وَتَنَعِقُدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَخَدَهُ

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ وَمُوجِدِي

٢٣١٧ - وَمَا كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

وَأَيَّةُ قُرْآنٍ كَرِيمٍ مُمَجِّدٍ

٢٣١٨ - وَبِالْحَجِّ^(١) أَوْ بِالْعَهْدِ^(٢) أَوْ بِخُرُوجِهِ

مِنَ الدِّينِ^(٣) أَوْ تَحْرِيمِ مَالٍ وَأَعْبُدِ

٢٣١٩ - وَبِالنَّخْرِ لِلْأَوْلَادِ أَوْ بِتَصَدُّقٍ

بِمَالٍ طَرِيفٍ أَوْ تَلِيدٍ مُعَدِّدٍ

٢٣٢٠ - وَ(أَقْسِمُ بِاللَّهِ) اِحْتِسِبُهَا لِحَالِفٍ

وَ(أَعَزَّمُ بِاللَّهِ) اِحْتِسِبُ لِمُعَقِّدٍ

٢٣٢١ - وَ(أَشْهَدُ بِاللَّهِ) اِحْتِسِبُ وَأَمَانَةٌ أَلِ

إِلَهُ يَمِينٍ لِّلْفَتَى الْمُتَأَيِّدِ

٢٣٢٢ - فَإِنْ^(٤) يَأْتَلِ^(٥) الْمَرْءُ الرَّشِيدُ بِكُلِّ مَا

ذَكَرْتُ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِّرُ كُفْرًا

٢٣٢٣ - وَمُؤَلِّ عَلَى شَيْءٍ يَمِينَيْنِ^(٦) فِيهِمَا

تَخَالَفَتِ الْكُفْرَةُ اسْتَمَلَ^(٧) أُرْشِدًا

(١) مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فله علي الحج. فيخير بين الوفاء بما حلف عليه، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين.

(٢) إذا أضافه إلى الله، وإن لم يصفه لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى فيكون يمينا.

(٣) ويمينه هذه محرمة بالإجماع، وتلزمه الكفارة مع الحنث.

(٤) ظ: وإن.

(٥) يحلف، مضارع اتلى.

(٦) مثل الحلف بالله وبالظهار وبعق عبده، فيلزمه بالحنث كفارة اليمين وكفارة الظهار والعتق.

(٧) في ظ: استمل وارشد. وفي ب طمس، والمثبت من ش.

- ٢٣٢٤ - لكلِّ يمينٍ فليُكْفَرُ بِحُكْمِهَا
 وإن كان بالقرآن أقسم يَعدُّ
- ٢٣٢٥ - به سائر الآيات عن كلِّ آيةٍ
 بكفارة فليأت لا يتجعد^(١)
- ٢٣٢٦ - ويروي أبو الخطاب^(٢) كفارة له
 كُمؤلٍ برَبِّ العِزَّةِ المُتَوَحِّدِ^(٣) / [٧٥/ب]
- ٢٣٢٧ - ويذبح كبشًا أو يكفِّرُ حالفًا
 بذبح ابنه كلتَيْهِمَا عنه أورد^(٤)
- ٢٣٢٨ - ومَن كان ذا حلفٍ بتحريمِ زوجةٍ
 ليُلزَمَ بتكفيرِ الظَّهارِ المُمهَّدِ
- ٢٣٢٩ - على نيَّةِ التَّطليقِ أو غيرِ نيَّةٍ
 وتكفيرُ ما سُقناه بالجَنثِ قيَّدِ
- ٢٣٣٠ - وقبل وقوعِ الجَنثِ كَفَّرَ وإن تشأ
 فبعدُ بِصومٍ أو سِوى الصَّومِ فافتدِ
- ٢٣٣١ - وأما ظهارًا والحرام^(٥) ففيهما
 تَقَدُّمُ تكفيرِ تَدَبَّرِ مُقَيِّدِي
- ٢٣٣٢ - وإن يَحْتِثِ المُؤلِي بِإعتاقِ مِلكِهِ
 فأفتِ بِعِتقِ الحائِلاتِ^(٦) ووُلَدِ

(١) لا يبخل.
 (٢) محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) صاحب الهداية والانتصار والعبادات الخمس.
 (٣) وهي المذهب، وما ذكره أولاً اختيار الخرقى.
 (٤) والمذهب: عليه كفارة يمين لأنه نذر معصية أو نذر لججاج.
 (٥) الظهار والحرام شيء واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين. قاله الموفق.
 (٦) جمع حائل وهي غير الحامل.

٢٣٣٣ - وَأَعْبُدِهِ: مَمْلُوكِهِمْ وَمُدَبَّرٍ

وَمُكْتَتَبٍ مَعَ شِقْصِ عَبْدٍ مُحَدَّدٍ^(١)

٢٣٣٤ - وَمَنْ لِيَمِينٍ بِالْمَشِيئَةِ مُتَبِعٍ

فَإِنْ شَاءَ فَلْيُحْلُلْ وَإِنْ شَاءَ يَعْقِدِ

٢٣٣٥ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَمِينِ وَبَيْنَهَا

كَلَامٌ وَفِي التَّطْلِيقِ وَالْعِتْقِ شَدِيدٌ

٢٣٣٦ - فَيُرْوَى لَنَا عَنْهُ: وَقَوْفٌ تَوَرَّعَ

وَيُرْوَى لَنَا عَنْهُ رَوَايَةٌ مُرْشِدٌ:

٢٣٣٧ - بِأَنْ لَيْسَ الْأَسْتِثْنَاءُ يَنْفَعُ فِيهِمَا^(٢)

وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ مَقَالَةً مُوَعِدِ

٢٣٣٨ - (مَتَى أَتَزَوَّجُ زَيْنَبًا فَهِيَ طَالِقٌ)

فَإِنْ يَتَزَوَّجُ زَيْنَبًا لَا تُبْعَدِ

٢٣٣٩ - وَإِنْ قَالَ (إِنْ أَبْتَعَ فُلَانًا فَإِنَّهُ

لِحُرٍّ) لِيُعْتَقَ بِالشُّرَى^(٣) الْمُتَجَدِّدِ^(٤)

٢٣٤٠ - وَذُو قَسَمٍ أَنْ لَسْتُ أَنْكِحُ عَزْرَةَ

وَلَا أَشْتَرِي الْعَبْدَ الَّذِي لِمُقَلَّدِ^(٥)

٢٣٤١ - فَلَا حِنْثٌ بِالتَّزْوِيجِ وَالْعَقْدِ فَاسِدٌ^(٦)

وَلَا بِشِرَى هَذَا بَعْقِدِ مُفْسِدِ

(١) المُدَبَّر: المعلق عتقه بموت سيده. والشَّقْص: النصيب.

(٢) وهو المذهب، فيلزم الطلاق والعتق.

(٣) لغة في الشراء.

(٤) ش: المتحدّد.

(٥) ب: لمقَدّد. اسم علم.

(٦) أي: والحال أن العقد فاسد.

- ٢٣٤٢ - وَإِنْ يُقْسِمُ^(١) الْإِنْسَانُ لَا أَسْتُرِي الْفَتَى
 وَلَا أَضْرِبُ الْمَمْلُوكَ إِنْ يَتَوَكَّدُ
 ٢٣٤٣ - بِتَوَكُّيلِ إِنْسَانٍ عَلَى الضَّرْبِ وَالشَّرِّ
 فَيَحْنَثُ إِلَّا إِنْ نَوَى حِينَ يَبْتَدِي / [٧٦/أ]
 ٢٣٤٤ - وَمَنْ كَانَ بِالتَّطْلِيقِ وَالْعِتْقِ حَالِفًا
 فَيَحْنَثُ بِالنِّسْيَانِ كُنْ خَيْرَ مُورِدٍ
 ٢٣٤٥ - وَمَنْ يَتَأَوَّلُ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ^(٢)
 نَفْوَعٌ لِمَظْلُومٍ مُضِيمٌ مُضَهَّدٌ
 ٢٣٤٦ - وَلَيْسَ نَفْوَعًا لِلظَّالِمِ وَنِيَّةٌ أَلْ
 مُحَلِّفٌ لِلْمُسْتَحْلِفِ الْمُتَوَكَّدِ

* * *

(١) ب: أقسم.

(٢) أي: التأويل، وهو أن يقصد بكلامه معنى محتملاً يخالف ظاهره.

كتاب الكفارات

٢٣٤٧ - وَإِنْ شِئْتَ إِنْ كَفَرْتَ أَطَعَمْتَ عَشْرَةَ

مساكينَ في الإسلامِ أحرارَ مَحْتَدٍ

٢٣٤٨ - رَجَالاً صِغَاراً أَوْ كِبَاراً يَقُوتُهُمْ

طَعَامٌ فَكُنْ^(١) لِلْقَوْمِ خَيْرَ مُزَوِّدٍ

٢٣٤٩ - مِنَ الْبُرِّ مُدًّا لِلْفَتَى أَوْ دَقِيقِهِ

وَرِطَلَيْنِ مِنْ خُبْزٍ إِذَا شِئْتَ أَمْدِدِ

٢٣٥٠ - وَمُدِّي شَعِيرٍ أَوْ مِنَ التَّمْرِ إِنْ تَشَأْ

وَمَنْ يُعْطِ عَنْهَا قِيمَةً لَمْ يُسَدِّدِ

٢٣٥١ - وَمِنْ يُعْطِهَا مَنْ جَازَ دَفْعَ زَكَاتِهِ

إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَانِ تُقْبَلُ وَيُحْمَدُ

٢٣٥٢ - وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا فَتَى يَسْتَحِقُّهَا

فَعَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَيْهِ فَرَدِّدِ

٢٣٥٣ - وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمُهُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاكْسُهُمْ

لِكُلِّ فَتَى ثَوْباً يَلِيْقُ بِسُجْدِ^(٢)

(١) ظ: تكن.

(٢) ثوب يُجزئه أن يصلي فيه.

- ٢٣٥٤ - وكلُّ فتاةٍ دزَعَهَا وخِمَارَهَا^(١)
 وإن شئتَ أعتقَ مُهَجَّةً^(٢) مِن تَعَبُدِ
 ٢٣٥٥ - وذلكَ إن صلتَ وصامتَ وآمنتَ
 وإن سَلِمْتَ في شُغْلِهَا مِن مُصَدِّدٍ^(٣)
 ٢٣٥٦ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ فِي الْبَيْعِ عِتْقًا فَيَشْرِهَا
 فَإِنْ هُوَ فِي التَّكْفِيرِ أَعْتَقَهَا اشْهَدِ
 ٢٣٥٧ - بِعِتْقِي^(٤) وَلَا يُجْزِي كَذَلِكَ إِنْ شَرَى
 عَلَى نِيَّةِ التَّكْفِيرِ مَحْرَمَهُ^(٥) اِعْهَدِ
 ٢٣٥٨ - وَمَا أُمَّ أَوْلَادٍ بِمُجْزِئَةٍ وَلَا
 مُكَاتِبُهُ إِنْ يُعْطِ شَيْئًا وَيَنْقُذِ
 ٢٣٥٩ - وَيَجْزِيهِ فِيهَا ابْنُ الزَّانَا وَمُدَبَّرٌ^(٦)
 وَيَجْزِي خَصِيًّا وَالْفَقِيرُ لِيَسْرُدَ / [٧٦/ب]
 ٢٣٦٠ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صِيَامًا مُتَابِعًا
 مَتَى يَلْتَمِسُ تَكْفِيرَ بُسْرٍ^(٧) فَيَفْقِدِ
 ٢٣٦١ - وَتَكْفِيرُ عَبْدٍ بِالصَّيَامِ فَإِنْ يَجِبُ
 عَلَى الْعَبْدِ تَكْفِيرُ الصَّيَامِ فَيَقْعُدِ^(٨)

(١) الدرع: القميص، والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
 (٢) نفسا، والمهجة: الروح.
 (٣) فليس فيها نقص يضر بالعمل.
 (٤) ولم تُجزئه عن الكفارة، لأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو شرط البائع.
 (٥) لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه.
 (٦) من علق عتقه بموت سيده.
 (٧) البسر: التمر قبل إرطابه. والمراد التكفير بالإطعام.
 (٨) في ظ: فيعقد. وفي ش: فيفقد. وفي ب: فيفتد. والصواب ما أثبتته.

- ٢٣٦٢ - عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى الْعَتَقِ فَالصَّوْمُ لَازِمٌ
وَيَلْزَمُ تَكْفِيرُ الصَّيَامِ الْمُعَدَّ
- ٢٣٦٣ - لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَضْلاً عَلَى قُوْتِ يَوْمِهِ
وَلَيْلَتِهِ مِقْدَارَ تَكْفِيرٍ وَجَدَ^(١)
- ٢٣٦٤ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَارٍ وَلَيْسَ لِمِثْلِهِ
غَنَاءٌ عَنِ السُّكْنَى بِهَا الصَّوْمَ مَهْدٍ
- ٢٣٦٥ - لَهُ وَكَذَا فِي خَادِمٍ وَ^(٢) رَكُوبَةٍ
وَإِنْ يُطْعِمِ الْإِنْسَانَ خَمْسَةَ أَمْدٍ
- ٢٣٦٦ - وَيَكْسُو ثِيَاباً خَمْسَةَ فَهُوَ جَائِزٌ
وَنُصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ إِنْ أَعْتَقَ أَحْمَدٍ
- ٢٣٦٧ - وَفِي الْأَمْتَيْنِ أَحْكُمُ بِذَلِكَ وَمُعْتَقٌ
لِمَمْلُوكَةٍ نِصْفاً وَنِصْفَ مُعَبَّدٍ
- ٢٣٦٨ - كَذَلِكَ وَلَا يَجْزِيهِ إِطْعَامُ خَمْسَةِ
وَإِعْتَاقُ نِصْفِ الْعَبْدِ فَادْرُسُ وَجَوْدٌ
- ٢٣٦٩ - وَإِسَارُ حُرٍّ وَهُوَ فِي الصَّوْمِ دَاخِلٌ
فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ فَارْشُدِ

* * *

(١) جمع واجد، وهو الغني الذي يجد ما يكفر به.
(٢) ب: أو.

كتاب جامع الأيمان

- ٢٣٧٠ - وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ كُلِّ حَالِفٍ
إِلَى نِيَّةِ تَحْوِي عَلَى كُلِّ مَقْصَدٍ
- ٢٣٧١ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرَّةِ نِيَّةً اعْتَبِرَ
مُهَيِّجَ إِيْمَانِ الْفَتَى الْمُتَشَدِّدِ
- ٢٣٧٢ - فَإِنْ يُؤَلِّ أَنْ لَا يَسْكُنَ الدَّارَ سَاكِنٌ
بِهَا فَلْيُسَارِعْ فِي الْخُرُوجِ وَيَبْعُدِ
- ٢٣٧٣ - وَيَحْتَثُ إِنْ يَمَكُّثُ وَإِنْ يُؤَلِّ خَارِجٌ
عَنِ الدَّارِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الدَّارَ يُصَدِّدِ
- ٢٣٧٤ - فَإِنْ حُمِلَ الْمُؤَلِّي وَأَدْخَلَ عَاجِزاً
عَنِ الْمَنْعِ لَمْ يَحْتَثُ فَافْتِ ثَقَلَدِ
- ٢٣٧٥ - وَذُو قَسَمٍ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ حِثُّهُ
بِإِدْخَالِ جُزْءٍ مِنْهُ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ / [٧٧/أ]
- ٢٣٧٦ - وَذُو قَسَمٍ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ فَلْيَجُزْ
بِجُمْلَتِهِ حَتَّى يَبَرَّ وَيَهْتَدِي
- ٢٣٧٧ - وَإِنْ يُؤَلِّ أَنْ لَا يَلْبَسَ الثَّوْبَ لَا يَسُّ
لَهُ فَلْيُعْجَلْ خَلَعَهُ وَلْيُجَرِّدْ^(١)

(١) ظ و ب: يجرد.

- ٢٣٧٨ - وَإِنْ يَسْتَدِيمَ يَحْنَثُ وَإِنْ يُقْسِمَ الْفَتَى
بَأَيْمَانِهِ لَا ذُقْتُ زَادًا لِمَعْبَدٍ
- ٢٣٧٩ - فِي أَكْلِهِ مِنْ زَادِ عَمْرٍو وَمَعْبَدٍ
سَيَحْنَثُ إِلَّا إِنْ نَوَى بِتَفَرُّدٍ
- ٢٣٨٠ - وَمَنْ يُؤَلِّ لَا كَلَّمْتُ زِيدًا وَمَخْلَدًا
فِيَحْنَثُ فِي إِفْرَادٍ تَكْلِيمِ مَخْلَدٍ
- ٢٣٨١ - وَلَا حِنْثٌ إِنْ يَنْوِ اجْتِمَاعَهُمَا وَمَنْ
يُرِدُّ بِيَمِينٍ قَطَعَ مِئَّةَ مُوجِدٍ
- ٢٣٨٢ - فَأَقْسَمَ أَنْ لَا أَلْبَسَ الثَّوْبَ لَمْ يَجْزِ
بِقِيَمَتِهِ نَفْعٌ^(١) لَهُ فَتَوَكَّدِ
- ٢٣٨٣ - وَذُو قَسَمٍ أَنْ لَا أُوَيْتُ وَزَوْجَتِي
بِذَا الْبَيْتِ إِنْ يَطْلُبُ جَفَاهَا وَيَقْصِدِ
- ٢٣٨٤ - فَإِنْ أُوْيَا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ حَانِثٌ
وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (قَدْ حَلَفْتُ لَتَرْكُودِي)^(٢)
- ٢٣٨٥ - وَلَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي) فَكُلَّمَا
أَرَادَتْ خُرُوجًا إِذْنُهُ فَلتُجَدِّدِ
- ٢٣٨٦ - مَعَ الدَّهْرِ إِلَّا إِنْ نَوَى ذَلِكَ مَرَّةً
وَذُو قَسَمٍ أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدَ فِي عَدِ
- ٢٣٨٧ - فَمَنْ يَوْمِهِ إِنْ مَاتَ^(٣) لَيْسَ بِحَانِثٍ
وَيُحْنِثُهُ مَوْتُ الرَّقِيقِ الْمُهْدَدِ
- ٢٣٨٨ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ حِينَ فَسْتَهُ أَشْهُرٍ
وَيَحْنَثُ فِي نُقْصَانِهَا فَتَفْقَدِ

(١) ظ: نفعا. ب: لا تُجْزِ بِقِيَمَتِهِ نَفْعًا.

(٢) من الركود بمعنى السكون والثبات.

(٣) أي: الحالف.

٢٣٨٩ - كَقَوْلِكَ (لَا كَلَّمْتُ حِينًا مُجَاشِعًا)

وَمَنْ يَلْقَ خَضَمًا ذَا مِطَالٍ مُنْكَدٍ

٢٣٩٠ - فَأَقْسَمَ لَا فَارَقْتُهُ أَوْ يُمِدَّنِي

فَلَا حِثٌّ إِنْ يَمَكُرُ بِهِ فَيُعَرِّدُ^(١)

٢٣٩١ - وَإِنْ قَالَ فِيهَا (لَا افْتَرَقْنَا) فَحَانِثٌ

وَمَنْ يُؤَلِّ فِي تَسْلِيمِ دَيْنٍ لِأَحْمَدٍ

٢٣٩٢ - مِنَ الْغَدِ لَمْ يَحْتِثْ بِتَقْدِيمِهِ إِذَا

أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ لِلْغَدِ / [٧٧/ب]

٢٣٩٣ - وَمَاءٌ إِنَاءٌ إِنْ يَقْلُ (لَا شَرِبْتُهُ)

فِيحْتِثُّ فِي شُرْبِ الْيَسِيرِ الْمُزْهَدِ

٢٣٩٤ - وَإِنْ يَنْوِي أَنْ لَا يَشْرَبَ الْكُلَّ لَمْ يُبَيَّلْ^(٢)

وَإِنْ^(٣) يُقْسِمُ الْإِنْسَانَ ثُمَّ يُعَقِّدُ

٢٣٩٥ - عَلَى رُطْبٍ أَنْ لَسْتُ آكَلُهُ فَلَا

يُبَاحُ لَهُ إِنْ صَارَ تَمْرًا بِمَزِيدٍ^(٤)

٢٣٩٦ - وَلَا حَادِثٌ مِنْهُ كِدْبِسٍ وَغَيْرِهِ

وَذُو قَسَمٍ لَا يَأْكُلُ التَّمْرَ إِنْ هُدِيَ

٢٣٩٧ - إِلَى رُطْبٍ فِي الْأَكْلِ لَيْسَ بِحَانِثٍ

وَذُو قَسَمٍ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ مَهْدٍ

٢٣٩٨ - لَهُ أَكْلَ مَخٍّ^(٥) وَالذِّمَاطِ وَشَحْمِهَا

فَإِنْ كَانَ يَنْوِي تَرْكَهُ الدَّسَمَ اضْطُرُّ

(١) فيهرب منه.

(٢) لم يبيَّل.

(٣) ظ: فإن.

(٤) الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٥) الودك الذي في العظم.

- ٢٣٩٩ - وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ أَيُّ لَحْمٍ فَحِنْثُهُ
بَطْيِيرٍ وَأَنْعَامٍ وَظَبْيٍ وَكُنْعَدٍ^(١)
- ٢٤٠٠ - وَذُو قَسَمٍ لَا يَأْكُلُ الشَّخْمَ حِنْثُهُ
بِلِخْمٍ لِأَنَّ الشَّخْمَ غَيْرُ مُفْرَدٍ^(٢)
- ٢٤٠١ - وَإِنْ يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَسْتُ أَشْرَبُ السَّ
(م) وَيُقَى^(٣) فَإِنْ يَأْكُلُهُ يَحْنَثُ وَوَكَّدِ
- ٢٤٠٢ - لَهُ الْحِنْثُ فِي عَكْسٍ وَلِلنَّيَّةِ اعْتِبَرِ
وَذُو قَسَمٍ^(٤) لَا يَأْكُلُ التَّمْرَةَ اغْهَدِ
- ٢٤٠٣ - إِذَا^(٥) سَقَطَتْ فِي التَّمْرِ أَنْ لَا يَذُوقَهُ
فَإِنْ ذَاقَ مِنْهُ تَمْرَةً فَتَشَدَّدِ
- ٢٤٠٤ - عَلَيْهِ وَمُرُّهُ بِاعْتِزَالِ لَزُوجَةٍ
إِلَى عِلْمِهِ بِالْحِنْثِ أَوْ بِالتَّرْشُدِ^(٦)
- ٢٤٠٥ - وَفِي أَكْلِ كُلِّ التَّمْرِ أَيْقُنْ بِحِنْثِهِ
وَإِقْسَامُ إِنْسَانٍ مَغِيظٌ مُهَدِّدٌ
- ٢٤٠٦ - بَأَنْ يَضْرِبَ الْمَمْلُوكَ عِشْرِينَ جَلْدَةً
فَإِنْ يَجْمَعُ الْعِشْرِينَ سَوْطًا فَيَجْلِدُ
- ٢٤٠٧ - بِهَا جَلْدَةٌ لَيْسَتْ تَبْرٌ يَمِيئُهُ^(٧)
- وَإِنْ يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ إِقْسَامَ أَحْقَدٍ^(٨)

(١) الكنعند: سمك بحري.

(٢) لأن اللحم لا يخلو من الشحم. وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه لا يحنث بأكل اللحم الأحمر الذي لم يظهر فيه شيء من الشحم.

(٣) السويق: طعام يُعمل من الحنطة والشعير.

(٤) المسألة في الحلف بالطلاق.

(٥) ط: فإن.

(٦) حتى يتحقق أن التي أكلها ليست بالتي وقع اليمين عليها.

(٧) من بر يبر، ويجوز: ليست تُبر يمينه. من أبر يُبر على لغة التعدي بالهمزة.

(٨) ش: أعقد. ظ: حقد. والمثبت من ب.

٢٤٠٨ - على عامرٍ أن لا يُكَلِّمَ ثامراً^(١)

فَرَأَسَلَهُ أَوْ نَحْوَهُ خَطًّا بِالْيَدِ

٢٤٠٩ - فَيَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ

مُشَافَهَةً - عِنْدَ اجْتِمَاعِ - بِمِذْوَدٍ^(٢) / [٧٨/أ]

* * *

(١) ظ و ش: عامرا. والمثبت من ب.

(٢) بلسان.

كتاب النذور

- ٢٤١٠ - وَمَنْ نَذَرَ الطَّاعَاتِ يُوفِ بِنَذْرِهِ
صلاةً وصوماً واعتكافاً بمسجدٍ
- ٢٤١١ - وَعَزَّوْا وَإِعْتَاقاً وَحَجًّا وَعُمْرَةً
وأشبابها من ناذرٍ مُتَحَمِّدٍ
- ٢٤١٢ - وَيَلْزَمُ فِعْلُ النَّذْرِ مَنْ كَانَ مُطْلِقًا
لَهُ وَيَتَغَلَّقُ بِشَرْطِ مُقَيِّدٍ
- ٢٤١٣ - مِثَالُ الَّذِي أَطْلَقَتْ لِلَّهِ نَذْرَهُ:
(عَلِيٌّ لِرَبِّ الْعَرْشِ إِعْتَاقُ أَعْبُدِي)
- ٢٤١٤ - وَتَعْلِيْقِهِ: (لَلَّهِ إِنْ قَدِمَ الْفَتَى
عَلَيَّ صِيَامٌ أَوْ صَلَاةٌ تَهْجُدِ)
- ٢٤١٥ - وَنَذْرُ مَعَاصِرِ شُرْبِ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ
لِيَشْرُكَ وَتَكْفِيرَ الْيَمِينِ لِيُوجِدَ^(١)
- ٢٤١٦ - فَتَنْذُرُ الْفَتَى لِلَّهِ مِثْلُ يَمِينِهِ
وَأَنْتَ مَتَى تَنْذُرُ رُكُوبًا لِأَجْرَدِ^(٢)

(١) و انعقاد نذر المعصية ووجوب الكفارة فيه من المفردات.

(٢) الأجرد: الفرس قصير الشعر.

- ٢٤١٧ - وَسُكِنِي لِدَارٍ أَوْ لِبَاسًا لِأَفْخِرِ الدُّ
- (م) يَابِ التِّي حَلَّتْ كَبُرِدٍ مُعْضِدٍ^(١)
- ٢٤١٨ - فَلَيْسَ بِعِصْيَانٍ وَلَيْسَ بِطَاعَةٍ
- فَأَوْفِ بِهِ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ جُودٍ^(٢)
- ٢٤١٩ - وَإِنْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ تَطْلِيْقَ زَوْجَةٍ
- فَمُسْتَحْسَنٌ تَزْكُ الْوَفَاءِ الْمُؤَكَّدِ^(٣)
- ٢٤٢٠ - وَمَثَلٌ يَمِينٍ فَلْيُكْفِّرْ وَنَذْرُهُ
- تَصَدَّقَهُ بِالْمَالِ طُرّاً لِيُمِدِدِ
- ٢٤٢١ - بِثُلْثٍ لِمَا أَوْصَى النَّبِيُّ بِهِ أَبَا
- لُبَابَةَ مِنْ أَخْيَارِ صَاحِبِ مُحَمَّدٍ^(٤)
- ٢٤٢٢ - وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْخُ الصَّيَامَ وَلَمْ يُطِقْ
- يُكْفِّرُ وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ لِمُزْهِدٍ^(٥)
- ٢٤٢٣ - وَنَاذِرُ صَوْمٍ لَمْ يَعُدَّ وَلَا نَوَى
- فَيَوْمٌ أَقْلُ الصَّوْمِ صُمْ وَتَعَبَّدِ
- ٢٤٢٤ - وَأَدْنَى الصَّلَاةِ الرَّكَعَتَانِ وَنَاذِرٌ
- لِمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْمُتَمَجِّدِ

(١) في الأصول: المعمد. وهو خطأ. والثوب المعضد: المخطط الذي يكون وشيه على جوانبه.

(٢) الإل: العهد. والقول بانعقاد نذر المباح و الكفارة عند عدم الوفاء به من المفردات.

(٣) ظ: للموكد.

(٤) وهو ما رواه أحمد (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٥٠٢) وابن حبان (الإحسان: ١٦٤/٨ - ١٦٥)

وغيرهما عن أبي لبابة أنه لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي و أساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ».

(٥) المزهد: الفقير.

٢٤٢٥ - فلا يمشين إلا لحجٍّ وعُمْرة

وللعجزِ فليركبْ وكفارةً طِد^(١)

٢٤٢٦ - عليه ونذُرُ العِتقِ شَرطُ رِقابِه

كواجِبَةٍ^(٢) إن لم يُعيَّنِ ويقصِدِ/

[٧٨/ب]

٢٤٢٧ - وناذِرُ صومِ الشَّهرِ مِن يومِ يَقدَمُ الـ

خَليلُ فإن يَقدَمُ وذو النَّذرِ مُبتدِ

٢٤٢٨ - بأوَّلِ يومٍ مِن صيامِ لِفَرَضِه

عَنِ النَّذرِ أَجزاءُه وفَرَضِ مُؤكِّدِ^(٣)

٢٤٢٩ - وناذِرُ صومِ اليَومِ مِن مَقَدَمِ الفَتى

فَيَقَدَمُ في أَضحى وفِطْرِ مُعَيِّدِ

٢٤٣٠ - فصومَهما حَرَّمُ وُصْمُ في سِواهما

وكَفَّرُ وفي التَّشريقِ إن قَدِمَ اقْتدِ

٢٤٣١ - بإحدى اثنتَينِ: الصومِ أو مَنعِه فإن

مَنَعْتَ فَصُومَ يَوماً وكَفَّرَ تُؤيِّدِ

٢٤٣٢ - وناذِرُ صومِ الشَّهرِ صوماً مُتابِعاً

ولم يُسَمَّ^(٤) إن يُفِطِرَ لِغُذْرِ مُمَهِّدِ

٢٤٣٣ - لِيَبْنِ عَلِيهِ وَلِيُكفِّرَ وَإِنْ يَشَأْ

يَصُومُ أَنفأَ شَهراً وتكفِيرُهُ ذُدِ

٢٤٣٤ - كذَلِكَ إن حاضَتْ فَتاةٌ خِلالَهُ

وقد نَذَرْتَهُ احْكُمْ ولا تَتَرَدَّدِ

(١) أمر من وطد، أي: أثبت.

(٢) أي: رقة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

(٣) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أن عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة روايتان.

(٤) من أسمى يُسَمَّى، يقال: سَمَّيْتَهُ فلاناً وأسَمَيْتَهُ إياه.

- ٢٤٣٥ - وناذِرُ شَهْرٍ لِلصَّيَامِ بِعَيْنِهِ
فَأَفْطَرَ فِيهِ لَا لِغُذْرِ لِيَبْتَدِ
٢٤٣٦ - بِصَوْمٍ لَشَهْرٍ وَلِيُكْفِرَ^(١) وَإِنْ يَمُتْ
فَتَى نَاذِرٌ لِلصَّوْمِ نَذَرَ تَأْكُودِ
٢٤٣٧ - وَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيَقْضِ وَإِرْثُهُ فِقْسُ
بِهِ سَائِرَ الطَّاعَاتِ فِي النَّذْرِ تَرْشُدِ^(٢)

* * *

(١) وهي من المفردات، ومال الموفق إلى أنه يتم باقيه ويقضي ويكفر.
(٢) فالمذهب أن من مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه، وهي من المفردات. وفي الصلاة المنذورة روايتان، والمذهب أنها تفعل عنه أيضا.

كتاب أدب القاضي

٢٤٣٨ - وليس بأهلٍ أن يُرتَّبَ قاضيًا

سوى بالغٍ حُرٍّ من النَّاسِ مُهتدٍ

٢٤٣٩ - أخي ورِعٍ شافٍ فقيهٍ مُعدَّلٍ

ولا يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَضْبَانُ وَاغْهَدِ^(١)

٢٤٤٠ - إليه إذا ما أشكَلَ الأمرُ آتَهُ

يُشاوِرُ أهلَ العلمِ والدينِ يهتدِ

٢٤٤١ - ولا يَقْضِ في أمرٍ ويَحْكُمُ بعلمِهِ

وَحُكْمُ سِوَاهُ إن أتاهُ يُشَيِّدِ

٢٤٤٢ - إذا كان لا يَعْدُو كِتَابًا وَسُنَّةً

وإجماعاً أَحْفَظْهَا وصِيَّةَ مُرْشِدِ/

[٧٩ / أ]

٢٤٤٣ - وَيَسْأَلُ عَمَّنْ جَاءَهُ بِشَهَادَةٍ

إذا كان لم يَعْرِفْهُ وَلَيَتَوَكَّدِ

٢٤٤٤ - فَإِنْ أَثْبَتَ^(٢) اثْنَانِ الْعَدَالََةَ عِنْدَهُ

لَهُ فَلْيُزَكِّ الْقَوْلَ مِنْهُ وَيَحْمَدِ

(١) ش: فاعهد. ظ: اعهد. والمثبت من ب.

(٢) ظ: ثبَّت. والبيت ساقط من ش، والمثبت من ب.

- ٢٤٤٥ - فَإِنْ أَثْبَتَا تَعْدِيلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ
بِجَزْحٍ لَهُ عَدْلَانِ يُجْرَخُ وَيُبْعَدُ
٢٤٤٦ - وَيَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ قَاسِمًا
وَكَاتِبَهُ ثُمَّ لِيُجَانِبَ وَيَزْهَدَ
٢٤٤٧ - هَدِيَّةً مَنْ مَا كَانَ مِنْ قَبْلُ مُهْدِيًا
وَيَعْدِلُ فِي الْخَضَمِينَ عَدْلَ مُؤَيَّدٍ
٢٤٤٨ - إِذَا دَخَلَ أَوْ أَجْلَسَ أَوْ تَكَلَّمَ
وَمَنْ كَانَ يَوْمًا قَاضِيًا ذَا تَقَلُّدٍ
٢٤٤٩ - فَيَكْتُبُ كِتَابًا فِيهِ حُكْمٌ عَلَى فَتَى
إِلَى حَاكِمٍ نَائٍ لِيَكْتُبَ وَيُشْهَدَ
٢٤٥٠ - شَهِدِي سَدَادٍ وَلِيُقَرَّرَ^(١) بَأَنَّهُ
كِتَابُ فُلَانٍ ذِي الْقَضَاءِ الْمُسَدَّدِ
٢٤٥١ - سَمِعْنَاهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْنَاهُ عِنْدَهُ
وَقَالَ اشْهَدَا هَذَا كِتَابِي وَمَعْهَدِي
٢٤٥٢ - إِلَى مَنْ نَحَاهُ فَلْيَكُنْ قَابِلًا لَهُ
وَمُنْفِذَهُ فِي قَبْضِ حَقِّ مُنْقَدٍ
٢٤٥٣ - وَتَرْجَمَهُ مِنْ أَعْجَمِيٍّ مُحَاكِمٍ
إِلَيْهِ فَلَا تُقْبَلُ إِذَا لَمْ تُقَيَّدِ
٢٤٥٤ - مَقَالَتُهُ بِالْعُرْفِ إِلَّا بِشَاهِدِي
رِضًا يَعْرِفَانِ الْقَوْلَ عُرْفَ مُجَوِّدٍ
٢٤٥٥ - وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ (قَدْ كُنْتُ حَاكِمًا
لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ بِحَقِّ) تَوَكَّدِ

(١) فِي الْأَصُولِ: وَلِيُقَرَّرَ. بِالْإِفْرَادِ.

- ٢٤٥٦ - وَيُمَضُّ (١) وَإِنْ يَحْكُمَ عَلَى غَائِبٍ نَأَى
بِمَا صَحَّ فِيهِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ وَيَمْهَدُ
- ٢٤٥٧ - وَإِنْ سَأَلَهُ قَسَمَ رُبْعٍ وَغَيْرِهِ
شَرِيكَانِ فَلْيَقْسِمِ وَيَكْتُبْ وَيَعْهَدْ
- ٢٤٥٨ - بِأَنِّي بِإِقْرَارِ قَسْمَتِي وَلَمْ يَكُنْ
بِبَيِّنَةٍ بِالْمَلِكِ قَسَمِي وَمَشْهَدِي
- ٢٤٥٩ - وَمَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ (٢) قِسْمَةٍ مَعَ شَرِيكِهِ
لِيُجِبِرَهُ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَيَضْهَدُ (٣)
- ٢٤٦٠ - عَلَى الْقَسَمِ مَعَ إِثْبَاتِ مَلَكَهُمَا وَأَنْ
يَلِيَقَ بِهِ قَسَمٌ (٤) فَكُنْ ذَا تَرَشُّدٍ
- ٢٤٦١ - وَيَعْلَمُ أَنَّ الْقَسَمَ نَفْعُهُمَا بِهِ
وَتُطْرَحُ بَعْدَ الْقَسَمِ أَسْهُمُ مُرْشِدٍ
- ٢٤٦٢ - فَمَهْمَا قَضَتْ يَثْبُتُ بَلَى إِنْ تَرَاضِيَا
فَمَنْ حَازَ شَيْئاً بِالرِّضَا لَا يُرَدُّ

[٧٩/ب]

(١) وهي من المفردات.

(٢) ظ: من.

(٣) ضهده: قهره.

(٤) إذا كان مثله ينقسم ويتفغان به مقسوما.



كتاب الشَّهادات

- ٢٤٦٣ - بِذِكْرِ شَهَادَاتِ الْقِصَاصِ وَوَجِبِ الْ
حَقُوقِ مِنَ الْأَمْوَالِ ثُمَّ الزَّانَا بُدِيَ
- ٢٤٦٤ - فَأَغْنَى عَنِ التَّكْرَارِ سَابِقُ ذِكْرِهِ
وَقُلْ يَا أَخَا التَّقْلِيدِ لِّلْعَدْلَةِ اشْهَدِي
- ٢٤٦٥ - بِمَا خُصَّ لِلنِّسْوَانِ^(١) حَيْضٍ وَعِدَّةٍ
وَحُكْمِ رِضَاعٍ أَوْ تَنْفُسٍ وُلِّدِ
- ٢٤٦٦ - وَمَنْ لِيَزِمْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ شَهَادَةً
يُقِمُّهَا بِحَقِّ فِي قَرِيبٍ وَأَبْعَدِ
- ٢٤٦٧ - وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا مَعَ أَفْ
تَدَارٍ وَمَنْ يَنْظُرُ فَيُدْرِكُ لِيَشْهَدِ
- ٢٤٦٨ - وَإِنْ أَثَبَّتَ الْإِنْسَانُ صَوْتًا وَلَا يَرَى
لِقَائِلِهِ شَخْصًا لِيَشْهَدَ وَيُوكِدِ
- ٢٤٦٩ - وَمَا ظَهَرَتْ أَحْبَابُهُ وَاسْتَقَرَّتِ الْ
قُلُوبُ عَلَى عِرْفَانِهِ^(٢) فِيهِ أَشْهَدِ

(١) ش: بالنسوان.

(٢) كالشهادة على النسب والموت والنكاح.

- ٢٤٧٠ - وَلَا تَقْبَلْنَ إِلَّا شَهَادَةَ مُسْلِمٍ
رِضًا بِالْبَيْعِ عَدْلٍ كَذَا أَحْكُمَ لِخُرْدٍ^(١)
- ٢٤٧١ - وَعَدْلُهُمْ مَنْ لَمْ تَبْنِ مِنْهُ رَيْبَةً
وَمَا لِلنَّصَارَى أَوْ لِأَهْلِ التَّهَوُّدِ
- ٢٤٧٢ - قَبُولُ سِوَى إِشْهَادِهِمْ فِي وَصِيَّةِ الْ
مُسَافِرِ هَذَا عِنْدَ فُقْدَانِ شَهَدٍ^(٢)
- ٢٤٧٣ - وَلَا تَقْبَلْنَ مِنْ يَجْرُ لِنَفْسِهِ^(٣)
وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا^(٤) وَلِلْخُضْمِ فَازِدٍ
- ٢٤٧٤ - كَذَاكَ كَثِيرَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ اجْتَنِبْ
وَإِنْ أَثَبَّتَ الصَّوْتُ الضَّرِيرُ فَأَشْهَدِ
- ٢٤٧٥ - وَلَا تَقْبَلْنَ لِلْوَالِدَيْنِ شَهَادَةَ
وَإِنْ عَلَوْا لِلْوَالِدِ مَعَ خَفْضِ مَحْتَدِ
- ٢٤٧٦ - وَفِي الْعَكْسِ لَا تَقْبَلْ وَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ
أَتَاكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَا ذَا التَّقْلِيدِ/
- ٢٤٧٧ - لِصَاحِبِهِ بِالْحَقِّ يَشْهَدُ رُدَّةً
وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِعَبْدٍ وَسَيِّدٍ^(٥)
- ٢٤٧٨ - وَلِلْأَخِ فَأَقْبَلْ مِنْ أَخِيهِ شَهَادَةَ
وَكَالْحُرِّ فَلتَقْبَلْ شَهَادَةَ أَعْبُدِ
- ٢٤٧٩ - سِوَى الْحَدِّ وَأَقْبَلْ لِلْإِمَاءِ شَهَادَةَ
بِمَا شَهِدَتْ فِيهِ النِّسَاءُ تُسَدِّدِ

[١/٨٠]

(١) أي: النساء، وخرّد جمع خرود وهي البكر، أو المتسترة المصونة.

(٢) وهي من المفردات.

(٣) نفعاً.

(٤) ضرراً.

(٥) فلا تقبل شهادة كل منهما للآخر.

- ٢٤٨٠ - ولا يبن الزنا أشهد ولا تخش - في الزنا
- وفيما سواه - مثل إسهاد قعدد^(١)
- ٢٤٨١ - ومن تاب بعد القذف فاقبله شاهداً
- وتوبته: إكذاب نفس بمذود^(٢)
- ٢٤٨٢ - ومن كان قد ردت عليه شهادة
- وقد كان فيها غير عدل مسدد
- ٢٤٨٣ - فأصبح عدلاً بعد ذلك إن أتى
- بها^(٣) فكما من قبل ردت لتردد
- ٢٤٨٤ - فإن كان لم يشهد بها عند حاكم
- وأصبح عدلاً بعدها فلتؤكد^(٤)
- ٢٤٨٥ - وإن كان عدل قد أتى بشهادة
- وأخر فيها الحكم إن تنكد
- ٢٤٨٦ - عدالته أبطل ولا تخش حكمها
- وفي كل شيء فيه إسهاد شهدي
- ٢٤٨٧ - لتقبل على عدل بذلك شاهدي
- شهادة عدل غيره متأيدي
- ٢٤٨٨ - سوى الحد إن مات الذي هو أول الشد
- (م) هيديين أو إن غاب فافهم وقيد^(٥)

(١) القعدد: اللثيم من جهة الحساب.

(٢) المذود: اللسان.

وفي رواية اختارها الموفق والعلاء أنه إن علم صدق نفسه فتمتته الاستغفار والندم والعزم على عدم العود إلى مثله.

(٣) أي: الشهادة المردودة عليه.

(٤) لأن العدالة معتبرة في الأداء لا التحمل.

(٥) ظ: واقتد.

٢٤٨٩ - وَمَنْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ سَمِعَ تَيَقُّنٍ

يُقَرُّ بِحَقِّ ثَابِتٍ مُتَوَطِّدٍ

٢٤٩٠ - لَيْشْهَدُ بِهِ لَا يَخْشَى لَوْمَةَ لَائِمٍ

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ الْمُقَرُّ لَهُ (أَشْهَدِ)

٢٤٩١ - وَإِنْ عَدَلَ اسْتَخْفَى وَأُشْهَدَ أُثْبِتَتْ

شَهَادَتُهُ كَالظَّاهِرِ الْمُتَمَهِّدِ

كتاب الأفضية

٢٤٩٢ - وَإِنْ خَلَّفَ الْإِنْسَانُ سِتِّينَ دِرْهَمًا

مَعَ ابْنَيْنِ حَازَا إِزْتَهُ فَيُؤْتَدِ / [٨٠/ب]

٢٤٩٣ - فَتَى مِنْهُمَا دِينَارًا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

عَلَى الْآبِ فَاحْكُمَ فِيهِمَا حُكْمَ أَقْصَدِ

٢٤٩٤ - لِيَدْفَعُ مُقَرَّرٌ نِصْفَ مِيرَاثِهِ إِلَى

مُقَرَّرٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعِ مُصَدِّدِ

٢٤٩٥ - وَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَنْ أَقَرَّ فَيَحْلِفُ الـ

غَرِيمُ يَمِينًا مَعَ شَهَادَتِهِ جُدِّ

٢٤٩٦ - بِتَسْلِيمِ كُلِّ الدَّيْنِ وَأَقْسِمَ بِقِيَّةِ

عَلَى ابْنَيْهِ لَا تَرْهَبُ مَقَالَةَ حُسَدِ

٢٤٩٧ - وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ ^(١) اسْتَحَقَّ تَرَاثُهُ

وَحَقَّ لَهُ ^(٢) فِيهِ ^(٣) شَهَادَةُ مُفْرَدِ

٢٤٩٨ - وَدِينَارًا عَلَيْهِ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ إِنْ هُمَا

مَعَ الشَّاهِدِ اخْتَارَا يَمِينَ مَعْقُدِ

(١) في ب و ظ: اثنين. والمثبت من ش موافق للخرقي.

(٢) أي: ديناً للميت على الغير.

(٣) ب: فيها.

- ٢٤٩٩ - لِيُحْكَمْ بِهِ لَكُنْ لِذِي الدِّينِ فليكن^(١)
وما لغيريم طالبٍ مُتَشَدِّدٍ
٢٥٠٠ - يمينٌ على استحقاقِهِ إِنْ تَمَنَّعَا
وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِحَقِّ مُؤَكَّدٍ
٢٥٠١ - بِبَيِّنَةٍ غَابَتْ فَيَحْلِفُ غَرِيمُهُ
لأبطلالِ دَعْوَاهُ وَيَبْرَأُ بِمَشْهَدٍ
٢٥٠٢ - فَإِنْ حَضَرَتْ مِنْ بَعْدُ بَيِّنَةُ الْفَتَى
بِهَا أَحْكُمْ وَأَهْدِرْ جِلْفَةَ الْمُتَأَوَّدِ^(٢)
٢٥٠٣ - وَبِاللَّهِ - عَزَّ اللَّهُ^(٣) - يَحْلِفُ حَالِفٌ
وَلَوْ كَافِرٌ وَاعْزِمْ عَلَى الْمُتَهَوِّدِ
٢٥٠٤ - بِمَنْ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ نُورًا وَحِكْمَةً
عَلَى عَبْدِهِ مُوسَى الْكَلِيمِ الْمُؤَيَّدِ
٢٥٠٥ - وَكُنْ لِلنَّصَارَى فِي الْجُحُودِ مُحْلِفًا
بِمَنْ خَصَّ بِالْإِنْجِيلِ عَيْسَى وَوَكَّدِ
٢٥٠٦ - وَمَا عَظَّمُوا مِنْ بَيْعَةٍ^(٤) وَكُنَيْسَةٍ
فَحَلَّفَهُمْ فِيهَا وَغَلَّظَ وَشَدَّدِ
٢٥٠٧ - وَفِيمَا عَلَيْهِ فُلَيْبَتٌ^(٥) مُحْلَفٌ
وَذُو الْإِزْثِ فِي دَيْنِ الْفَقِيدِ الْمُلْحَدِ
٢٥٠٨ - عَلَى الْعِلْمِ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ شَهِدَ الزَّنَا
تَخَالَفَتِ الْأَقْوَالُ مِنْهُمْ^(٦) لِيُشْهَدِ

(١) فإن حلفا مع الشاهد استحقا الدين لكنه بصير إلى الغريم، لأن دينه مستغرق للميراث.

(٢) من تأوّد إذا اعوجّ.

(٣) ش: عزّ وجلّ.

(٤) البيعة: مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى.

(٥) البتّ: القطع والجزم، قال الموفق: الأيمان كلّها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم.

(٦) كأن قال اثنان: زنى بها في هذا البيت. وقال الآخرون: زنى بها في البيت الآخر.

- ٢٥٠٩ - بتفسيقهم ثم ليحدوا وإن أتوا
إلى حاكمٍ في فُرقةٍ وتسدُّ [٨١/١]
- ٢٥١٠ - ليجلس إلى أن يشهدوا كلهم فإن
أبى بعضهم بعد النهوض ليعهد
- ٢٥١١ - بتفسيق كلِّ الشاهدين وحدهم
فإن شهد العَدْلانِ عند المقلِّد^(١)
- ٢٥١٢ - على رجلٍ بالجرحِ أو قتلِ مُسلمٍ
فيقتصُّ منه حاكمٌ ذو تأييد
- ٢٥١٣ - فإن رجعا يقتصُّ بالعَدْلِ منهما
إذا كان هذا منهما بتعمُّدٍ
- ٢٥١٤ - وإلا بأزشِ الجُرحِ أو ديةِ الفتى
فألزِمهما إن أخطأ بتبليدٍ
- ٢٥١٥ - وإن شهدا بالمالِ والحالِ هذه
فأغرِمهما إياهُ إغرامَ أجليدٍ
- ٢٥١٦ - ولا يرتجع مِمَّنْ حكمتَ له به
على تَلْفٍ أو مع بقاءِ مُسرمِدٍ
- ٢٥١٧ - وألزِمهما إن كان ما شهدا به
رقيقاً بأوفى قيمةِ المُتعبِّدِ
- ٢٥١٨ - وإن رجلايَ استشهدا عند حاكمٍ
على سارقٍ فاستوجبَ القطعَ لليدِ
- ٢٥١٩ - وبأنَّ له مِنْ بعدِ قطعِ يمينه
فُسوقُهما أو كُفْرُ الاثنينِ فليدِ

(١) أي: من قُلْد أمر القضاء.

٢٥٢٠ - يَدَ الْمَرءِ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ حَاكِمٍ بِهَا

وَإِنْ يَدَّعِ الْمَمْلُوكُ إِعْتَاقَ سَيِّدِ

٢٥٢١ - لِيَحْلِفَ وَيَعْتِقَ إِنْ أَتَاهُ بِشَاهِدٍ

وَمَنْ يُتَحَقَّقُ مِنْهُ زُورٌ تَعَمَّدِ

٢٥٢٢ - يُؤَدَّبُ وَيُشَهَّرُ كِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ

يُزَوِّرُ فَاحْذَرْ ثُمَّ حَذَّرْ وَأَوْعِدْ^(١)

٢٥٢٣ - وَإِنْ يَتَغَيَّرَ لَفْظُ عَدْلٍ فَيَنْتَقِصُ

شَهَادَتَهُ بِاللَّفْظِ أَوْ يَتَزَيَّدُ

٢٥٢٤ - لَدَى حَاكِمٍ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ يُصِيبُ

إِذَا هِيَ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا وَتُؤَكَّدُ

٢٥٢٥ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِالْفِ عَلَى فَتَى

فِيَسْتَشْهِدِ الْعَدْلَيْنِ فِيهَا فَيُشْهِدِ^(٢)

٢٥٢٦ - بِالْفِ لَهُ عَدْلٌ وَيَشْهَدُ بِنِصْفِهَا

لَهُ الْآخِرُ أَحْكَمُ حُكْمَ خَيْرٍ مُقْلَدٍ/

[٨١/ب]

٢٥٢٧ - وَسَلِّمْ إِلَيْهِ النَّصْفَ وَلِيَحْلِفِ الْفَتَى

عَلَى نِصْفِهَا مَعَ شَاهِدٍ مُتَزَيَّدِ

٢٥٢٨ - وَيَأْخُذُ وَذُو دَعْوَى بِحَقِّ لَهُ بِهِ

شَهَادَةٌ عَدْلٍ رَاشِدٍ مُتَفَرِّدِ

٢٥٢٩ - فَأَنْكَرَ ذَاكَ الْعَدْلُ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا

لَهُ بَعْدَ إِنْكَارٍ وَطُولِ تَرَدُّدِ

٢٥٣٠ - وَقَالَ (لَقَدْ أَنْسَيْتُهَا) قُبِلَتْ لَهُ

وَمَنْ جَرَّ نَفْعًا بِالشَّهَادَةِ يُرَدِّدِ

(١) ش: وهذد.

(٢) أصابت ناسخ ب هنا نقلة العين فوصل قول الناظم هنا (ومن كان ذا دعوى) بقوله في

البيت (٢٥٣٧): (بحق مطالب...) مسقطاً ما بينهما من الأبيات !.

- ٢٥٣١ - وَمَنْ جَرَّ بِالْبَعْضِ انْتِفَاعاً فَأَبْطَلَ الشَّدَّ
- (م) هَادَةٌ مِنْهُ فِي الْجَمِيعِ وَأَفْسِدِ
- ٢٥٣٢ - وَمُورِثٌ^(١) أَلْفٍ لِابْنِهِ فَادَّعَى فَتَى
- عَلَى الْأَبِ بِالْأَلْفِ ادَّعَاءً مُشَدِّدٌ
- ٢٥٣٣ - فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى غَيْرُهُ بِهَا
- فَصَدَّقَهُ تَصَدِيقَ بَرٍّ مُرَشِّدٍ
- ٢٥٣٤ - إِنْ ادَّعَى فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَلْفُهُ
- مُسَلَّمَةٌ لِلأَوَّلِ الْمُتَفَرِّدِ
- ٢٥٣٥ - وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَفِي فَرْدٍ مَجْلِسٍ
- لِيَقْتَسِمَا نِصْفَيْنِ مَالِ الْمُلْحَدِ
- ٢٥٣٦ - وَإِنْ أَوْمَأَ الْمَرْءُ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ
- جَوَاباً لِدَعْوَى طَالِبٍ مُتْرَصِّدٍ
- ٢٥٣٧ - بِمَعْنَى نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ
- فَلِلْحَقِّ لَا تُثَبِّتْ عَلَيْهِ وَبَعْدِ^(٢)
- ٢٥٣٨ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِحَقِّ مُطَالَبٍ^(٣)
- بِبَيِّنَةٍ إِنْ قَالَ (لَسْتُ لِأَهْتَدِي
- ٢٥٣٩ - لِبَيِّنَةٍ)^(٤) فَاخُكُمُ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا
- بِبَيِّنَةٍ بِالرَّدِّ رَدٌّ مُفْتَدٍ^(٥)
- ٢٥٤٠ - وَإِنْ شَهِدَ الْمَرْءُ الْمُوَصَّى عَلَى الَّذِي
- يُوصَّى عَلَيْهِ لِلشَّهَادَةِ فَاحْمَدِ

(١) ظ: وموروث.

(٢) ش: وأبعد.

(٣) في ظ وب: مطالباً. والمثبت من ش.

(٤) أي: ليس لي بينة.

(٥) المفتد: المكذب اسم مفعول، يقال: فتده تفتيداً إذا كذبه.

٢٥٤١ - وَلَكِنَّهُ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَهُ

إِذَا كَانَ فِي حِجْرِ الْوَصِيِّ الْمُعَهَّدِ

٢٥٤٢ - وَمَنْ كَانَ فِي الْأَحْيَانِ يُخَنَّقُ^(١) فَاقْبَلِ الشَّ

(م) هَادَةً مِنْهُ فِي الْإِفَاقَةِ تُرْشِدِ

٢٥٤٣ - وَإِنَّ الطَّبِيبَ الْعَدْلَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ

بِمُوضِحَةٍ^(٢) إِنْ تَطَلَّبِ اثْنَيْنِ تَفْقِدِ/

[٨٢/أ]

٢٥٤٤ - وَيُقْبَلُ لِلْبَيْطَارِ فِي الدَّاءِ قَوْلُهُ

عَلَى حُمْرٍ أَوْ أَبْغَلٍ أَوْ عَمَرَدٍ^(٣)

* * *

(١) مِنَ الْخُنَاقِ وَهُوَ دَاءٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ نَفُوزُ النَّفْسِ إِلَى الرَّئَةِ وَالْقَلْبِ . وَالْمُرَادُ هُنَا زَوَالُ الْعَقْلِ .

(٢) تَقْدِمُ تَفْسِيرَهَا ص ٢٨٢ .

(٣) الْبِغْلُ يَجْمَعُ عَلَى بَغَالٍ لَا أَبْغَلٍ غَيْرَ أَنْ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْهُ إِلَى مَخَالَفَةِ الْقِيَاسِ . وَالْعَمَرَدُ : الْفَرَسُ الطَّوِيلَةُ أَوْ النَّاقَةُ النَّجِيَّةُ .



كتاب^(١) الدّعاوى والبينات

- ٢٥٤٤ - وَإِنْ يَدَّعِ الْإِنْسَانُ زَوْجِيَّةً عَلَى
فِتَاةٍ فَتُنَكِّرُ مَا ادَّعَاهُ وَتَجْحَدِ
٢٥٤٦ - فَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهَا بِبَيِّنَةٍ فَلَا
تُحْلَفُ وَلَكِنْ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَدِّ
٢٥٤٧ - وَمَنْ يَدَّعِ الْجَرْدَاءَ^(٢) فِي يَدٍ غَيْرِهِ
بِبَيِّنَةٍ إِنْ جَاءَهُ صَاحِبُ الْيَدِ
٢٥٤٨ - بِبَيِّنَةٍ فَاحْكُمْ بِهَا لِمَنْ ادَّعَى
وَبَيِّنَةَ الْخَصْمِ الْجَحُودِ فَشَرِّدِ
٢٥٤٩ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَصَّ مَنْ ادَّعَى
بِبَيِّنَةٍ^(٣) ثُمَّ الْيَمِينُ لِجُحْدِ / [٨٢/ب]
٢٥٥٠ - سِوَاءَ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِثْبَاتُهَا لَهُ
بِحَادِثِ مِلْكٍ أَوْ نِتَاجِ مُوَلَّدٍ
٢٥٥١ - فَإِنْ تَكَ فِي أَيَّدَيْهِمَا وَلِوَاحِدٍ
شَهِيدَانِ بِالْمِلْكِ الْحَدِيثِ التَّجَدُّدِ

(١) ظ: باب.

(٢) جرداء مؤنث أجرد وهو الفرس القليل الشعر أو السريع.

(٣) بيّنة المدعي تسمى بيّنة الخارج، وبيّنة المدعى عليه تسمى بيّنة الداخل، والمذهب تقديم بيّنة الخارج، وهي من المفردات.

- ٢٥٥٢ - وَبَيَّنَهُ الثَّانِي بِأَنْ نُتَجِّتَ لَهُ
فَبَيَّنْتِي هَذِينَ أَسْقِطُ وَأَبْعِدُ
- ٢٥٥٣ - وَبَيْنَهُمَا اجْعَلْهَا وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
لصَاحِبِهِ يَحْلِفُ عَلَى التَّصْفِ تَهْتِدُ^(١)
- ٢٥٥٤ - وَإِنْ طَلَبَاهَا وَهِيَ عِنْدَ سِوَاهُمَا
فَإِنْ يَعْتَرِفُ أَنْ لَيْسَ تَمْلِكُهَا يَدِي
- ٢٥٥٥ - وَلَكِنْ لِشَخْصٍ مِنْكُمْ لَسْتُ مُثَبِّتًا
لِعِزْفَانِهِ بِالْقُرْعَةِ أَحْكُمْ لَتَقْتَدِي^(٢)
- ٢٥٥٦ - فَمَنْ قَرَعَ^(٣) اسْتَحْلِفُهُ وَأَحْكُمْ لَهُ بِهَا
وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِبَيْتٍ مُشَيَّدٍ
- ٢٥٥٧ - عَلَى رَجُلٍ لَكِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ
بِهِ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ إِقْرَارَ مُشْهَدٍ
- ٢٥٥٨ - فَإِنْ حَضَرَ الْمَرْءُ^(٤) الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهِ
فَذَلِكَ خَصْمُ الْمُدَّعِي الْمُتَشَدِّدِ
- ٢٥٥٩ - فَإِنْ غَابَ حَكِّمُ إِنْ أَتَاكَ مَنْ ادَّعَى
بِبَيِّنَةٍ فِي الْبَيْتِ تَحْكِيمَ مُوجِدٍ
- ٢٥٦٠ - فَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي وَإِنْ طَالَ عَهْدُهُ
فَذَلِكَ خَصْمُ الْمُدَّعِي الْمُتَوَكَّدِ
- ٢٥٦١ - وَعَنْ عِلْمِ مَيِّتٍ خَلْفَ اثْنَيْنِ مُسْلِمًا
وَكَافِرًا اسْأَلْ تَرْتَشُدُ وَتُرَشَّدُ
- ٢٥٦٢ - إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا (مَاتَ وَالِدِي
عَلَى دِينِي) أَحْكُمْ فِيهِمَا حُكْمَ أَرْشَدِ

(١) من هنا يبتدئ القسم القديم من ش حتى نهاية الكتاب.

(٢) في الأصول: لتفتد. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) قارعه فقرعه: أصابته القرعة دونه.

(٤) في ب و ش: الخصم. والمثبت من ظ.

- ٢٥٦٣ - بَأَنَّ الْعُلَامَ الْكَافِرَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ
 مَعَ الْقَسَمِ الْمَشْرُوعِ فِي كُلِّ مَعَهَدٍ^(١)
- ٢٥٦٤ - لِأَنَّ اعْتِرَافَ الْمُهْتَدِي بِأُخُوَّةِ الْ
 كُفُورِ اعْتِرَافٌ بَانَ لِلْمُتَفَقِّدِ
- ٢٥٦٥ - بِكُفْرِ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ مُدَّعٍ
 لِإِسْلَامِهِ فَاحْفَظْ وَطَارِحْ تُجَوِّدِ
- ٢٥٦٦ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ
 وَبَيْنَهُمَا عَزَّتْ شَهَادَةُ شُهَدٍ
- ٢٥٦٧ - فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يُقَسَمُ إِزْتُهُ
 إِذَا اسْتَوَتِ الْأَيْدِي عَلَى مَالٍ مُلْحَدٍ
- ٢٥٦٨ - وَإِنْ جَاءَ كُلُّ مِنْهُمَا لِمَقَالِهِ
 بِبَيِّنَةٍ أَسْقَطَهُمَا غَيْرَ مُعْتَدٍ
- ٢٥٦٩ - فَإِنْ يَثُلِ الْعَدْلَانِ (نَعْرِفُ كَفْرَهُ)
 وَعَدْلَانِ قَالَا (إِنَّهُ ذُو تَرَشُّدٍ)
- ٢٥٧٠ - وَمَا وَرَّخُوا^(٢) عِرْفَانَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ
 وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَأَيِّدِ / [٨٣/ب]
- ٢٥٧١ - لِأَنَّا نَرَى الْإِسْلَامَ يَطْرَأُ غَالِبًا
 عَلَى الْكُفْرِ فَافْهَمْ فَهَمَّ غَيْرَ مُبَلَّدٍ
- ٢٥٧٢ - وَإِنْ هِيَ مَاتَتْ زَوْجَةُ الْمَرْءِ وَابْنُهُ
 فَقَالَ (مَضَتْ مِنْ قَبْلِ الْإِبْنِ) لِيُغْتَدِي

(١) وهي من المفردات. هذا إذا لم يُعرف أصل دينه، فإن عُرف فالقول قول من يدعيه.

(٢) يقال: أرخ الكتاب وورّخه إذا وقته.

- ٢٥٧٣ - بإزتهما ثم ادعى الأخ^(١) عكسه
 وبينة معدومة المتنشد
 ٢٥٧٤ - فيحلف كل منهما متقلداً
 لإبطال دعوى الآخر المتقلد
 ٢٥٧٥ - وللأب إرث الإبن واقسم ثرائها
 بنصفين بين الزوج والأخ تحمد
 ٢٥٧٦ - وإن شهد العدلان يوماً على فتى
 تعمداً أخذ الألف من يد قوهدي^(٢)
 ٢٥٧٧ - وعدلان أيضاً يشهدان على فتى
 بأخذ ألف من صبي به بُدي^(٣)
 ٢٥٧٨ - يطالب بتلك الألف من شاء منهما
 ولي صبي جاهل غير مُرشد
 ٢٥٧٩ - فإن تكن الألف التي شهدا بها
 تُخالف ألف الآخرين لِتُرَدَدِ^(٤)
 ٢٥٨٠ - ويطلب ولي الطفل ألفين منهما
 وإن جاء حربيان من أرض جحد
 ٢٥٨١ - مُقرَّين بالإسلام ثم أخوة
 هما أخوان احكمم به^(٥) حكم مهتد
 ٢٥٨٢ - فإن سبياً من أرض حرب وأعتقا
 إن ادعيا حكم الإخاء المؤكَّد

(١) أخو الزوجة.

(٢) الفوهد: الغلام المراهق.

(٣) أي: الصبي نفسه المتقدم ذكره.

(٤) ب و ش: ليردد.

(٥) ظ: فاحكم فيهما.

- ٢٥٨٣ - بِمِيرَاثِ كُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَمَ لِمُعْتَقِي
 إِذَا لَمْ يُصَدَّقْ^(١) بِالْإِخَاءِ الْمُؤَدِّدِ
- ٢٥٨٤ - فَإِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ بِالنَّسَبِ اسْتَمِعْ
 وَوَرَّثَهُمَا بَعْضًا لِبَعْضٍ وَوَكَّدِ
- ٢٥٨٥ - وَإِنْ يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ عَنْ مَنْزِلٍ بِهِ
 كَثِيرُ أَثَاثٍ مِنْ إِنْءٍ وَبُرْجُودٍ^(٢)
- ٢٥٨٦ - وَأَشْيَاءَ لَأَقْتِ بِالرِّجَالِ وَنِسْوَةٍ
 وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَادِي التَّشَدُّدِ
- ٢٥٨٧ - بِدَعْوَاهُ أَنَّ الرَّحْلَ^(٣) أَجْمَعَهُ لَهُ
 فِينَهُمَا أَحْكَمَ حُكْمَ ثَبَتِ مُقَيِّدِ / [٨٤/أ]
- ٢٥٨٨ - وَأَفْرِدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَائِقًا بِهِ
 وَمَا لَاقَ بِالزَّوْجَيْنِ غَيْرُ مُفْرَدٍ
- ٢٥٨٩ - كَذَلِكَ إِنْ مَاتَا وَمَنْ يَلُو^(٤) حَقَّهُ
 غَرِيمٌ فَيَظْفَرُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْرَمِ
- ٢٥٩٠ - بِمَالٍ لَهُ لَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ حَقَّهُ
 لِعَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدِ
- ٢٥٩١ - وَتَوْكِيدِهِ فِي أَنْ تُؤَدَّى أَمَانَةٌ
 وَأَنْ لَا يُخَانَ الْخَائِنُ أَتْبَعَهُ وَاقْتَدِ^(٥)

(١) المعتق.

(٢) البرجد: كساء غليظ. وفي ظ: إناء زبرجد.

(٣) الرحل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث.

(٤) لواه ديبته: مطله.

(٥) يشير إلى ما رواه أبوداود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) - وحسنه - وغيرهما عن أبي

هريرة مرفوعاً: «أذا الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وله طرق أخرى لا

تخلو من ضعف لكن بانضمامها يقوى الحديث كما قال البخاري في المقاصد الحسنة

ص ٣١.

كتاب العتق

- ٢٥٩٢ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا رَقَّةً لثَلَاثَةٍ
فَأَمْضُوا جَمِيعًا عِتْقَهُ بِتَأْكِدِ
٢٥٩٣ - أَوْ أَنْفَرَدَ الْإِعْتَاقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
عَلَى عَشْرَةِ مِنْهُمْ وَضَيْقَةَ مَا^(١) يَدِ
٢٥٩٤ - أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَكَلَّا فِيهِ ثَالِثًا
فَاعْتَقَ مَعَ حَقِّ لِه^(٢) مُتَوَطِّدِ
٢٥٩٥ - فَقَدْ صَارَ حُرًّا إِزْتُهُ لَجَمِيعِهِمْ
ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ بِغَيْرِ تَزْيِيدِ
٢٥٩٦ - وَمُوسِرُهُمْ إِنْ أَفْرَدَ الْعِتْقَ أَمْضِهِ
وَقِيمَةً ثُلُثِيهِ عَلَيْهِ لِثُمَّهَدِ
٢٥٩٧ - فَإِنْ أَعْتَقَا مِنْ بَعْدِ إِعْتَاقِ مُوسِرٍ
وَمِنْ قَبْلِ قَبْضِ الْمَبْلَغِ الْمُتَنَقِّدِ
٢٥٩٨ - فَمَا لِهْمَا إِثْبَاتِ عِتْقِي لِأَنَّهُ
مَضَى عِتْقُهُ لِلأَوَّلِ الْمُتَجَوِّدِ

(١) ما زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّكَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

(٢) أي: فأعتق حقوقهما مع حقه.

٢٥٩٩ - وَمُعَسِّرُهُمْ إِنْ كَانَ أَعْتَقَ أَوْلَا

وَيَتَلَوُهُ إِعْتَاقُ الْغَنِيِّ الْمُرْغَدِ

٢٦٠٠ - بِإِعْتَاقِهِ إِعْتَاقُ^(١) حَقِّ شَرِيكِهِ

وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الثُّلُثِ مَهْدٍ

٢٦٠١ - وَثُلُثُ وِلَاءِ الْمُعْتَقِ امْتَهَدَ لِمُعَسِّرِهِ

وَثُلُثِيهِ لِلثَّانِي وَثَالِثِهِمْ دُدٍ

٢٦٠٢ - فَإِنْ يَكُنِ الثَّانِي أَخَا عُسْرَةٍ فَقُلٌّ

بِإِعْتَاقِهِ فِي الثُّلُثِ غَيْرَ مُزَيَّدٍ

٢٦٠٣ - وَثُلُثٌ لِمَنْ لَمْ يُعْتَقِ أَحْكُمُ بِرَقِّهِ

وَبِالْإِزْثِ مِنْهُ لِلثَّلَاثَةِ أُمْدِدٍ / [٨٤/ب]

٢٦٠٤ - فَلِلْمُعْتَقَيْنِ أَحْكُمُ بِثُلُثَيْنِ بِالْوَلَا

إِذَا لَمْ يَكُونَا يُحَجِّبَانِ بِأَوْكَدٍ^(٢)

٢٦٠٥ - وَمَالِكَ ثُلُثٍ فَلْيَحْزُ ثُلُثُ إِرْثِهِ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحْتَ التَّعْبُدِ

٢٦٠٦ - فَيَدَّعِ كُلُّ مِنْهُمَا عِتْقَ نِصْفِهِ

عَلَى الْآخِرِ الدَّعْوَى بِعُسْرِهِمَا^(٣) اِزْدُدِ

٢٦٠٧ - وَعَدْلَانِ إِنْ كَانَا فَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ

إِذَا حَلَفَ الْمَمْلُوكُ حُرًّا لِيُعْدَدِ

٢٦٠٨ - وَمَعَ وَاحِدٍ إِنْ يَحْلِفُ أَحْكُمُ لِنِصْفِهِ

بِحُرِّيَّةٍ لَا زَلَّتْ أَهْلًا لِقُصْدِ

(١) أي: يحصل بإعتاق الموسر إعتاق نصيبه ونصيب شريكه.

(٢) أي: إذا لم يكن له وارث أحق منهما.

(٣) ش: لعسرهما.

٢٦٠٩ - وَيَعْتَقُ إِنْ كَانَ غَنِيَّيْنِ كُلُّهُ

إذا اعترف بالعتق لكلِّ فارشِدٍ^(١)

٢٦١٠ - وَلَكِنْ كَلًّا يَدَّعِي نِصْفَ قِيَمَةٍ

على الآخرِ أفهَمُ ما أقولُ وأوردُ

٢٦١١ - إِذَا عَدِمَا إِثْبَاتِ بَيِّنَةٍ فَبِالْ

يَمِينِ عَلَى بَعْضٍ لِبَعْضٍ تُؤَكِّدُ

٢٦١٢ - وَمُورِثُ عَبْدَيْنِ اسْتَوَتْ قِيَمَتَاهُمَا .

وليس سوى العبدَيْنِ مالٌ لِسَيِّدِ

٢٦١٣ - مَعَ اثْنَيْنِ إِنْ يَشْهَدُ لِعَبْدٍ بَعِيْنِهِ

غُلامٌ بِإِعْتِقِ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ^(٢)

٢٦١٤ - وَقَالَ أَخُوهُ (أَعْتَقَ الْأَبُ وَاحِدًا

ولستُ إلى إثباتِ مَنْ هو أهْتَدِي)

٢٦١٥ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَعُ فَإِنْ وَقَعَتْ لِمَنْ

تَعَيَّنَ أَعْتَقَ مِنْهُ ثُلْثِيْهِ وَاشْهَدِ

٢٦١٦ - لِثُلْثِ بَرِّقٍ إِنْ هُمَا لَمْ يُكْمَلَا

عَتَاقَتَهُ فَافْهَمُ مُرَادِي وَمَقْصَدِي

٢٦١٧ - وَإِنْ وَقَعَتْ لِلْآخِرِ احْكُمْ لِثُلْثِيْهِ

بِعِتْقِي وَمِلْكِ السُّدُسِ لِلْمُتَرَدِّدِ

(١) قال الموفق: فكل منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر، لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي، فعتق كله عليك ولزمك لي قيمة نصيبي.

(٢) المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت أو بالوصية، فالعتق إذا معتبر في ثلث ماله (ثلاثي عبد).

- ٢٦١٨ - وَنِصْفِ الْمُسَمَّى (١) ثُمَّ يُمَهَّدُ نِصْفُهُ (٢)
- وَسُدُسُ الْمُسَمَّى لِلْمُقَرَّرِ الْمُمَهَّدِ (٣)
- ٢٦١٩ - فَمِنْ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مُعْتَقٌ
وَمَنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَجَمْعٍ مُعَدَّدٍ
- ٢٦٢٠ - فَنِصْفٌ لَدِي يُسْرِ وَثُلُثٌ لِمُعْسِرٍ
وَسُدُسٌ لِدِي عَيْشٍ مِنْ الْيُسْرِ أَرْغَدٍ / [٨٥/أ]
- ٢٦٢١ - بِإِعْتَاقِ ذِي نِصْفٍ وَذِي السُّدُسِ يَعْتَقُ الْ
جَمِيعُ وَثُلُثُ الْقِيَمَةِ اقْبِضْ لِمُزْهِدٍ (٤)
- ٢٦٢٢ - مِنْ الْمُوسِرَيْنِ النَّصْفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ (٥)
وَبَيْنَهُمَا إِزْتُ الْوَلَاءِ لِيْمَهَّدِ
- ٢٦٢٣ - لَدِي النَّصْفِ ثُلَاثُهُ وَذِي السُّدُسِ ثُلَاثُهُ
وَإِنْ يَشْتَرِكُ نَفْسَانِ فِي الْأَمَةِ اعْهَدِ
- ٢٦٢٤ - إِذَا مَا تَغَشَّاهَا فَتَى مِنْهُمَا
يُؤَدَّبُ دُونَ الْحَدِّ تَأْدِيبَ أَجَلِدِ
- ٢٦٢٥ - وَإِنْ (٦) حَبِلَتْ مِنْهُ يَزِنُ نِصْفَ قِيَمَةٍ
وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْوُلْدِ تِلْكَ لِتُعَدَّدِ

(١) أي: المعين بالعتق.

(٢) والضمير يعود على الأول الذي لم يعين بالعتق.

(٣) قال الموفق: إن وقعت القرعة على الآخر [الذي لم يعين] كان كما لو عين كل واحد منهما عبداً، يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه، ويصير ثلث كل واحد من العبدین حرّاً.

(٤) للفقير المعسر.

(٥) هذا المذهب، وقال في المقنع: ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه.

(٦) ظ: فإن.

- ٢٦٢٦ - وما وَلَدَتْ حُرًّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا
 فَذِمَّتْهُ زَهْنٌ بِنِصْفِ الْمُنْقَدِ
 ٢٦٢٧ - وَخُذْ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ مِمَّنْ أَصَابَهَا
 لِصَاحِبِهِ إِنْ يَطْلُبُ الْحَمْلَ يَفْقِدُ^(١)
 ٢٦٢٨ - وَلَمَّا يَزُلْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مِلْكُهَا
 وَمَنْ يَتَمَلَّكَ لَا بَأْثَ مِمَّهِدِ
 ٢٦٢٩ - مِنَ الْمَحْرَمِ^(٢) الْبَعْضَ اعْتَبِرْ إِنْ يَكُنْ أَخَا
 يَسَارٍ لِيَعْتَقَ كُلَّهُ ثُمَّ يُمِدِدِ
 ٢٦٣٠ - مُشَارِكُهُ فِي الْعَبْدِ قِيمَةٌ حَقُّهُ
 وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرٍ فَلَا تَتَزَيَّدِ
 ٢٦٣١ - عَلَى مِلْكِهِ وَاحْكُمْ إِذَا كَانَ مَالِكًا
 لِذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ لَيْسَ يَعْتَدِي
 ٢٦٣٢ - عَنِ الْمَلِكِ فِي حَالِي يَسَارٍ وَعُسْرَةٍ
 وَإِنْ يُعْتِقَ الْمَوْلَى ثَلَاثَةَ أَغْبُدِ
 ٢٦٣٣ - لَدَى^(٣) سُقْمِ مَوْتٍ أَوْ يُدَبِّرُ جَمِيعَهُمْ
 أَوْ الْعَبْدَ مِنْهُمْ ثُمَّ يُوصِي بِمَشْهَدِ
 ٢٦٣٤ - لِمَنْ بَقِيََا بِالْعِتْقِ فَانظُرْ إِنْ اسْتَوَتْ
 لَهُمْ قِيَمٌ وَالثُّلُثُ يَقْضَى بِمُفْرَدِ
 ٢٦٣٥ - فَبَيْنَهُمْ أَقْرَعُ بِسَهْمِ مُجَرَّدِ
 لِحُرِّيَّةِ فَرْدٍ وَسَهْمِي تَعْبُدِ

(١) في ش و ب: يعقد. والتصويب من ظ. أي: إن لم تحمل منه.

(٢) أي: ذي الرحم المحرم الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما امرأة والآخر رجلاً، فمتى ملكه عتق عليه.

(٣) في الأصول: لذي. وهو خطأ.

٢٦٣٦ - فَمَنْ وَقَعَ السَّهْمُ الْفَرِيدُ بِحَقِّهِ (١)

فَاعْتَقَهُ دُونَ الْآخَرَيْنِ وَأَفْرِدَ

٢٦٣٧ - كَذَا حُكْمُنَا إِنْ قَالَ فِي سُقْمِ مَوْتِهِ

لَهُمْ (كُلُّكُمْ حُرٌّ) وَمَاتَ فَقِيْدًا / [٨٥/ب]

٢٦٣٨ - وَإِنْ قَالَ (مِنْكُمْ وَاحِدٌ حُرٌّ) اخْذُهُ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَذْوَ حَبْرِ مُجَوِّدٍ

٢٦٣٩ - وَمَنْ يَتَمَلَّكَ نِصْفَ عَبْدٍ فَخَصَّهُ

بِتَدْبِيرِهِ أَوْ عِتْقِهِ الْمُتَقَيِّدِ

٢٦٤٠ - بِعَلْتِهِ لِمَوْتِ فَاَنْظُرْ فَإِنْ وَفَى

بِحَقِّ شَرِيكَ ثُلُثِ مَالِ الْمُلْحَدِ

٢٦٤١ - لِيُعْطَ وَيُعْتَقَ كُلُّهُ فِي رَوَايَةٍ (٢)

وَتُنْقَلُ أُخْرَى عَنْ إِمَامِكَ أَحْمَدِ

٢٦٤٢ - بِأَنْ لَا يَنَالَ الْعِتْقُ إِلَّا نَصِيبَهُ

وَلَوْ حَمَلَ الثُّلُثَ الْجَمِيعَ فَاسْنَدِ

٢٦٤٣ - كَذَلِكَ فَاحْكُمْ إِذْ يُدَبَّرُ بَعْضُهُ

وَقَدْ مَلَكَ الْكُلَّ اسْمًا لِلْعِلْمِ تُحْمَدِ (٣)

٢٦٤٤ - وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرْءَ الْعَبِيدَ فَيَخْرُجُوا

مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَعْتَقْتَهُمْ ثُمَّ يُشْهَدُ

٢٦٤٥ - عَلَيْهِ بِدَيْنٍ مُوجِبٍ بِيَعِ كُلَّهُمْ

فِيغُهُمْ وَأَمْدِذُ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَانْقُدِ

(١) ش: لحقه.

(٢) وهي المذهب.

(٣) في ب: مجتد. وفي ش: محتد. وفي ظ: تحسد. ولعل الصواب ما أثبتته.

٢٦٤٦ - وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبِيداً ثَلَاثَةً

فِيُعْتَقَ لِعَجْزِ الثُّلُثِ عَبْدٌ وَيُفْرَدِ

٢٦٤٧ - فَيُظْهَرُ لَهُ مَالٌ يَفِي ثُلُثَهُ بِهِمْ

فَأَعْتَقَ مَنْ اسْتَرْقَقَتْ إِعْتَاقَ أَمْجِدِ

٢٦٤٨ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِتْقاً لِعَبْدٍ إِلَى غَدٍ

فَلَا عِتْقَ لِلْعَبْدِ الرَّقِيقِ إِلَى غَدٍ

٢٦٤٩ - وَإِنْ أُمَّ أَوْلَادِ الْكِتَابِيِّ أَسْلَمَتْ

لِتَمْنَعَهُ مِنْ غَشْيَانِهَا عِنْدَ مَرَقِدِ

٢٦٥٠ - وَلَذَّتْهُ وَلَيْسَتْ دِيمٌ نَفَقَاتِهَا

فَإِنْ مَاتَ تَعْتَقَ بَعْدَهُ فَلْتَرَصَّدِ

٢٦٥١ - وَلَكِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ أَحْكَمَ بِأَنْهَا

تَجِلُّ لَهُ مِنْ وَقْتِهَا حِينَ يَهْتَدِي

٢٦٥٢ - وَإِنْ أَمَةٌ الْإِنْسَانِ قَالَ لَهَا (إِذَا

وَلَذْتَ فَحُرٌّ أَوَّلُ الْوُلْدِ وَاشْهَدِي

٢٦٥٣ - بِمَا قُلْتَهُ) إِنْ تَأْتِ بَاثْنَيْنِ أَشْكَلا

خُرُوجاً فَلَمْ يُعْلَمْ بِأَيِّهِمَا بُدِي

٢٦٥٤ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَعُ فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ

فَذَلِكَ حُرٌّ فَاعْتَبِرْ وَتَفَقَّدِ/

[٨٦/أ]

٢٦٥٥ - وَإِنْ قَالَ عَبْدٌ (يَا أَخَا الْعَرَبِ اشْرِنِي

بِذَا الْمَالِ لِلْإِعْتَاقِ مِنْ يَدِ سَيِّدِي)

٢٦٥٦ - فَإِنْ يَشْرِهِ يَعْتَقُ وَيَمْلِكُ وَوَلَاءُهُ

وَيُعْطِيهِ^(١) مِثْلَ الْمَالِ لَا هُوَ فَاهْتَدِ

(١) أي: ويعطي المشتري البائع مثل المال الذي اشتراه به.

٢٦٥٧ - وَلَكِنْ لِحُكْمِ الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ إِنْ يَكُنْ
شَرَاهُ بَعَيْنِ الْمَالِ أَبْطَلُ وَأَفْسِدُ

٢٦٥٨ - إِذِ^(١) ابْتَاعَ مَالَ الْمَرْءِ مِنْهُ بِمَالِهِ^(٢)
وَقَبَّضَ فِي الْمَمْلُوكِ مَالَ الْمُسَوِّدِ^(٣)

* * *

(١) ش و ظ: إذا.

(٢) لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده.

(٣) قال الموفق: وعلى الرواية التي تقول: (إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود) يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه بدمته.

كتاب المُدَبِّر

٢٦٥٩ - وَإِنْ قَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ (أَنْتَ مُدَبِّرٌ)

و(دَبَّرْتُكَ) اسْتَبْشِرْ بِذَلِكَ وَاشْعَدِ

٢٦٦٠ - فَقَدْ ثَبَتَ التَّدْبِيرُ وَاحْكُمْ بِقَوْلِهِ

لَهُ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) وَأَكِّدِ

٢٦٦١ - كَذَلِكَ ذَاتُ الرَّقِّ وَاحْكُمْ بِبَيْعِهِ

لِذَيْنِ^(١) وَفِي اللَّكْعَاءِ^(٢) ثِنْتَيْنِ أَوْرِدِ^(٣)

٢٦٦٢ - فَإِنْ يَشْرِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْعِ بَدِينِهِ

يُرَدُّ إِلَى التَّدْبِيرِ رَدًّا مُجَدِّدًا

٢٦٦٣ - وَثِنْتَيْنِ فِي إِطَالِهِ وَرُجُوعِهِ

بِلَفْظٍ عَنِ التَّدْبِيرِ أَوْرِدِ لِْمُسْنِدِ

٢٦٦٤ - فَمَنْ لَمْ يَرَ الْبُطْلَانَ عَلَّقَ عِتْقَهُ

عَلَى صِفَةٍ فَاحْكُمْ بِهِ تَتَأَيَّدُ^(٤)

(١) المذهب أنه يصح بيعه مطلقاً، و اختيار الخرقى أنه لا يباع إلا في الدين.

(٢) أي: الأمة.

(٣) والمذهب أنها كالعبد.

(٤) وهو المذهب.

٢٦٦٥ - وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ تَدْبِيرِهِ لَهَا

فَمَا وَلَدَتْهُ تَابِعٌ فِي التَّرْصُدِ

٢٦٦٦ - وَإِنْ وُطِئَ المَوْلَى مُدْبِرَةً تُبَخَّ

وَإِنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ لَمْ يَتَأَكَّدِ

٢٦٦٧ - عَلَيْهِ بِهِ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ أَوْ مِنَ الرَّ

(م) قَيْقِ يَمِينٍ مَعَ شَهَادَةِ مُفْرَدٍ^(١)

٢٦٦٨ - وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ وَكَانَتْ ذِيُونُهُ

عَلَى مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ مُتَجَرِّدِ

٢٦٦٩ - وَأَمْوَالُهُ فِي البُعْدِ فَالْثُلُثُ^(٢) مُعْتَقٌ

وَمَعَ قَبْضِ دَيْنٍ أَوْ قُدُومِ مُبْعَدِ

٢٦٧٠ - مِنَ المَالِ أَعْتَقَ مِنْهُ مِقْدَارَ ثُلُثِ مَا

تَجَمَّعَ حَتَّى يَكْمُلَ العِتْقُ فَاهْتَدِ^(٣) / [٨٦/ب]

٢٦٧١ - وَيَثْبُتُ تَدْبِيرُ ابْنِ عَشْرِ فِصَاعِدًا

وَيَثْبُتُ كَالذُّكْرَانِ تَدْبِيرُ خُرْدٍ^(٤)

٢٦٧٢ - فَثَبَّتَهُ^(٥) مِنْ بِنْتِ تِسْعِ فِصَاعِدًا

وَقَاتِلُ مَوْلَاهُ لِتَدْبِيرِهِ اضْدُدِ

* * *

(١) وهذه من المفردات.

(٢) ب و ش: والثلث. والمثبت من ظ.

(٣) قال الموفق: إذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني، فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي.

(٤) أي: النساء، وخرد جمع خروء، وهي البكر أو المرأة المتسترة.

(٥) في ب و ش: فيثبته. وفي ظ: فثبته.

كتاب المكاتب

٢٦٧٣ - وَإِنْ كَاتَبَ الْمَوْلَى إِمَاءً وَأَعْبُدًا

عَلَى أَنْجِمٍ مَعْدُودَةٍ قُلْتُ لَهُ: اعْقِدْ

٢٦٧٤ - فَإِنْ يُعْطِهِ مَالَ الْكِتَابَةِ كُلَّهُ

فَقَدْ صَارَ حُرًّا وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِ

٢٦٧٥ - وَيُؤْتِيهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ رُبْعَهُ

عَسَاءُ بِمَا فِي سُورَةِ الثُّورِ يَقْتَدِي^(١)

٢٦٧٦ - فَإِنْ يُؤْتِيَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ عَاجِلًا

لِيَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ^(٢) وَبِالْعِتْقِ يَغْتَدِي

٢٦٧٧ - وَيُرْوَى بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنْ يَحْوِ قَدْرًا مَا

يُؤَدِّي يَصِرُ حُرًّا فَحَسَّ وَتَأْتِي^(٣)

٢٦٧٨ - وَإِنْ يَمُتَ الْعَبْدُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ

يُوقَى مَالَ السَّيِّدِ الْمُتَعَبِّدِ

(١) ش: يهتدي. يعني قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(٢) والمذهب أنه لا يلزمه إذا كان في قبضه ضرر.

(٣) والمذهب الأول. ومعنى هذه الرواية أنه يصير حراً إذا ملك ما يؤدي، فمتى امتنع أحبره الحاكم عليه، وإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار ديناً في ذمته وقد صار حراً.

- ٢٦٧٩ - وفي يده قدرُ الوفاءِ وفضلُهُ
 فيُروى: لِمَوْلَاهُ جَمِيعُ الْمُعْتَدِ (١)
 ٢٦٨٠ - ويُروى: لِمَوْلَاهُ بَقِيَّةُ مَالِهِ
 وما زادَ في الوَرَاثِ قَسَمَ وَأَصْفَدِ (٢)
 ٢٦٨١ - وإن ماتَ مَوْلَاهُ وَبَعْضُ بَقْبُضِهِ
 كِتَابَتُهُ بِالموتِ لَمْ تَتَبَعِدِ
 ٢٦٨٢ - ولكن يُؤدِّيهِ لِوَرَاثِ (٣) سَيِّدِ
 وَمَوْلَاهُ خَصَّصَ بِالمَوْلَاءِ وَقَرَّدِ
 ٢٦٨٣ - وإن عَجَزَ احْكُمُ أَنَّهُ بَيْنَ كَلِّهِمْ (٤)
 رَقِيقٌ وَمَنْ يَحْكُمُ بِذَلِكَ فَقَدْ هُدِيَ
 ٢٦٨٤ - وَمَنْ سَفَرَ لَا يُمْتَنَعَنَّ مُكَاتَبٌ (٥)
 وبالإذنِ إن رَامَ النُّكاحَ لِيَعْقِدِ
 ٢٦٨٥ - وإن يَشْرِبَ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمِ
 لِيُمْتَنَعَ كَمَنْعِ الأَجْنَبِيِّ وَيُصَدِّ
 ٢٦٨٦ - وإن كَاتَبَ المَوْلَى فتاةً فلا يُبَّحُّ (٦)
 لَهُ وَطَوَّهَا إِلا بِشَرطِ مُؤَكَّدِ / [٨٧/أ]

(١) من عتده تعتيداً. وهو المعدّ الحاضر.

وهذا هو المذهب.

(٢) من الإصفاذ وهو الإعطاء.

(٣) ظ: لوارث.

(٤) أي: الورثة.

(٥) ب: لا تمنعن مكاتباً.

وحكم سفره كحكم سفر الغريم، فله منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله، فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر صح الشرط وله منعه على الصحيح من المذهب.

(٦) ظ: تبح.

٢٦٨٧ - وأدبته في وطءٍ بغير اشتراطه

وفي أخذ مهر المثل منه فأسعد

٢٦٨٨ - فإن علقته^(١) منه تُخيّر فإن تمل

إلى أمهات الولد تعجز وتخلد

٢٦٨٩ - وإن تك تختار الكتابة أدت ال

مقرر واختصت بعتي مجرد

٢٦٩٠ - فإن عجزت تعتي عقيب وفاته^(٢)

وإن مات قبل العجز تعتي كولد

٢٦٩١ - ويسقط عنها ما تبقى وما حوت

لوراث مولاها إذا مات أوجد^(٣)

٢٦٩٢ - وإن كان قد أوصى به بعد موته

لها إن وقى ثلث بذلك ثممد

٢٦٩٣ - ومن سأم من عبد كتابة نصفه^(٤)

فكاتبه واستظها في التأكد

٢٦٩٤ - فإن هو أدى ما استقر ومثله

لسيده^(٥) فالنصف حر فأرشد

٢٦٩٥ - إذا كان ذا عسر فإن كان موسراً

فقد صار حراً فاخبر الشرع تحمدي

(١) علقته المرأة بالولد إذا حبلت.

(٢) ظ: مماته.

(٣) وهو المذهب، لكن قال في المقنع: وما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها، وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها.

(٤) وكتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه من المفردات.

(٥) فيكون لسيدة (الشريك الآخر) من كسبه بقدر ما كوتب منه، لأن له بحكم الشركة نصف كسبه.

٢٦٩٦ - وَقِيمَةُ نِصْفِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهَا إِلَى اللَّهِ

(م) رِيكَ فَاتَّقِنُ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدٍ

٢٦٩٧ - وَمَنْ كَانَ أَدَى مَا عَلَيْهِ فَإِنْ حَوَى

عَلَى مَنْصِبٍ^(١) يُرْصَدُ لِحَوْلٍ مُجَدِّدٍ

٢٦٩٨ - لِتَرْكِيَةِ^(٢)، لَكِنْ بِتَأْخِيرِ نَجْمِهِ

إِلَى أَنْ يَحُلَّ النَّجْمُ^(٣) عَوْدُ التَّعْبُدِ

٢٦٩٩ - إِذَا شَاءَ مَوْلَاهُ وَيُمَحَى كِتَابُهُ

وَإِنْ قُبِّضَ الْمَوْلَى الْكِتَابَةَ يَرْصُدُ

٢٧٠٠ - بِهَا الْحَوْلُ^(٤) وَاحْكُمَ لِلْمُكَاتِبِ إِنْ جَنَى

جِنَايَتَهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ يَفْتَدِ^(٥)

٢٧٠١ - فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ لِعَجْزِ فِدَاءِهِ

بِقِيمَتِهِ فَلْيَفْدِهِ لَا بِأَزِيدِ

٢٧٠٢ - وَإِنْ شَاءَ تَسْلِيمًا^(٦) وَإِنْ كَاتَبَ الْفَتَى

وَدَبَّرَهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ يُوفِ فَاشْهَدِ

٢٧٠٣ - بِحُرِّيَّةٍ لَكِنْ مَوْلَاهُ إِنْ يَمُتْ

وَلَمْ يُوفِهِ فَاَنْظُرْ وَكُنْ ذَا تَفَقُّدٍ / [٨٧/ب]

٢٧٠٤ - فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ الَّذِي كَانَ بَاقِيًا

عَلَيْهِ^(٧) فَبِالْحُرِّيَّةِ امْتَنَحْهُ وَامْتَدِدْ

(١) أي: نصاب.

(٢) فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصاباً.

(٣) الثاني.

(٤) كالمال المستفاد فيملكه بأخذه ويستقبل به حول الزكاة.

(٥) فيبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة سواء حلّ عليه نجم أم لم يحل.

(٦) يُسَلِّمُهُ وَفُسِّخَتِ الْكِتَابَةُ وَيُبَاعُ فِي الْجِنَايَةِ قَتًا.

(٧) من دين الكتابة.

٢٧٠٥ - وَإِلَّا بِقَدْرِ الثُّلُثِ أَعْتَقَ مِنَ الْفَتَى

وَأَسْقِطَ بِقَدْرِ الْعِتْقِ إِسْقَاطَ مُسْعِدٍ

٢٧٠٦ - فَإِنْ هُوَ أَدَى الْبَاقِيَ احْكُمْ بِعِتْقِهِ

وَإِنْ يَدَّعِ الْعَبْدُ الْوَفَاءَ فَيُشْهِدِ

٢٧٠٧ - شَهِيدًا لِيَحْلِفَ ثُمَّ يَعْتِقَ وَمَا عَلَى الْ

مُكَاتِبِ تَكْفِيرٌ سِوَى صَوْمِ أَعْبُدِ^(١)

٢٧٠٨ - وَمَنْ وَلَدَتْ حِينَ الْكِتَابَةِ عِتْقُهُ

بِإِعْتَاقِهَا وَاحْكُمْ بِبَيْعِ تَعْبُدِ

٢٧٠٩ - لِمُكْتَتَبٍ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ وَلْيَكُنْ

كَمَنْ بَاعَهُ مُبْتَاعُهُ فِي التَّنْقُدِ

٢٧١٠ - فَإِنْ هُوَ أَدَى صَارَ حُرًّا وَلَاؤُهُ

لِمُبْتَاعِهِ بَلْ إِنْ يَبِيعُهُ وَيَجْحَدِ

٢٧١١ - كِتَابَتَهُ إِنْ شَاءَ يُمَسِّكُ وَيَأْتِرِشُ^(٢)

كَنْقِصٍ وَإِنْ شَاءَ الرَّجُوعَ لِيَرُدُّ

٢٧١٢ - وَإِنْ يَشْتَرِ الْعَبْدُ الْمُكَاتِبُ مَحْرَمًا

حَرَامًا عَلَيْهِ أَوْ أَبًا ذَا تَوَدُّ

٢٧١٣ - فَلَا عِتْقَ إِلَّا مَعَ كَمَالِ أَدَائِهِ

فَإِنْ عَجَزَ احْكُمْ أَنَّهُمْ مِلْكُ سَيِّدِ

٢٧١٤ - وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ رِقَّةً لِثَلَاثَةٍ

فَجَاءَهُمْ يَسْعَى بِمَالٍ مُنْقَدٍ^(٣)

(١) وهو اختيار الخرقى، وفي رواية: له التكفير بالمال بإذن سيده، وهي المذهب.

(٢) أي: يطلب الأرش. وهو قسط ما بين قيمته مكاتباً وقيمه رقيقاً قنا من الثمن.

(٣) اعترض على الخرقى في هذه المسألة، واستظهر الموفق أن تكون فيمن رضي سادته

بيعه نفسه بما في يده إعتاقاً له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع

ومعناه: العتق بشرط الأداء.

٢٧١٥ - يُسَاوِمُهُمْ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ نَفْسَهُ

بِهِ فَأَجَابُوا بِالْقَبُولِ الْمُشَيَّدِ

٢٧١٦ - فَلَمَّا أَتَاهُمْ بَعْدُ كِي يَكْتَبُوا لَهُ

كِتَاباً بِهِ فِيهِ شَهَادَةٌ شُهَدِ

٢٧١٧ - تَجَرَّدَ لِلإِنكَارِ لِلْقَبْضِ وَاحِدٌ

وَنَفْسَانِ مِنْهُمْ أَثْبَتَا الْقَبْضَ فِي الْيَدِ

٢٧١٨ - فَإِنْ عُدَّ لَا فَاعِدَّةٌ حُرّاً وَمُرْهُمَا

بِقِسْمَةٍ مَا قَدْ قُبِّضَا^(١) مَعَ أَجْحَدِ

٢٧١٩ - وَلَيْسَ عَلَى مَنْ بَاعَ شَيْءً وَمَنْ يَقْلُ

مَكَاتِبُهُ (كَاتَبْتُ بِالْأَلْفِ سَيِّدِي)

٢٧٢٠ - فَإِنْ قَالَ (بَلْ أَلْفَيْنِ) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٢)

مَعَ الْحَلْفِ وَالإِنْسَانُ إِنْ يَتَعَهَّدِ / [٨٨/أ]

٢٧٢١ - لِمَمْلُوكَةٍ بِالْعِتْقِ أَوْ بِكِتَابَةٍ

وَيَشْتَرِطُ الْحَمْلَ اشْتِرَاطَ مُؤَكَّدِ

٢٧٢٢ - أَوْ اخْتَصَّ حَمْلَ الْبَطْنِ بِالْعِتْقِ دُونَهَا

لَهُ شَرْطُهُ فِي كُلِّ هَذَا الْمُعَدَّدِ

٢٧٢٣ - وَلَا بِأَسَ فِي تَعْجِيلِ مَالِ كِتَابَةٍ

وَيُوضَعُ عَنْهُ بَعْضُهَا وَضَعُ أَجُودِ

٢٧٢٤ - وَمَنْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَاتِبٌ وَاحِدًا

فَأَدَى إِلَيْهِ بَعْضَ حَقِّ مُوْطَدِ

٢٧٢٥ - وَأَعْتَقَهُ ثَانِيَهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ

فَقَدْ سَقَطَ الْبَاقِي وَرِقُّ التَّعَبُّدِ

(١) ب و ش : أثبتا . والمثبت من ظ وهو الأليق بقول الخرقى : ويشاركهما فيما أخذنا من المال .

(٢) أي : السيد .

٢٧٢٦ - وَقِيمَةٌ نِصْفِ الْعَبْدِ^(١) يُعْطَى شَرِيكَهُ

وَمَنْ رُدَّ فِي رِقِّ لِعَجْزٍ مُصَدِّدٍ

٢٧٢٧ - لِمَوْلَاهُ مَا يَحْوِيهِ مِنْ مُتَصَدِّقٍ

عَلَيْهِ بِهِ إِذْ كَانَ يَسْعَى وَيَجْتَدِي

٢٧٢٨ - وَإِنْ كُوتِبَ الْعَبْدَانِ ثُمَّ تَشَارِيَا^(٢)

فَبِالْأَوَّلِ أَحْكُمُ وَالْأَخِيرُ لِيَفْسُدِ

٢٧٢٩ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ

لِمَنْ شَاءَ وَالْيَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ تَقْتَدِ

٢٧٣٠ - بَلِ الْمُعْتَقُ الْمَوْلَى وَإِنْ أَسَرَ الْعِدَى أَلِ

مُكَاتَبَ فَاسْتَفْدَاهُ مِنْ يَدِ جُحْدِ

٢٧٣١ - بِمَعْلُومِ مَالٍ مُشْتَرٍ^(٣) إِنْ أَرَادَهُ

مُكَاتِبُهُ يَسْمَخُ بِمَالٍ بِهِ فُدي^(٤)

٢٧٣٢ - وَيَبْقَى عَلَى حَالِ الْكِتَابَةِ عِنْدَهُ

وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَهُوَ فِي مِلْكِ مُفْتَدِ

٢٧٣٣ - وَيَبْقَى عَلَى حَالِ الْكِتَابَةِ يَقْبِضُ أَلِ

مُكَاتِبٍ^(٥) مِنْهُ كُلُّ نَجْمٍ مُعَدِّدِ

٢٧٣٤ - فَإِنْ هُوَ آدَى صَارَ حُرًّا وَلَاؤُهُ

لِمَنْ قَبِضَ الْمَكْتُوبَ فَاشْهَدْ وَأَشْهَدِ

(١) مكاتبا.

(٢) أي: اشترى كل منهما الآخر.

(٣) فاعل (استفداه)

(٤) لأن السيد أحق به بثمنه.

(٥) الذي افتداه.

باب: الولاء

٢٧٣٥ - وَمَنْ يَشْتَرِ الْعَبْدَ الْوَلَاءَ لَهُ

وَإِنْ تَخَالَفَ دِينَا مُعْتَقٍ وَمُسَوِّدٍ

٢٧٣٦ - وَسَائِبَةُ الْإِعْتَاقِ^(١) أَهْدِرُ وِلَاءَهُ^(٢)

وَفِي مِثْلِهِ فِي الْإِرْثِ^(٣) إِنْ حُزَّتْهُ جُدٌّ^(٤) / [٨٨/ب]

٢٧٣٧ - وَمَنْ مَلَكَتْ كَفَاهُ ذَا رَجِمٍ مِنْ أَلِ

مَحَارِمٍ^(٥) يَعْتَقُ وَالْوَلَاءَ لَهُ أُمَّهَدٍ

٢٧٣٨ - وَيُمَلِّكُ^(٦) بِالتَّدْبِيرِ أَوْ بِكِتَابَةٍ

مَعَ الْعِتْقِ أَسْبَابُ الْوَلَاءِ الْمُمَهَّدِ

٢٧٣٩ - وَإِنْ أُمَّةٌ أَوْلَدَتْهَا فَوَلَاءُهَا أَسْ

تَفِذُهُ بِمَوْتِ لِبَرِيَّةٍ مُنْفِدٍ^(٧)

٢٧٤٠ - وَمُعْتَقٌ عَبْدٌ عَنْ فَتَى غَيْرِ أَمِيرٍ

وَمَيِّتٌ لِيُعْتَقَ وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدٍ^(٨)

٢٧٤١ - فَإِنْ أَمَرَ أَحْكُمَ بِالْوَلَاءِ لِأَمِيرٍ

وَمَنْ قَالَ (عَتَى عِتْقَ عَبْدِكَ جَرِّدْ

(١) السائبة: العبد يُعتقه سيده ولا يكون ولاؤه له كأن يجعله الله أو يقول: قد أعتقتك سائبة.

(٢) على رواية اختارها الخرقى وهي المذهب عند المتقدمين. وفي الثانية: له عليه الولاء، وهي المذهب عند المتأخرين.

(٣) ظ: بالإرث.

(٤) فما رجع من ميراثه رُدَّ في مثله يُشترى به رقاب يُعتقهم. وهذه الرواية اختارها الخرقى، وعلى الأخرى: ميراثه لبيت المال وهي المذهب عند القائلين بأن لا ولاء لمعتقه عليه. وأما القائلون بإثبات الولاء فإن الباقي للسيد.

(٥) تقدم تفسيره ص ٣٦٨.

(٦) الولاء.

(٧) كتب في ب فوقها: مفند. وأنفده: أفناه. أي: بموت سيدها.

(٨) المعتق.

٢٧٤٢ - وَقِيمَتَهُ أُعْطِيَكَ) أَلْزَمَهُ قِيمَةً

مَعَ الْعِتْقِ وَأَمْنَحُهُ الْوَلَاءَ وَأَوْجِدِ

٢٧٤٣ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ (عَنِّي) فَالْزَمَهُ قِيمَةً

مَعَ الْعِتْقِ وَأَمْنَعُهُ الْوَلَاءَ وَذَوِّدِ^(١)

٢٧٤٤ - وَمَنْ عَبْدُهُ زَوْجٌ لِمَوْلَاةٍ غَيْرِهِ

يَجُزُّ بِإِعْتِقِ الْوَلَاءِ الْمَوْلَى^(٢)

* * *

(١) ش: وأورد.

(٢) أي: جز معتق العبد ولاء أولاده.



كتاب^(١): عتق أمهات الأولاد

- ٢٧٤٥ - وعن أمهات الولد إن كنت سائلاً
فهن إماء لا يُبغَن بمَعْقِدِ
٢٧٤٦ - بموت الموالى عتقهن بشرط أن
يُصَبَنَ بِمِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمُسَوِّدِ
٢٧٤٧ - وَحَمْلٍ وَلَوْ سَقَطَ بَدَا بَعْضُ خَلْقِهِ
وَلَوْ لَمْ يُخَلَّفْ غَيْرُهُنَّ فَأُكِّدِ
٢٧٤٨ - وَمِنْ حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ أُمَّةٌ لَهُ
فإن يشرها^(٢) منه مع الحمل فاعهد
٢٧٤٩ - بِعِتْقِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَمَتَى يَشَأُ
يَبِغَهَا^(٣) إِذَا مَا حَمَلُهَا لَمْ يُجَدِّدِ
٢٧٥٠ - وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدٍ ثُمَّ أَصْبَحَتْ
عَلَى مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ مُوَلِّدِ
٢٧٥١ - لِمَا وَلَدَتْ حُكْمُهَا^(٤) وَوَصِيَّتُهُ أَلِ
مَوْلَى^(٥) إِلَيْهَا أَوْ لَهَا لَمْ تُرَدِّدِ

(١) في الأصول: باب. والمثبت من الخرقى.

(٢) الذي أحبلها.

(٣) لأنها علقته منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.

(٤) فأم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد من غير سيدها من زوج أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها.

(٥) في الأصول: و وصية الولي. ولعل الصواب ما أثبتته.

٢٧٥٢ - وِجَارَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مَعَ كُرْهِهَا

[٨٩/أ]

وَإِنْ تَجَنَّبَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِالْقِيَمَةِ افْتَدَى/

٢٧٥٣ - وَأَدْنَى فَإِنْ عَادَتْ بِذَلِكَ فَاغْدِهَا

وَلَا حَادَّ إِنْ تُقَدِّفُ فَلَا تَتَشَدَّدْ

٢٧٥٤ - وَإِنْ كَشَفَتْ رَأْسًا وَصَلَّتْ فَجَائِزٌ

عَلَى كُرْهِهِ بَلْ إِنْ تَصُنُّهُ تُسَدِّدْ

٢٧٥٥ - وَسَيِّدَهَا تَفْدِي بِقِيَمَةِ نَفْسِهَا

إِذَا قَتَلَتْهُ^(١) فَاطْلُبِ الْعِلْمَ تَزُدِّدْ

* * *

(١) فإذا قتلت سيدها عتقت، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص.

- ٢٧٥٦ - فَخَذَهَا عُقُوداً لِلْهِدَايَةِ نُضِّدَتْ
تَفُوقُ عَلَى عِقْدِ الْجُمَانِ الْمُنْضِدِ
- ٢٧٥٧ - أَتَتْ بِاخْتِصَارٍ جَامِعٍ وَبِإِعْلَافٍ
تُقَيِّدُ مَعْنَى مُطْلِقٍ وَمُقَيِّدِ
- ٢٧٥٨ - مُؤَيِّدُهَا الْإِلَهَامُ فِي حَالِ نَظْمِهَا
وَلَيْسَتْ بِوَسْوَاسِ الْعَوِيِّ الْمُرْعَدِ^(١)
- ٢٧٥٩ - عَرُوساً سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَنْبَلِيَّةً
تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي
- ٢٧٦٠ - عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْهُدَى وَحُلِيِّهَا
مَسَائِلُ زَيْنَتْ بِالصَّوَابِ الْمُوَيِّدِ
- ٢٧٦١ - إِذَا انْتَسَبَتْ فِي الشُّعْرِ كَانَ انْتِسَابُهَا
لِحَسَّانٍ فِي نَضْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
- ٢٧٦٢ - وَتَأْيِيدِهِ بِالْقُدْسِ فِي نَظْمِ شِعْرِهِ
وَلَيْسَتْ لِشِمَاخٍ وَلَا لِمُزَرِّدِ^(٢)
- ٢٧٦٣ - وَإِنْ وُسِّمَتْ بِالْفَقْهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهَا
بِمُجْتَهِدٍ فِي نُضْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ
- ٢٧٦٤ - إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثَّقَاةِ^(٣) ابْنِ حَنْبَلٍ
عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أُودِعَ مَلْحَدِي
- ٢٧٦٥ - عَلَى فَاقَةٍ مَنِي وَفَقْرٍ نَظْمَتُهَا
أَرْجِي بِهَا قَوْزَ التَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ

(١) و المرعدد: من أخذته الرعدة وهي النافض يكون من الفزع وغيره. والمراد ليست من وساوس شياطين الشعر.

(٢) مزرد و الشماخ ابنا ضرار بن حرملة الذبياني شاعران مخضرمان توفي الأخ الأكبر (مزرد) سنة ١٠هـ والأصغر سنة ٢٢هـ.

(٣) في ظ وب: الثقات. ورسمت فيهما بالتاء المربوطة (ة)، والمثبت من ش.

٢٧٦٦ - فَللَّهِ ذُو عِلْمٍ أَلَمَّ بِهِفْوَةٌ

فَأَوْسَعَهَا صَفْحاً بِعُذْرِ مُمَهِّدٍ

٢٧٦٧ - وَلَمْ يَتَتَبَّعْ جَاهِداً عَشْرَاتِهَا

بَلَى لِيَهَبُ مُخْتَلِّهَا لِلْمُجَوِّدِ

٢٧٦٨ - فَللَّهِ حَمْدٌ دَائِمٌ بِدَاوِمِهِ

يَجِدُّ بِتَجْدِيدِ النَّعِيمِ الْمُسْرَمِدِ

٢٧٦٩ - وَأَزكى صَلَاةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ أَحْمَدِ/

[٨٩/ب]

٢٧٧٠ - وَآلٍ وَأَصْحَابٍ وَمَنْ كَانَ تَابِعاً

تَدْوُمٌ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ

٢٧٧١ - وَالْفَيْنِ فَاغْدُذْهَا وَسَبْعاً مِثْلَها

وَسَبْعِينَ بَيْتاً ثُمَّ أَرْبَعَةً زِدِ

٢٧٧٢ - وَبَعْدَ الْمِثْنِ السِّتِّ وَالْأَرْبَعِ الَّتِي

تَلِيهَا الثَّلَاثُونَ اسْتَنْمَتْ فَقَيَّدِ

٢٧٧٣ - بِصَرْصَرَ فِي أَيَّامِ أَشْرَفِ مَالِكِ

أُمُورِ الْوَرَى الْمُسْتَنْصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)

٢٧٧٤ - أَبِي جَعْفَرٍ لَا زَالَ لِلدِّينِ نَاصِراً

بِأَرَائِهِ الْحُسْنَى وَحَدِّ الْمُهَنْدِ

٢٧٧٥ - وَنَاظِمُهَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَفْقِرِ الْ

أَنَامَ إِلَى غُفْرَانِ رَبِّ مُمَجِّدِ

(تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ^(٢))

(١) خليفة عباسي لقب بالمستنصر و اسمه منصور، وهو باني المدرسة المستنصرية ببغداد، توفي سنة (٦٤٠هـ).

(٢) أثبتت عبارة الختم هذه في كل من ب و ش مما يرجح كونها في أصل الصرصري لا من زيادات النساخ.

= جاء في آخر النسخة ظ :

(تمت بحمد الله تعالى ومَنَّهُ يوم الخميس في تسعة وعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وسبعين وسبعمائة. وكتبه أحمد بن سالم بن سلامة الفتوي النفيعي - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً).

وفي آخر النسخة ب - ومكان النقط طمس :-

«والحمد لله وحده. وافق الفراغ منها نهار الاثنين ثالث شهر رمضان المعظم سنة ثلاثين وثمانمائة. علّقه لنفسه أضعف [خلق الله] وأحوجهم إلى رحمة الله المقر بالذنوب المعترف بالتقصير الواثق [بعفوه]..... محمد بن علي [الجهرمي] الحنبلي»



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
منظومات الفقه الحنبلي	٦
هذا الكتاب	١٠
الدرة اليتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوي	١٢
الأصول المعتمدة في نشر الكتاب	١٣
منهج التحقيق	١٥
ترجمة الناظم	١٧
صور المخطوطات	٢٧
النص المحقق	٣٩
خطبة القصيدة	٤٣
كتاب الطهارة	٤٥
باب: أقسام المياه وما تكون به الطهارة من الماء	٤٥
باب: الآنية	٤٩
باب: فرض الوضوء	٤٩
باب: سنن الوضوء	٥٠
باب: نواقض الوضوء	٥١
باب: ما يُوجِبُ الغُسلَ	٥٣
باب: ما يتعلّق بالتقاء الختانيين	٥٤
باب: غُسل الجنابة	٥٤

الصفحة	الموضوع
٥٦	باب: الأَغْسَالُ الْمَسْتَحَبَّةُ
٥٦	باب: أَدَبُ الْخَلَاءِ
٥٨	باب: مَسْحُ الْخُفَّيْنِ
٦٠	باب: التَّيْمُّمُ
٦٢	كتاب الحيض
٦٦	كتاب الصلاة
٦٦	باب: المواقيت
٦٧	باب: فروض الصلاة ومسنونها
٦٩	باب: شرائط الصلاة
٧٠	باب: أركان الصلاة
٧١	باب: واجبات الصلاة
٧٢	باب: مسنونات الصلاة
٧٣	باب: هيئات الصلاة
٧٥	باب: الأذان
٧٦	باب: الأوقات المنهيّ فيها عن الصلاة
٧٨	باب: المواضع المنهيّ فيها عن الصلاة
٧٨	باب: ما يُبطل الصلاة
٧٩	باب: سُجُودُ السَّهْوِ
٨١	باب: الإمامة
٨٣	باب: أحكام السفر
٨٥	باب: صلاة الجمعة
٨٨	باب: الأعذار التي يجوز فيها ترك الجماعة
٨٨	باب: صلاة العيدين
٩٠	باب: صلاة الخوف
٩٢	باب: صلاة الكسوف
٩٣	باب: صلاة الاستسقاء
٩٣	باب: الحُكْمُ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

الصفحة	الموضوع
٩٥	كتاب الجنائز
١٠٢	كتاب الزكاة
١٠٣	باب: زكاة الإبل
١٠٤	باب: زكاة البقر
١٠٥	باب: زكاة الغنم
١٠٧	باب: زكاة الذهب والفضة
١٠٧	باب: زكاة الدين والصدقة
١٠٨	باب: زكاة العروض والمعادن
١٠٩	باب: زكاة الزروع والثمار
١١٠	باب: مَنْ يجوز دفعُ الزكاة إليه ومن لا يجوز
١١٢	باب: زكاة الفطر
١١٤	كتاب الصيام
١١٩	باب: الاعتكاف
١٢١	كتاب الحج
١٢٢	باب: المواقيت
١٢٣	باب: الإحرام
١٢٥	باب: محظورات الإحرام
١٢٥	باب: الفدية وجزاء الصيد
١٣٠	باب: دخول مكة
١٣٣	باب: ذكر الحج
١٣٩	خاتمة ربع العبادات
١٤١	كتاب البيوع
١٤١	باب: خيار المُتبايعين
١٤٢	باب: الربا والصرف
١٤٤	باب: بيع الأصول والثمار
١٤٧	باب: المُصرّاة وغيرها
١٥٢	باب: السّلم

الصفحة	الموضوع
١٥٤	كتاب الرهن
١٥٧	كتاب التفليس
١٥٩	كتاب الحجر
١٦٠	كتاب الصلح
١٦١	كتاب الحوالة [والضمان]
١٦٣	كتاب الشركة
١٦٥	كتاب الوكالة
١٦٧	كتاب الإقرار بالحقوق
١٦٩	كتاب الغضب
١٧١	كتاب الشفعة
١٧٤	كتاب المساقاة
١٧٥	كتاب الإجارة
١٧٨	كتاب إحياء الموات
١٧٩	كتاب الوقف
١٨٢	كتاب اللقطة
١٨٤	كتاب اللقيط
١٨٥	كتاب الوصايا
١٩٢	كتاب الفرائض
١٩٤	باب: الجدات
١٩٥	باب: العصبات
١٩٦	باب: الحجب والإسقاط
١٩٧	باب: المسائل التي تعول
١٩٨	باب: الرد
١٩٨	باب: ميراث الجد
٢٠١	باب: ذوي الأرحام
٢٠٣	باب: مسائل شتى في الفرائض
٢٠٥	باب: ميراث الولاء

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	كتاب الودیعة
٢٠٩	باب: قسمة الفیء والغنیمة
٢١١	كتاب النكاح
٢١٧	باب: ما یحرّم نکاحه
٢٢١	باب: نکاح أهل الشّرك
٢٢٦	باب: أجل العینین
٢٢٨	كتاب الصّداق
٢٣٣	كتاب الولیمة
٢٣٤	كتاب عشرة النساء والخلع
٢٣٨	كتاب الطّلاق
٢٣٩	باب: صریح الطّلاق
٢٤٣	باب: الطّلاق بالحساب
٢٤٦	باب: الرّجعة
٢٤٨	كتاب الإیلاء
٢٥٠	كتاب الظّهار
٢٥٣	كتاب اللّعان
٢٥٦	كتاب العیة
٢٦١	كتاب الرّضاع
٢٦٥	كتاب التّفقات
٢٦٧	باب: الحال التي تجبّ فیها التّفقة علی الزّوج
٢٦٨	باب: من أحقّ بكفالة الطّفل
٢٦٩	باب: نفقة الممالیک
٢٧٠	كتاب الجراح
٢٧٣	باب: القود
٢٧٧	باب: دیات النفس
٢٨٠	باب: دیات الجراح
٢٨٥	باب: القسامة